

مذكرة فقه

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

(مأخوذ عن نسخة خطية)

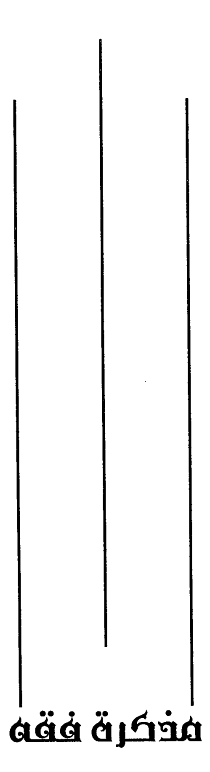
اعتنى به وخرج أحاديثه

محمود بن الجميل أبو عبد الله

الجزء الأول

دار البصيرة




مذكرة فقه

رقم الإيداع : ٢٠١٢١/٢٠٠٤

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

٢٤ ش كانوب- كامب شيزار- ت: ٥٩٠١٥٨٠

٤٩ ش القنطرة- محطة مصر- ت: ٣٩١٢٠٥١

بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة الناشر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهُدى هُدى محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

وبعد:

فيسر إخوانكم في دار البصيرة أن يقدموا للمسلمين عمومًا ولطلبة العلم خصوصًا هذا السفر الجليل، والكتاب القيم، للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.

وهذا المطبوع مأخوذ عن صورة نسخة خطية، وقد أملاه الشيخ رحمه الله،

على بعض طلبته الذين أخذوا عنه في فترة الدراسة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، كلية أصول الدين.

والكتاب يتميز بكونه كله من وضع الشيخ رحمه الله، مبينًا فيه مذهبه، واختياراته، وما ترجح لديه في المسائل الفقهية المختلفة.

وهذا ما شجعنا على الاجتهاد في إخراجه ونشره، وقد قمنا بخدمته في عدة أمور تظهر في مقدمة التحقيق، فيما يلي.

فنسأل الله عز وجل أن ينفعنا به والمسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتنا.

❁ ❁ ❁

❁ ❁ هذا ولا يفوتنا في هذا المقام أن ننبه وندافع ونرد على أولئك الذين ليس لهم هَمٌّ في هذه الأيام وأيام سابقة إلا الطعن في دار البصيرة وما يصدر عنها من الكتب.

❁ **وبيانًا للحق وتحدثًا بنعمة الله عز وجل نقول:**

أولاً: نحن لا نزكِّي أنفسنا، ولا نزعم أن مصنفاتنا ليس بها شيء من الخطأ، فهذا لا يقبله عاقل، ولا عارف بحال الكتب، ولكن لا يفوت اللبيب أنه لا يخلو كتاب من خطإٍ، أو سهو، وإنما العبرة بالكثرة والخطر، أو بالخطإ والعمد. ثم إننا نسعى في إصلاح ما تبين لنا من الخطإ ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

ثانيًا: إذا كان هناك شيء من الأخطاء الواقعة في مطبوعاتنا أو بعضها فالقول فيه من وجهين:

الأول: أن معظم هذه الكتب هي تفريغ لشرائط دروس وشروح لفضيلة السادة العلماء خاصة منهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

ولا شك أن هذا مقام يحدث فيه كثير من الخطإ سواء في أن يسمع الإنسان كلمة ربما تكون غريبة عليه، أو هي معروفة في بلد دون بلد ونحو ذلك، أو أن حالة الأشرطة- وهذا كثير- تكون رديئة وغير واضحة، فيخرج الكلام للمستمع بصورة فيها شيء من اللبس الذي قد يوقع في خطإ، أو يكون المتكلم لا يتحرى في كلامه -أحيانًا- بعض القواعد النحوية، أو ضبط الكلام بصورة تتناسب مع الكتابة، فهناك كلام يصلح لأن يُسمع، ولكن لا يصلح لأن يُكتب، فعندما يجتهد الناسخ أو المراجع في ضبط تلك الكلمات فلا شك أن هذا عمل يتفاوت من شخص لآخر، ومن كتاب لآخر، ومن علم لآخر.

الأمر الثاني: أننا- ولله الحمد- نكون نحن المبتدئين لهذا العمل، السابقين إليه، ولا شك أن المبتدئ والسابق يفوته ما يفوته من الإجادة، وحسن الترتيب، وغير ذلك، ويخفى عليه ما يخفى من الأمور، ولو سُمح له بإعادة النظر في عمله مرة أخرى سيرى هو قبل غيره أنه كان يمكن أن يكون في صورة أفضل من ذلك، وهذا معروف مشهور عن الأفاضل.

ويكفينا في هذا المقام أن نكون سابقين، دالّين على خير، سائلين الله عز وجل الصفح والعفو عن الخطإ والزلل.

الأمر الثالث: أن الذين يأخذون جهدنا وتعبنا دون أي مراعاة لأي قواعد أدبية أو شرعية أو أخلاقية، يزعمون أنهم وقفوا على أخطاء وأخطاء، وأنهم صوَّبوا وصوَّبوا، ولكن عند النظر إلى الحقيقة نجد أنهم ما فعلوا شيئًا إلا أنهم نقلوا عنا واستباحوا جهدنا وتعبنا، ولو كانوا صادقين فليعانوا ما عانيناه، وليكابدوا ما كابدناه في تفريغ الأشرطة، ومراجعتها، وتخريجها وتحقيقها، أو ليأتونا بتلك الأخطاء المزعومة لنقوم بتصحيحها وتصويبها إن كانوا يريدون الحق والصواب.

ولكنهم أخذوا جهدنا، واستطالوا علينا، وزكُّوا أنفسنا، وياليتهم صوَّبوا خطأً، أو استدركوا فائدة. فالله المستعان، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فنقول لهم خلاصة المقال: إن كان ما تقولون حقًّا، فيكفينا السبق، ونرجو أجر المخطئ والعفو عنه.

وإن كان ما تقولون باطلاً، ولم تريدوا بزعمكم إلا إضرار تلك الدار حتى ينفتح المجال أمامكم فتسرحون وتمرحون، فحسبنا الله ونعم الوكيل، فقد جمعنا كثيرًا من الخير والحمد لله، فلنا سبقنا، وأجرُنا أصبنا أم أخطأنا، ولنا عليكم حق، وليس لكم إلا الوزر، فتوبوا إلى الله، وراجعوا رشدكم.

هذا ولا يخفى أن كثيرًا من هؤلاء المعتدين على الدار وعلى ما تصدره من مطبوعات تكلفها الكثير من الأموال ثم يأخذونها هم دون جهد ولا تعب ولا كلفة، ثم يتبعون ذلك بأذى، نقول: إن كثيرًا منهم ليسوا فقط طلاب دنيا، ومنافسة على حظها، وإنما كثير منهم يريد أن ينال من تلك الدار لما لها من خط علمي ومنهجي سلفي نحمد الله على التوفيق إليه ونسأله الثبات عليه وقد كانت إصدارات دار البصيرة خاصة كتب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، هي المتداولة المعروفة في محلته وبلدته، وكانت تلاقي استحسان الشيخ رحمه الله في حياته وكذلك استحسان طلبته وحرصهم على اقتنائها، حتى أنهم كانوا يرون في دار البصيرة الدار الوحيدة في مصر التي لها حق في نشر مؤلفات الشيخ رحمه الله، حتى أنه في بعض السنوات قامت إحدى الدار بطباعة كتاب للشيخ رحمه الله لم تطبعه دار البصيرة، فكان السؤال من طلبة الشيخ للدار كيف تركتم غيركم يسبقكم إلى هذا الكتاب، وكيف سمحتم لهم بذلك؟

وهذا ولله الحمد لم يأت من فراغ إنما كان كما سبق من حرص الدار على

خدمة كتب العلماء السلفيين رحم الله ميتهم وحفظ أحياءهم، وجودة طباعة الدار وغير ذلك من الأسباب.

وأخيرًا نسأل الله أن يرينا الحق حقًا وأن يرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً وأن يرزقنا اجتنابه، وأن يكشف هؤلاء الزائفين المخالفين، إنه نعم المولى ونعم النصير، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ونسأل الله السلامة، والعافية، وصلاح الحال لنا وللمسلمين. آمين.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

دار البصيرة

الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد.. فبين يديك أخي المسلم، سفر جليل، وكتاب قيِّم، لشيخ جليل، وعالم نحرير، وأصولي مدقق، هو**العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله** .

وهذا الكتاب(**مذكرة فقه**) يطبع لأول مرة، بعد أن كان في طي المخطوطات، وطابور المتأخرات من تآليف الشيخ رحمه الله تعالى.

وهو وإن كان موضوعه مشهورًا معروفًا قد سبق للشيخ رحمه الله فيه عدة كتب ومصنفات فيه، وهو الفقه وأحكامه، إلا أن هذا الكتاب يتميز بخاصة ليست في غيره، فإن الشيخ رحمه الله في كلامه وكتبه خلاف هذا الكتاب إنما يتكلم عن كتب غيره، فيشرح هذا، ويختصر هذا، ويُهذِّب هذا، ويُعَلِّق على هذا، أما الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ، فقد جمعه الشيخ رحمه الله بنفسه، ووضع فيه عصارة علمه، وما بلغ إليه جهده في هذا الباب (باب الفقه وأحكامه)، فهو يعبر في الحقيقة عن مذهب الشيخ رحمه الله واختياراته في المسائل الفقهية، ويبين مدى موافقته للصواب وتحريه للحق، سواء وافق ذلك المذهب الذي تعلَّمه

وتربَّى عليه، أم خالفه، متحريًا أيضًا صحة النقل والأثر، ودقة الفهم والنظر ما استطاع لذلك سبيلاً.

وقد كان الكتاب كما يظهر على أصله مقررًا للدراسة خلال أربع سنوات في جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة السعودية، تحت عنوان (مذكرة فقه)، وهو مقسم على أربع سنوات، كل سنة مقسمة إلى فصلين دراسيين، إلا السنة الرابعة فإنها اشتملت على فصل واحد فقط. وكان ذلك فيما بين سنة ١٤٠١ إلى ١٤٠٤ هجرية، أي منذ أكثر من عشرين سنة.

والأصل كما يظهر من حاله، ونوع خط كاتبه، والتوقيعات الموجودة على صفحاته، قد احتوى على جزء كبير، أكثر من نصفه بخط يشبه تمامًا خط الشيخ رحمه الله المعروف، والذي سبق لنا - ولله الحمد- خدمة بعض ذلك. وإن كان هناك توقيع لأحد طلبته في نهاية بعض المواضع، فالله أعلم، ثم أتم بعض طلبته الباقي بخط مغاير تمامًا، حيث كان ذلك إملاءً حال الدرس، كما يظهر من المخطوط، والذي سنورد منه بعض الصفحات التي تبين ذلك وتوضحه وتؤكده.

هذا، وقد دفع إليَّ أخونا **الشيخ مصطفى أمين حفظه الله**، صاحب دار البصيرة بالإسكندرية، أصل هذا الكتاب، ومخطوطته الأصلية بخط الشيخ رحمه الله، وطلبته، وطلب مني القيام عليها وخدمتها، بالنسخ والمراجعة والتحقيق، حتى تخرج في أحسن صورة ممكنة، تليق بالشيخ رحمه الله وعلمه، وتليق بالكتاب ونفعه وفائدته، وتليق بالقراء الكرام الذين يتشوفون إلى مصنفات الشيخ رحمه الله ويحرصون على اقتنائها.

وها نحن أخي المسلم نتناول هذا الكتاب خلال ما يزيد على عام كامل، بين نسخ لمخطوطه، وتصويب ما وقع فيه من سبق قلم، أو رسم مخالف لما هو مشهور

من قواعد الإملاء، أو تصحيح ما خالف بعض قواعد النحو، كحذف حرف علة من مجزوم، ونحوه، من أنواع التصرفات الواجبة في مثل هذا المقام.

ولا شك أن التنبيه على ما كان في الأصل وبيان صوابه في الحاشية في مثل هذه الحال، يطيل الكلام بما ليس فيه كبير فائدة للقارئ الكريم، فقد اكتفينا بالتصويب دون التنبيه.

❁ ولما كان الكتاب قد وضعه الشيخ رحمه الله منذ أكثر من عشرين سنة، فقد قمنا بمقارنة ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب مع ما ذهب إليه في كتابه الكبير الحافل (الشرح الممتع على زاد المستقنع)، خاصة وأنه من آخر ما شرحه رحمه الله وبين فيه ما يرجحه من المسائل الفقهية، وقد أثبتنا منه بعض التعليقات، والمواضع، وذلك لعدة أغراض منها: الوقوف على مواضع التوافق بين الكتابين، أو الوقوف على مواضع المفارقة بين الكتابين، وهل رجع الشيخ عن بعض المسائل أو تغيَّر فيها قوله بعض الشيء، أو الوقوف على إضافة يحتاجها الكتاب أو القارئ من زيادة تفصيل وتفريع في بعض المسائل والمواضع التي ربما تكون قد أُجملت في كتابنا وقام الشيخ رحمه الله بتفصيلها في الشرح الممتع.

وقد حرصنا بذلك أيضًا على أن يكون هذا الكتاب - بفضل الله تعالى- متكاملاً في بابه، يغني عن كثير من غيره من الكتب في هذا الباب، سواء كان للشيخ رحمه الله، أو في أصل الباب.

❁ هذا وقد أضفنا إلى ذلك فائدة أخرى، وهي ذكر مواضع من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع فتاواه وغيره، أشار إليها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، للتنبيه على ما ذهب إليه شيخ الإسلام في تلك المسائل، فنقلنا ما وقفنا عليه من كلام شيخ الإسلام كاملاً أو معظمه مما يحقق الغرض منه في حاشية الصفحة، ولم نكتف بالعزو إلى موضعه بالجزء والصفحة، حتى نُقَرِّب للقارئ

الكريم الأمر بين يديه، ونغنيه عن البحث عنه للنظر فيه. وإن كان الغالب أن نورد كلام شيخ الإسلام رحمه الله مجتمعًا ولو طال أو كثرت مسائله، حتى تتم فائدته، ولا ينقطع سياقه، ثم الإحالة عليه عند ورود مسائله، الواحدة تلو الأخرى.

۞ هذا مع القيام بتخريج أحاديث الكتاب، من الصحيحين وغيرهما من كتب السنة والحديث، مع عزو كل حديث إلى مصدره، وبيان ما يحتاج إلى بيان حاله عند أهل العلم بالحديث، وقد عانينا بعض المشقة في ذلك بسبب عدم التزام الشيخ رحمه الله بألفاظ الحديث تمامًا كما جاءت في كتب الحديث، وإنما الغالب عليه ذكرها بالمعنى، وقد كنت عزمت أن أورد كل حديث بلفظه الوارد في الكتب، أو تصحيح متن الكتاب على ذلك، ثم انصرفت عنه لطول جهده، ولعدم إطالة الكتاب، أكثر مما ينبغي، وللمحافظة على نص كلام الشيخ رحمه الله قدر الاستطاعة. والله المستعان.

*فما كان في الصحيحين فقد صدرنا بقولنا: (متفق عليه) مع بيان موضعه عند الشيخين البخاري ومسلم رحمهما الله، مع باقي المصادر الأخرى من الكتب الستة ومسند أحمد وموطأ مالك وسنن الدارمي وغيرها، بما يحقق عدة فوائد.

*وما كان في أحدهما دون الآخر فقد صدرنا بقولنا: (صحيح) مع بيان موضعه عند صاحبه، مع باقي المصادر الأخرى أيضًا من الكتب الستة والمسند وغيرها.

*وما لم نقف عليه فيهما فقد بينا موضعه من السنن الأربعة والمسند وغيرها من المصنفات، مع ذكر ما وقفنا عليه من كلام من سبق من أهل العلم، كالحافظ ابن حجر وغيره، وكلام العلامة الألباني رحمه الله من اللاحقين في الحديث وبيان حاله من الصحة والضعف، أو الحسن. مع تصدير الكلام على الحديث بما يتناسب مع ما فيه من الكلام في حاله. وربما نتوقف عن التصدير بحال الحديث والاكتفاء بما

ذكر فيه من تفصيل.

* وما لم نقف فيه على كلام لأحد فإما أن نكتفي بعزوه لمصدره، أو نزيد بيان حال سنده إن وقفنا عليه. والله الموفق.

* هذا وقد أوردنا في بعض المواضع كلام الترمذي رحمه الله وغيره، من أهل العلم في الكلام على الحديث وطرقه وعلله، وكذلك على ما فيه من فقه وبيان مذاهب أهل العلم فيه، من باب زيادة الفائدة.

* وأما موقفنا من المسائل التي قد نرى فيها خلاف ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله، فلم نكثر فيها الكلام، لأنه ليس هو مقصود جهدنا في الكتاب، كما أنه شيء ليس بالكثير والحمد لله، ولكن لا يخلو الأمر من الإشارة إلى بعض ذلك من خلال تضعيف حديث اعتمد عليه الشيخ رحمه الله في بعض المسائل، أو الإشارة لبعض المواضع أو المؤلفات لعلماء آخرين فيها خلاف ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله والدعوة إلى النظر فيها، وكذلك في نقل كلام الترمذي وغيره حيث يكون فيه كثير من الفوائد في هذا الباب.

۞ ۞ تنبيهات:

الأول: سبق الإشارة إلى أن الكتاب وقع في أصله بعض الأخطاء اللفظية أو الإملائية أو النحوية، وقد اجتهدنا في تصويب ذلك ما استطعنا، وقد قمنا بفضل الله وحمده بمقابلة الكتاب عدة مرات حتى نصل إلى أقصى ما يمكن أن نصل إليه من جودة وقلة أخطاء.

الثاني: أن النسخة التي عملنا من خلالها هي نسخة مصورة عن النسخة الأصلية، والتي كانت يوزع بعضها من خلال مكتبة القدس الإسلامية بجدة، وبعضها من خلال مكتبة القصيم ببريدة- كما يظهر في صور المخطوط-، ونتيجة

لسوء التصوير في بعض الصفحات وقع في الكتاب كثير من أنواع الإشكالات.

* من ذلك: إزاحة الصورة شيئًا ما يمينًا أو يسارًا بحيث تجد في بعض الصفحات نقصًا طوليًّا يمين الصفحة أو يسارها يضيع خلاله بعض كلمة أو كلمة أو أكثر.

* كذلك وقوع ضعف في التصوير في بعض الصفحات، أو بعض المواضع من الصفحة.

* وكذلك حدوث انثناءات أو وقوع شيء عازل على بعض المواضع أو الصفحات يغطي على كلمة أو سطر أو بعض ذلك، حتى إنه في كتاب الصيام من أوله لآخره يوجد سطر أو أكثر ممسوح من كل صفحة من صفحات الأصل.

۞ ونتيجة لما سبق بيانه من سوء حال المخطوط في عدة مواضع، فقد قمنا في غالب تلك المواضع بالاجتهاد وتوصيل الكلام ببعضه حتى يتم المعنى ويتضح، ففي بعض المواضع يكون سياق الكلام موضحًا القدر الساقط من التصوير أو الذي لم يتضح كتتمة آية أو حديث، ونحو ذلك، وفي بعضها قد لا يتضح بالمرة سياق الكلام ويخشى من إضافة شيء يغير المعنى المقصود.

۞ وقد عالجنا هذا الأمر بطريقتين:

الأولى: وضع الكلمة التي ظهر لنا أنها هي المقصودة أو معناها في موضع الخرق، وجعلها بين معقوفين [ ].

الثانية: في المواضع التي لم يتيسر لنا وضع شيء فيها وضعنا نقاط بين معقوفين هكذا [...]، والاستيعاض عن ذلك بنقل ما تيسر مما يقابل هذا الموضع أو معناه من شرح الممتع للشيخ رحمه الله، حتى يكتمل المعنى ويتم ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

❁ هذا وقد أوردنا فيما يلي عدة صور من عدة مواضع من الأصل المخطوط الذي تم العمل عليه، للتأكد من نسبته للشيخ رحمه الله، وبيان تقسيمه، وكذلك للوقوف على شيء من الحالة التي كان عليها.

وأخيرًا.. فلا شك أن كل مفتتح عملاً يفوت عليه من الأمور ما قد يظهر له أو لغيره ممن بعده، وهو عرضة للأوهام والأخطاء . . فنسأل الله عز وجل، أن يغفر لنا الخطأ، وأن يتجاوز سبحانه عن الزلل، وأن يصلح لنا عملنا هذا وسائر الأعمال، وأن ينفعنا به والمسلمين. إنه نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه

محمود بن الجميل أبو عبد الله

تم تبييضه في يوم السبت ١٧ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ

الموافق ٥ مايو ٢٠٠٤م

صور الأصل المخطوط

وفيه:

١- إثبات صحة نسبة الكتاب للشيخ رحمه الله.

٢- إظهار تقسيم الكتاب إلى سنوات وفصول دراسية.

٣- إظهار الصفحة الأولى والأخيرة من كل فصل دراسي أو سنة دراسية.

٤- إظهار توقيعات الطلبة الذين أخذوا عن الشيخ رحمه الله.

٥- إظهار طرف من حال بعض الصفحات وما وقع فيها من خرق ونحوه من سوء التصوير.



غلاف الكتاب والقسم الأول من السنة الأولى

وعليه رقم تسلسلي (١٦٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٦٠)

مذكرة فقه

السنة الأولى



الصفحة الأولى من القسم الأول من السنة الأولى وأوله كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم -٤-

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً

* الطهارة لغة: النزاهة والنظافة

شرعاً: ارتفاع الحدث وزوال الخبث

الحدث: هو الوصف أو المعنى الذي يقوم بالشخص بحيث يمنع من الصلاة

الخبث: هو النجس

أقسام المياه ثلاثة طاهر وطهور ونجس والأرجح أنها قسمان لأن القسم الثالث (الشائبة) لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسمها .. إذاً أقسام المياه طهور ونجس والدليل على ذلك قوله تعالى ((وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً)) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم ((الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه))

* متى ينجس الماء؟

١. يرى بعض العلماء أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ويستدلون على ذلك بالحديث ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه))

٢. ويرى بعض العلماء أن الماء له حالان حالة يكون دون القلتين وهو القليل وحالة يكون قلتين فما أكثر وهو الكثير. فإن كان الماء قليلاً فإنه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة له وإن لم يتغير وعلى هذا فلو سقطت نقطة من بول قليلة جداً لا يدركها الطرف على قليل الماء فإنه ينجس وإن لم يتغير وإذا كان الماء كثيراً فإنه لا ينجس إلا بالتغير..

هذا التفصيل دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس)) يدل على ذلك أنه إذا لم يبلغ قلتين فإنه ينجس. وهذا الحديث أجاب عليه الذين يقولون لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً بجوابين

١- أن الحديث ضعيف وقد ذكر ابن القيم في تهذيب السنن حديثاً لأبي داود نحو ستة عشر وجهاً كلها تدل على ضعف هذا الحديث وهو إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ومعلوم أن الحديث إذا كان ضعيفاً فليس بحجة.

٢. على تقدير صحة هذا الحديث وعلى أن الرسول قاله فإنه لا يعارض ما قلناه لأن الحديث له منطوق ومفهوم فمنطوقه؟ منطوقه أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس. وإذا كان دون ذلك فإنه ينجس. دلالة منطوقه على نجاسة ما دون القلتين دلالة بالمفهوم ودلالة

الصفحة الأخيرة من مقرر القسم الأول من السنة الأولى

١٦٥

جواز دفع الزوج الزكاة لزوجته لأن النفقة واجبة عليه ودفع الزكاة لا يمنع بأن يعطيه من
أمر واجب عليه

أما سبب عدم جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها لأنها إذا أعطته من زكاتها عادت المصلحة لها وذلك
بأن نفقة هذا المال عليها إذا أعطت الزوج من زكاتها. وقد يشكل على هذه المسألة حديث ابن مسعود
مع زوجته فإن النبي صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فقال ابن مسعود لزوجته أنا وولدك أحق
من تصدقتِ عليه فقالت لا حتى أسأل رسول الله فذهبت إلى النبي وسألته وقالت
يا رسول الله إنك أمرت بالصدقة وإن ابن مسعود زعم أنه وولده أحق من تصدقت عليهم فقال
النبي لا صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه إلا أنه يمكن أن يعارض هذا الحديث
بأن المراد هو صدقة تطوع. فإذا قال قائل الرسول لم يستفصل هل الصدقة تطوع أم فريضة
وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال [وهذه قاعدة في أصول الفقه]
أي كأن الرسول قال [إن الصدقة الواجبة وغير الواجبة تجوز للزوج] إن القاعدة محل بحث لكنه لقرينة
تدل على أن الصدقة هنا تطوع لأن النبي حث على الصدقة ولم يحث على أداء الزكاة. والراجح
من هذا كله أن الحديث لا دليل فيه على جواز دفع زكاة الزوجة لزوجها.

وبهذا تم المقرر والحمد لله رب العالمين

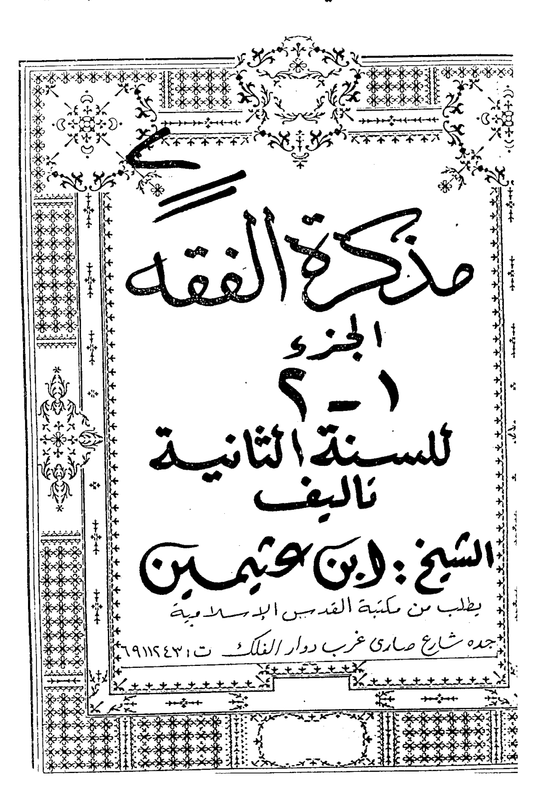
كتبه أحمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم

السنة الأولى من كلية أصول الدين

سنة ١٤٠٠-١٤٠١هـ

غلاف مقرر السنة الثانية

ويظهر فيه اسم مكتبة القدس التي كانت توزع مقرر السنة الثانية بقسميه



الصفحة الأولى من مقرر القسم الأول من السنة الثانية وأوله كتاب الصيام

ويظهر فيه الطمس الحاصل فيه والذي استمر طوال كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم — ١ —

كتاب الصيام.

الصيام في اللغة: الإمساك. وفي الشرع التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

شرع الصيام في السنة الثانية من الهجرة على هذه الأمة كما شرع على الأمم السابقة خلال ملة الإسلامية فرض علينا الصوم كما قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» يبين فرض في أول فرضية الصوم خير الانسان

... الصوم عينا بين إطعام ... من لا يستطيع ... فإنه يطعم.

ولقد صام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات لأنه توفي في السنة الحادية عشرة.

يجب الصيام على: ١) المسلم ٢) المكلف ٣) القادر ٤) المقيم ٥) الخالي من الموانع

١) المسلم ضده الكافر أي لا يجب عليه الصوم ولا يطالب به إذا أسلم. فلو أسلم في أثناء شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى

٢) المكلف. وهو البالغ العاقل سواء ذكرا أو أنثى حرا أم عبدا - العاقل هو من يعقل الأشياء ويدركها ويفهمها والبالغ هو من اتصف بأحد علامات البلوغ وهي خروج شعر العانة أو بلوغ السن الخامس عشر أو إنزال المني وتزيد المرأة بأمر رابع وهو الحيض - ومن دون البلوغ لا يجب عليه الصوم وإنما يؤمر به ليعتاده لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصومونه أولادهم حتى أن الصبي ليبكي فيعطى الصورة من العهن - الصوف - يتلهى بها. والذي لا يدرك الأشياء - لم يبلغ ... - لا يجب عليه الصوم مثل المجنون والمعتوه ومن كبر سنه حتى صار لا يعقل فلا يجب عليه الصوم ولا الإطعام أيضا لفقده للعقل

٣) القادر: احترازا من العاجز عن الصوم فلا يجب عليه الصوم. والعجز ينقسم إلى قسمين

أ - عجز مستمر دائم مثل عجز الكبير والمريض مرض لا يرجى برؤه. وهذا القسم يطعم عن كل يوم مسكينا ولا يصوم ~~...~~

ب - عجز طارئ مثل عجز المريض بمرض يرجى زواله. فهذا القسم لا يطعم وإنما ينتظر حتى يشفى ثم يقضي ما فاته. والدليل على هذا قوله تعالى «ومن كان مريضا

غلاف القسم الثاني من السنة الثانية

كلية أصول الدين

مذكرة فقه

السنة الثانية

- الجزء الثاني

الصفحة الأخيرة من مقرر القسم الثاني من السنة الثانية

٧٩

حكم الالتقاط

للملتقط إذا وجدت فهل له أخذها أم لا؟ نقول إن هذا فيه تفصيل

١- مكة. إذا كانت اللقطة في مكة فلا يجوز أخذها إلا إذا كان الآخذ يريد أن يعرفها أبد الدهر خيرًا ... ثم الحكم من بعده ثم من بعده إلى يوم القيامة لقول الرسول ﷺ في مكة "ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد" والحكمة في ذلك أن آمن بلاد الله حرم مكة فالإنسان إذا ترك اللقطة التي في مكة وتركه من بلد ومن بعد فستبقى حتى يجدها صاحبها أو إنسان قال أنني أخشى أن يأخذها غيري ممن لا يعرفها نقول إنه إذا أخذها غيرك فالإثم عليه وليس عليك شيء. أما إذا وجدت جهة مسؤولة تستقبل هذه اللقطة فخير إذ أخذها وسلمها لهذه الجهة.

٢- غير مكة. غير مكة يختلف عن مكة فيجب أن يأمن الإنسان نفسه عليها فإن لم يأمن نفسه عليها فلا يجوز له أخذها. أما إذا كان يأمن نفسه عليها فهل الأرجح أن يأخذها أم يدعها؟ نقول إذا كانت في مكان يخشى عليها من التلف وأن يأتي بعده من لا يعرفها فالأفضل أن يأخذها ويعرفها وإذا كان الأمر بالعكس فالأفضل تركها لأنه إذا أخذها فسوف يلزم نفسه بإنشادها وقد لا يتمكن من ذلك

اللقيط

اللقيط هو الطفل الذي لا يعرف نسبه ولا رقه. وحكم التقاطه فرض كفاية لأنه هنا آدمي محترم يجب أن يلتقط. أما حضانته وهي كفالته والقيام بمصالحه فهي لمن وجده. أما نسبه فليس له نسب وإنما يسمى مثلا عبد الله بن عبد الكريم أو عبد الرحمن بن عبد العزيز مثلا

أما ميراثه فقيل إنه لمن وجده لقول النبي "تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه" فقوله ولقيطها دل على أن اللقيط يرثه من وجده وقام بحضانته وقيل إن ميراثه لبيت المال لأنه ليس له نسب. والراجح أنه يرجع إلى رأي الحاكم الشرعي في ذلك.

وبهذا تم مقرر السنة الثانية من كلية أصول الدين

والحمد لله رب العالمين

كتبه أحمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم البجيلي

تم في ١٨/ ٧/ ١٤٠٢هـ

العام الجامعي ١٤٠١- ١٤٠٢هـ

غلاف الجزء الثاني من الكتاب والذي يضم مقرر السنة الثالثة والرابعة

مذكرة مادة الفقه
للسنة الثالثة والرابعة
املاء: الشيخ محمد الصالح العثيمين.

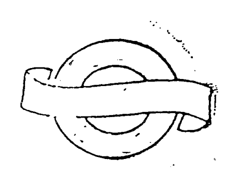
مذكرة الفقه
إملاء
الشيخ محمد بن صالح العثيمين
الجزء الثاني

غلاف مقرر القسم الأول من السنة الثالثة
وعليه خاتم مكتبة القصيم ببريدة القائمة على توزيعه

بسم الله الرحمن الرحيم

الاسم :- محمد بن على الصعب
كلية أصول الدين بمدينة بريده
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

القسم الأول من السنة الثالثة



الصفحة الأولى من مقرر القسم الأول من السنة الثالثة وأوله كتاب الوقف

محاضرة ١٠٠٠

كتاب الوقف

الوقف :ـ

مصدر وقف يقف وقفاً ويقال أيضاً وقوفاً لكن الفرق بين وقوفاً ووقفاً إذا كان الفعل لازماً فمصدره وقوفاً وإذا كان متعدياً أى جعل الشئ ثابتاً فيسمى وقفاً.

وفى الإصطلاح : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

والأصل هو العين مثال ذلك : إنسان وقف بيته فالبيت أصل وسكنى البيت منفعه .

صيغه :ـ قوليه وفعليه

الصيغة القوليه : أن يقول

١- وقفت دارى على فلان .

٢- أو يقول سبلت دارى على فلان .

٣- أو يقول حبست دارى على فلان .

هذه ثلاث صيغ صريحه ولا تحتاج إلى إضافه شئ إليها.

أو يقول :

١- تصدقت بدارى على فلان صدقة لا تباع فعبارة «تصدقت» ليست للوقف فى الأصل لكن إذا قلت صدقه لا تباع تعتبر وقفاً.

٢- أو يقول : أبدت دارى على فلان وهذه العبارة ليست للوقف لكن إذا قلت أبدتها على وجة لا يبيعها يكون الآن وقفاً.!

٣- أو يقول : حرمت دارى على فلان ....

فهذه العبارات الثلاث الأخيرة كناية عن الوقف فلا يكون الشئ بها وقفاً إلاّ بواحد من أمور ثلاثة :ـ

١- إما أن ينوى الوقف بهذا القول .

٢- أو يقرنها بحكم الوقف مثل أن يقول « لا تباع »

الصفحة الأخيرة من مقرر القسم الأول من السنة الثالثة

بعموم الآيه السابقه ويعلل ذلك بأن الصداق وجب بما استحل من فرجها والمتعه وجبت جبراً لما لحقها بالفراق.
أما إذا كان الطلاق قبل الدخول فإن كان قد عين المهر فلها نصف المهر وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً فلها المتعه لقوله تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضه ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين »

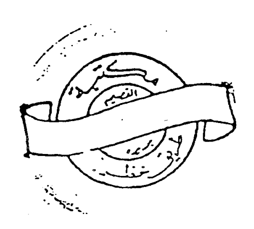
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
حرر في يوم الجمعة ٢٣-٣-١٤٢٣هـ

غلاف القسم الثاني من مقرر السنة الثالثة
وعليه خاتم مكتبة القصيم ببريدة التي كانت قائمة على توزيعه

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٠٢/٦/٢٦

القسم الثاني من السنة الثالثة



الصفحة الأخيرة من مقرر السنة الثالثة

وهذه مسألة يكثر فيها الغلط من طلبة العلم فضلا عن العامة.
فالرضاع لا يؤثر في أصول الراضع ولا في حواشيه إنما يكون تأثير
الرضاع للمرتضع فقط وفروعه مثال ذلك: إرتضع إبنك من إمرأة
فإنه يكون ولداً لها يحرم عليه نكاحها وتكون أماً لأولاده فيحرم عليهم
نكاحها لكن أنت ليس بينك وبين المرضعة محرمية فيجوز أن
تتزوج بها.
س: هل يجوز لإخوته أن يتزوجوا أخواته من الرضاع؟
ج: نعم يجوز إلا لو فرض أن أخواته من الرضاع رضعن من أمه
فإنه لا يحل لإخوته أن يتزوجوا بهن لأنهن صرن أخوات لهن
والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٤/٨/١٤٠٣ هـ

غلاف السنة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن علي الحصيب

رابعة أصول

١٤٠٤ هـ

القسم الأول من السنة الرابعة

الصفحة الأولى من مقرر السنة الرابعة وأوله كتاب الحدود

الحدود

الحدود: جمع حد وهي في اللغة المنع ومنها حدود الأرض الفاصلة بين الجيران لأنها تمنع كل واحد أن يعتدي على جاره.
أما في الإصطلاح: فهي عقوبة بدنية مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها
شرح التعريف عقوبة بدنية: خرج بذلك العقوبة المالية فليست بحد ومن العقوبة المالية مثل جزاء الصيد لمن قتل وهو محرم ولهذا قال تعالى (ليذوق وبال أمره) إذا فهذه عقوبة ولا تسمى حداً لأنها مالية وليست بدنية
مقدرة شرعاً:- خرج بذلك التعزير لأنه غير مقدر شرعاً بل يرجع إلى إجتهاد الحاكم.
في معصية: هذا بيان للواقع وأن سبب هذه الحدود هي الوقوع في المعاصي.
لتمنع من الوقوع بمثلها: بيان للحكمة من هذه الحدود وليس المقصود إيلام الشخص إنما تمنع الوقوع في مثلها بالنسبة له ولغيره وبالنسبة له تكون كفارة له لأن الله لا يجمع عليه العقوبة في الدنيا والآخرة وكما ثبت ذلك في الحديث الصحيح « إن من أصاب منها (أي المعاصي) فأقيم عليه الحد فهي كفارة له »
القصاص لا يعتبر من الحدود لأنه ليس عقوبة بل هو حق لأولياء المقتول فإن عفوا سقط أما الحدود فلو عفت المزني بها عن الزاني إنتهاك عرضها لم يسقط الحد وكذلك قتل المرتد ليس من الحدود

شروط إقامة الحدود العامة

١- التكليف:- ويحصل التكليف بوصفين وهما البلوغ والعقل.
العقل: خرج به غير العاقل وغير العاقل أعم من المجنون

الصفحة الأخيرة من مقرر السنة الرابعة والكتاب

٩٩

حـ. نعم كل ما يعطاه الموظف في الدولة إذا كان القصد من ذلك التوصل إلى باطل أما إذا كان يعطي هذا الموظف لأجل أن يحصل على حقه مثل هذا الموظف ما يمشي أمره إلا بدراهم فإنه جائز له ذلك وهو حرام على الموظف.

قال العلماء رحمهم الله: - من آداب القاضي أن يمتنع عن قبول الهدية إلا بشرطين ١- أن يكون المهدي قد جرت عادته الإهداء إلى القاضي من قبل ٢. ألا يكون للمهدي حكومة فإن كان للمهدي حكومة وأعطاه هدية مقدمة لهذه الحكومة فإن هذا لا يجوز لأن التهمة في هذا قوية

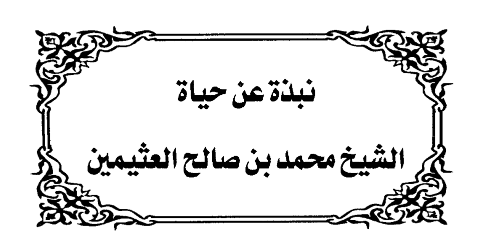
ثانياً: الآداب المستحبة: -

ينبغي أن يكون القاضي لينا من غير ضعف قوياً من غير عنف وينبغي أن يكون ذا أناة وفطنة ولا أحسن من الإستشهاد على هذا بقصة سليمان عليه السلام. وهي معروفة.

وإلى هنا تنتهي كتابة الفقه للسنة الرابعة من كلية أصول الدين لعام ١٤٠٤هـ وجزى الله شيخنا محمد العثيمين خير الجزاء، ونفع بعلمه المسلمين ومعذرة لاخواني الطلاب عن التقصير والخطأ ونرجوا أن يدعوا لنا ونسأل الله لنا ولهم التوفيق في دينهم ودنياهم

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

حرر في يوم الجمعة الموافق ٣ / ٨ / ١٤٠٤هـ



نبذة عن حياة
الشيخ محمد بن صالح العثيمين

بقلم تلميذه رئيس تحرير مجلة الحكمة:

وليد بن أحمد الحسين

أبو عبد الله الزبيري[1]

۞ اسْمه ونسبه:

هو أبو عبد الله، محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي.

۞ مولده ونشأته:

ولد الشيخ أبو عبد الله في مدينة عنيزة، إحدى مدن القصيم، عام ١٣٤٧هـ، في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك، في عائلة معروفة بالدين والاستقامة؛ بل تتلمذ على بعض أفراد عائلته، أمثال جدّه من جهة أمه، الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ، رحمه الله؛ فقد قرأ عليه القرآن، فحفظه، ثم اتجه إلى طلب العلم، فتعلم الخط والحساب، وبعض فنون الآداب.

وكان الشيخ قد رزق ذكاء وزكاء، وهمة عالية، وحرصًا على التحصيل العلمي في مزاحمته الركب لمجالس العلماء، وفي مقدمتهم الشيخ العلامة المفسر الفقيه عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

---

(١) نقلاً عن كتاب «تسهيل التفقه في الدين» لأخينا خالد بن محمد بن عثمان، وقد نقله عن مجلة الحكمة (العدد الثاني) (١/٩/١٤١٤هـ) مع شيء من الاختصار والتصرف.

وكان الشيخ عبد الرحمن السعدي قد أقام اثنين من طلابه لتعليم الصغار، وهما الشيخ علي الصالحي، والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع، فقرأ الشيخ محمد بن صالح العثيمين عليهما (مختصر العقيدة الواسطية) للشيخ عبد الرحمن السعدي، و(منهاج السالكين في الفقه) للشيخ السعدي أيضًا، و(الآجرومية) و(الألفية) في النحو والصرف، وهكذا كانت نشأة الشيخ بين أحضان العلماء.

والشيخ متزوج من امرأة واحدة، وله من الأولاد الذكور عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم. وله من الإخوة: الدكتور عبد الله، رئيس قسم التاريخ في جامعة الملك سعود في الرياض، والأمين العام لجائزة الملك فيصل، وأخوه عبد الرحمن.

ولم يرحل الشيخ لطلب العلم إلا إلى الرياض، حين فتحت المعاهد العلمية عام ١٣٧٢هـ، فالتحق بها. يقول الشيخ حفظه الله: «دخلت المعهد العلمي من السنة الثانية، والتحقت به بمشورة من الشيخ علي الصالحي، وبعد أن استأذنت من الشيخ عبد الرحمن السعدي، رحمه الله، وكان المعهد العلمي في ذلك الوقت ينقسم إلى قسمين خاص وعام، فكنت في القسم الخاص، وكان في ذلك الوقت من شاء أن يقفز، بمعنى أنه يدرس السنة المستقبلة له في أثناء الإجازة، ثم يختبرها في أول العام الثاني، فإذا نجح انتقل إلى السنة التي بعدها، وبهذا اختصرت الزمن، ثم التحقت بكلية الشريعة في الرياض انتسابًا، وتخرجت فيها».

وبعد وفاة شيخه عبد الرحمن السعدي، الذي توفي في عنيزة عام ١٣٧٦هـ، عن عمر يناهز التاسعة والستين، رشح بعض المشايخ لإمامة الجامع الكبير، إلا أنهم لم يستمروا على ذلك إلا مدة قصيرة جدًّا، فرشح الشيخ محمد بن صالح العثيمين لإمامة الجامع الكبير، وعندها تصدى للتدريس مكان شيخه، ولم يتصدَّ للتأليف إلا عام ١٣٨٢هـ، حين ألف أول كتاب له، وهو (فتح رب البرية

بتلخيص الحموية) وهو تلخيص لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية (الحموية في العقيدة).

واستغل الشيخ وجوده في الرياض بالدراسة على الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فقرأ عليه من صحيح البخاري، وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض الكتب الفقهية. ويقول الشيخ أبو عبد الله العثيمين: «لقد تأثرت بالشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله من جهة العناية بالحديث، وتأثرت به من جهة الأخلاق أيضًا، وبسط نفسه للناس».

وقد عرض على الشيخ تولي القضاء من قبل مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، رحمه الله، الذي ألحّ على فضيلته بتولي القضاء، وبل وأصدر قراره بتعيينه رئيسًا للمحكمة الشرعية بالأحساء، فطلب منه الإعفاء، وبعد مراجعات واتصالات سمح بإعفائه من منصب القضاء.

۞ مشايخه:

استفاد الشيخ أبو عبد الله في طلبه للعلم من عدة شيوخ، بعضهم في مدينة عنيزة، وبعضهم في الرياض عندما سكنها للدراسة النظامية، ومن الشيوخ الذين درس عليهم:

١- الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى عام ١٣٨٦هـ، المفسر المشهور، صاحب التفسير المعروف بـ (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) في ثمان مجلدات، وله مؤلفات كثيرة في الفقه وأصوله، وقواعده، وفي العقيدة، وغيرها من الكتب النافعة.

وتخرج على يد هذا العالم الجهبذ علماء بارزون، لهم دورهم الكبير في الساحة العلمية، وبعضهم أعضاء في هيئة كبار العلماء، منهم شيخنا أبو عبد الله

العثيمين، الذي لازمه، واستفاد منه قرابة إحدى عشرة سنة، وهو من أبرز طلابه فيما يظهر، ولذا خلف الشيخ في إمامة الجامع الكبير، والتدريس فيه والإفتاء.

وقد قام زميلنا وأخونا الشيخ الدكتور عبد الرزاق بن الشيخ عبد المحسن العباد بإعداد رسالة الماجستير بعنوان (الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة)، وضح فيها مكانة الشيخ السعدي العلمية، وجهوده وآثاره.

٢- **الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء. درس عليه عندما كان مواصلاً لدراسته النظامية في الرياض، فقرأ عليه من صحيح البخاري، وبعض كتب الفقه، والشيخ عبد العزيز من أبرز علماء هذه الأمة في هذا العصر.

٣- **الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي**، المتوفى عام ١٣٩٣هـ، المفسِّر، واللغوي، صاحب التفسير المشهور والمعروف بـ (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن). ويعد من أبرز آثاره العلمية.

وقد درس عليه شيخنا أبو عبد الله في المعهد العلمي، يقول شيخنا أبو عبد الله العثيمين عنه: «كنا طلابًا في المعهد العلمي في الرياض، وكنا جالسين في الفصل، فإذا بشيخ يدخل علينا، إذا رأيته قلت: هذا بدوي من الأعراب، ليس عنده بضاعة من علم، رثّ الثياب، ليس عليه آثار الهيبة، لا يهتم بمظهره، فسقط من أعيننا، فتذكرت الشيخ عبد الرحمن السعدي، وقلت في نفسي: أترك الشيخ عبد الرحمن السعدي، وأجلس أمام هذا البدوي؟ فلما ابتدأ الشنقيطي درسه انهالت علينا الدرر من الفوائد العلمية، من بحر علمه الزاخر، فعلمنا أننا أمام جهبذ من العلماء وفحل من فحولها، فاستفدنا من علمه، وسمته وخلقه، وزهده، وورعه».

٤- **الشيخ علي بن حمد الصالحي**، ولا يزال على قيد الحياة، أطال الله عمره، وأحسن عمله، ورزقنا وإياه حسن الخاتمة.

٥- **الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع**، رحمه الله، فقد قرأ شيخنا عليه (مختصر العقيدة الواسطية)، للشيخ عبد الرحمن السعدي، و(منهاج السالكين) في الفقه، للشيخ السعدي أيضًا، و(الآجرومية) و(الألفية) في النحو والصرف.

٦- **الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان**، رحمه الله، قرأ شيخنا عليه بعض كتب الفقه، كما درس عليه الفرائض (علم المواريث).

٧- **الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ**، رحمه الله، حيث قرأ شيخنا القرآن عليه حتى أتم حفظه، والشيخ عبد الرحمن الدامغ جد الشيخ من جهة أمه.

۞ تلاميذه:

لا يمكن حصر جميع من تتلمذ على الشيخ؛ لأنهم ازدحموا في مجلسه- لاسيما في السنوات الأخيرة- بما يزيد على الخمسمائة طالب في بعض الدروس، على اختلاف مستوياتهم.

وأذكر في بداية طلبي للعلم عند الشيخ في مطلع عام ١٤٠٢ هـ كنا ربما لا نزيد عن عشرة طلاب في المجلس الواحد، ولم تكن للشيخ شهرة على ما هو عليه الآن، ولعل اكتسابه للشهرة، وتوافد طلاب العلم عليه من كل حدب وصوب، يرجع إلى عدة عوامل منها:

١- صدقه وإخلاصه في طلب العلم والتعليم، وبذل نفسه في ذلك.

٢- تصديه للدروس والمحاضرات والفتوى في الحرم المكي في شهر رمضان؛ لأن الناس- لاسيما طلاب العلم- يزدحمون في الحرم المكي في شهر رمضان، خاصة العشر الأواخر من رمضان، فيلتفون حول الشيخ.

٣- وضوحه في الأداء، سواء ما يرجع إلى اللفظ أو ما يرجع إلى المعنى فكان غاية في الوضوح، مع قوة الأسلوب، وجزالة العبارة، التي يفهمها عامة الناس، فضلاً عن طلاب العلم.

٤- سلامة المنهج في العقيدة. وهذه صفة في جميع علماء نجد، والحمد لله، فلم يعرف عن واحد منهم- فيما أعلم- خروجه عن عقيدة السلف؛ لأنهم حديثو عهد بإمامهم شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

٥- عدم تعصبه وجموده لمذهب معين في جميع مسائل الأحكام. بل كان متجردًا للحق، حيثما ثبت الدليل يمم وجهه إليه، حتى لو كان ظاهره مخالفًا لصريح المذهب الحنبلي الشائع في هذه البلاد، فلا يضره ذلك.

٦- تقليده بعض المناصب المهمة، مثل عضويته في هيئة كبار العلماء، ورئاسته لقسم العقيدة في فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، ورئاسته لجماعة تحفيظ القرآن الكريم في مدينة عنيزة، ومشاركته في برنامج «نور على الدرب» الذي يذاع في المذياع، واتصالاته الواسعة بكبار المسئولين من أجل المصلحة العامة، ومشاركته في مناسبات كثيرة في أنحاء المملكة.

٧- استجابته لكثير من الدعوات الموجهة إليه لإلقاء المحاضرات من كثير من مدن المملكة، لاسيما المدن الكبيرة التي يتردد إليها، كالرياض، وجدة، والمدينة المنورة، والمنطقة الشرقية، وبعض مدن القصيم. ولا تقتصر على المساجد، بل كان يلقي محاضراته حتى في المجمعات العسكرية.

٨- كثرة الأشرطة العلمية التي سجلت له، والتي وصلت إلى دول أوربا وأمريكا وغيرها من دول الغرب، فاستفاد منها كثير من المغتربين من الجالية العربية المسلمة، ومتابعتهم لأشرطته بانتظام، التي تمثل شروحاته لكثير من الكتب العلمية

التي تخص طلاب العلم، والتي شرحها شرحًا كاملاً بهذه الأشرطة مثل كتاب (التدمرية) و(فتح رب البرية) و(العقيدة الواسطية)، كلها لشيخ الإسلام ابن تيمية، و(كتاب التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب، و(العقيدة السفارينية)، وهي منظومة للشيخ محمد بن أحمد السفاريني، المعروفة بـ (الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية)، وفي شرحه لكتب الأحكام مثل (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر، إلا أنه لم يكمل شرحه، و(زاد المستقنع) فقه الإمام أحمد، وغيرها من الكتب الكثيرة التي سجلت بالأشرطة، وانتشرت في أقطار الدنيا، يستفيد منها طلاب العلم.

٩- كثرة مؤلفاته، التي أكثرها صغيرة الحجم، غزيرة الفائدة، واضحة العبارة، ليس فيها غموض أو تعقيد، يفهمها العامة فضلاً عن طلبة العلم. وكان الإقبال عليها شديدًا، وترجم بعضها إلى عدة لغات، لاسيما الإنكليزية، وانتشرت في أكثر بقاع الأرض. وقد قمت بنفسي في السعي بترجمة كتابين من كتبه في العقيدة باللغة البنغالية، ووزعت مجانًا على نفقة بعض المحسنين.

فهذه بعض العوامل التي أدت إلى شهرة الشيخ، والتي كان من أبرز نتائجها توافد طلاب العلم عليه من داخل المملكة وخارجها من جنسيات شتى.

وسأذكر بعض تلاميذ الشيخ الملازمين له سنوات طويلة، والمستفيدين منه، والحريصين على مجالسته، والمتابعين للعلم، الحريصين على التحصيل:

فمنهم: الشيخ عبد الرحمن بن صالح الدهش، والشيخ محمد بن عبد الرحمن الإسماعيل، والشيخ غانم بن مرزوق الحربي، والشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الإبراهيم، والشيخ محمد بن سليمان السلمان، وهو الذي ينوب عن الشيخ في خطبة الجمعة والعيدين، والشيخ الدكتور محمد بن صالح البراك، المدرس بالجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة، والشيخ أحمد بن محمد العبيد، والشيخ الداعية إبراهيم بن محمد الدبيان، والشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح، والشيخ سامي ابن محمد الصقير، والشيخ خالد بن عبد الله المصلح، وهما متزوجان من ابنتي الشيخ.

والشيخ خالد بن سليمان المزيني، والشيخ أحمد بن عبد الرحمن القاضي، مدير المعهد العلمي في مدينة عنيزة، والشيخ علي بن عبد الله السلطان، والشيخ خالد المطرفي، والشيخ عبد الله بن حمد السليم، والشيخ بندر العبدلي، والشيخ يحيى بن عبد العزيز اليحيى، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز الصائغ، والشيخ أحمد المشرف، والشيخ عادل بن عبد الشكور الزرقي، والشيخ عبد الله بن حمد الزيداني، والشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الزامل، عميد كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك سعود، فرع القصيم سابقًا، والشيخ عبد الله بن صالح الحمود، والشيخ رشيد بن عبد الرحمن الحربي، والشيخ صالح الحجاج.

ومن الكويت: الشيخ حمد العثمان، والشيخ عثمان الخميس، والشيخ سالم ابن سعد الطويل، والشيخ ماهر بن فهد الساير.

ومن دولة البحرين: الشيخ خالد بن سالم، والشيخ عبد الوهاب الزياني.

ومن سوريا: الشيخ مصطفى بن محمد بن كامل حورية.

ومن مصر: الشيخ الدكتور- طبيب- رشاد بن زارع.

ومن اليمن: محمد بن أحمد الواصل، والشيخ عمار بن ناشر، والشيخ يحيى بن صالح الراعي، والشيخ زيد بن ثابت، والشيخ طارق بن عبد الواسع.

ومن باكستان: الشيخ محبوب بن أحمد بن محمد علي.

فهؤلاء نخبة من طلابه البارزين.

وهناك طلاب بمنزلتهم، أو قريبين منهم، أو دونهم، أعرضت عن ذكرهم

خشية الإطالة. وهناك طلاب درسوا على الشيخ، إلا أنهم لم يطيلوا المكث عنده، فمنهم الشيخ الداعية سلمان بن فهد العودة، أبو معاذ؛ والشيخ الأمير عبد الرحمن آل سعود الكبير، والشيخ عبد الله السعد، والشيخ فهد السنيد، وغيرهم كثير جدًّا.

ومنهم من يتردد إلى الشيخ أوقات العُطل الدراسية، فيستفيد منه، حيث الدروس المكثَّفة الصباحية والمسائية.

❁ زهده وورعه:

الزهد، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، هو: «الزهد عما لا ينفع، إما لانتفاء نفعه، أو لكونه مرجوحًا؛ لأنه مفوت لما هو أنفع منه، أو محصل لما يربو ضرره على نفعه. وأما المنافع الخالصة أو الراجحة، فالزهد فيها حمق».

أما الورع فقال شيخ الإسلام: «هو الإمساك عما قد يضر، فتدخل فيه المحرمات والشبهات؛ لأنها قد تضر. فإنه من اتقى الشبهات، فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يحوم حول الحمى يوشك أن يواقعه».

والفرق بين الزهد والورع، كما قال ابن القيم في الفوائد: «إن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما يخشى ضرره في الآخرة، والقلب المعلق بالشهوات لا يصح له زهد ولا ورع. فالزهد والورع صفتان نبيلتان رئيستان، اتصف بهما الأنبياء، والتزم بهما العلماء، الذين جعلوا من منهج الأنبياء صورة حية يعيشونها ويطبقونها في واقع حياتهم، يزهدون فيما عند الناس من أمور الدنيا؛ فينالون محبة الناس، ولا يرغبون إلا فيما عند الله، يتورعون عن كل ما يجلب لهم الشبهة، ويلصق بهم التهمة».

وما شيخنا أبو عبد الله إلا صورة من هؤلاء العلماء، حيث التزم الزهد والورع من جميع جوانبه، فقد عرضت عليه المناصب، كتولي القضاء، حيث أصدر مفتي المملكة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، رحمه الله، قرارًا يقضي بتعيين الشيخ رئيسًا لمحكمة الأحساء، وبعد مراجعات واتصالات وواسطات أعفي من القضاء.

ولو أراد الشيخ لجمع بمنصبه وشهرته ومكانته عند الأسرة الحاكمة في هذه البلاد الأموال الكثيرة، ولكن زهده وورعه يمنعانه من ذلك، ولم يكن الشيخ، حفظه الله، يتردد على أبواب الأسرة الحاكمة طمعًا وحبًّا فيما عندهم من المال أو المنصب، أو مصلحة لنفسه، وإنما تردده عليهم، مع قلته، لمصلحة عامة يراها الشيخ، حفظه الله، في حضوره، وما كان يتردد عليهم إلا بدعوة منهم.

وهناك مواقف كثيرة رأيناها وسمعناها أو خفيت علينا تثبت حقيقة الزهد والورع الذي كان يتصف به الشيخ، فكان متصفًا بالزهد بجميع أقسامه التي أشار إليها ابن القيم في الفوائد، بقوله: «الزهد أقسام:

١- زهد في الحرام، وهو فرض عين.

٢- زهد في الشبهات، وهو بحسب مراتب الشبهة، فإن قويت، التحق بالواجب، وإن ضعفت، كان مستحبًّا.

٣- زهد في الفضول، وهو الزهد فيما لا يعني من الكلام والنظر، والسؤال واللقاء وغيره، وزهد في الناس، وزهد في النفس، بحيث تهون عليه نفسه في الله.

٤- زهد جامع لذلك كله، وهو الزهد فيما سوى الله، وفي كل ما يشغلك عنه، وأفضل الزهد إخفاء الزهد، وأصعبه الزهد في الحظوظ».اهـ.

فلو تأملت هذه الصفات في هذه الأقسام كلها لوجدتها مجتمعة في ذات

الشيخ، لا تنفك عنه في جميع حركاته وسكناته. زهد لا كزهد الرهبنة والتصوف، وإنما زهد معتدل على منهاج النبوة، زهد كزهد المصطفى عليه الصلاة والسلام.

۞ دقته في الأمور وتثبته فيها:

إن دقة الشيخ وتثبته في الأمور نابع من الورع وإبراء الذمة في التوصل إلى موافقة الحق.

وربما فهم المقابل أن ذلك تعقيد للأمور وتضييق على المسلمين الذين يترددون إليه؛ لقضاء حوائجهم. ولا شك أن نظرتهم، إما أن تكون نابعة عن قصور في العلم؛ بسبب جهلهم بالحكم الشرعي، والحال الذي يتنزّل عليها ذلك الحكم، وإما أن تكون نظرتهم نابعة عن سوء في الفهم؛ بسبب عجزهم عن تصور تلك المسألة أو القضية المعيّنة. فإذا كان الواجب على المسلم إحسان الظن بعامة المسلمين فكيف بعُلمائها، لا شك أن ذلك آكد وأوجب.

وهذه طبيعة وسجية عند الشيخ، حفظه الله، ألا وهي الدقة والتثبت في الأمور يتعامل بها مع أخص المقربين إليه، كأن يتقدم إليه أحد طلابه المقربين إليه، أو أي شخص مقرب إليه من غير طلابه، ممن يثق بهم حين يطلبون منه قضاء دين عليهم مثلاً، فإنه لا يكتفي بمعرفته الخاصة بهم، فربما طلب منهم الدلائل والبينات من الوثائق الأصلية، التي تثبت حلول ذلك الدين، وعدم مقدرتهم على قضائه، فإذا اقتنع الشيخ أنهم مستحقون، فالغالب أنه لا يقضي عنهم جميع ديونهم، بل يساهم بسداد بعض الدين، بل بالنسبة القليلة منه، وربما قضى ربع الدين أو ثلثه إذا اقتضى الأمر ذلك.

فإذا كان على الشخص خمسون ألف ريال، فإنه ربما قضى عنه خمسة آلاف ريال، أو أكثر قليلاً؛ لأن الشيخ يحب أن ينتفع بهذا المال أكبر عدد من المحتاجين

المستحقين من المسلمين. ولا شك أن هذا التصرف من الشيخ نابع عن حكمة وخبرة في هذا المجال؛ لأن المدين، إذا رأى أن دينه الكثير يُقضى من جهة واحدة، ربما عاود الكرة مرة أخرى، وربما تقصّد المعاودة إلى دين آخر. أما إذا كان طلبه لقضاء دينه يتطلب أن يطرق جهات عديدة، فربما أغلق في وجهه أبواب، وكل إنسان يحب أن يحفظ ماء وجهه بتعففه عن السؤال، وبهذا لا يمكن أن يعاود الكرة في تحمل دين عليه.

وهناك مواقف كثيرة تسجل للشيخ تدل على دقته في الأمور وتثبته فيها، نستفيد منها عبرًا وعظات في حياتنا، ومعاملتنا مع عباد الله.

ويستعمل الشيخ أسلوب الدقة والتثبت حتى في المسائل العلمية الشرعية، عندما يأتي الطالب بمعلومة، سواء في تصحيح حديث، أو تضعيفه، أو نقل قول عالم من العلماء المتأخرين، أو المعاصرين، أو غير ذلك من مسائل العلم، فإنه يكلف الطالب بمراجعتها والتثبت منها، ولا شك أن هذا الأسلوب أحكم وأسلم.

وكثيرًا ما يوصي طلابه ويؤكد عليهم منهج التثبت في الأمور، وعدم العجلة فيها، وإبراء ذممهم في كل قضية لها تعلق بحكم شرعي، ولها أبعادها الشرعية.

۞ منهجه العلمي:

لقد أوضح الشيخ حفظه الله منهجه، وصرح به مرات عديدة، أنه يسير على الطريقة التي انتهجها شيخه العلامة الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي، يقول شيخنا أبو عبد الله: «لقد تأثرت كثيرًا بشيخي عبد الرحمن السعدي في طريقة التدريس، وعرض العلم، وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني».

والمنهج الذي سلكه الشيخ عبد الرحمن السعدي هو منهج خرج به عن المنهج الذي يسير عليه علماء الجزيرة- علماء نجد- عامتهم أو غالبيتهم، حيث اعتماد

المذهب الحنبلي في الفروع من مسائل الأحكام الفقهية، والاعتماد على كتاب (زاد المستقنع) في فقه الإمام أحمد بن حنبل، فكان الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي معروفًا بخروجه عن المذهب الحنبلي، وعدم التقيد به في مسائل كثيرة، حتى أخبرني أحد علماء مدينة بريدة- التي تبعد عن مدينة الشيخ عنيزة حوالي خمسة وعشرين كيلو مترًا- أن علماء بريدة، رحمهم الله، في عهد الشيخ السعدي كانوا ينقمون على الشيخ السعدي بسبب خروجه عن المذهب الحنبلي، حتى رفعوا عليه دعوى إلى الملك عبد العزيز آل سعود يشكونه إليه، حتى إن الشيخ السعدي، إذا أراد أن يجتمع مع محبيه ومناصريه من أهل بريدة لا يجتمع معهم في داخل مدينة بريدة، بل كانوا يخرجون إليه ويجتمعون به في أطراف المدينة، وهكذا أخبرني شيخي أبو عبد الله العثيمين.

ومنهج الشيخ السعدي هو أنه كثيرًا ما يتبنى آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ويرجحهما على المذهب الحنبلي، فلم يكن عنده الجمود تجاه مذهب معين، بل كان متجردًا للحق، وقد انطبعت هذه الصفة وانتقلت إلى تلميذه محمد الصالح العثيمين.

ولم يكن تبني الشيخ لآراء شيخ الإسلام نابعًا عن هوى أو تقليد أعمى، بل كان متجردًا للحق أيضًا، فحيثما وجد الحق فهو ضالته ومطلبه، بل إنه خالف شيخ الإسلام في عشرات المسائل أكثر من مخالفة شيخه السعدي لشيخ الإسلام، ومخالفته لشيخ الإسلام في هذه المسائل لا يدل على استنقاصه لشيخ الإسلام، ولا تقليلاً من شأن شيخ الإسلام ومكانته العلمية، ولا يدل على أنه أعلم منه في هذه المسائل، بل ربما يكون الحق في جانب شيخ الإسلام فيما خالفه فيه، ولا زال العلماء قديمًا وحديثًا يخالف بعضهم بعضًا في عشرات، أو مئات، وربما ألوف المسائل، لكن العيب في المخالفة أن تكون نابعة عن هوى أو سوء نية، أو عدم توفر

الكفاءة العلمية، وعدم الدقة في فهم النصوص، واحتواء الخلاف فيها بالنسبة للمخالف، وكل هذه الصفات يتنزه عنها شيخنا حفظه الله، فهو معروف بسعة علمه، ودقة فهمه، وآثاره العلمية، من مكتوب ومسموع، شاهدة على أهليته وكفاءته.

وكل مسألة يخالف فيها شيخنا أبو عبد الله العثيمين من هو أعلم منه، له حظ من النظر فيها، وما كان كذلك فلا حرج في المخالفة.

قال الناظم:

وليس كل خلاف جاء معتبرًا إلا خلاف له حظ من النظر

❁ طبيعة الدرس عند الشيخ:

إن طبيعة الدرس التي التزمها الشيخ، وسار عليها، واتخذها منهجًا له منذ توليه التدريس في الجامع الكبير خلفًا لشيخه منذ أكثر من خمس وثلاثين سنة تكمن في نمط معين، يختلف عن الأساليب التي ينتهجها عامة العلماء في هذه البلاد، ومن خلال مجالستي لبعض علماء البلاد كالشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ الحافظ عبد الله الدويش، رحمه الله، وغيرهما من الشيوخ تبين لي أن طريقة الشيخ أكثر نفعًا. هذا على وجه العموم؛ ذلك أن الشيخ يركز كثيرًا على حفظ المتون، ويطالب التلميذ ويتابعه على الحفظ في كل درس، بل إن الشيخ ينكر على من يحضر درسه ولا يلتزم الحفظ. وقد حفظنا على الشيخ كثيرًا من المتون المنثورة والمنظومة. والكتب التي حفظت وتحفظ في درس الشيخ منها:

١- القرآن الكريم- وقد وصل إلى سورة النساء في دروس التفسير.

٢- زاد المستقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر رحمه الله.

٤- كتاب التوحيد، للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

٥- منظومة محمد السفاريني في العقيدة.

٦- العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٧- منظومة البرهانية في علم المواريث.

٨- ألفية ابن مالك في علم النحو والصرف.

٩- الآجرومية في علم النحو، النظم والنثر، كلاهما فرغ من حفظهما.

١٠- نزهة النظر- في علم مصطلح الحديث- للحافظ ابن حجر.

١١- منظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث.

والمتون المطولة لا تجد طالبًا قد أمر بحفظها كلها، كـ (بلوغ المرام)، و(زاد المستقنع)؛ لأن الزمن الذي يتطلب إنهاء مثل هذا الكتاب قد يصل إلى عشرين سنة، مثل (بلوغ المرام)، فقد حسبنا الزمن الذي يستغرقه كتاب (بلوغ المرام)، فوجدناه لا يقل عن ثماني عشرة سنة، و(زاد المستقنع) أكثر من ذلك.

وتقوم طبيعة الدرس عند الشيخ بمراجعة الباب أو الفصل بعد الانتهاء منه، والمراجعة تشمل مراجعة الحفظ، والمناقشة فيه، فلا ينتقل إلى الباب أو الفصل الذي بعده حتى يكون الطالب قد أتقن الباب أو الفصل الذي قبله.

ويحرص الشيخ على رفع الهمم وزرع الحرص في نفوس طلابه، وذلك بتكليفهم في تحرير بعض المسائل، أو ما يشكل عليهم في أثناء الدرس، سواء كان الإشكال من جهة اللغة، أو النحو، أو الفقه، أو الحديث أو غير ذلك، فيقوم الطالب بتحرير تلك المسألة، وقراءتها أمام الشيخ وطلابه، ويناقش الطالب سواء من قبل الشيخ أو من قبل طلابه في ما يرد من الملاحظات، إن وجدت في بحثه، حتى يخرج البحث في أحسن صورة وأبدعها.

۞ آثاره العلمية :

لقد صنف الشيخ ، حفظه الله ، آثارًا علمية في مجالات شتى ، من مسموع ، أو مكتوب ، في العقيدة ، والفقه ، والحديث ، والأخلاق ، والسلوك ، والمعاملات ، وغيرها ، مما كان لها الأثر الكبير في استفادة الناس منها ، سواء على مستوى عامة الناس ، أو طلبة العلم. وكان الإقبال عليها شديدًا ومنقطع النظير ، وما ذاك إلا لثقة الناس به ؛ لما يلمسون في ذات الشيخ من الأهلية والكفاءة التامة التي ترشحه إلى إصدار الأحكام الشرعية ، والتصدي للفتوى والتأليف.

وتمتاز مؤلفات الشيخ بالوضوح ؛ وضوح في الألفاظ، ووضوح في المعاني ، بعيدة عن التطويل الممل ، والتعقيد ، والاختصار المخل. استدلالاته مدعومة بالأدلة الصحيحة ، والتعليلات والأقيسة الصريحة ، مع الإبداع في التبويب ، وحسن في التقسيم ، وفيما يحتاج إلى تقسيم. إلى غير ذلك من الأساليب البديعة التي يحلي بها الكتاب حتى يخرجه في أروع وأحسن لباس.

۞ ومن آثاره العلمية:

١- فتح رب البرية بتلخيص الحموية ، وهو تلخيص لكتاب الحموية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أول كتاب للشيخ كتبه عام ١٣٨٠هـ.

٢- مصطلح الحديث.

٣- الأصول من علم الأصول.

٤- رسالة في الوضوء والغسل والصلاة.

٥- كفر تارك الصلاة.

٦- مجالس رمضان.

٧- الأضحية والذكاة - وقد لخصها الشيخ في كتيب صغير.

٨- المنهج لمريد العمرة والحج.

٩- تسهيل الفرائض.

١٠- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد- تأليف موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)

قام الشيخ بالتعليق عليه.

١١- شرح العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

١٢- عقيدة أهل السنة والجماعة.

١٣- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى.

١٤- رسالة في الحجاب.

١٥- رسالة في الصلاة والطهارة لأهل الأعذار.

١٦- مواقيت الصلاة.

١٧- سجود السهو في الصلاة.

١٨- أقسام المداينة.

١٩- وجوب زكاة الحلي.

٢٠- تفسير آية الكرسي.

٢١- الضياء اللامع من الخطب الجوامع.

٢٢- الفتاوى النسائية.

٢٣- زاد الداعية إلى الله.

٢٤- فتاوى الحج.

٢٥- المجموع الثمين من فتاوى محمد بن صالح العثيمين (جمع وترتيب فهد ابن ناصر السلمان).

٢٦- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة.

٢٧- الخلاف بين العلماء، أسبابه وموقفنا منه.

٢٨- من مشكلات الشباب.

٢٩- رسالة في المسح على الخفين.

٣٠- أصول التفسير.

٣١- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء.

٣٢- أسئلة مهمة.

٣٣- الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع.

٣٤- إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار.

٣٥- رسالة في أحكام الميت وغسله.

٣٦- نيل الأرب من قواعد ابن رجب (لم يطبع).

٣٧- منظومة في أصول الفقه- نظم على بحر الرجز- (طبعت في مجلتنا «الحكمة» في العدد الأول).

٣٨- أحكام قصر الصلاة للمسافر (لم تطبع).

٣٩- تفسير آيات الأحكام- لم يكمل.

٤٠- شرح عمدة الأحكام- لم يكمل.

٤١- تخريج أحاديث الروض المربع- (لم يطبع).

٤٢- رسالة في أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات (لم يطبع).

٤٣- مختارات من زاد المعاد.

٤٤- مختارات من أعلام الموقعين.

٤٥- مختارات من الطرق الحكمية.

٤٦- مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي.

٤٧- مختارات من فتاوى الصلاة.

٤٨- الربا- صوره، أقسام الناس فيه.

٤٩- نبذة في العقيدة الإسلامية.

٥٠- مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب.

٥١- حكمة إرسال الرسل.

٥٢- شرح أصول الإيمان.

٥٣- شرح زاد المستقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

(وهو عمل كبير يقوم بتحريره وإخراج أحاديثه، والتعليق عليه كلٌّ من: الشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح، والشيخ الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل. وهو المسمى بـ (الشرح الممتع على زاد المستقنع)

وسيصدر منه الجزء الأول- كتاب الطهارة- في خمسمائة صفحة تقريبًا.

٥٤- الزواج.

٥٥- اثنان وخمسون سؤالاً عن أحكام الحيض في الصلاة والصيام والحج والاعتمار[1].

---

(١) وهذا السرد ينقصه الكثير مما خرج من كتب الشيخ رحمه الله، وخاصة ما كان من خلال تفريغ شرائط دروسه وتحويلها إلى كتب، سواء كانت خالصة أو كانت شرحًا أو تعليقًا على بعض

❁ متابعة الشيخ لطلابه وحرصه عليهم:

لقد اهتم الشيخ حفظه الله بطلابه، وحرص على تذليل الصعاب التي تواجههم في مسيرتهم العلمية، وذلك أنه خصص لهم سكنًا مجانيًا متوفرة فيه جميع سبل الراحة، زيادة على ذلك أنه افتتح لهم مطعمًا داخل السكن، وفرّغ له عاملاً، يعد لهم الطعام في الوجبات الثلاثة اليومية، كما هيأ لهم مكتبة حافلة بالمراجع، والكتب النادرة، والمخطوطات الأصلية، التي تصل إلى أكثر من سبعين مخطوطة أصلية، ومعها مكتبة سمعية من أشرطة لدروس الشيخ، وصالة للقراءة، وكل ذلك في السكن نفسه.

كما يقوم الشيخ بمتابعة طلابه، لاسيما المغتربون، وبالأخص الذين يقطنون في السكن المعد لهم، الذين يفتقرون إلى مساعدات مالية لمواصلة مسيرتهم العلمية، فيخصص لهم مكافآت مالية. كما يحرص الشيخ على تزويدهم ببعض الكتب التي يستفيدون منها، ويحتاجون إليها في البحث.

ومن الكتب المجانية التي زودنا الشيخ بها من خلال ملازمتي له:

١- صحيح البخاري.

صحيح مسلم.

مصنف أبي بكر بن أبي شيبة، خمسة عشر مجلدًا.

= الكتب أو المتون الأخرى.

وقد سبق لي التشرف ولله الحمد بخدمة شرائطه في التعليق على اقتضاء الصراط المستقيم.

وكذلك رسالته حكم صلاة المسافر، وكانت مخطوطة.

وكذلك هذه المذكرة التي بين يديك أخي القارئ الكريم، والتي كما سبق في مقدمتها بيان ما كانت عليه.

وكذلك القيام على تخريج أحاديث بعض كتبه والتعليق عليها رحمه الله رحمةً واسعة. وألحقنا وإياه بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

٢- الصراع بين الإسلام والوثنية- مجلدان- لعبد الله القصيمي.

٣- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد.

٤- التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، لعبد الرحمن المعلمي، مجلدان.

٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، سبعة وثلاثون مجلدًا.

٦- المغني، لابن قدامة المقدسي.

٧- غريب الحديث للخطابي، ثلاثة مجلدات.

٨- المنتقى من أخبار المصطفى، لمجد الدين ابن تيمية، مجلدان.

٩- وغيرها من المراجع التي يفتقر إليها طالب العلم.

١٠- وهناك من الكتيبات الصغيرة، التي لا أستطيع إحصاءها؛ لكثرتها، لاسيما مؤلفات الشيخ نفسه، فإن كل من يقوم بطباعة كتاب من كتبه أرسل إلى الشيخ المئات من النسخ من الكتاب المطبوع له، فيقوم الشيخ بتوزيعها على طلابه. وإذا كانت الكتب المرسلة إلى الشيخ قليلة لا تكفي إلا القليل من الطلاب، فإن الشيخ حفظه الله يستعمل أسلوب الأقدمية في ملازمته، وذلك بتقديم الطالب الأقدم فالأقدم، فيقول من له خمس سنوات، فإنه يعطى، ثم ينتقل إلى من له أربع سنوات، وهكذا...

ولقد لمست حرص الشيخ على طلابه منذ بداية ملازمتي له، وذلك عندما قصدت هذه البلاد المباركة- المملكة العربية السعودية- قبل ثلاث عشرة سنة، وقد صحبت معي القليل من المال حتى نفد، ولم يبق عندي منه شيء فصبرت نفسي، وأيقنت أن الله سيفرج هذا الضيق:

ضاقت فلما استحكمت حلقاتها فرجت وكنت أظنها لا تفرج

حتى إذا ما مضى أسابيع، وأنا أعيش هذا الضيق، فإذا بالشيخ يناديني بعد صلاة الفجر، وبيده مبلغ من المال ليس بالقليل، ويعلم الله أنني لم أشك له حالي، ولكنه الفرج من الله.

وبعد مدة من الزمن نفد ما عندي من المال، فخشيت أن أكون قد أحرجت الشيخ في مساعدته لي، أو يظن أنني لازمته من أجل المال، فقررت أن أرحل، وأترك الشيخ لأعمل، وأجمع مالاً أتقوى به على طلب العلم، فرحلت إلى الدمام، حيث معارفي، وتركت رسالة للشيخ بينت له فيها سبب ارتحالي، فساءه ذلك جدًّا، وحاول أن يتعرف عنواني، فتيسر له الحصول عليه وعلى رقم هاتفي، واتصل بي هاتفيًّا، وألزمني بالرجوع، وألح عليَّ، فأجبته إلى طلبه، وأنا في حرج، واستأنفت ملازمتي له.

وكان حفظه الله لا يبخل علي وعلى زملائي من المغتربين بالإنفاق علينا، ومتابعة أحوالنا، وتذليل الصعاب التي تواجهنا.

ومن الجوانب المثالية التي تشير إلى اهتمام الشيخ، وحرصه على طلابه، هو تكليفهم بالبحوث، وتحرير المسائل المشكلة.

بل إنه يكلف حتى المبتدئين في علمهم؛ ليزرع الهمة والحرص في نفوسهم. يحاول الشيخ أن لا يفرض رأيه، ويتفرد به في الأمور التي تحتاج إلى مشورة، بل يحاول جاهدًا أن يجعل الطلاب يشاركونه الرأي والمشورة، وربما قدَّم رأي الطالب على رأيه؛ لقربه من الصواب، ولا شك أن مثل هذا فيه تعويد للطلاب على التجرد للحق.

وإن رجوع الشيخ عن رأيه واجتهاده إلى قول تلميذه لا يعد عيبًا، بل هي منقبة عظيمة، يشكر عليها.

كما يستعمل الشيخ حفظه الله أسلوبًا مثاليًا في تدريب طلابه على إلقاء الكلمات الوعظية والدروس العلمية، فيكلف الطلاب بإعداد كلمة، وإلقائها أمام الطلاب، بحضور الشيخ، ثم توجه الملاحظات من قبل الشيخ، أو الطلاب للطالب، ليجيب الطالب عليها.

كما جعل الشيخ حفظه الله دروسًا مسندة لدروسه من قبل بعض طلابه من ذوي الكفاءات العلمية، فيكلفهم في تنظيم دروس علمية للطلاب المبتدئين؛ فقد قام الأخ الفاضل الشيخ محمد بن عبد الرحمن الإسماعيل بتدريس الفرائض علم المواريث، والأخ الشيخ عبد الرحمن بن صالح الدهش بتدريس النحو، والأخ الشيخ خالد بن عبد الله بتدريس كتاب التوحيد، والأخ الشيخ سامي بن محمد الصقير بتدريس الفقه، والأخ الشيخ خالد المطرفي بتدريس النحو.

منح الشيخ جائزة الملك فيصل العالمية

قررت لجنة الاختيار لجائزة الملك فيصل العالمية منح جائزة هذا العام ١٤١٤ هـ لخدمة الإسلام إلى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وذكرت لجنة الاختيار في حيثيات فوز الشيخ بالجائزة ما يلي:

أولاً: تحليه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع والزهد ورحابة الصدر وقول الحق والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاصتهم وعامتهم.

ثانيًا: انتفاع الكثيرين بعلمه تدريسًا وافتاءً وتأليفًا.

ثالثًا: إلقاؤه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعًا: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كبيرة.

اتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

وتقديمة مثلاً حيًّا لمنهج السلف الصالح فكرًا وسلوكًا.

خامسًا:هذا ما ذكرته لجنة الاختيار في حيثياتها، ومما لا شك فيه أن الشيخ أهل لهذه الجائزة، ولا نزكي على الله أحدًا.

والله أسأل أن يَمُدَّ في عمره، ويحسن عمله، وينفع به المسلمين عامة وطلاب العلم خاصة.

هذا ما تيسر جمعه وتدوينه عن حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله، والله أسأل أن يطيل في عمره[1]، ويحسن عمله، وينفع المسلمين بعلمه، وأن يجعلنا نحذو حذوه فيما سار عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

وفاته رحمه الله تعالى

رزئت الأمة الإسلامية جَميعها قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ بإعلان وفاة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية وأحس بوقع المصيبة كل بيت في كل مدينة وقرية وصار الناس يتبادلون التعازي في المساجد والأسواق والمجمعات وكل فرد يَحس وكأن المصيبة مصيبته وحده ورفعت البرقيات لتعزية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز و صاحب السمو الملكي ولي العهد وصاحب السمو الملكي

(١) **قلت (محمود)**: وقد كتبها في حياة الشيخ قبل وفاته رحمه الله رحمةً واسعة.

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء- حفظهم الله- بفقيد البلاد وفقيد المسلمين جميعًا وأخذ البعض يتأمل ويتساءل عن سر هذه العظمة والمكانة الكبيرة والمحبة العظيمة التي امتلكها ذلك الشيخ الجليل في قلوب الناس رجالاً ونساء صغارًا وكبارًا؟ امتلأت أعمدة الصحف والمجلات في الداخل والخارج شعرًا ونثرًا تعبر عن الأسى والحزن على فراق ذلك العالم الجليل فقيد البلاد والأمة الإسلامية. - رحمه الله تعالى -

وصلى على الشيخ في المسجد الحرام بعد صلاة العصر يوم الخميس السادس عشر من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ الآلاف المؤلفة وشيعته إلي المقبرة في مشاهد عظيمة لا تكاد توصف ثم صلى عليه من الغد بعد صلاة الجمعة صلاة الغائب في جميع مدن المملكة وفي خارج المملكة جموع أخرى لا يُحصيها إلا باريها، ودفن بمكة المكرمة رحمه الله رحمة واسعة.

إن القبول في قلوب الناس منة عظيمة من الله تعالى لمن يشاء من عباده، ولقد أجمعت القلوب على محبته وقبوله وإنا لنرجو الله سبحانه وتعالى متضرعين إليه أن يكون الشيخ مِمن قال النبي ﷺ: «إذا أحب الله العبد نادى جبريل أن الله يُحب فلانًا فأحبه فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانًا فأحبوه، فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض».

وخلّف -رحمه الله- خمسة من البنين هم عبد الله وعبد الرحمن وإبراهيم وعبد العزيز وعبد الرحيم، جعل الله فيهم الخير والبركة والخلف الصالح. وبوفاته فقدت البلاد والأمة الإسلامية علمًا من أبرز علمائها وصلحاء رجالها الذين يذكروننا بسلفنا الصالح في عبدتهم ونَهجهم وحبهم لنشر العلم ونفعهم لإخوانهم المسلمين.

نسأل الله تعالى أن يرحم شيخنا رحمة الأبرار ويسكنه فسيح جناته وأن يغفر له و يجزيه عما قدم للإسلام والمسلمين خيرًا ويعوض المسلمين بفقده خيرًا والحمد لله على قضائه وقدره وإنا لله وإنا إليه راجعون وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين .

۞ ۞ ۞



مذكرة فقه

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

اعتنى به وخرج أحاديثه

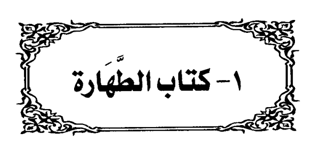
محمود بن الجميل أبو عبد الله

الجزء الأول

[القسم الأول]

[الطهارة - الصلاة]

بسم الله الرحمن الرحيم



١- كتاب الطَّهَارة

❁ **تعريف الطهارة لغة واصطلاحًا:**

الطهارة لغة: النَّزاهة والنظافة.

شرعًا: ارتفاع الحدث وزوال الخبث.

❁ الحدث: هو الوصف أو المعنى الذي يقوم بالشخص بحيث يمنعه من الصلاة.

❁ الخبث: هو النجس.

❁ **أقسام المياه:** ثلاثةٌ: طاهر وطهور ونجس، والأرجح أنَّها قسمان[1]؛ لأن الثلاثة لم يرد عن النبي ﷺ أنه قسمها..

إذًا أقسام المياه: طهور ونجس.

❁ والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ [الفرقان: ٤٧] ومن السنة قوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه**»[2].

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «والصحيح أن الماء قسمان فقط: طهور ونجس، وأن الطاهر لا وجودَ له في الشريعة، وهذا اختيار شيخ الإسلام».

(٢) **ضعيف بهذا اللفظ:** رواه ابن ماجة (٥٢١)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف ابن ماجة (١١٧)، والسلسلة الضعيفة (٢٦٤٤)، وقد صحح الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٦٤٠) جزءًا منه وهو «**الماء طهور لا ينجسه شيء**».

س: متَى ينجس الماء؟

١– يرى بعض العلماء: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير[١]، ويستدلون على ذلك بالحديث «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه**».

٢– ويرى بعض العلماء: أن الماء له حالان: حالاً يكون دون القلتين، وهو القليل. وحالاً يكون قلتين فأكثر، وهو الكثير.

فإن كان الماء قليلاً فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له، وإن لم يتغير. وعلى هذا فلو سقطت نقطة من البول قليلة جدًّا لا يدركها الطرف على قليل الماء فإنه ينجس تغير أم لم يتغير، وإذا كان الماء كثيرًا فإنه لا ينجس إلا بالتغير.

هذا التفصيل دل عليه قوله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» وفي لفظ: «**لم ينجس**»[٢] يدل على ذلك أنه إذا لم يبلغ قلتين؛ فإنه ينجس.

وهذا الحديث أجاب عليه الذين يقولون: لا ينجس إلا بالتغير مطلقًا بـ:

١– أن الحديث ضعيف، وقد ذكر ابن القيم في تهذيب السنن حديثًا لأبي داود نحو ستة عشر وجهًا كلها تدل على ضعف هذا الحديث، وهو «**إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس**» ومعلوم أن الحديث إذا كان ضعيفًا فليس بحجة.

٢– على تقدير صحة هذا الحديث وعلى أن الرسول ﷺ قاله؛ فإنه لا يعارض ما قلناه؛ لأن الحديث له منطوقٌ.

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «إنه لا ينجس الماء إلا بالتغير مطلقًا سواء بلغ القلتين أم لم يبلغ، لكن ما دون القلتين يجب على الإنسان أن يتحرز إذا وقعت فيه النجاسة لأن الغالب أن ما دونهما يتغير، وهذا هو الصحيح للأثر والنظر».

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (٦٧)، وأبو داود (٦٣)، والنسائي (٥٢، ٣٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٦، ٥٨).

۞ **ما هو منطوقه؟**

منطوقه: إن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس وإذا كان [أقل] منها؛ فإنه ينجس. دلالة على نجاسة ما دون القلتين دلالة بالمفهوم، ودلالة طهارة ما دون القلتين إذا لم يتغير «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» دلالة منطوق، وعند أهل العلم الأصوليين يقولون: إن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم وعلى هذا يكون عموم الحديث: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» مقدم على مفهوم «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» وهذا من المرجحات.

وهناك دليل عقلي نظري يرجح الحديث: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» وهو

لماذا نحن حكمنا أن الماء إذا تغير بالنجاسة صار نجسًا ؟

جـــ– لوجود العلة، وهو الخبث صار خبيثًا بسبب ما اكتسب من أوصاف الخبث نطبق هذه العلة على ما دون القلتين، فما دون القلتين إذا أصابته النجاسة فلم تغير منه شيئًا والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

إذًا فالدليل النظري يؤيد القول بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليلاً كان أم كثيرًا....

س: **كيف نُطَهِّر الماء إذا تَنَجَّس؟**

جـــ– نطهر الماء إذا تنجس بأي أمر يزيل النجاسة طعمها ولونُها وريحها؛ فإنه يحكم بتطهيره:

- أن يضيف إليه ماءً آخر حتى تزول النجاسة (وهو المكاثرة).
- تحليله بالمواد الكيماوية.
- إزالة النجاسة إذا كانت ذات جرم وما حولها.

۞ **القول الراجح**: هو أن تطهير الماء يكون بإزالة خبثه بأي وجه كان[١].

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والصحيح أنه إذا زال تغير الماء بالنجاسة بأي طريق كان فإنه يكون طهورًا».

س: إذا شك في طهارة الماء أو نجاسته فماذا يعمل مع الدليل؟[١]

جـ- يعمل باليقين الذي قبل الشك:

١- إذا شك الإنسان في طهارته: مثل إنسان عنده ماء نجس يعرف أن هذا الماء كان نجسًا ثم بعد مدة رجع إليه وشك هل زالت نجاسته أو لا؟ وهذا الشك في الطهارة؛ لأنه متيقن أنه نجس، تقول له: تبني على الأصل وهو النجاسة إذًا يجب تجنب هذا الماء حتى يتيقن أنه صار طهورًا بعد نجاسته.

٢- الشك في نجاسة الماء: أن يكون عند الإنسان إناء طهور فلما عاد إليه وجد فيه شيئًا كقطعة روث قد تغير بها الماء لكنه لا يدري أهي روثة بعير أم روثة حمار؟ إن كانت روثة بعير فالماء طهور؛ وإن كانت روثة حمار فالماء نجس. هنا يكون الشك في نجاسة الماء؛ لأن الطهارة معلومة؛ إذًا هذا طهور؛ لأن الأصل الطهارة إذا شك في طهارة الماء أو نجاسته يبني على اليقين الذي قبل الشك، ويجعل الحكم له حتى يتبين زوال هذا إلى اليقين.

۞ الدليل على هذه القاعدة: قول الرسول ﷺ لما شكى إليه الرجل أنه يجد الشيء في الصلاة «يظن أنه أحدث» فقال الرسول ﷺ: **«لا ينصرف حتَّى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»**[٢].

هذا الرجل متيقن للطهارة وطرأ عليه الشك هل أحدث أم لم يحدث؟. . . .

۞ ۞ ۞

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «وقال الشافعي رحمه الله: يتحرى وهو الصواب لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة الشك في الصلاة: **«فليتحر الصواب ثم ليبن عليه»**.».

(٢) **متفق عليه:** رواه البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، والنسائي (١٦٠)، وابن ماجة (٥١٤)من حديث عباد بن تميم عن عَمّه مرفوعًا، وهو عبد الله بن زيد رضي الله عنه كما عند مسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الآنية

❁ **تعريف الآنية:** هي الوعاء الذي تحفظ فيه الأشياء ويسمى إناءً.

وذكرتُ الآنية بعد كتاب الطهارة؛ لأن الماء جوهر سيال يحتاج حفظه في الأواني، والأوعية تكون من معادن وأخشاب وخزف وتكون من جواهر كثيرة، فهذه الأوعية بجميع أشكالها وأنواعها الأصل فيها الحل، وأن استعمالها جائز على أي صفة وضعتها ومن أي مادة كانت.

❁ **ودليل ذلك:** قوله تعالى: ﴿**هو الَّذي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩] وجه الدلالة: أن اللام في قوله: ﴿**لَكُم**﴾ للإباحة وإن جعلت للتعليل، أي: لا حكم فهي لا تخرج عن هذا المعنى وهو الأصل في الأشياء الحل.

❁ **ما يَحرم من الأوانِي ودليله:**

المحرم من الأواني ما كان من ذهب أو فضة لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثابت في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صِحَافهما فإنَّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[١].

أي: يتنعم بها الكافرون في الدنيا ويحرمون منها في الآخرة، أما المؤمنون فإن الله ادخر لهم التنعم بها في الآخرة في الجنة، ولهذا فأواني الجنة من ذهب أو فضة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦)، والترمذي (١٨٧٨)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والنسائي (٥٣٠١)، وابن ماجة (٣٤١٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

س: هل يجوز استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؟[١]

جـ- لقد نهى رسول الله ﷺ عن استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وهو يعلم أن هذه الأواني قد تستعمل في غير الأكل والشرب والرسول ﷺ أُعطي جوامع الكلم[٢] فلو كان النهي يشمل الأكل والشرب والاستعمال على أي وجه لقال: لا تستعملوا أواني الذهب والفضة. فالرسول ﷺ خص من الاستعمال نوعين هما: الأكل والشرب فقط فإذا كان كذلك فإن الأصل فيما عداهما حل ويبقى النهي عن الأكل والشرب فقط. هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم وقالوا: إن أواني الذهب والفضة لو اتخذها الإنسان حفظًا لأدوية أو نقود وما أشبهه فلا حرج عليه ويؤيد ذلك أن أم سلمة رضي الله عنها كان عندها جلجل من فضة قد وضعت فيه شعرات من شعر الرسول ﷺ يستشفى بها من الأمراض[٣]. هذا رأي من يقول: إن الذي يحرم من الأواني الأكل والشرب فقط.

أما نظر من يرى أنه يحرم جميع الاستعمال قياسًا على الأكل والشرب. والنبي ﷺ أحيانًا يخصص النوع للتمثيل فقط، قياسًا عليه ما شابهه في المعنى، وإذا كان رسول الله ﷺ حرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهما أعم أنواع

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والصحيح أن الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب ليس بحرام لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب، ولو كان المحرم غيرهما لكان النبي ﷺ أبلغ الناس وأبينهم في الكلام، لا يخص شيئًا دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز، لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك، ولو كانت حرامًا مطلقًا لأمر النبي ﷺ بتكسيرها كما كان النبي ﷺ لا يدع شيئًا فيه تصاوير إلا كسره؛ لأنها إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة)).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٠١٣)، ومسلم (٥٢٣)، والترمذي (١٥٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/١٧٣)، وقال: رجاله ثقات.

الاستعمال فغيره من باب أولى، ولكن التعليل الأول أقوى؛ لأن حقيقة الأمر أن العلة «**فإنَّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» إنَّما تشمل ما استعمل للأكل والشرب، وهذا القول هو الراجح أنه لا يحرم من أواني الذهب والفضة لاستعمالها في الأكل والشرب اتباعًا للنص وأخذًا بالتعليل.

س: هل الأواني التي يستعملها الكفار حلال أم حرام؟

جـ– حلال يجوز استعمالها لأن الأصل في الأشياء الحل، والرسول ﷺ وأصحابه توضئوا من ماء مزادة امرأة مشركة[1].

لكن إذا علم أن الكفار يطبخون فيها الخنْزير فحينئذٍ الأصل فيها المنع؛ لأن الأصل فيها النجاسة بقرينة الحال فلا نأكل فيها إلا بعد الغسل، والورع ألا نأكل فيها ونحن نجد غيرها ابتعادًا عن ملابستهم وملامستهم....



(١) والقصة طويلة في صحيح البخاري (٣٤٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستنجاء والاستجمار

۞ الاستنجاء والاستجمار: عبارة عن تطهير السبيلين من الخارج منهما بالماء أو الأحجار.

۞ آداب قضاء الحاجة القولية والفعلية ودليلها:

كني عن التغوط أو التبول بقضاء الحاجة من باب التأدب باللفظ.

وقضاء الحاجة: عبارة عن إخراج فاضولات الطعام والشراب، ومن حكمة الله عز وجل أنه لا ينسي الإنسان ذكر ربه في كل حال جعل الله تعالى للأكل والشرب آدابًا ولاستفراغهما آدابًا.

– إذا أراد الإنسان أن يدخل محل قضاء الحاجة، أو أراد أن يجلس إذا كان في الفضاء فإنه يقول: «**باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»[1] وهذه السنة القولية.

۞ الخبث: هو الشر.

۞ الخبائث: جمع خبيثة وهي الأنفس الشريرة أي محل الشر.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥)، والترمذي (٦)، وأبو داود (٤)، والنسائي (١٩)، وابن ماجة (٢٩٦) بدون لفظ (باسم الله) من حديث أنس بن مالك ﵁، أما هذا الحديث بنصه فقال فيها الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني– رحمه الله تعالى– في التعليق على تمام المنة (١٥): ذكر البسملة في هذا الحديث من طريقين عن أنس شاذ أو منكر. لكن قد جاء ما يدل على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء، وهو حديث علي ﵁ مرفوعًا بلفظ: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله**».

ومناسبة التعوذ بالله من الخبث والخبائث عند دخول الخلاء: لأن الخلاء مكان خبيث والشياطين تأوي الأماكن الخبيثة كما قال الله تعالى: ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ**﴾.

۞ **أما السنة الفعلية:**

فهي أن يقدم الرجل اليسرى إلى مكان قضاء الحاجة، إما إذا كان في فضاء فيقدم اليسرى إذا أراد الجلوس، أما غيرها فيقدم إليها اليمنى؛ لأن الأمور لها ثلاث حالات:

١- إما خبائث تقدم لها الرجل اليسرى.

٢- أو طيبات تقدم لها الرجل اليمنى.

٣- أو لا خبائث ولا طيبات تقدم لها اليمين؛ لأن الأصل تقديم اليمين، ولهذا قال العلماء: اليسرى تقدم للأذى واليمنى تقدم لما عداه.

۞ دليل السنة القولية: حديث أنس ﷺ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء يقول: «**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**».

۞ أما دليل البسملة: فحديث علي بن أبي طالب وفي سنده ما فيه أنه قال: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: باسم الله**»[(١)].

۞ دليل السنة الفعلية: لأن هذه الأماكن كانت خبيثة. وفيه حديث بالسنة أن رسول الله ﷺ كان يقدم رجله اليسرى.

۞ **حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:**

الأصل أنه يجوز للإنسان حال قضاء الحاجة أن يستقبل أي جهة شاء، وهناك

---

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجة (٢٩٧) من حديث علي ﷺ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجة (٢٤٢).

دليل دل على منع استقبال القبلة واستدبارها وهو حديث أبي أيوب رضي الله عنه الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ يقول: «**لا تستقبلوا القبلة في غائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا**»[١].

فالحديث: فيه نهي عن استقبال القبلة واستدبارها، وفيه إرشاد إلى ما نستقبله وهو الشرق أو الغرب، وهذا الحديث خطاب لأهل المدينة.

❁ **إذا قال قائل**: ألا يجوز أن يكون النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة للكراهة؟

فالجواب: الأصل في النهي التحريم ما لم يوجد دليل، ثم إنه يؤيد ذلك أن أبا أيوب راوي الحديث قال: قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله، قد دل هذا على أن النهي للتحريم لأن الاستغفار في مقابل معصية.

حديث أبي أيوب رضي الله عنه «**لا تستقبلوا القبلة في غائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا**» هذا الحديث عام ولهذا أخذ بعمومه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢] وقال: إنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها لا في الفضاء ولا البنيان.

❁ وذهب بعض العلماء إلى أن: حديث أبي أيوب خاص بالفضاء، وأما في

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١)، وابن ماجة (٣١٨)، وأحمد (٢٣٠٦٧)، وغيرهم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) لم أقف على هذا القول من شيخ الإسلام رحمه الله صريحًا، وإنما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله حديث النهي عن استقبال القبلة في عدة مواضع من مجموع الفتاوى في الجزء (١٩، ٢١) وغيرهما، ولكنه لم يتطرق للتفصيل والتفريق بين الفضاء والبنيان، -فيما وقفت عليه- والله أعلم.

البنيان فيجوز استقبال القبلة واستدبارها.

۞ والدليل: حديث ابن عمر وهو في الصحيحين قال: رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة[1].

۞ **مناقشة لمن استدل بحديث ابن عمر في الجواز في استقبال القبلة واستدبارها:**

۞ **إذا قيل:** ألا يحتمل أن يكون من خصائص الرسول ﷺ؟

يرد على ذلك بأن الأصل عدم الخصوصية.

۞ **إذا قيل:** ألا يحتمل أن يكون الرسول ﷺ قضى حاجته ناسيًا؟

يرد على ذلك أن الأصل عدم النسيان؛ لأن الأصل فيما فعله الرسول ﷺ تشريع لا نسيان، ولو كان ناسيًا لقال: إني نسيت.

۞ **إذا قيل:** إن هذا المرحاض بني على هذه الهيئة ويصعب على الرسول ﷺ أن ينحرف؟

فالجواب: أن الرسول ﷺ لا يمكن أن يقر على خطإ ومنكر ولو بني على خلاف المشروع لأمر الرسول ﷺ بهدمه وإزالته.

حديث أبي أيوب في القضاء تحريم للاستقبال والاستدبار، وحديث ابن عمر فعل الرسول ﷺ استدبار للقبلة لا استقبال، وإن هذا الحديث مخصص للاستدبار فقط.

۞ وعلى هذا تكون النتيجة أن استدبار القبلة في البنيان جائز.

۞ دليله: حديث ابن عمر.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٤٥، ١٤٩، ١٤٨، ٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦)، والنسائي (٢٣)، وأبو داود (١٢)، وابن ماجة (٣٢٢)، وأحمد (٤٩٧١، ٥٧٣١)، ومالك (٤٥٥)، والدارمي (٦٦٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

❁ وأن استقبال القبلة في الفضاء والبنيان محرم.

❁ دليله: حديث أبي أيوب.

الاستقبال أشد من الاستدبار ولهذا جاء تخصيص الاستدبار ولم يجئ تخصيص الاستقبال[١].

❁ الجلوس في المرحاض بعد قضاء الحاجة حرام، ويرى بعض العلماء: أنه يحدث البواسير، وهو يوجب أن يكون الإنسان مكشوف العورة بدون حاجة، ويكون محبوسًا عن ذكر الله.

❁ **شروط الاستجمار، وبيان ما يحرم الاستجمار به مع الدليل:**

❁ يكون الاستجمار بالأحجار وشبهها ويشترط فيه:

١- أن يكون طاهرًا: والنجس لا يطهر؛ لأنه لا يزول الخبيث بالخبيث، وإنَّما يزول الخبيث بالطيب.

❁ ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه دعا بما يستجمر به فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «**ركس**»[٢] أي نجس.

٢- ألا يكون محترمًا: والمحترم يكون الاستجمار به معصية، مثاله: كتب العلم.

٣- ألا يكون طعامًا لآدمي ولا بَهيمة: ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ نَهى

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «الراجح أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل».

(٢) **صحيح:** رواه البخاري (١٥٦)، والترمذي (١٧)، والنسائي (٤٢)، وابن ماجة (٣١٤)، وأحمد (٣٦٧٧، ٣٩٥٦، ٤٠٤٦، ٤٤٢١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

أن يستجمر بعظم أو روث وقال: «**إنّهما زاد إخوانكم من الجن**»[١].

- وأما الروث فهو علف لدوابّهم فما كان للآدميين ودوابّهم فهو أولى بالتحريم.

فإذا كان الاستجمار بالعظم والروث منهي عنه؛ فمن باب أولى لا يجوز البول ولا التغوط عليه.

٤- أن يكون ثلاث مسحات أو أكثر: لحديث سلمان ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار[٢]؛ لأن ما دونها لا يطهر غالبًا ويزيد على الثالثة حتى ينظف[٣].



(١) **صحيح**: رواه الترمذي (١٨، ٣٢٥٨)، وأحمد (٤١٣٨) من حديث ابن مسعود ﷺ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٣٢٥) بلفظ: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن**».

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١)، وابن ماجة (٣١٦) من حديث سلمان ﷺ.

(٣) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «والصحيح: أنه متى حصل الإنقاء طهر المحل سواء كان بثلاث أو بأكثر».

بسم الله الرحمن الرحيم

السواك وسنن الفطرة

❁ **السواك**: يطلق على الفعل وعلى الآلة. والمسنون: هو الفعل لا الآلة.

لأن الآلة يتوصل بها للفعل وهو التسوك.

وهو سنة في جميع الحالات والأوقات حتى بعد الزوال للصائم[١].

ومن قال: إن السواك بعد الزوال يكره للصائم؛ هذا قول لا دليل عليه؛ بل الدليل على أنه سنة دائمًا ويتأكد في مواضع.

❁ الدليل على سنية السواك المطلقة: حديث عائشة «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[٢] فطهارة الفم ومرضاة الرب في جميع الأوقات.

❁ ودليل من قال بكراهيته بعد الزوال للصائم: حديث رسول الله ﷺ «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**»[٣] والنهي في قوله: «**لا تستاكوا**» أقل أحواله أن يكون مكروهًا، إن لم يكن محرمًا.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الراجح أنه سنة حتى للصائم، ويؤيده حديث عامر بن ربيعة- وإن كان ضعيفًا-: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم».

(٢) **صحيح**: رواه النسائي (٥)، وابن ماجة (٢٨٩)، وأحمد (٢٣٦٨٣، ٢٣٨١١، ٢٤٤٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٦٩٥).

(٣) **ضعيف**: الطبراني في المعجم الكبير (٤/٧٨)، وقال ابن القيم في حاشيته على أبي داود (ح٣٦٤): «وقال البيهقي: وقد رُوي عن عليٍّ بإسناد ضعيف» وذكره. وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٥٧٩) وقد ذكره البخاري معلقًا (٢٧).

۞ والدليل الثاني: قوله: «**خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»(١) والخلوف ريح الفم عند خلو المعدة، ويكون للصائم بعد الزوال، فإذا كان الخلوف طيب عند الله فإن الأولى أن يبقيه الإنسان.

۞۞ **والرد على ذلك من وجوه:**

۞ الحديث الأول: ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن شروط الاحتجاج أن يكون الحديث صحيحًا أو حسنًا.

۞ الحديث الثاني: لم يسقه النبي ﷺ ليرغب الناس في إبقاء الخلوف؛ وإنَّما ساقه ليبين لهم فضل الصيام، وأن هذه الرائحة المستكرهة عند الناس هي أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنَّها ناشئة عن طاعته.

وهذا الحديث لا يمكن أن يستدل به على النهي عن السواك بعد الزوال.

۞ أن البخاري روى حديثًا معلقًا عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ ولا أحصي يتسوك وهو صائم(٢). وهذا عام في أول النهار وآخره.

۞ **المواضع التي يتأكد فيها السواك:**

١ - عند الوضوء: لقول النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل وضوء**»(٣) وهذا رواه مالك وغيره.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١)، والترمذي (٧٦٩)، والنسائي (٢٢١١)، وابن ماجة (١٦٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (٧٢٥)، وأحمد (١٥٢٥١)، من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٨)، والمشكاة (٢٠٠٩).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٧٢٤٠) بلفظ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك**» دون ذكر صلاة أو وضوء. ورواه أيضًا (٨٨٧) بلفظ: «**مع كل صلاة**»، وعلقه بلفظ: «**عند كل وضوء**». ورواه الترمذي (٢٢، ٢٣)، والنسائي (٧)، وأبو داود (٤٧)، وابن ماجة (٢٨٧) بلفظ: «**عند كل صلاة**» وكلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وورد من حديث علي رضي الله عنه عن أحمد وغيره.

٢- عند الصلاة فرضًا ونفلاً: حتى صلاة الجنازة لأنَّها من الصلاة لقوله: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة»**[١].

٣- إذا دخل الإنسان بيته: لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته أول ما يبدأ به السواك ثم يسلم علينا»[٢].

٤- عند القيام من النوم: لحديث حذيفة بن اليمان كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك[٣].

٥- عند قراءة القرآن: لأن القرآن أشرف الكلام، ولكن هذا ليس بواضح؛ لأن الرسول ﷺ يقرأ القرآن ويدارس جبريل القرآن[٤]، ولم يرد عنه أنه يتسوك عند القراءة، فإذا لم يرد عن الرسول ﷺ شيء مع وجود سببه في حياته دل هذا على عدم مشروعيته.

وألحق به بعض العلماء التسوك عند دخول المسجد قياسًا على دخول المنْزل، يقولون: إذا ثبت أن الرسول ﷺ كان يتسوك عند دخول بيته فدخول بيت الله من باب أولى، ويقال لهم: هذا قياس غير صحيح.

لأن كل شيء وجد سببه في عهد رسول الله ﷺ ولم ينقل أنه فعله فليس

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (٦١٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (٨) من حديث عائشة رضي الله عنها بدون لفظ: «ثم يسلم علينا».

(٣) **متفق عليه:** رواه البخاري (٢٤٦، ٨٩، ١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، والنسائي (٢، ١٦٢١، ١٦٢٢)، وأبو داود (٥٥)، وابن ماجة (٢٨٦)، وأحمد (٢٢٧٣١، ١٢٠٨٠٢، ٢٢٨٥٧، ٢٢٩٠٦، ٢٢٩٤٨، ٢٢٩٥١)، والدارمي (٦٨٥) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(٤) **متفق عليه:** رواه البخاري (٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧)، ومسلم (٢٣٠٨)، والترمذي (٣٦٣٨)، والنسائي (٢٠٩٥)، وأحمد (٢٦١١، ٣٤١٥، ٣٥٢٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بمشروع؛ لأن فعل الرسول ﷺ سنة وتركه سنة، فكما أن فعله لشيء نحتج به ونراه مشروعًا؛ كذلك تركه للشيء نحتج به ونراه غير مشروع.

❁ قد يقول قائل: عدم النقل ليس نقلاً للعدم. لكن هذه القاعدة إنَّما تقال فيما ثبت دليله وطلب منا دليل معين. فكل ما قيل: إنه مشروع ولم ينقل فإننا نجزم أنه ليس بمشروع.

فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه يستاك عند دخول المسجد إذًا فهذا أمر غير مشروع.

٢- **حف الشوارب وإعفاء اللحى**: من الفطرة أي: مما فطر الناس على استحسانهما.

أما حَفُّ الشارب لما فيه من كمال النظافة والنَّزاهة.

والحف هو الذي جاء به الشرع، وكذلك القص. أما حلقه نهائيًّا فهذا ليس بجائز ولم يرد في السنة كلمة حلق الشارب وإنَّما حف الشارب.

❁ قال الإمام مالك رحمه الله: «أود أن من حلق شاربه أن يؤدب».

❁ **وإعفاء اللحية**: فإنَّها من الفطرة كما ثبت في الحديث عن رسول الله ﷺ[1]، وإنَّما كانت من الفطرة لأنَّها خلقة الله سبحانه التي يتميز بها الإنسان الذكر عن الأنثى، ويجب على الرجل إعفاء اللحية؛ لأن الرسول ﷺ أمر به وبين أن ذلك من مخالفة المشركين والمجوس وقال: «**خالفوا المشركين والمجوس واعفوا**

---

(١) رواه مسلم (٢٦١)، والترمذي (٢٧٥٧)، وأبو داود (٥٣)، وابن ماجة (٢٩٣)، وأحمد (٢٤٥٣٩)، من حديث عائشة ﵂، بلفظ: «**عشر من الفطرة**...» وذكر منها: «إعفاء اللحية» ولم يذكر في بعض رواياته استبدل بغيره. ومصعب بن شيبة أحد رواته في حفظه مقال. والحديث حسنه الألباني رحمه الله.

اللحى وحفوا الشوارب»[(١)] ومخالفتهم واجبة وقد قال الرسول ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[(٢)] رواه أحمد في مسنده.

❁ **قال شيخ الإسلام**: «أقل درجات هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم وإذا كان الرسول ﷺ يوجب مخالفة المشركين والمجوس دل هذا على وجوب إعفاء اللحية. وهي أيضًا سنة المرسلين فالنبي ﷺ كان له لحية عظيمة وكذلك الأنبياء من قبله وقد قال هارون لموسى عليهما السلام: ﴿**قَالَ يَا بْنَؤُمَّ لاَ تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلاَ بِرَأْسِي**﴾ [طه: ٩٤].

إذًا يجب على المسلم أن يتبع طريق المرسلين، ويجتنب طريق الكافرين.

وذهب أحمد إلى أنه لو أن إنسانًا جنى على غيره فأفقده لحيته ولم تنبت وجب عليه دية نفس كاملة.

٣- نتف الإبط: من السنة ولا يجوز إبقاؤه لما في ذلك من حدوث النتن والرائحة الكريهة.

٤- حلق العانة: من السنة لتقويتها.

٥- قص الأظفار: من السنة وإذا طالت تجتمع فيها الأوساخ وكذلك يكون تشبهًا بالحيوان ولقد ورد في الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا السن والظفر، أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة**»[(٣)] مدي الحبشة أي: سكاكينهم.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦١٤٩).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١) والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٤٤٠٤)، وابن ماجة (٣١٧٠) وغيرهم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

أي: أن أهل الحبشة هم الذين يطيلون أظفارهم لتكون سكاكين لهم وفي هذا الحديث نهي عن إطالة الأظفار.

٦- الختان: عبارة عن أخذ الجلدة التي فوق الحشفة في الذكر لأن بقاءها ضرر على الإنسان من حيث الطهارة والصحة؛ لأنه إذا خرج البول من الحشفة ربما بقي منه تحت الجلدة بقايا. فكان من سنن الفطرة أن تزال هذه الجلدة إلا إذا كان الإنسان مختونًا منذ ولادته.

۞ للعلماء في الختان ثلاثة أقوال:

١- واجب على الرجل والمرأة.

٢- سنة في حق الرجل والمرأة.

٣- واجب في حق الرجل مكرمة في حق المرأة.

۞ وتفصيل ذلك:

١- أما الذين يقولون: بوجوب الختان في حق الرجل والمرأة فهو المشهور في مذهب أحمد، وعلل ذلك بأنه من سنن الفطرة وإنه نظافة وتطهير، والأصل في قطع الجلد وشبهه التحريم فلما أبيح في حال الختان فإن المحرم لا يستباح إلا في واجب.

٢- أدلة من قال: إنه سنة في حق الرجل والمرأة ردًا على من قالوا بوجوبه:

أ- أما كونه من سنن الفطرة فإن لدينا أشياء من السنن لم نؤمر بوجوبها وإنَّما هي مستحبة مثل قص الشارب ونتف الإبط.

ب- أما قولكم: إن فيه تتميمًا للطهارة فهذا صحيح لكن النجاسة ما دامت لم تخرج إلى ظاهر البدن فإنه لا يحكم بنجاستها.

ج- أما قولكم: إن الختان فيه قطع شيء من البدن والقطع لا يجوز فهذا

صحيح لكننا نعلم أن من الأشياء المحرمة ما يجوز فعله للمصلحة كوَسْم الحيوان وإشعار الإبل في الهدي[١].

يتبين من هذا أنه لا يلزم من فعل المحرم أن يكون الشيء واجبًا.

٣- أما الذين قالوا بوجوبه على الرجال ومكرمة للنساء؛ فقد استدلوا بحديثٍ، الله أعلم بصحته «**إن الختان واجب للرجال مكرمة في حق النساء**»[٢] لكن لو صح ذلك لكان دليلاً على أنه واجب في حق الرجال وليس بواجب للنساء.

واحتياطًا فإن الختان واجب على الجميع[٣].

حكم اتخاذ الشعر ادعاءً بالاقتداء بالرسول ﷺ هذا من باب الاستهزاء بآيات الله لأن حالتهم تشهد عليهم بأنهم مستهزئون بالسنة ومفارقون لها لأنَّهم يبقون الشعر الذي لم يرد نص واحد بالأمر بإعفائه ويحلقون اللحية وأكثرهم تارك للصلاة وغيرهما من الأمور الشرعية المأمورين باتباعها والحفاظ عليها.

وقَّت النبي ﷺ لسنن الفطرة «حف الشارب. نتف الإبط. حلق العانة، قص الأظفار ألا تترك فوق الأربعين يومًا» كما ثبت ذلك في الصحيح من حديث أنس أنه وقَّت لهم الرسول ﷺ في هذه الأشياء الأربعة ألا تترك فوق أربعين يومًا[٤].

---

(١) كما يأتي في كتاب الحج.

(٢) **ضعيف**: رواه أحمد (٢٠/٩٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٢٤/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٧/٥)، من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٢٩٣٨).

(٣) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «أقرب الأقوال: إنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء».

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٢٥٨)، والترمذي (٢٧٥٩)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والنسائي (١٤)، وابن ماجة (٢٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الوضـــــوء
فروضه. سننه. صفته

❁ **الفرض لغة**: القطع، ومنه: الحز.

شرعًا: هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.

الوضوء لغة: النظافة.

وشرعًا: التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، ولذلك لو غسل إنسان هذه الأعضاء ليعلم إنسانًا لا يعتبر وضوءًا شرعًا لأنه لابد من قصد التعبد لله.

وكذلك إذا كان الغسل من باب النظافة.

والرأس يمسح ولا يغسل، وقال العلماء: هذا من باب التغليب؛ لأن الغالب الغسل فيغلب الأكثر على الأقل[1].

❁ **السنة لغة**: الطريقة ﴿**سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوا**﴾ [الأحزاب: ٣٨] أي طريقته.

شرعًا: تطلق على وجهين:

❁ أن يراد بالسنة طريقة الرسول ﷺ فتشمل الواجب والمستحب، من الواجب مثلاً: قول ابن عباس حينما قرأ الفاتحة في جنازة وقال: «لتعلموا أنَّها

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «لا ريب أن المسح أفضل من الغسل، وإجزاء الغسل مطلقًا عن المسح فيه نظر، أما مع إمرار اليد فالأمر في هذا قريب».

سنة»[١] والمراد بالسنة هنا: طريقة ولكنها واجبة وكذلك قول أنس: «السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا»[٢] والمراد بالسنة هنا الطريقة الواجبة.

۞ أما المستحب فمثل ما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٣] لكن هذه الرواية سندها ضعيف لكن لا بأس بها للتمثيل: «من السنة وضع الكف تحت الكف تحت السرة» فقوله: من السنة. المراد هنا المستحبة.

۞ **أما السنة في اصطلاح الفقهاء**: ما أمر به شرعًا لا على وجه الإلزام. مثال ذلك: ما يوجد في كتب الفقهاء هذا من السنة أي: من السنة المستحبة.

۞ أما في كلام الصحابة والتابعين: «هذا من السنة» فلا نجعله من السنة المستحبة ولا من الواجبة، ولكن من الأمر المحتمل سواء واجب أو مستحب.

۞ فروض الوضوء ۞

يقول العلماء: إنَّها ستة:

١- غسل الوجه. ٢- غسل اليدين إلى المرفقين.

٣- مسح الرأس. ٤- غسل الرجلين إلى الكعبين.

٥- الترتيب. ٦- الموالاة.

۞ دليل الأربعة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(١) صحيح: يأتي في الجنائز.
(٢) صحيح: يأتي في النكاح.
(٣) ضعيف: رواه أبو داود (٧٥٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٣١)، وقال: وفي إسناده ضعف، وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (١٥٧، ١٥٩).

❁ **دليل الترتيب:**

١ – أن الرسول ﷺ حينما قدم مكة وأراد السعي قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ..**﴾ الآية [البقرة: ١٥٧]. فقال: «**أبدأ بما بدأ الله به**» وفي رواية «**ابدءوا بما بدأ الله به**». فالله رتب فروض الوضوء فيجب أن نبدأ بما بدأ الله به.

٢ – أن الله سبحانه وتعالى في آية الوضوء أدخل الممسوح في المغسول وهذا ينافي البلاغة إلا للمصلحة، ومصلحة ذلك الترتيب.

٣ – أن الرسول عليه الصلاة والسلام [كان] يتوضأ مرتبًا. . .

❁ أدلة الموالاة:

يدل على وجوب الموالاة أن الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز تفريقها واستدل على وقوع الفاء في جواب الشرط في قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلوا**﴾ فهي رابطة لجواب الشرط فيكون المشروط مع جواب الشرط يفيد الموالاة.

ولحديث رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً قد توضأ وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال النبي ﷺ: «**ارجع فأعد وضوءك**» وفي رواية مسلم: «**فأحسن وضوءك**»[(١)] وحيث إنه أمره بالإعادة ولم يكفه غسل الجزء الناقص دليل بالموالاة[(٢)].

❁ معنَى الموالاة:

قيل: إنه لابد من غسل كل عضو قبل أن ينشف الذي قبله والعبرة بالزمن

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٤٣)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجة (٦٦٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الأولى: القول بأنها شرط، لأنها عبادة واحدة لا يمكن تجزئتها».

المعتدل «لا ببرد ولا بحر».

❁ النية في الوضوء:

النية لغة: القصد.

شرعًا: عزم القلب على فعل الشيء.

❁ حكم التلفظ بها: قال بعض العلماء: التلفظ بها سنة، وقالوا: لأجل أن يطابق القلب، والصحيح مع من قال: إن التلفظ بها بدعة لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولو كان سنة لكان رسول الله ﷺ أولى بفعله[1]. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الصحيح أنه لا ينطق بها، وأن التعبد بالنطق بها بدعة ينهي عنها ويدل لذلك أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية إطلاقًا ولم يحفظ عنهم ذلك...».

(٢) في مجموع الفتاوى الجزء (٢٢):

«وَسُئِلَ عن النية في الطهارة والصلاة والصيام والحج وغير ذلك، فهل محل ذلك القلب أم اللسان؟ وهل يجب أن نجهر بالنية أو يستحب ذلك؟ أو قال أحد من المسلمين: إن لم يفعل ذلك بطلت صلاته، أو غيرها ؟ أو قال: إن صلاة الجاهر أفضل من صلاة الخافت. إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا؟ وهل التلفظ بها واجب أم لا ؟ أو قال أحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم من أئمة المسلمين: إن لم يتلفظ بالنية بطلت صلاته ؟ وإذا كانت غير واجبة، فهل يستحب التلفظ بها ؟ وما السنة التي كان عليها رسول اللّه ﷺ والخلفاء الراشدون؟ وإذا أصر على الجهر بها معتقدًا أن ذلك مشروع، فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الإسلام أم لا ؟ وهل يستحق التعزير على ذلك إذا لم ينته ؟ وابسطوا لنا الجواب.

فأجاب :

الحمد للّه، محل النية القلب دون اللسان، باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد، وغير ذلك. ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه، لا باللفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين.

=

=

فإن النية هي من جنس القصد؛ ولهذا تقول العرب: نواك الله بخير، أي: قصدك بخير. وقول النبي ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**» مراده ﷺ بالنية: النية التي في القلب؛ دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين: الأئمة الأربعة، وغيرهم.

وسبب الحديث يدل على ذلك، فإن سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة؛ ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس. فخطب النبي ﷺ على المنبر، وذكر هذا الحديث. وهذا كان نيته في قلبه.

[قلت (محمود): والحديث متفق عليه، وقصة أم قيس صحيحة، ولكنهما غير مرتبطين، بمعنى أن النبي ﷺ لم يقل ذلك في شأن تلك المرأة ومهاجرها خاصة، وإنما قاله ﷺ عامًا يشملهما وغيرهما. والله أعلم]

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع فهو جاهل ضال، يستحق التعزير، وإلا العقوبة على ذلك، إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة بعد مرة، فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك، ولم يقل أحد من المسلمين: إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها، سواء كان إمامًا أو مأمومًا، أو منفردًا.

وأما التلفظ بها سرًا فلا يجب - أيضًا - عند الأئمة الأربعة، وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة: إن التلفظ بالنية واجب، لا في طهارة ولا في صلاة، ولا صيام، ولا حج.

ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلي الصبح، ولا أصلي الظهر، ولا العصر، ولا إمامًا ولا مأمومًا، ولا يقول بلسانه: فرضًا ولا نفلاً، ولا غير ذلك، بل يكفي أن تكون نيته في قلبه، والله يعلم ما في القلوب.

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء، يكفي فيه نية القلب.

وكذلك نية الصيام في رمضان، لا يجب على أحد أن يقول: أنا صائم غدًا، باتفاق الأئمة، بل يكفيه نية قلبه.

والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد أن يفعله فلابد أن ينويه، فإذا علم المسلم أن غدًا من رمضان - وهو ممن يصوم رمضان - فلابد أن ينوي الصيام، فإذا علم أن غدًا العيد لم ينو الصيام تلك الليلة.

وكذلك الصلاة: فإذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر، أو الظهر - وهو يعلم أنه يريد أن

=

يصلي صلاة الفجر، أو الظهر ـ فإنه إنما ينوي تلك الصلاة، لا يمكنه أن يعلم أنها الفجر، وينوي الظهر.

وكذلك إذا علم أنه يصلي إمامًا أو مأمومًا، فإنه لابد أن ينوي ذلك، والنية تتبع العلم والاعتقاد اتباعًا ضروريًّا، إذا كان يعلم ما يريد أن يفعله، فلابد أن ينويه. فإذا كان يعلم أنه يريد أن يصلي الظهر ـ وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر ـ امتنع أن يقصد غيرها، ولو اعتقد أن الوقت قد خرج أجزأته صلاته، باتفاق الأئمة.

ولو اعتقد أنه خرج فنوى الصلاة بعد الوقت، فتبين أنها في الوقت، أجزأته الصلاة باتفاق الأئمة.

وإذا كان قصده أن يصلي على الجنازة ـ أي جنازة كانت ـ فظنها رجلاً، وكانت امرأة، صحت صلاته بخلاف ما نوى. وإذا كان مقصوده ألا يصلي إلا على ما يعتقده فلانًا، وصلى على من يعتقد أنه فلان، فتبين غيره، فإنه هنا لم يقصد الصلاة على ذلك الحاضر.

والمقصود هنا: أن التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة، ولكن بعض المتأخرين خرَّج وجهًا في مذهب الشافعي بوجوب ذلك، وغلطه جماهير أصحاب الشافعي، وكان غلطه أن الشافعي قال: لابد من النطق في أولها، فظن هذا الغالط أن الشافعي أراد النطق بالنية، فغلطه أصحاب الشافعي جميعهم، وقالوا: إنما أراد النطق بالتكبير، لا بالنية. ولكن التلفظ بها هل هو مستحب، أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء.

منهم من استحب التلفظ بها، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقالوا: التلفظ بها أوكد، واستحبوا التلفظ بها في الصلاة والصيام والحج، وغير ذلك.

ومنهم من لم يستحب التلفظ بها، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما وهذا هو المنصوص عن مالك، وأحمد، سئل: تقول قبل التكبير شيئًا ؟ قال: لا.

وهذا هو الصواب فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئًا، ولم يكن يتلفظ بالنية، لا في الطهارة، ولا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج، ولا غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحدًا أن يتلفظ بالنية، بل قال لمن علَّمه الصلاة: «كَبِّرْ» كما في الصحيح عن عائشة ﵁ قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يتلفظ قبل التكبير بنية، ولا غيرها، ولا علم ذلك أحدًا من المسلمين. ولو كان ذلك مستحبًّا، لفعله النبي ﷺ ولعظمه المسلمون.

وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية، وشرع للمسلمين أن يلبوا في أول الحج،

=

وقال ﷺ لضُبَاعَة بنت الزبير: «**حجي واشترطي، فقولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث حبستني**» فأمرها أن تشترط بعد التلبية.

ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئًا. لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج، ولا الحج والعمرة، ولا يقول: فيسره لي وتقبله مني، ولا يقول: نويتهما جميعًا، ولا يقول: أحرمت للّه، ولا غير ذلك من العبادات كلها. ولا يقول قبل التلبية شيئًا، بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة.

وكان هو وأصحابه يقولون: فلان أهل بالحج، أهل بالعمرة، أو أهل بهما جميعًا. كما يقال: كبَّر للصلاة، والإهلال رفع الصوت بالتلبية، وكان يقول في تلبيته: «**لبيك حجًا وعمرة**» ينوي ما يريد أن يفعله بعد التلبية؛ لا قبلها.

وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفي الطهارة، وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول اللّه ﷺ. وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول اللّه ﷺ فهي بدعة، بل كان ﷺ يداوم في العبادات على تركها، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين:

من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب، أي يكون فعله خير من تركه، مع أن النبي ﷺ لم يكن يفعله البتة، فيبقى حقيقة هذا القول، إن ما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول اللّه ﷺ.

وقد سأل رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات، فقال: أخاف عليك الفتنة، فقال له السائل: أي فتنة في ذلك؟ وإنما زيادة أميال في طاعة اللّه - عز وجل. قال: وأي فتنة أعظم من أن تظن في نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول اللّه ﷺ .

وقد ثبت في الصحيحين أنه قال: «**من رغب عن سنتي فليس مني**» أي: من ظن أن سنة أفضل من سنتي، فرغب عما سنيته معتقدًا أن ما رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس مني؛ لأن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يخطب بذلك يوم الجمعة.

فمن قال: إن هدي غير محمد ﷺ أفضل من هدي محمد، فهو مفتون، بل ضال. قال اللّه - تعالى - إجلالاً له وتثبيت حجته على الناس كافة -: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣] أي: وجيع.

وهو ﷺ قد أمر المسلمين باتباعه، وأن يعتقدوا وجوب ما أوجبه، واستحباب ما أحبه. وأنه لا أفضل من ذلك. فمن لم يعتقد هذا، فقد عصى أمره، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه

=

قال: «**هلك المتنطعون**»، قالها ثلاثًا. أي المشددون في غير موضع التشديد، وقال أبي بن كعب، وابن مسعود: اقتصاد في سنةٍ خير من اجتهاد في بدعة.

ولا يحتج محتج بجمع التراويح، ويقول: «نعمت البدعة هذه» فإنها بدعة في اللغة؛ لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله ﷺ مثل هذه، وهي سنة من الشريعة. وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ومصر الأمصار كالكوفة والبصرة، وجمع القرآن في مصحف واحد، وفرض الديوان، وغير ذلك. فقيام رمضان سنه رسول الله ﷺ لأمته، وصلى بهم جماعة عدة ليال، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ يصلون جماعة وفرادى، لكن لم يداوم على جماعة واحدة لئلا يفترض عليهم، فلما مات ﷺ استقرت الشريعة.

فلما كان عمر رضي الله عنه جمعهم على إمام واحد، والذي جمعهم أبي بن كعب، جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر هو من الخلفاء الراشدين حيث يقول ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ**» يعني الأضراس؛ لأنه أعظم في القوة.

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال: «صلاة السفر ركعتان، فمن خالف السنة كفر» أي: من اعتقد أن الركعتين في السفر لا تجزئ المسافر كفر.

والوجه الثاني: من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله ﷺ في العبادات، فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة، وإن ظن الظان أن في زيادته خيرًا كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والإقامة في العيدين، فنهوا عن ذلك، وكرهه أئمة المسلمين، كما لو صلى عقيب السعي ركعتين قياسًا على ركعتي الطواف. وقد استحب ذلك بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي. واستحب بعض المتأخرين من أصحاب أحمد في الحاج إذا دخل المسجد الحرام أن يستفتح بتحية المسجد، فخالفوا الأئمة والسنة، وإنما السنة أن يستفتح المحرم بالطواف، كما فعل النبي ﷺ لما دخل المسجد؛ بخلاف المقيم الذي يريد الصلاة فيه دون الطواف، فهذا إذا صلى تحية المسجد فحسن.

وفي الجملة، فإن النبي ﷺ قد أكمل الله له ولأمته الدين، وأتم به ﷺ عليهم النعمة، فمن جعل عملاً واجبًا مما لم يوجبه الله ورسوله، أو لم يكرهه الله ورسوله، فهو غالط.

فجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب من الله، فمن شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وحرم ما لم يحرم الله ورسوله، فهو من دين أهل الجاهلية، المخالفين لرسوله، الذين ذمهم الله

وهذا ينطبق على جميع العبادات حتى الحج وقوله: «لبيك حجًّا أو عمرة» ليس تلفظًا بالنية فلم يقل: «اللهم إني نويت الحج أو العمرة» بل هو تعبير عما في قلبه ولهذا لم يقل ذلك عند أدائه الحج.

۞ **من سنن الوضوء:** الدعاء بعد الانتهاء منه فيقول: **«أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين»**[1].

۞ ۞ ۞

= في سورة الأنعام، والأعراف وغيرهما من السور، حيث شرعوا من الدين ما لم يأذن به اللَّه. فحرموا ما لم يحرمه اللَّه، وأحلوا ما حرمه اللَّه، فذمهم اللَّه وعابهم على ذلك.

فلهذا كان دين المؤمنين باللَّه ورسوله، أن الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحريم، لا يؤخذ إلا عن رسول اللَّه ﷺ؛ فلا واجب إلا ما أوجبه اللَّه ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله اللَّه ورسوله.

فمن ذلك ما اتفق عليه أئمة الدين، ومنه ما تنازعوا فيه، فردوه إلى اللَّه ورسوله، كما قال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾** [النساء: ٥٩]

فمن تكلم بجهل، وبما يخالف الأئمة، فإنه ينهى عن ذلك، ويؤدب على الإصرار، كما يفعل بأمثاله من الجهال، ولا يقتدى في خلاف الشريعة بأحد من أئمة الضلالة، وإن كان مشهورًا عنه العلم. كما قال بعض السلف: لا تنظر إلى عمل الفقيه، ولكن سله يصدقك. واللَّه أعلم. والحمد للَّه» اهـ.

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، وأحمد (١٦٨٦٣، ١٦٩٤٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مقتصرًا على الشهادتين، ورواه الترمذي (٥٥) من حديث أبي إدريس الخولاني عن عمر رضي الله عنه بالزيادة، وأشار إلى اضطراب فيه، وقد استوفى بحثه الحافظ في التلخيص (١/١٠١، ١٠٢)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦١٦٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المسح على الخفين والجبيرة

۞ المراد بالخفين: ما يستر الرجل أو ما يلبس على الرجل من جلد أو قطن أو غيره.

والمسح عليها جائز بدليل على ذلك من الكتاب والسنة.

۞ من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] في هذه الآية قراءتان:

١ـ فـ (أرجلَكم) الموجودة في المصحف.

٢ـ و(أرجلكم) الأولى بالفتح والثانية بالكسر تكون معطوفة على رءوسكم فهي ممسوحة.

۞ والجمع بين القراءتين:

١ـ الأولى: التي بالنصب تقتضي أن تكون الرجل مغسولة.

٢ـ الثانية: التي بالكسر تقتضي أن تكون الرجل ممسوحة.

۞ ويكون الجمع بما فسرته السنة وهو:

أن الرسول ﷺ كان إذا لبس الخفين مسح عليهما وإذا لم يلبسهما غسل قدميه إذًا تكون قراءة النصب إذا لم يلبس، والحكم الغسل، وقراءة الجر إذا لبس، والحكم المسح.

❁ الروافض يقولون: بمسح القدمين دائمًا سواء كان عليهما خف أم لا أخذًا بقراءة الجر والرد عليهم هو: نقول لهم: الذي يبين لنا أن قراءة الجر يراد بها إذا كان الإنسان لابسًا للخف. السنة لأن الرسول ﷺ فسر لنا الآية ونزلها على حالين هُمَا:

١- لا تكون الرجل مستورة وفرضها الغسل وعليه يتنَزل قراءة النصب.

٢- تكون الرجل مستورة وفرضها المسح وعليه يتنَزل قراءة الجر، والدليل من السنة دلالة تواتره، وهي دلالة قطعية.

❁ ومن تلك الأدلة: قول المغيرة بن شعبة: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعها فإنّي أدخلتهما طاهرتين**» ومسح عليهما[(١)].

❁ ومن الأدلة القولية: حديث علي أن النبي ﷺ: «جعل للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة»[(٢)].

وقد أجمع علماء الأمة على: جواز المسح لكن بعضهم يرى: أنه في السفر فقط وبعضهم يرى: أنه في السفر والحضر وهم الجمهور وهو الراجح.

إذا كان الإنسان لابسًا للخف فالمسح أفضل، ودليل ذلك: حديث المغيرة السابق؛ لأنه أمر بتركها وأقل الأمر أن يكون مستحبًّا.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤)، وأحمد (١٧٧٣١، ١٧٧٧١) والدارمي (٧١٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، والنسائي (١٢٨)، وابن ماجة (٥٥٥)، وأحمد (٧٥٠، ٩٦٩، ١١٢٢، ١٧٦٢٨، ١٧٦٣١، ٢١٣٦١، ٢٣٤٧٥) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم متفرقين، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجة (٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١)، وصحيح أبي داود (١٤٢).

أما إذا كانت رجله مكشوفة فالأفضل الغسل. المسح رخصة من الشرع فبدلاً من أن يلزم الإنسان بخلع خفيه فإنه يكفيهما المسح، ونظير ذلك العمامة وثبت عن الرسول ﷺ أنه مسح على العمامة وهي غير مؤقتة.

۞ **شروط المسح على الخفين:**

۞ **الشرط الأول:**

أن يلبسهما على طهارة لقوله ﷺ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**».

۞ وقال الظاهرية: المراد بالطهارة طهارة من الخبث لأنه قال: «**أدخلتهما طاهرتين**» ولم يقل: أدخلتهما طاهرًا؛ لأن الطهارة من الخبث هي التي تتبعض، أما من الحدث فلا يمكن أن تتبعض.

۞ الرد عليهم:

أ ـ أن هذا الظاهر يعارض حال الرسول ﷺ لأنه ما كان ليدع الخبث على بدنه إطلاقًا فهو غير وارد أصلاً؛ لأن قوله: «**أدخلتهما طاهرتين**» ينفي أن يكون أدخلهما نجستين لأن إدخالهما نجستين أمر ينفيه الواقع من حال الرسول ﷺ لأنه لا يبقي بدنه متلوثًا بالنجاسة، ولما بال الصبي في حجره أمر بماء فنضح عليه، هذا على ثوبه فكيف على جسده؟.

ب ـ أن الأحاديث الأخرى قد بينت هذا فقد قال: «**إذا تطهر أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما**»[1] دل على أن الطهارة من الحدث لا من الخبث[2].

---

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٥٧)، وقال: رواه ابن خزيمة واللفظ له، وابن حبان، وابن الجارود، والشافعي، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، والترمذي في العلل المفرد، وصححه الخطابي أيضًا، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الصواب: أن العبرة بالمسح وليس بالحدث».

❁ **الشرط الثاني:**

أن يكون في المدة المحددة شرعًا وهي ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم تبدأ من أول المسح لقوله: «**يمسح المقيم يومًا وليلة**» فلا يتحقق المسح إلا إذا مسح.

وقد اختلف العلماء في انتقاض الطهارة بعد انتهاء المدة:

أ- قيل: تنتهي بتمام المدة ودليلهم «أن الرسول ﷺ جعل هذه المدة هي وقت المسح» وإذا انتهت المدة بطل مسحه، وإذا بطل مسحه بطلت طهارة قدميه، وإذا بطلت طهارة قدميه بطلت طهارة البدن؛ لأن الطهارة لا تتبعض.

ب- لا تنتهي الطهارة بتمام المدة، وأجابوا على القول الأول:

١- أن الرسول ﷺ وقّت المدة للمسح لا للطهارة فلم يقل: يتطهر المقيم يومًا وليلة وإنَّما قال: يمسح، وهناك فرق بين توقيت المدة للمسح وتوقيت للطهارة، فإذا كان التوقيت للمسح لا للطهارة وجب أن يبطل المسح بعد انتهاء المدة لا الطهارة.

٢- النقض يحتاج إلى دليل، لأنه إذا توضأ بمقتضى الدليل الشرعي فلا تنتقض الطهارة إلا بدليل، وليس هناك دليل على ذلك. وهذا القول هو الراجح.

❁ **الشرط الثالث:**

أن يكون ذلك الحدث حدث أصغر لا في جنابة لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦] ولم يذكر في هذه الطهارة مسحًا بخلاف غسل الرجلين في الوضوء فقد ذكر فيه المسح.

❁ والدليل من السنة: حديث صفوان قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»[1].

(١) حسن: رواه الترمذي (٩٦، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦)، والنسائي (١٢٧، ١٥٨)، وابن ماجة (٤٧٨)، =

❁ **كيفية المسح على الخفين:**

❁ اختلف العلماء في كيفية المسح:

١- قال بعض العلماء: لو مسح جزءًا يسيرًا من القدم أجزأه.

٢- منهم من قال: لابد أن يمسح جميع الخف؛ لأن هذا المسح عوضًا عن غسل الرجل، وغسل الرجل يشمل جميع الرجل، فإذا مسح على الخف يمسح أعلى الخف وأسفله.

٣- يكون المسح على ظاهر الخف كما جاء عن علي بإسناد حسن قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهر خفيه»[(١)].

❁ **إذًا الراجح:**

١- يمسح الظاهر فقط ولا يمسح الأسفل.

٢- يكتفى بمسح أكثره.

❁ دليله: أن المسح جاء مطلقًا في النصوص فاعتبر الأكثر فيه.

وهو يبدأ من أطراف الخف من جهة أصابعه إلى ساقه مرة واحدة.

❁ **إذا لبس خفًّا على خف:**

إذا لبس الثاني بعد الحدث فالحكم للأول. وإذا لبس الثاني قبل الحدث فهو مخير إن شاء مسح الأعلى أو الأسفل، لكن إذا مسح أحدهما تعلق الحكم به.

= من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (٢٨٠١)، وصحيح ابن ماجة (٣٨٧).

(١) رواه أبو داود (١٦٢)، وقال الحافظ في الفتح: «أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، ورجال إسناده ثقات» وحسنه في بلوغ المرام، وصحح إسناده في التلخيص.

بسم الله الرحمن الرحيم

المسح على الجبيرة

۞ **الجبيرة:** هي ما يوضع على الكسر من الأعواد أو شبهها سميت جبيرة تفاؤلاً.

۞ **حكم المسح عليها:** جائز بدلاً عن غسل ما تحتها[1].

يجب المسح عليها بدلاً من الغسل.

۞ دليل ذلك: حديث فيه ضعف، وتعليق قوي.

۞ الحديث: حديث جابر: أن النبي ﷺ بعث سرية فأصاب رجل منهم جنابة وقد شج رأسه فسأل هل يتيمم أو لا؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة؛ لأن الماء موجود فاغتسل الرجل فمات؛ لأن الماء دخل شجته قال النبي ﷺ: «**إنَّما كان يكفيه أن يعصب أو يعصر على جرحه خرقة ويتيمم ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»[2]. لكن هذا الحديث ضعيف.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «توسط بعضهم؛ فقال: يجزئ الغسل إن أمر يده عليها لأن إمرار اليد معناه المسح، وهذا أحوط».

(٢) مرسل: رواه أبو داود (٣٣٦)، والبيهقي (١/٢٢٧)، والدارقطني (١/١٨٩) وضعف هذه الزيادة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٤٠٧٤) قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء إلا الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب، واختلف عن الأوزاعي عن النبي ﷺ وهو الصواب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن سلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث».اهـ.

۞ ولكن يوجد هناك قياس؛ وهو أن يقال: لما كان فرض الرجل الغسل ثم لبس الخف كان فرضها المسح؛ لأنه غير قادر على غسلها في هذه الحال؛ كذلك الذراع المكسورة كان فرضها الغسل فلما وضع عليها الجبيرة يكون فرضها المسح قياسًا على الخف.

۞ **شروط المسح على الجبيرة:**

١- أن يكون محتاجًا إليها.

٢- أن لا يتجاوز موضع الحاجة.

لا يشترط أن توضع على طهارة؛ لأنه لم يوجد في الأحاديث، ولأنها تأتي فجأة وليس لها مدة لأنَّها حائل لضرورة.

۞ **كيفية المسح عليها:**

١- قيل: لابد من مسح أكثرها قياسًا على الخف.

٢- ليست كالخف وإنَّما المسح على جميعها وحجتهم؛ لأن الخف من باب التسهيل وهذه من باب الضرورة وهو الأحوط.

س: **إذا نزع خفه قبل انقضاء المدة هل تنقض طهارته أم لا؟**

جـ: **١**- بعض العلماء يقول: ينتقض وضوءه ويجب أن يتوضأ قبل أن يصلي لأنه خلع الممسوح.

٢- بعض العلماء يقول: لا يبطل وضوءه وإنَّما يجب أن يغسل قدميه؛ لأنه بطل مسحهما فرجع إلى الأصل وهو الغسل.

٣- لا ينتقض الوضوء ولا يجب عليه الغسل وهو الراجح لأنه:

أ- على طهارة بمقتضى الدليل الشرعي فلا تنقض إلا بدليل شرعي.

ب- لو فرض أن إنسانًا غسل رجله ثم قطعت فلا نقول له: بطل وضوءك.

لو فرض أن إنسانًا توضأ وعليه شعر، وبعد وضوئه حلق شعره؛ فإن وضوءه لا يبطل[١].

❁ ❁ ❁

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الراجح: ما اختاره شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه لا تنقض الطهارة بانتهاء المدة لعدم الدليل».

نواقض الوضوء

جمع: ناقض، ومعنى الناقض: أي: المفسد أي: مفسداته.

❁ **الأول: الخارج من السبيلين:**

وهما القبل والدبر، وسميا سبيلين لأنهما طريقان للخارج، سواء كان الخارج طاهرًا كالمني، أو نجسًا كالبول والغائط.

❁ الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**أَو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**﴾[النساء: ٤٢]

❁ أما من السنة: حديث صفوان بن عسال: «ولكن من غائط وبول ونوم» وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[١]. قيل: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط[٢].

❁ **الثاني: النوم إذا كان كثيرًا:**

أما القليل فلا ينقض، وحد القليل من الكثير: القليل ما لا يذهب معه الإحساس، والكثير ما يذهب معه الإحساس.

❁ دليله: حديث صفوان بن عسال: «ولكن من غائط وبول أو نوم» هذا دليل النوم الذي يذهب معه الإحساس.

❁ أما النوم الخفيف: فدليله حديث أنس أن الصحابة كانوا ينتظرون العشاء

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦)، وأحمد (٢٧٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: رواه بذكر السؤال: البخاري (١٣٥) والترمذي (٣٣٠)، وأحمد (٨٠١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الآخر في عهد النبي ﷺ حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون. يقاس على النوم الكثير ما يغيب بها العقل كالإغماء أو البنج أو الجنون.

❁ **الثالث: لحم الإبل:**

لأن النبي عليه الصلاة والسلام سأله رجل فقال: يا رسول الله أتوضأ من لحم الإبل؟ قال: «**نعم**» قال: أتوضأ من لحم الغنم؟ قال: «**إن شئت**»[١].

❁ وجه الدلالة: أنه في لحم الغنم قال: «**إن شئت**»، ولحم الإبل قال: «**نعم**» ولو لم يكن ناقضًا لرجع الوضوء إلى المشيئة.

الوضوء من لحم الإبل ليس محل إجماع.

❁ الأئمة الثلاثة: يرون أنه لا ينقض، مالك والشافعي وأبو حنيفة.

❁ ودليلهم: حديث جابر قال: إنه كان آخر الأمرين من النبي ﷺ: «**ترك الوضوء مما مست النار**»[٢] يقولون: إنه لا يتوضأ مما مسه النار، وهو شامل للحوم الإبل وغيرها، فيكون ناسخًا للأول. ورد عليهم: بأن هذا الحديث لا يدل على نسخ الوضوء من لحم الإبل؛ لأنه عام والوضوء من لحم الإبل خاص، وهناك قاعدة أن العام لا ينسخ الخاص ويعمل بالعموم في ما عدا الخاص وهناك حديث آخر سنده حسن: «**توضئوا من لحوم الإبل**»[٣].

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٦٠) والترمذي (٨١)، وأبو داود (١٨٤)، وابن ماجة (٤٦٤، ٤٩٥، ٤٩٧)، وغيرهم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وغيره.

(٢) رواه النسائي (١٨٥)، وأبو داود (١٩٢) قال الترمذي عند الحديث رقم (٨٠): «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكأن هذا الحديث ناسخٌ للحديث الأول حديث «الوضوء مما مست النار». اهـ.

(٣) **ضعيف**: رواه ابن ماجة (٤٩٧)، وأحمد (١٨٦١٧)، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٦٢٧٩)، وتقدم ما في الصحيحين أن الصحابة سألوا النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: «**نعم**».

س: هل تشمل كلمة لحم الإبل كل أعضاء الجسم أم تَختص ببعض أجزاء الجسم؟

جـ: أ- يكون الوضوء من الهبر فقط، أما الكبد والكرش والمصران لا يتوضأ منها، لأنَّها لا يطلق عليها: لحم. لو وكَّلت شخصًا ليحضر لك لحمًا وأحضر لك كبدًا أو مصرانًا لما رضيت؛ لأنه لا يسمى لحمًا.

ب- الوضوء من جميع لحوم البعير مطلقًا، وأجابوا أصحاب القول الأول:

١- أن قولكم: إن اللحم لا يشمل المصران والكرش والكبد فيما لو وكَّلت شخصًا يشتري لك لحمًا، ليست هذه حقيقة شرعية ولا لغوية، وإنَّما حقيقة عرفية، والحقائق العرفية لا يخصص بها الألفاظ الشرعية، والألفاظ الشرعية تبقى على عمومها والله سبحانه لما قال: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنـزِيرِ**﴾ [المائدة: ٣] فهل أحد من الناس يقول: إن المراد من لحم الخنزير الهبر فقط، ويجوز أكل غيره من شحم وأمعاء وكبد، فالتحريم من لحوم الخنزير شامل لجميع أجزاء جسمه؛ كذلك في لحوم الإبل فهو شامل لجميع أجزائه[1].

٢- الدليل الثاني: أن الرسول ﷺ حين قال: «**توضئوا من لحوم الإبل**» فهو يعلم أن الناس يأكلون من الإبل كل شيء من هبر أو لحم أو كبد أو أمعاء أو شحم، ولوجدنا أن الهبر يشكل نسبة قليلة من ذلك. فكيف يصرف الدليل إلى القليل ويترك الشيء الكثير.

٣- إنه جاء في ما روى الإمام أحمد في مسنده عن أسيد بن حُضير أن الرسول ﷺ قال: «**توضئوا من ألبان الإبل**» وهذا يدل على أن الوضوء من الأمعاء والكرش وغيره أبلغ من اللبن.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «القول الأولى أنه ينقض الوضوء».

٤- يقال: إنه إذا أكل هبرة من هذا البعير انتقض وضوءه، وإذا أكل كرشًا لم ينتقض، فقد جعلتم جسمًا واحدًا مختلفًا في الحكم، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية شيء من الحيوانات يكون لبعضه حكم ولبعض جسمه حكم آخر؛ وإنَّما يوجد في شريعة اليهود.

٥- إن القول بالعموم أبرأ لذمته وأحوط، والاحتياط مع الاشتباه أمر مطلوب للشرع لقوله عليه الصلاة والسلام: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1].

❁ **الرابع: الخارج من غير السبيلين** «من بقية البدن»:

مثل: القيء والدم ونحوه وفيه خلاف:

١- من قال: إنه ينقض الوضوء.

❁ ودليلهم أن الرسول ﷺ احتجم فتوضأ، ويشترط أن يكون كثيرًا وهو ما استكثره عامة الناس.

٢- أنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا دليل على نقض الوضوء بذلك ويجيبون على حديث الرسول ﷺ السابق:

أ- أن الحديث مختلف فيه بدل «احتجم فتوضأ» أم «قاء فتوضأ» ونحوه.

ب- على تقدير صحة الحديث، فإن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما على الاستحباب فقط. وهذا هو الراجح؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ ولكنه إذا أعاد وضوءه فهذا أفضل.

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وأحمد (٢٧٨١٩، ٢٧٩٣٩) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢، ٢٠٧٤) وغاية المرام (١٧٩)، وصحيح الجامع (٣٣٧٧).

❁ **الخامس: مس المرأة:**

المس المباشر فيه ثلاثة أقوال كما يلي:

١- مس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا، دليلهم: قوله تعالى: ﴿**أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أو لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [المائدة: ٦] ولأن المس مظنة الشهوة غالبًا كالنوم؛ لأنه مظنة الحدث.

٢- مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا.

ودليلهم: حديث عائشة: أن الرسول ﷺ «قبَّل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»[١] وروى هذا الحديث أحمد وضعفه البخاري وقالوا: إن الأصل عدم النقض.

❁ ورد عليهم: بأنه وجد دليل وهي الآية السابقة، وأجابوا عن هذه الآية:

١- المراد بالمس هنا الجماع، كما صح عن ابن عباس.

٢- أن الله يكني عن الجماع ولا يذكره باسمه الصريح. مثاله: قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ**﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولا يوجد التصريح باسم الجماع في القرآن.

٣ - قوله تعالى: ﴿**أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أو لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [المائدة: ٦] فلو جعل المس حدثًا أصغر لكانت الآية ذكرت شيئين من الحدث الأصغر وأهملت الحدث الأكبر.

❁ وإذا قلنا: المراد بالملامسة: الجماع تكون الآية ذكرت أعلى أنواع الحدثين إذًا. إذا حملت الآية على القول الأول صار في الآية تكرار ونقص، أما على القول

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٦)، وابن ماجة (٥٠٢)، وأحمد (٢٥٢٣٨) وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٢٣)، وصحيح أبي داود (١٧١)، وصحيح ابن ماجة (٤٠٦).

الثاني تكون الآية ليس فيها نقص ولا تكرار.

ومن المعلوم أنه يجب أن يحمل القرآن على أعلى أنواع البلاغة، والرأي الأول فيه إخلال ببلاغة القرآن.

٤ - قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة فَاغْسلوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أو عَلَى سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائط أو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] ذكرت الطهارة بالتراب وذكر فيها الحدثين الأكبر والأصغر، كما ذكر في الطهارة بالماء فيجب أن يحمل ﴿أو لَامَسْتُمُ﴾ على الجماع.

۞ مس المرأة ينقض إذا كان بشهوة، وإذا كان بغير شهوة فلا ينقض، ويرد عليهم بأنه: «إذا تبين بأن المس ليس بناقض فإن الشهوة لا توجب النقض. بدليل: إن الرجل لو فكر تفكير بالغ ووصل إلى أعلى الشهوة ولم يحصل منه إنزال أو إمذاء لم ينتقض وضوءه. ودل هذا على أن الشهوة لا توجب الوضوء. وكذلك المس»(١).

ربما يقال: إذا كان المس بشهوة فيستحب الوضوء لتهدئة الإنسان، أما القول بالوجوب مطلقًا فلا يمكن ذلك.

۞ السادس: مس الفرج باليد:

١ - يقولون: إنه ليس بناقض، واستدلوا بحديث طلق بن علي قال: يا رسول الله لمست ذكري أو يلمس الرجل ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ قال: «لا

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء».

إنَّما هو بضعة منك»[١] ورجحوا قولهم :

أ- إنَّهم يرجحون دليلهم على حديث بسرة بنت صفوان ؛ لأن بعض العلماء رجحه عليه.

ب- لأن الرسول ﷺ علل بعلة لازمة فلا يتخلف الحكم ؛ لأن العلة لن تتخلف.

٢- أنه ناقض استدلوا بحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[٢].

۞ ورد على أصحاب القول الأول بما يلي:

أ- دليل القول الثاني أصح من الأول كما ذكره البخاري.

ب- أنه ناقل عن الأصل ؛ لأن فيه زيادة علم.

٣- لا ينقض إذا مسه بغير شهوة ؛ لأنه قال في حديث طلق: «إذا مس ذكره في الصلاة» فليس من الممكن أن يمس المسلم ذكره في الصلاة بشهوة فلا يطابق قوله: «**بضعة منك**» إلا إذا كان لغير شهوة.

أما إذا مسه بشهوة وجب عليه الوضوء وعليه حمل حديث بسرة.

٤- قال بعض العلماء: يجمع بين الحديثين، فحديث طلق بن علي: سئل

---

(١) رواه النسائي (١٦٥)، وأحمد (١٥٨٥١، ١٥٨٦٠)، وغيرهما من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه مرفوعًا، ورواه الدارقطني في سننه (١/١٤٩)، وقال: «قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه».وقد صححه بعض أهل العلم وقدمه بعضهم على حديث بسرة بنت صفوان الآتي تخريجه ولم يوجبوا الوضوء من مس الذكر، وجمع بعضهم بأنه منسوخ. والله أعلم.

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (٨٢)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (٤٤٧)، وأحمد (٢٦٧٤٩) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٦٦) من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.

عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ قال: «**لا**»[(١)] فإنه سئل عن الوجوب فنفى الوجوب أما حديث بسرة فهو استحباب الوضوء، ونفي الوجوب لا ينفي الاستحباب، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام[(٢)]. وهذا هو الأرجح[(٣)].

۞ السابع: غسل الميت:

الذي يغسل الميت هو الذي يباشر التغسيل أما الذي يصب فهو يساعد، فيه خلاف:

١- يجب على المغسل الوضوء؛ لحديث أبي هريرة «**من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**»[(٤)] وفي حديث آخر «أن الرسول ﷺ أمر من غسل ميتًا

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) **في مجموع الفتاوى الجزء (٢١):**

«وقد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين ـ كالجرح والفصاد والحجامة والرعاف والقيء: فمذهب مالك والشافعي: لا ينقض. ومذهب أبي حنيفة وأحمد: ينقض. لكن أحمد يقول: إذا كان كثيرًا.

وتنازعوا في مس النساء ومس الذكر: هل ينقض؟ فمذهب أبي حنيفة: لا ينقض. ومذهب الشافعي: ينقض. ومذهب مالك: الفرق بين المس لشهوة وغيرها. وقد اختلفت الرواية عنه هل يعتبر ذلك في مس الذكر؟ واختلف في ذلك عن أحمد، وعنه ـ كقول أبي حنيفة ـ: إنه لا ينقض شيء من ذلك وروايتان كقول مالك والشافعي.

واختلف السلف في الوضوء مِن ما مست النار: هل يجب أم لا؟ واختلفوا في القهقهة في الصلاة: فمذهب أبي حنيفة تنقض. ومن قال: إن هذه الأمور لا تنقض: فهل يستحب الوضوء منها؟ على قولين. وهما قولان في مذهب أحمد وغيره.

والأظهر ـ في جميع هذه الأنواع ـ: أنها لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منها. فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته. ومن توضأ منها فهو أفضل» اهـ.

(٣) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «الراجح: أنه لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب له الوضوء فقط».

(٤) رواه أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجة (١٤٦٣)، وأحمد (٧٧١٢، ٧٧١٣، =

فليتوضأ.

٢- لا يجب الوضوء من غسل الميت؛ لأن الحديث الوارد في ذلك ليس بصحيح، والأثر ليس بحجة والأصل بقاء الطهارة.

❁ الراجح من مس فرجه: أخذ حكم مس الفرج، أما إذا لم يمس فرجه؛ فإنه لا ينتقض وضوءه بمجرد الغسل ولكن إذا توضأ فهو أفضل[1].

❁ **الثامن: الردة عن الإسلام:**

الردة عن الإسلام تحبط جميع الأعمال إذا مات الإنسان عليها لقوله تعالى: **﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾** [البقرة: ٢١٧].

١- إذا عاد إلى الإسلام فيجب عليه الوضوء.

٢- إذا عاد إلى الإسلام قبل انتقاض الوضوء فلا يجب عليه؛ لأن الآية

=

٩٣١٨، ٩٥٥٣، ٩٧٥٨، ١٧٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد رُوي عن أبي هريرة موقوفًا، وقد اختلف أهل العلم في الذي يُغَسِّل الميتَ؛ فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسَّل ميتًا فعليه الغُسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك بن أنس: يُستحب الغُسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجبًا، وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد: من غَسَّل ميتًا أرجو أن يجب عليه الغُسل وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه، وقال إسحاق: لابد من الوضوء. قال: وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يَغتسل ولا يتوضأ من غسَّل الميت» اهـ.

وقال أبو داود بعده: هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزيه الوضوء» اهـ المراد.

وقد صححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٤١)، وأحكام الجنائز (ص٥٣) وغيرهما. فراجعه.

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «الراجح: أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء وهذا اختيار الموفق وشيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم»

علقت بطلان الأعمال بالردة بالموت. وهو الراجح.

س: إذا تيقن الطهارة وشك في الناقض فما الحكم وما الدليل؟

❁ في هذه الحالة لا يجب عليه الوضوء لقوله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[١] وكذلك لأن الأصل بقاء الطهارة فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل.

س: إذا شك في الطهارة فما الحكم؟

❁ في هذه الحالة يجب عليه الوضوء لأن الأصل عدم الوضوء.

❁ **الذي يحرم على المحدث:**

١ – الصلاة فرضها ونفلها: دليل ذلك قوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦] فقد أوجب الله عند القيام إلى الصلاة الوضوء.

❁ والدليل على ذلك من السنة: قول الرسول ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[٢] والتقرب إلى الله، بما لا يقبل استهزاء بالله، وذهب أبو حنيفة إلى أن الرجل إذا صلى وهو محدث فهو كافر؛ لأن الصلاة للإنسان وهو محدث استهزاء بالله، والاستهزاء بالله كفر لقوله تعالى: ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] وذهب جمهور العلماء إلى أنه يعتبر آثمًا فاسقًا[٣].

---

(١) **متفق عليه:** تقدم.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٣) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «أجمع المسلمون أنه يحرم على المحدث، أن يصلي بلا طهارة... وهو الأصح».

٢- الطواف بالبيت: فيه خلاف:

أ- يحرم على المحدث وهذا قول الجمهور لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»(١) فإذا كان صلاة فله حكم الصلاة، ودليل آخر أن الرسول ﷺ لما حاضت زوجته عائشة دخل عليها وهي تبكي وكانت معتمرة متمتعة بالعمرة إلى الحج فقال: «**ما يبكيك؟**» فأخبرته أنها حاضت قال: «**إن هذا الشيء كتبه الله على بنات آدم ولكن افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»(٢) وفي رواية لمالك وغيره: «**ولا بين الصفا والمروة**».

وحديث صفية لما أراد منها ما يريد الرجل من امرأته قالوا: إنَّها حائض قال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: إنَّها قد أفاضت(٣).

وحديث عائشة قالت: «إن الرسول ﷺ قدم مكة فتوضأ وطاف بالبيت»(٤).

ب- لا يجب الوضوء في الطواف قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية(٥) وبعض

---

(١) **صحيح**: رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٤)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٩٥٤) ويأتي في الحج.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٩٤، ٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٥)، والنسائي (٢٧٦٣)، وابن ماجة (٢٩٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١)، والترمذي (٩٤٣)، وابن ماجة (٣٠٧٢)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٦١٥، ١٦٤٢)، ومسلم (١٢٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة حجة الوداع.

(٥) في مجموع الفتاوى الجزء (٢١):

«**وَسُئِلَ شيخُ الإسلام عما تجب له الطهارتان: الغسل، والوضوء؟**

فأجاب:

ذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع، فرضها ونفلها، واختلف في الطواف ومس

المصحف. واختلف ـ أيضًا ـ في سجود التلاوة، وصلاة الجنازة، هل تدخل في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة؟

وأما الاعتكاف فما علمت أحدًا قال: إنه يجب له الوضوء، وكذلك الذكر والدعاء فإن النبي ﷺأمر الحائض بذلك.

وأما القراءة ففيها خلاف شاذ:

فمذهب الأربعة تجب الطهارتان لهذا كله إلا الطواف مع الحدث الأصغر، فقد قيل: فيه نزاع. والأربعة ـ أيضًا ـ لا يجوزون للجنب قراءة القرآن، ولا اللبث في المسجد، إذا لم يكن على وضوء، وتنازعوا في قراءة الحائض، وفي قراءة الشيء اليسير. وفي هذا نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، كما قد ذكر في غير هذا الموضع.

ومذهب أهل الظاهر: يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، واللبث في المسجد، هذا مذهب داود وأصحابه، وابن حزم. وهذا منقول عن بعض السلف.

وأما مذهبهم فيما تجب له الطهارتان؟ فالذي ذكره ابن حزم أنها لا تجب إلا لصلاة: هي ركعتان، أو ركعة الوتر، أو ركعة في الخوف، أو صلاة الجنازة، ولا تجب عنده الطهارة لسجدتي السهو، فيجوز عنده للجنب والمحدث والحائض قراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف قال: لأن هذه الأفعال خير مندوب إليها، فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل.

وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص، والإجماع.

وأما الحدث ففيه نزاع بين السلف، وقد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد في المناسك بإسناده عن النخعي، وحماد بن أبي سليمان: أنه يجوز الطواف مع الحدث الأصغر، وقد قيل: إن هذا قول الحنفية، أو بعضهم. وأما مع الجنابة والحيض فلا يجوز عند الأربعة، لكن مذهب أبي حنيفة أن ذلك واجب فيه لا فرض، وهو قول في مذهب أحمد. وظاهر مذهبه كمذهب مالك والشافعي أنه ركن فيه. والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة جنازة، ويجوز له سجود التلاوة. فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة.

[قلت (**محمود**): الأحاديث في المنع من مس المصحف لا تصح عن النبي ﷺ، وإنما هو نوع اجتهاد من بعض أهل العلم، وهناك كلام لشيخ الإسلام رحمه الله ينصر فيه القول بجواز مس المصحف للحائض، فإذا كان كذلك فالمحدث أمره أهون، على أنه لا نزاع في استحباب الوضوء لذلك. والله أعلم].

وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلاً خاصًا عن الصحابة، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع

الحدث، فالطواف أولى، كما قاله من قاله من التابعين. قال البخاري في باب سجدة المسلمين مع المشركين: والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ووقع في بعض نسخ البخاري يسجد على وضوء. قال ابن بطال في شرح البخاري: الصواب إثبات غير؛ لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء. ذكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، حدثنا أبو الحسن - يعني عبيد بن الحسن - عن رجل زعم أنه نسيه عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب، فيقرأ السجدة فيسجد، وما يتوضأ. وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه.

قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قِلابة، والزهري، وسعيد ابن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي. وقد روينا عن عثمان بن عفان قال: تومئ برأسها. وبه قال سعيد ابن المسيب قال: تومئ، وتقول: لك سجدت.

وقال ابن المنذر في ذكر من سمع السجدة وهو على غير وضوء: قال أبو بكر: واختلفوا في ذلك. فقالت طائفة: يتوضأ ويسجد، هكذا قال النخعي وسفيان الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. وقد روينا عن النخعي قولاً ثالثًا أنه يتيمم ويسجد، وروينا عن الشعبي قولاً ثالثًا أنه يسجد حيث كان وجهه. وقال ابن حزم - وقد روى عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب - تومئ الحائض بالسجود، وقال سعيد: وتقول: رب لك سجدت. وعن الشعبي جواز سجود التلاوة إلى غير القبلة.

وأما صلاة الجنازة، فقد قال البخاري: قال النبي ﷺ: «**من صلى على الجنازة**». وقال: «**صلوا على صاحبكم**»، وقال: «**صلوا على النجاشي**» سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير، وتسليم. قال: وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرًا، ولا يصلي عند طلوع الشمس، ولا غروبها، ويرفع يديه.

قال ابن بطال: عرَّض البخاري للرد على الشعبي، فإنه أجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة، قال: **لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود. والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله، فلا يلتفت إلى شذوذه، وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة. قال: واحتجاج البخاري في هذا الباب حسن.**

قلت: فالنزاع في سجود التلاوة، وفي صلاة الجنازة. قيل: **هما جميعًا ليسا صلاة**، كما قال الشعبي ومن وافقه. وقيل: **هما جميعًا صلاة تجب لهما الطهارة. والمأثور** عن الصحابة وهو

الذي تدل عليه النصوص والقياس: الفرق بين الجنازة، والسجود المجرد سجود التلاوة والشكر. وذلك لأنه قد ثبت بالنص لا صلاة إلا بطهور، كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺأنه قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**». وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺأنه قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**».

وهذا قد دل عليه القرآن بقوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ الآية [المائدة: ٦]، وقد حرم الصلاة مع الجنابة والسكر في قوله: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ**﴾ [النساء: ٤٣].

وثبت ـ أيضًا ـ أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن جريج: ثنا سعيد بن الحارث، عن ابن عباس: أن النبي ﷺقضى حاجته من الخلاء، فقرب له طعام فأكل، ولم يمس ماء». قال ابن جريج: وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحارث أن النبي ﷺقيل له: إنك لم تتوضأ. قال: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**» قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحارث.

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺلا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عُمَرًا متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي ﷺبيانًا عامًّا، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ. وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**» فيتيمم لرد السلام.

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما خرج من الخلاء وأكل وهو محدث قيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**». يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب. وقوله ﷺ: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**» ليس إنكارًا للوضوء لغير الصلاة، لكن إنكار لإيجاب الوضوء لغير الصلاة؛ فإن بعض الحاضرين قال له: ألا تتوضأ؟ فكأن هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل، فقال ﷺ: «**ما أردت صلاة فأتوضأ**» فبين له أنه إنما فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة.

[**قلت (محمود)**: وهذا من الأدلة على عدم إيجاب الوضوء لمس المصحف.. كما سبق الإشارة. والله أعلم].

والحديث الذي يروى: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا**

يتكلم إلا بخير»، قد رواه النسائي، وهو يروى موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه، وبكل حال فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد، والجنائز؛ ولا أنه مثل الصلاة مطلقًا، فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا تسليم فيه، ولا يبطله الضحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنازة، فإن الجنازة فيها تكبير وتسليم، فتفتح بالتكبير، وتختم بالتسليم.

وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء، كما قال ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، والطواف ليس له تحريم، ولا تحليل، وإن كبر في أوله، فكما يكبر على الصفا والمروة، وعند رمى الجمار، من غير أن يكون ذلك تحريمًا، ولهذا يكبر كلما حاذى الركن، والصلاة لها تحريم؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالاً له من الكلام، أو الأكل، أو الضحك، أو الشرب، أو غير ذلك، والطواف لا يحرم شيئًا، بل كل ما كان مباحًا قبل الطواف في المسجد، فهو مباح في الطواف، وإن كان قد يكره ذلك لأنه يشغل عن مقصود الطواف، كما يكره في عرفة، وعند رمي الجمار، ولا نعرف نزاعًا بين العلماء أن الطواف لا يبطل بالكلام والأكل والشرب والقهقهة، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك. وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك.

والاعتكاف يستحب له طهارة الحدث، ولا يجب، فلو قعد المعتكف وهو محدث في المسجد لم يحرم، بخلاف ما إذا كان جنبًا أو حائضًا، فإن هذا يمنعه منه الجمهور، كمنعهم الجنب والحائض من اللبث في المسجد لا لأن ذلك يبطل الاعتكاف؛ ولهذا إذا خرج المعتكف للاغتسال كان حكم اعتكاف عليه في حال خروجه، فيحرم عليه مباشرة النساء في غير المسجد. ومن جوز له اللبث مع الوضوء، جوز للمعتكف أن يتوضأ ويلبث في المسجد، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره.

والذي ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى الحائض عن الطواف، وبعث أبا بكر أميرًا على الموسم، فأمر أن ينادى: «**ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**». وكان المشركون يحجون وكانوا يطوفون بالبيت عراة، فيقولون: ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف فيها، إلا الحمس، ومن دان دينها. وفي ذلك أنزل الله: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف:٣١]، وقوله: ﴿**وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً**﴾ مثل طوافهم بالبيت عراة ﴿**قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٨].

ومعلوم أن ستر العورة يجب مطلقًا، خصوصًا إذا كان في المسجد الحرام والناس يرونه، فلم

يجب ذلك لخصوص الطواف، لكن الاستتار في حال الطواف أوكد لكثرة من يراه وقت الطواف، فينبغي النظر في معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وهو أن يعرف مسمى الصلاة التي لا يقبلها الله إلا بطهور، التي أمر بالوضوء عند القيام إليها. وقد فسر ذلك النبي ﷺ بقوله في الحديث الذي في السنن عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». ففي هذا الحديث دلالتان:

إحداهما: أن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير، وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة.

والثانية: أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، فكل صلاة مفتاحها الطهور، فتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير، وتحليله التسليم، فليس مفتاحه الطهور، فدخلت صلاة الجنازة في هذا، فإن مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم.

وأما سجود التلاوة والشكر، فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أن فيه تسليمًا، ولا أنهم كانوا يسلمون منه؛ ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم. وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه؛ لعدم ورود الأثر بذلك. وفي الرواية الأخرى يسلم واحدة أو اثنتين، ولم يثبت ذلك بنص، بل بالقياس، وكذلك من رأى فيه تسليمًا من الفقهاء ليس معه نص، بل القياس، أو قول بعض التابعين.

وقد تكلم الخطابي على حديث نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه. قال: فيه بيان أن السنة أن يكبر للسجود، وعلى هذا مذاهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه من السجود، قال: وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد. وعن ابن سيرين وعطاء: إذا رفع رأسه من السجود يسلم. وبه قال إسحاق بن راهويه.

قال: واحتج لهم في ذلك بقول النبي ﷺ: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». وكان أحمد لا يعرف - وفي لفظ - لا يرى التسليم في هذا.

قلت: وهذه الحجة إنما تستقيم لهم أن ذلك داخل في مسمى الصلاة، لكن قد يحتجون بهذا على من يسلم أنها صلاة، فيتناقض قوله. وحديث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه وليس فيه التكبير. قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته. وفي لفظ: حتى ما يجد أحدنا مكانًا لجبهته.

فابن عمر قد أخبر أنهم كانوا يسجدون مع النبي ﷺ، ولم يذكر تسليمًا، وكان ابن عمر

يسجد على غير وضوء، ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بيَّن لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء، لكان هذا مما يعلمه عامتهم؛ لأنهم كلهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعًا في الصحابة، فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر الأمر ويسجد للتلاوة على غير طهارة، كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفًا بينهم أن الطهارة واجبة لها. ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعًا بينهم، كشياع وجوب الطهارة للصلاة، وصلاة الجنازة، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها، ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين.

وقد يقال: إنه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة، فإن النبي ﷺ لما سلم عليه مُسَلِّم لم يرد عليه حتى تيمم، وقال: كرهت أن أذكر الله إلاَّ على طهر، فالسجود أوكد من رد السلام. لكن كون الإنسان إذا قرأ وهو محدث يحرم عليه السجود، ولا يحل له أن يسجد للّه إلا بطهارة، قول لا دليل عليه. وما ذكر أيضًا يدل: على أن الطواف ليس من الصلاة، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب**» والطواف والسجود لا يقرأ فيهما بأم الكتاب، وقد قال ﷺ: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة**» والكلام يجوز في الطواف، والطواف - أيضًا - ليس فيه تسليم، لكن يفتتح بالتكبير، كما يسجد للتلاوة بالتكبير، ومجرد الافتتاح بالتكبير لا يوجب أن يكون المفتتح صلاة. فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ طاف على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء بيده، وكبَّر. وكذلك ثبت عنه: أنه كبَّر على الصفا والمروة، وعند رمي الجمار؛ ولأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه.

وأما الحائض: فقد قيل: إنما منعت من الطواف لأجل المسجد، كما تمنع من الاعتكاف لأجل المسجد، والمسجد الحرام أفضل المساجد، وقد قال تعالى لإبراهيم: ﴿**أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة: ١٢٥]، فأمر بتطهيره، فتمنع منه الحائض من الطواف، وغير الطواف وهذا من سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه، ويقول: إذا طافت وهى حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض، ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلاة، بل يجعله من جنس منعها أن تعتكف في المسجد وهي حائض؛ ولهذا لم تمنع الحائض من سائر المناسك، كما قال النبي ﷺ: «**الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت**»، وقال لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**». ولما قيل له عن صفية: إنها حائض. قال: «**أحابستنا هي؟**» قيل له: إنها قد أفاضت، قال: «**فلا إذًا**» متفق عليه.

وقد اعترض ابن بطَّال على احتجاج البخاري بجواز السجود على غير وضوء بحديث ابن عباس: «إن النبي ﷺ قرأ [النجم] فسجد، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس» وهذا السجود متواتر عند أهل العلم، وفي الصحيح - أيضًا - من حديث ابن مسعود قال: «قرأ النبي ﷺ بمكة النجم فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفًّا من حصىً أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال: فرأيته بعدُ قُتِل كافرًا».

قال ابن بطَّال: هذا لا حجة فيه؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة للَّه، والتعظيم له، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان النبي ﷺ من ذكر آلهتهم في قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى ﴿١٩﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾ [النجم: ١٩، ٢٠] فقال: تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهن قد ترتجى، فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم. فلما علم النبي ﷺ ما ألقى الشيطان على لسانه من ذلك أشفق وحزن له، فأنزل الله - تعالى - تأنيسًا له وتسلية عما عرض له: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢]، أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته.

فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء؛ لأن المشرك نجس لا يصح له وضوء، ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام.

فيقال: هذا ضعيف، فإن القوم إنما سجدوا لما قرأ النبي ﷺ: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴿٦١﴾ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٥٩- ٦٢]، فسجد النبي ﷺ ومن معه امتثالاً لهذا الأمر، وهو السجود للَّه والمشركون تابعوه في السجود لله.

وما ذكر من التمني إذا كان صحيحًا فإنه هو كان سبب موافقتهم له في السجود للَّه، ولهذا لما جرى هذا، بلغ المسلمين بالحبشة ذلك، فرجع منهم طائفة إلى مكة، والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله وتعظيمه، ولكن كانوا يعبدون معه آلهة أخرى، كما أخبر الله عنهم بذلك، فكان هذا السجود من عبادتهم للَّه، وقد قال: سجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

[قلت (**محمود**): وقد صنَّف العلامة الألباني رحمه الله رسالة خاصة في نسف قصة الغرانيق بيَّن فيها ضعفها وبطلانها، فجزاه الله خيرًا وأحسن مثواه].

وأما قوله: لا سجود إلا بعد عقد الإسلام، فسجود الكافر بمنزلة دعائه للَّه. وذكره له، وبمنزلة صدقته. وبمنزلة حجهم للَّه، وهم مشركون فالكفار قد يعبدون الله وما فعلوه من خير أثيبوا عليه في الدنيا، فإن ماتوا على الكفر حبطت أعمالهم في الآخرة، وإن ماتوا على الإيمان فهل يثابون على ما فعلوه في الكفر؟ فيه قولان مشهوران، والصحيح أنهم يثابون على ذلك، لقول

النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «**أسلمت على ما أسلفت من خير**» وغير ذلك من النصوص، ومعلوم أن اليهود والنصارى لهم صلاة وسجود. وإن كان ذلك لا ينفعهم في الآخرة إذا ماتوا على الكفر.

وأيضًا، فقد أخبر الله في غير موضع من القرآن عن سجود سحرة فرعون كما قال تعالى: ﴿**فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ (٤٦) قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٤٧) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ**﴾ [الشعراء: ٤٦-٤٨]، وذلك سجود مع إيمانهم. وهو مما قبله الله منهم، وأدخلهم به الجنة، ولم يكونوا على طهارة. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه. ولو قرئ القرآن على كفار فسجدوا لله سجود إيمان بالله ورسوله محمد ﷺ، أو رأوا آية من آيات الإيمان فسجدوا لله مؤمنين بالله ورسوله، لنفعهم ذلك.

ومما يبين هذا أن السجود يشرع منفردًا عن الصلاة كسجود التلاوة، وسجود الشكر، وكالسجود عند الآيات، فإن ابن عباس لما بلغه موت بعض أمهات المؤمنين سجد، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرنا إذا رأينا آية أن نسجد.

وقد تنازع الفقهاء في السجود المطلق لغير سبب. هل هو عبادة، أم لا؟ ومن سوَّغه يقول: هو خضوع لله، والسجود هو الخضوع قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُواْ هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ**﴾ [البقرة: ٥٨]، قال أهل اللغة: السجود في اللغة هو الخضوع، وقال غير واحد من المفسرين: أمروا أن يدخلوا ركعًا منحنين، فإن الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن، وقد قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ**﴾ [الحج: ١٨]، وقال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا**﴾ [الرعد: ١٥]، ومعلوم أن سجود كل شيء بحسبه، ليس سجود هذه المخلوقات وضع جباهها على الأرض. وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي ذر لما غربت الشمس: «**إنها تذهب فتسجد تحت العرش**». رواه البخاري ومسلم.

فَعُلِم أن السجود اسم جنس، وهو كمال الخضوع لله، وأعز ما في الإنسان وجهه، فَوَضْعُه على الأرض لله غاية خضوعه ببدنه، وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك. ولهذا قال النبي ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**» وقال تعالى: ﴿**كَلاَّ لاَ تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**﴾ [العلق: ١٩] فصار من جنس أذكار الصلاة التي تشرع خارج الصلاة، كالتسبيح؛ والتحميد، والتكبير، والتهليل، وقراءة القرآن، وكل ذلك يستحب له الطهارة.

ويجوز للمحدث فعل ذلك، بخلاف ما لا يفعل إلا في الصلاة كالركوع، فإن هذا لا يكون إلا جزءًا من الصلاة. وأفضل أفعال الصلاة السجود، وأفضل أقوالها القراءة، وكلاهما مشروع في غير الصلاة، فيسرت العبادة لله، لكن الصلاة أفضل الأعمال، فاشترط لها أفضل الأحوال.

واشترط للفرض ما لم يشترط للنفل، من القيام والاستقبال مع القدرة، وجاز التطوع على الراحلة في السفر، كما مضت به سنة النبي ﷺ، فإنه قد ثبت في الصحاح أنه كان يتطوع على راحلته في السفر قِبَل أي وجه توجهت به. وهذا مما اتفق العلماء على جوازه، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة، فإنه لا يمكن المتطوع على الراحلة أن يصلي إلا كذلك، فلو نهي عن التطوع أفضى إلى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها إلا كذلك، بخلاف الفرض. فإنه شيء مقدر يمكنه أن ينزل له ولا يقطعه ذلك عن سفره. ومن لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى على الدابة ـ أيضًا.

ورخص في التطوع جالسًا؛ لكن يستقبل القبلة، فإن الاستقبال يمكنه مع الجلوس، فلم يسقط عنه، بخلاف تكليفه القيام فإنه قد يشق عليه ترك التطوع، وكان ذلك تيسيرًا للصلاة بحسب الإمكان، فأوجب الله في الفرض ما لا يجب في النفل.

وكذلك السجود دون صلاة النفل، فإنه يجوز فعله قاعدًا، وإن كان القيام أفضل، وصلاة الجنازة أكمل من النفل من وجه، فاشترط لها القيام بحسب الإمكان؛ لأن ذلك لا يتعذر، وصلاة النافلة فيها ركوع وسجود فهي أكمل من هذا الوجه. والمقصود الأكبر من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت، ولهذا كان عامة ما فيها من الذكر دعاء.

واختلف السلف والعلماء: هل فيها قراءة؟ على قولين مشهورين، ولم يوقت النبي ﷺ فيها دعاء بعينه، فعلم أنه لا يتوقت فيها وجوب شيء من الأذكار، وإن كانت قراءة الفاتحة فيها سنة، كما ثبت ذلك عن ابن عباس. فالناس في قراءة الفاتحة فيها على أقوال: قيل: تكره. وقيل: تجب. والأشبه أنها مستحبة لا تكره ولا تجب، فإنه ليس فيها قرآن غير الفاتحة، فلو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تجب في الصلاة التامة لشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة. ولأن الفاتحة نصفها ثناء على الله، ونصفها دعاء للمصلي نفسه، لا دعاء للميت، والواجب فيها الدعاء للميت، وما كان تتمة كذلك.

والمشهور عن الصحابة أنه إذا سلم فيها سلم تسليمة واحدة، لنقصها عن الصلاة التامة.

وقوله: «**من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِدَاج**». يقال: الصلاة المطلقة هي التي فيها ركوع وسجود. بدليل ما لو نذر أن يصلي صلاة. وهذه صلاة تدخل في قوله: «**مفتاح الصلاة الطُّهور. وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» لكنها تقيد. يقال: صلاة الجنازة، ويقال:

صلوا على الميت. كما قال تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

والصلاة على الميت قد بينها الشارع أنها دعاء مخصوص، بخلاف قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] تلك قد بين أنها الدعاء المطلق الذي ليس له تحريم وتحليل، ولا يشترط له استقبال القبلة، ولا يمنع فيه من الكلام. والسجود المجرد لا يسمى صلاة، لا مطلقًا ولا مقيدًا؛ ولهذا لا يقال: صلاة التلاوة، ولا صلاة الشكر؛ فلهذا لم تدخل في قوله: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» وقوله: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، فإن السجود مقصوده الخضوع، والذل له. وقيل لسهل بن عبد الله التستري: أيسجد القلب؟ قال: نعم. سجدة لا يرفع رأسه منها أبدًا.

ومسمى الصلاة لابد فيه من الدعاء فلا يكون مصليًا إلا بدعاء بحسب إمكانه، والصلاة التي يقصد بها التقرب إلى الله لابد فيها من قرآن، وقد قال النبي ﷺ: «**إني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**» فالسجود لا يكون فيه قرآن، وصلاة التقرب لابد فيها من قرآن، بخلاف الصلاة التي مقصودها الدعاء للميت فإنها بقرآن أكمل، ولكن مقصودها يحصل بغير قرآن.

وأما مس المصحف، فالصحيح أنه يجب له الوضوء، كقول الجمهور، وهذا هو المعروف عن الصحابة: سعد، وسلمان، وابن عمر. وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «**لا يَمس القرآن إلا طاهر**». وذلك أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم، وقد أقر المشركين على السجود لله، ولم ينكره عليهم، فإن السجود لله خضوع: ﴿وَلِلّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥].

وأما كلامه فله حرمة عظيمة؛ ولهذا ينهى أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود، فإذا نهي أن يقرأ في السجود، لم يجز أن يجعل المصحف مثل السجود، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، والمسجد يجوز أن يدخله المحدث، ويدخله الكافر للحاجة، وقد كان الكفار يدخلونه. واختلف في نسخ ذلك، بخلاف المصحف فلا يلزم إذا جاز الطواف مع الحدث أن يجوز للمحدث مس المصحف؛ لأن حرمة المصحف أعظم. وعلى هذا فما روي عن عثمان وسعيد من أن الحائض تومئ بالسجود، هو لأن حدث الحائض أغلظ، والركوع هو سجود خفيف. كما قال تعالى: ﴿وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]، قالوا: ركعًا فرخص لها في دون كمال السجود.

وأما احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة بقوله: «**صلاة الليل والنهار مثنى**

مثنى» فهذا يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر، فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفْتَ الفجر فأوتر بواحدة**» ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي. ولا يقال: هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة لوجوه:

أحدها: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلا فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**» ومعلوم أنه لو قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة لم يجز ذلك، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل، والنبي ﷺ وإن كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه - كما في حديث البحر لما قيل له: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟، فقال: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»، لكن يكون الجواب منتظمًا، كما في هذا الحديث.

وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظمًا؛ لأنه ذكر فيه قوله: «**فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**» وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا قد ذكره النبي ﷺ في مجلس آخر، كلامًا مبتدأ لآخر: إما لهذا السائل، وإما لغيره.

قيل: كل من روى عن ابن عمر إنما رواه هكذا فذكروا في أوله السؤال، وفي آخره الوتر، وليس فيه إلا صلاة الليل، وهذا خالفهم، فلم يذكر ما في أوله ولا ما في آخره، وزاد في وسطه، وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان؛ ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح - البخاري ومسلم.

وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها اللبيب، علم أنه غلط في الحديث وإن لم يعلم ذلك، أوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به، على إثبات مثل هذا الأصل العظيم.

ومما يبين ذلك أن الوتر ركعة وهو صلاة، وكذلك صلاة الجنازة وغيرها، فعلم أن النبي ﷺ لم يقصد بذلك بيان مسمى الصلاة وتحديدها، فإن الحد يطرد وينعكس.

فإن قيل: قصد بيان ما يجوز من الصلاة.

قيل: ما ذكرتم جائز، وسجود التلاوة والشكر - أيضًا - جائز، فلا يمكن الاستدلال به، لا على

الاسم، ولا على الحكم. وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وأما سجود السهو: فقد جوزه ابن حزم أيضًا على غير طهارة، وإلى غير القبلة كسجود التلاوة بناء على أصله الضعيف؛ ولهذا لا يعرف عن أحد من السلف، وليس هو مثل سجود التلاوة والشكر؛ لأن هذا سجدتان يقومان مقام ركعة من الصلاة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح - حديث الشك -: «**إذا شك أحدكم فلم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا فليطرح الشك ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن صلى خمسًا شفعتا له صلاته، وإلا كانتا ترغيمًا للشيطان**». وفي لفظ: «**وإن كانت صلاته تمامًا كانتا ترغيمًا**». فجعلهما كالركعة السادسة التي تشفع الخامسة المزيدة سهوًا.

ودل ذلك على أنه يؤجر عليها؛ لأنه اعتقد أنها من تمام المكتوبة وفعلها تقربًا إلى الله، وإن كان مخطئًا في هذا الاعتقاد. وفي هذا ما يدل على أن من فعل ما يعتقده قربة بحسب اجتهاده. إن كان مخطئًا في ذلك أنه يثاب على ذلك، وإن كان له علم أنه ليس بقربة يحرم عليه فعله.

وأيضًا، فإن سجدتي السهو يفعلان: إما قبل السلام، وإما قريبًا من السلام فهما متصلان بالصلاة، داخلان فيها، فهما منها.

وأيضًا، فإنهما جبران للصلاة فكانتا كالجزء من الصلاة.

وأيضًا، فإن لهما تحليلاً وتحريمًا، فإنه يسلم منهما، ويتشهد، فصارتا أوكد من صلاة الجنازة.

وفي الجملة، سجدتا السهو من جنس سجدتي الصلاة. لا من جنس سجود التلاوة والشكر؛ ولهذا يفعلان إلى الكعبة، وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم، ولم ينقل عن أحد أنه فعلها إلى غير القبلة، ولا بغير وضوء. كما يفعل ذلك في سجود التلاوة. وإذا كان السهو في الفريضة كان عليه أن يسجدهما بالأرض كالفريضة، ليس له أن يفعلهما على الراحلة.

وأيضًا فإنهما واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة، وهو قول أكثر الفقهاء، بخلاف سجود الشكر، فإنه لا يجب بالإجماع، وفي استحبابه نزاع، وسجود التلاوة في وجوبه نزاع، وإن كان مشروعًا بالإجماع، فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها.

ولما كان المحدث له أن يقرأ، فله أن يسجد بطريق الأولى، فإن القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة.

والمشركون قد سجدوا، وما كانوا يقرءون القرآن، وقد نهى النبي ﷺ أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود، فَعُلِم أن القرآن أفضل من هذه الحال.

وقوله: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**» أي من الأفعال، فلم تدخل الأقوال في

العلماء وأجاب على أصحاب الرأي الأول بما يلي:

١- حديث ابن عباس لا يصح مرفوعًا إلى الرسول ﷺ، وإنَّما هو قول ابن عباس، ومن المعلوم أن قول الصحابي لا يوجب على الأمة شيئًا.

٢- لو فرض رفعه إلى الرسول ﷺ فإنه غير مطرد، فليس الفرق بين الطواف والصلاة إباحة الكلام فقط، وإنَّما المراد أنه صلاة في الفضل والأجر لا في الأحكام.

٣- أنه منع الحائض من الطواف بالمسجد ليس لأنه لابد للطواف من الوضوء، وإنَّما لأنه لا يجوز لها المكث في المسجد.

٤- حديث عائشة الثاني أن الرسول ﷺ توضأ ثم طاف بالمسجد، هذا دليل على استحباب الوضوء للطواف؛ لأنه ليس كل فعل فعله الرسول ﷺ يكون واجبًا، مثل ذلك: استلام الحجر والاضطباع.

=ذلك. ويفرق بين الأقرب والأفضل. فقد يكون بعض الأعمال أفضل من السجود، وإن كان في السجود أقرب: كالجهاد فإنه سنام العمل. إلا أن يراد السجود العام، وهو الخضوع. فهذا يحصل له في حال القراءة وغيرها، وقد يحصل للرجل في حال القراءة من الخشوع والخضوع ما لا يحصل له في حال السجود.

وهذا كقوله: «**أقرب ما يكون الرب تعالى من عبده في جوف الليل**» وقوله: «**ينزل ربنا كل ليلة إلى سَماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل**» وقوله: «**إنه يدنو عشية عرفة**».

ومعلوم أن من الأعمال ما هو أفضل من الوقوف بعرفة، ومن قيام الليل، كالصلوات الخمس، والجهاد في سبيل الله. وقد قال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ [البقرة: ١٨٦]، فهو قريب ممن دعاه، وقد يكون غير الداعي أفضل من الداعي. كما قال: «**من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أُعطي السائلين**». والله أعلم»اهـ.

❁ النتيجة:

الراجح هو قول ابن تيمية، وهو عدم اشتراط الوضوء للطواف، لكن لا نفتي للناس فتوى عامة؛ لأنه يؤدي إلى أن يتهاون الناس حتى بالوضوء، لكن لو جاء رجل بعد أن فارق مكة وقال: إني طفت طواف الإفاضة بدون وضوء، نقول له: طوافك صحيح، ولا نلزمه بالعودة إلى مكة لاسيما إذا كان بعيدًا، لكن إذا كان في مكة ولم يفارقها نلزمه بإعادته؛ لأنه يؤدي حجه على وجه متفق فيه أهل العلم، خير من أن يؤديه على وجه فيه خلاف[1].

٢- مس المصحف:

١- بعض العلماء يرى: عدم جواز مس المصحف على المحدث، استدلوا بقوله تعالى: ﴿**لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٩] وحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»[2].

٢- لا يحرم على المحدث مس المصحف، وأجابوا على أدلة أصحاب القول الأول بالآتي:

أ - الآية الكريمة ليس فيها دليل على تحريم مس المصحف؛ لأن الضمير في قوله: ﴿**لاَ يَمَسُّهُ**﴾ يعود على الكتاب المكنون لا على المصحف؛ لأن الأصل في الضمائر تعود على أقرب مذكور وهو في هذه الآية الكتاب المكنون.

ب- قال تعالى: ﴿**إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: ٧٩] ولم يقل: إلا المتطهرون أو

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «اختلف العلماء في امرأة حاضت ولم تطف للإفاضة، وكانت في قافلة ولن ينتظروها؟... تطوف للضرورة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وهو الصواب، ولكن يجب عليها أن تتحفظ حتى لا ينزل الدم إلى المسجد فيلوثه».

(٢) **مرسل:** رواه مالك في الموطأ (٢٦٨)، والدارمي (٢٢٦٦)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً. والراجح في الحديث الضعف سندًا ومتنًا، والله أعلم.

المطَّهرون، والمطَّهرون هم الملائكة.

وأجابوا على الحديث:

أ- أن حديث عمرو بن حزم ضعيف؛ لأنه مرسل، ورد عليهم: لكن يقال: إن هذا الحديث مرفوع باشتهاره بين الأمة وتلقيها له بالقبول دل ذلك على صحته.

ب- قوله: إنه لا يمس القرآن إلا طاهرًا، المراد بالطاهر: المؤمن، أو الطاهر من الحدث الأكبر، وهناك قاعدة تقول: «إذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال» وعلى هذا يكون أقل أحوال الحديث أن يكون دالاً على أن الكافر لا يمس المصحف، وما زاد على ذلك فهو محل احتمال، وما كان محل احتمال فإنه يسقط به الاستدلال، وهذا هو الراجح، ولكن الأفضل الوضوء لتعظيم كلام الله وعبادته على طهارة[1].



(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «تبين لي أنه لا يجوز أن يمس القرآن من كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر والذي أركن إليه حديث عمرو بن حزم».

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الغُسْل

❁ كيفيته:

للغسل كيفيتان: واجبة ومستحبة.

١- الواجبة: هي أن يعم جميع بدنه بالماء، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وعليه لا يجوز المسح على الخفين في طهارة الحدث الأكبر؛ لأنه لم يعم بدنه بالماء.

أما إذا كانت جبيرة على جرح فيجوز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢- المستحبة: هي على وجهين:

أ- أن يعمل بما دل عليه حديث عائشة وهو: «أن يغسل كفيه ثلاثًا، ثم يغسل فرجه وما لوثه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ويُخلله بأصابعه، ثم يفيض عليه الماء ثلاث مرات، بعد هذا يغسل سائر جسده مرة واحدة»[1].

ب- أن يعمل بما دل عليه حديث ميمونة أن الرسول ﷺ «غسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا تنظيفًا لها وتطهيرًا لها، ثم غسل وجهه وتمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثًا، ثم أفاض

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٤٨)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (٢٤٧)، وأحمد (٢٧٩٧، ١٤٦٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

على رأسه الماء ثلاثًا، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى وغسل رجليه»[١].

❁ **موجبات الغسل:**

١- إنزال المني بشهوة:

سواء كان يقظًا أو نائمًا لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: ٦].

والجنب هو: من أنزل وسمي بذلك؛ لأن الماء باعد وجانب محله.

❁ إذا كان من نائم: لا يشترط أن يحس، ويجب عليه متى وجد الماء، ولو لم يذكر احتلامًا؛ لقوله ﷺ لأم سليم وقد سألته: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم إذا هي رأت الماء**»[٢] وإذا أحس بانتقال المني ولم يخرج فلا يجب عليه غسل لقول الرسول ﷺ في الحديث السابق: «**إذا هي رأت الماء**» ولا يرى الماء إلا بعد خروجه[٣] وإذا خرج المني بدون لذة أو شهوة فليس عليه غسل، وإنما عليه وضوء فقط؛ لأنه خارج من السبيلين والخارج من السبيلين موجب للوضوء فقط[٤].

٢- الجماع سواء أنزل أم لم ينزل:

وكان الغسل لا يجب إلا بإنزال لقوله ﷺ: «**الماء من الماء**»[٥] أي: الغسل من

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٥٩، ٢٧٤)، ومسلم (٣١٧)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣)، وأبو داود (٢٤٥) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١)، ومسلم (٣١٣)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١٩٧، ١٩٨)، وابن ماجة (٦٠٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «قال بعض العلماء: لا غسل بالانتقال، وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الصواب...».

(٤) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «إذا خرج المني من غير لذة من يقظان فإنه لا يوجب الغسل على ما ذهب إليه المؤلف، وهو الصحيح».

(٥) **صحيح**: رواه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٤، ٢١٧)، والترمذي (١١٢)، والنسائي (١٩٩)، وابن ماجة (٦٠٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المني، ولكنه نُسخ وصار الماء من الماء إذا كان بغير جماع، أما إذا كان بجماع فيجب عليه الغسل سواء أنزل أم لا ؛ لحديث أبي هريرة لقول الرسول ﷺ : «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[١] ولمسلم «**وإن لم ينزل**» وحديث عائشة: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**» ويشترط في هذا أن يكون من مستيقظ، فإن كان بحلم فلا يجب الغسل، لقول الرسول ﷺ لأم سليم: «**نعم إذا هي رأت الماء**» وإذا جامع وهو نائم وجب الغسل، وكذلك المرأة.

٣- خروج دم الحيض:

يجب الغسل بانقطاعه لقول الرسول ﷺ للمرأة التي استحيضت: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»[٢].

٤- خروج دم النفاس:

لأن النفاس حيض ولقد قال الرسول ﷺ لعائشة لما دخل عليها وهي تبكي حين حاضت وهي في عمرتها: «**لعلك نفستِي**»[٣] فسمى الحيض: نفاسًا، فعلى هذا يأخذ النفاس حكم الحيض.

٥- الموت:

لقول الرسول ﷺ في الرجل الذي سقط عن دابته ومات: «**غسلوه بماء**

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، والنسائي (١٩١)، وابن ماجة (٦١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٨، ٣٢٠، ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، وأبو داود (٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦) والنسائي (٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٤، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٩، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧)، وابن ماجة (٦٢١، ٦٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، وأحمد (٢٥٨١٢، ٢٥٨١٣)، ومالك (١٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وسدر»[١] الأمر هنا للوجوب، وقال للنساء اللواتي يغسلن زينب: «**اغسلنها ثلاثًا وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[٢].

٦– إسلام الكافر:

يجب عليه إذا أسلم لأن الرسول ﷺ قال في ثمامة لما أسلم: «**اذهبوا به إلى حائط بني فلان ومروه أن يغتسل**»[٣] وكذلك قيس بن عاصم لما أسلم أمره الرسول ﷺ أن يغتسل[٤]. والأصل في الأمر الوجوب.

❁ قال بعض العلماء: إن الأمر للاستحباب، وقرينة ذلك أن كثيرين أسلموا ولم ينقل أن الرسول ﷺ أمرهم بالاغتسال، ولكن الرد عليهم: أن عدم النقل

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٦٥– ٢٦٨، ١٨٤٩– ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣– ٢٨٥٥، ٢٨٥٨)، وابن ماجة (٣٠٨٤)، وأحمد (١٨٥٣، ٣٠٢٢، ٣٠٦٦، ٣٢٢٠)، والدارمي (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦١)، ومسلم (٩٣٩)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨١، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩٣، ١٨٩٤) وأبو داود (٣١٤٢)، وابن ماجة (١٤٥٩)، وأحمد (٢٠٢٦٦، ٢٦٧٥٢) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد (٢/٣٠٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٨٣)، وقال: رواه أحمد والبزار وزاد بماء وسدر وله عند أبي يعلى: لما أسلم ثمامة بن أثال أمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين وفي إسناد أحمد والبزار عبد الله بن عمر العمري وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي وضعفه غيرهما نسبة إلى كذب وقال أبو يعلى: عن رجل عن سعيد المقبري قال: فإن كان هو العمري فالحديث حسن والله أعلم.وقصة إسلام ثمامة في الصحيحين وفيها أنه ذهب فاغتسل ثم عاد فأسلم، وليس فيهما أمره بذلك.

(٤) رواه الترمذي (٦٠٥)، وأبو داود (٣٥٥)، والنسائي (١٨٨)، وأحمد (٢٠٠٨٨، ٢٠٠٩٢)، وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٤٣)، وغيرها وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه.

ليس نقلاً للعدم فإذا وجد الدليل ولو لواحد من الأئمة، فإنه لا يعارض بمجرد عدم النقل[١].

۞ الأشياء التي تحرم على من وجب عليه غسل:

تحرم على من وجب عليه الغسل: كل ما يحرم على من عليه حدث أصغر وهي:

١- الصلاة. ٢- الطواف. ٣- مس المصحف.

ويتبعها ما يلي:

٤- قراءة القرآن:

الجنب لا يقرأ القرآن عند جمهور أهل العلم؛ لأن الرسول ﷺ كان يُقْرِئه أصحابه، قالوا: وكان لا يحجزه ولا يحجبه عن القرآن شيء سوى الجنابة.

المراد بالقرآن: هو ما في المصحف، أما قول ما وافق القرآن إذا لم يقصده فليس بقرآن، كما يقال عند الانتهاء من الأكل: الحمد لله رب العالمين، يريد الذكر لا القرآن، يجوز له ذلك؛ لأنه لم يقصد القرآن، وقالت عائشة: كان الرسول ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

۞ يرى بعض العلماء: أن القراءة لا تحرم على الجنب مستدلين بحديث عائشة: «أن الرسول ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه»[٢]، قالوا: القرآن من

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «قال بعض العلماء: إنه لا يجب عليه الغسل مطلقًا وإن وجد عليه جنابة حال كفره ولم يغتسل منها؛ لأنه غير مكلف، وغير مأمور بشرائع الإسلام والأحوط أن يغتسل».

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (٣٧٣)، والترمذي (٣٣٨٤)، وأبو داود (١٨)، وابن ماجة (٣٠٢)، وأحمد (٢٣٨٨٩، ٢٢٦٧٤، ٢٥٨٤٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
وعلّقه البخاري بصيغة الجزم مرتين.

ذكر الله، يرد عليهم: أن هذا الحديث عام، وحديث أنه كان يقرأ القرآن ويقرئه أصحابه خاص، والقاعدة الشرعية أن الخاص يقضي على العام. والراجح هو الرأي الأول.

٥- اللبث في المسجد إلا بوضوء:

۞ دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولون وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلوا**﴾ [النساء: ٤٣] ولقد استثنى من ذلك: إذا توضأ الإنسان فإنه يجوز أن يمكث في المسجد ولو انتقض وضوءه؛ لأنه بهذا الوضوء خفف الجنابة، ولأن الصحابة كانوا ينامون في المسجد فإذا أصاب أحدهم الجنابة قام فتوضأ، ثم عاد فنام، ففعل الصحابة هذا يدل على جواز المكث إذا كان الجنب متوضئًا.



بسم الله الرحمن الرحيم

التَّيَمُّم

❁ **لغة**: القصد.

اصطلاحًا: التعبد لله بقصد الصعيد الطيب للتطهر منه، قال تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: ٤٣] المراد بالصعيد وجه الأرض سواء كان رملاً أو حجرًا أو ترابًا، حتى إن الرسول ﷺ تيمم من الحائط.

❁ **كيفيته**:

اختلف فيه العلماء من حيث: الكم، ومن حيث الصفة، ولكن الصحيح ما دل عليه حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ «ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة فمسح بها وجهه وكفيه»[١] متفق عليه وهو الراجح، وجميع أحاديث الضربتين ضعيفة.

أما حديث «أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»[٢] فهذا حديث ضعيف، ومن استدل به على أن مسح اليدين إلى المرفقين وقاس التيمم على الوضوء فهذا قول ضعيف ورد عليهم بما يلي:

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي (٣١٦).

(٢) **ضعيف جدًا**: رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣٦٧)، وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٢٥١٩) ورواه الدارقطني وصحح وقفه، وقال الحافظ في البلوغ: وصحح الأئمة وقفه.

١- لأن الحديث سنده ضعيف لا تقوم به حجة، وهو معارض لحديث عمار الثابت في الصحيحين.

٢- استدلالهم بالقياس على الوضوء غير صحيح ورد عليهم بما يلي:

أ- للفرق بين التطهر بالماء والتطهر بالتيمم؛ لأن التطهر بالماء يختلف بسبب الحدث سواء كان أصغر أو أكبر، فالأصغر غسل الأعضاء الأربعة، والأكبر عم الجسم بالماء، أما التيمم فيستوي فيه الحدث الأكبر والأصغر.

ب- التطهر بالماء يتعلق بجميع البدن أو بأربعة أعضاء منه، والتطهر بالتيمم يختص بعضوين هما الوجه والكفان.

جـ- التطهر بالماء يكون في الحدث الأصغر غسلاً ومسحًا، وفي الحدث الأكبر غسل فقط، أما التيمم مسح فقط، من هذا لا يمكن قياس التيمم على الماء.

٣- استدلالهم بالآية في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٤٣] بأن المسح يكون إلى المرفق، يرد عليهم: بأن اليد عند الإطلاق يراد بها الكف، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٧] ومن المعلوم: أن السارق يقطع من الكف، وكذلك حديث ابن عباس: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»[1] وذكر فيها اليدين، ومن المعلوم أن السجود على الكفين والذراعين منهي عنه. إذًا يكون المقصود الكفين فقط.

واليدين عند الإطلاق يراد بها الكفين حيث إن الله قيدها في الآية بقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فلو كانت اليد إلى المرفق لم تحتجْ إلى تغيير.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨١٠، ٨١٢، ٨١٥)، ومسلم (٤٩٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (١٠٩٧، ١١١٥) وابن ماجة (٨٨٣)، وأحمد (٢٥٢٣، ٢٥٩١، ٢٦٥٣، ٢٧٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

❁ **شروط جواز التطهر بالتيمم ودليل ذلك:**

قال الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء: ٤٣].

❁ **شروطه:**

١– عدم وجود الماء. **٢**– التضرر باستعمال الماء ولو وجد.

ولا يشترط اجتماع العذرين وإنَّما بوجود أحدهما.

أ – **دليل الشرط الأول:** قول الرسول ﷺ: «**وجعلت تربتها طهورًا إذا لم نجد الماء**»[١] وهذا دليل خاص.

❁ أما الدليل العام قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦] [٢].

ب– دليل الشرط الثاني: حديث عمرو بن العاص أنه كان في سفر فأصابته جنابة وكان الوقت باردًا فتيمم وصلى بأصحابه، ولما قدم على النبي ﷺ ذكر له ذلك فقال: «**أصليت بأصحابك وأنت جنب؟**» قال: يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩] وكانت الليلة باردة فتيممت وصليت فأقره الرسول ﷺ رواه أحمد[٣] [وفيه رد على من قال بعدم إمامة المتيمم للمتوضئ ويفهم من الحديث أنهم توضئوا ولذلك أنكر الرسول ﷺ على عمرو تيممه].

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) وكذلك حديث عمار وغيره.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (١٧٣٥٦)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، وبين الحافظ طرقه في الفتح، وقوّى بعض طرقه. وصححه الألباني رحمه الله.

س: هل يشترط دخول الوقت للتيمم؟[١]

جـ: اختلفت العلماء في ذلك كما يلي:

١- القول الأول:

اشترطوا دخول الوقت للتيمم، ويحتجون بأن طهارة التيمم طهارة ضرورة، فإذا كانت طهارة ضرورة وجب أن تتغير بالوقت.

٢- أنه إذا تيمم قبل دخول الوقت فربما يجد الماء أو يزول المرض في ذلك الوقت، فعليه أن ينتظر حتى يدخل الوقت، فإذا دخل ولم يجد الماء فليتيمم ويصلّ.

٣- قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [المائدة: ٦] فقد قال تعالى في هذه الآية: إذا قمتم فاغسلوا، فلا يقوم الإنسان إلى الصلاة إلا بعد دخول الوقت.

٢- القول الثاني:

عدم اشتراط دخول الوقت؛ لأنه لا دليل على ذلك، وأجابوا على أدلة أصحاب القول الأول، ولقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ وقول الرسول ﷺ: «**جعلت تربتها طهورًا إذا لم نجد الماء**» فهذا عام، وكذلك العموم في قوله: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ**»[٢] فقد ذكر عموم المكان وعموم الزمان.

---

(١) قال ناسخه في حاشية الأصل: لا يشترط لعدم وجود دليل.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، والنسائي (٤٣٢، ٧٣٦)، والترمذي (١٥٥٣)، وابن ماجة (٥٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه وغيره.

❁ ولقد أجابوا على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قولكم: إنَّها طهارة ضرورة فتتعلق بالوقت: فهذا غير صحيح؛ لأن طهارة الضرورة تتعلق بالفعل لا بالوقت، فيلزمكم أن تقولوا: لا يجوز أن يتيمم للصلاة إلا إذا أراد أن يصلي بالفعل، ويبطل التيمم بمجرد انتهاء الصلاة؛ لأن المقصود بطهارة التيمم لضرورة الصلاة فيتقدم بفعلها ابتداء وانتهاء، ولكنكم لا تقولون بذلك.

٢- قولكم: إنه يخشى أن يجد الماء قبل دخول الوقت، ويبرأ المريض قبل دخول الوقت نحن نوافقكم على ذلك، وأن هذه الخشية محتملة، ولكن هذا الاحتمال موجود إذا تيمم بعد دخول الوقت ولا يسقط. وأنتم تقولون: إذا تيمم بعد دخول الوقت ولم يصلِّ إلا في آخر الوقت فهذا جائز، مع العلم أنه يحتمل أن يقع ما تحذرون في هذه الفترة.

ب- إذا كان هذا الاحتمال قائمًا؛ فلا مانع من قيامه، ولكن يتيمم قبل دخول الوقت وإن جاء الماء قبل دخول الوقت أو بعد دخول الوقت؛ فإن تيممه يبطل ويتوضأ، وكذلك إن برئ المريض بطل تيممه ووجب عليه الوضوء، لأن الأصل عدم وجود الماء. وهذا هو القول الراجح.

٣- أن هذه الآية لا تقولون بموجبها لأنكم لو أخذتم بالآية لقلتم أيضًا: لا يجوز الوضوء إلا بعد دخول الوقت، لأن الوضوء هو المقرر بالآية، فكيف تبيحون الوضوء قبل الوقت ولا تبيحون التيمم إلا بعد دخول الوقت؟.

إذًا ليس في الآية دليل لهم ولا عليهم. ولكن الله قيد الوضوء بالقيام إلى الصلاة، لأنه لا يُفرض إلا بالقيام إلى الصلاة، ولكنه قبل ذلك ليس بفرض والله يريد أن يبين متى يجب الوضوء[1].

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «الصواب: أنه متى تيمم في أي وقت أجزأ».

س: هل التيمم مبيح أم رافع للحدث «مطهر»؟

جـ- معنى مبيح أي: أننا نستفيد به استباحة الصلاة ونحوها مما لا يصلح إلا بوضوء، معنى أنه رافع أي: أنه يرفع الحدث كطهارة الماء تمامًا.

❁ والراجح: أنه رافع.

❁ والدليل على ذلك: أن الله تعالى قال لما ذكر التيمم: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ**﴾ [المائدة: ٦] فجعل الله التيمم مطهرًا ولم يجعله رافعًا. كذلك قول الرسول ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(١).

والطَّهور -بفتح الطاء- الذي يتطهر به كما قال تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ [الفرقان:٤٨] وقال الرسول ﷺ: «**إن الماء طهور**»(٢) وبما أن الماء طهور يتطهر به؛ كذلك التراب.

❁ يترتب على ذلك أمور مثالها:

س: هل التيمم مُدخل في طهارة غير الحدث وما الدليل على ذلك؟

ج- التيمم لا مدخل له في غير طهارة الحدث، الدليل على ذلك: أنه لم يرد في الشرع التيمم عن النجاسة، وإنَّما النجاسة تزال إن أمكن، وإن لم يمكن صلى الإنسان بحسب حاله ولا عليه شيء، إن شاء الله، وكذلك المريض إذا كان في ثيابه نجاسة ولا يستطيع خلعها ولا غسلها فيصلي ولا يتيمم وإنَّما يتيمم عن الحدث فقط.

---

(١) **صحيح**: تقدم.

(٢) **صحيح**: تقدم.

۞ **مبطلات التيمم:**

١- يبطل بما تبطل به طهارة الماء، فإن كان التيمم عن حدث أصغر بطل بنواقض الوضوء، وإذا كان عن حدث أكبر بطل بموجبات الغسل. وهو الراجح.

٢- عند بعضهم: أنه يبطل بخروج الوقت، وهذا غير صحيح؛ لأنه رافع للحدث ومطهر، وعلى هذا فإنه لا يبطل بخروج الوقت.

٣- زوال العذر المبيح للتيمم، فإذا كان لعدم الماء بطل بوجود الماء، وإذا كان لمرض بطل بالزوال ونحو ذلك، فإذا قيل: إنه يعارض قولكم: إنه رافع فكيف يغتسل والتيمم رافع ومطهر؟ يرد عليه أننا لا نقول: إن الجنابة عادت إلا بدليل من الرسول ﷺ وهو قوله: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم أو طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليتقِّ الله وليمسه بشرته**»[(١)][(٢)] فعلى ذلك يكون التيمم رافعًا للحدث ما دام سببه موجودًا أما إذا زال سببه فيرتفع.



---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٣٢)، وبنحوه النسائي (٣٢٢)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٦٦٦) بلفظ: «**إن الصعيد الطيب طهور ما لم تَجد الماء و لو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فأَمِسَّه بشرتك**».

(٢) قال ناسخه- على قوله: «وليتق الله... بشرته»: «زيادة ضعيفة... ثم قال:

«**فائدة: لا** يشترط في التيمم التسمية لعدم ثبوت ذلك عن الرسول ﷺ، وأما قول الرسول ﷺ: «**الصعيد وضوء المسلم...**»؛ فإن المقصود من قوله: «**وضوء المسلم**»: هو أنه ينوب عن الوضوء، لا أنه يدخل في جزئياته وتعريفاته المشترطة في الوضوء من أقوال وأفعال..» اهـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

النجس والطاهر موقوف على ما جاء به الشرع؛ لأن الناس قد يستطيبون الخبيث ويكرهون الطيب، وهذا أمر واقع مشاهد. على هذا يكون الأصل في الأشياء الطهارة، فكل شخص يقول: هذا نجس؛ يحتاج إلى دليل وكل من قال: هذا طاهر لا يحتاج إلى دليل لأن الأصل الطهارة.

۞ والدليل على أن الأصل الطهارة: قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩] وجه الدلالة من الآية: أنه إذا كان مخلوقًا لنا؛ نفهم من ذلك أنه يباح لنا أن ننتفع به كيف شئنا، والنجس لا يجوز أن ينتفع به الإنسان كيف شاء.

۞ **الأشياء النجسة:** كل حيوان محرم الأكل سوى الآدمي وما لا نفس له سائلة وما يشق التحرز منه كالهر، ونحوه سوى الكلب.

۞ دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَمًا مَّسْفُوحًا أَو لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥].

۞ دليل ذلك من السنة: حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة يوم خيبر فنادى «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنَّها رجس**»[١] نعلم من هذه الآية والحديث أن كل محرم إنَّما حرم لنجاسته.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٤١٩٨، ٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠)، والنسائي (٦٩، ٤٣٤٠)، وابن ماجة (٣١٩٦)، وأحمد (١١٦٧٦، ١١٧٣٠، ١١٨٠٧، ١١٢٦٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

❁ **أولاً: طهارة الآدمي:**

يستثنى من هذه القاعدة لحم الآدمي، فإنه طاهر سواء كان مؤمنًا أم كافرًا، الدليل على طهارته- المؤمن- قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «**إن المؤمن لا ينجس**».

❁ **طهارة الكافر:**

١- قال بعض العلماء: إنه طاهر، واستدلوا بما يلي:

أ- أن الله أباح نساء أهل الكتاب وأباح ذبائحهم وهم كفار، ومن المعلوم: أن الذبيحة هم الذين يتولونها أثناء ذبحها ويمسونها وهي رطبة، والطعام كذلك، والمرأة إذا جامعها زوجها سوف يناله من رطوبتها، والله لم يأمر بغسل طعامهم، ولا أمر المسلم بغسل ما أصابه من زوجته الكتابية، هذا دليل طهارتهم بأبدانهم.

ب- ثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة مع العلم أن هذه المشركة سوف تباشر هذه المزادة.

٢- قال بعض العلماء: إن الكافر نجس، وأدلتهم ما يلي:

قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة: ٢٨] وكذلك مفهوم الحديث «**إن المؤمن لا ينجس**» أن الكافر ينجس.

❁ وأجابوا عن ما استدل به أصحاب القول الأول في طهارة بدن الكافر في طهارة طعامهم وحل نسائهم، قالوا: عدم النقل ليس نقلاً للعدم؛ لأنه معروف أنهم نجس، وأن الغسل منهم لابد منه، ولو لم ينقل؛ لأن هذا شيء واقع ومفهوم بدون نقل.

ورد أصحاب القول الأول على أدلة الرأي الثاني بما يلي:

١- أن النجاسة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] المراد بها النجاسة المعنوية لا الحسية.

❁ والدليل على ذلك: أن الله تعالى لم ينهنا أن نقرب المسجد الحرام حمارًا ولا الكلب مع العلم أنَّه ثابتة نجاستهم، فلو كانت النجاسة المقصودة في الآية نجاسة حسية لوجب منع الكلاب ونحوها من الأشياء الثابت نجاستها.

٢- النجاسة المذكورة في القرآن نجاسة معنوية، نجاسة الشرك، ولهذا قال: ﴿إِنَّما الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] والحكم إذا علق على وصف كان ذلك الوصف هو العلة، ونجاسة المشركون لشركهم، ومن المعلوم أن الشرك أمر معنوي وليس حسيًّا، إذًا النجاسة معنوية.

٣- حديث أبي هريرة: «**إن المؤمن لا ينجس**»[1] دلالة هذا الحديث على نجاسة الكافر دلالة مفهوم، ومن المعلوم أن دلالة المفهوم ليس لها عموم، ومن العبارات المفهومة عند الأصوليين «المفهوم لا عموم له» وتصدق بصورة واحدة مفهومة، هي أن الكافر ينجس، ولكن هذه النجاسة نجاسة معنوية، ولهذا صدق المفهوم على النجاسة المعنوية[2].

ثانيًا: طهارة ما لا نفس له سائلة: والمراد بالنفس الدم. أي: لا يخرج من

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١، ٣٧٢)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩)، وأبو داود (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجة (٥٣٤، ٥٣٥)، وأحمد (٧١٧٠، ٨٧٤٥، ٩٧٣٥، ٢٢٧٥٣، ٢٢٩٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
في بعضها «**إن المسلم**».

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «إن المراد بالنجاسة هنا أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ النجاسة المعنوية بدليل أن الله تعالى أباح لنا أن نتزوج نساء أهل الكتاب، وأن نأكل طعامهم مع أن أيديهم تلامسه والإنسان يلامس زوجته إذا كانت من أهل الكتاب، ولم يرد أمر بالتطهر منهن وهذا هو القول الصحيح».

الحيوان دم عندما يجرح أو يقتل، ودليل ذلك: حديث أبي هريرة «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإنه في أحد جناحيه داء والآخر دواء**»[١].

❁ وجه الدلالة من الحديث: ظاهره، لو كان الذباب نجسًا لوجب إذا وقع في الشراب إراقته؛ لأن الشراب عادة يكون قليلاً، فدل هذا على أن ما لا نفس له سائلة يكون طاهرًا. مثله: البعوض.

❁ **طهارة ما يشق التحرز منه:** كالهر ونحوه سوى الكلب، الدليل على ذلك: قول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة، وذلك أن أبا قتادة دعا بماء للوضوء فجيء بماء يتوضأ به فجاءت هرة فأصغى لها الإناء لتشرب. فقال له من عنده. فقال: إن النبي ﷺ يقول في الهرة: «**إنَّها ليست بنجسة إنَّها من الطوافين عليكم**»[٢] إن العلة كما بينها رسول الله ﷺ هي أنَّها من الطوافين، ليست كما علل بعض العلماء إنَّها للكبر في الجسم، حيث قالوا: الهرة وما دونها في الخلقة طاهر؛ بل يقال: الهرة وما شابهها من الطوافين علينا طاهر مثل الفأر والبغل والحمار؛ لأن الطواف يشق التحرز منه.

أما الكلب فهو مستثنى من الطواف، لقول الرسول ﷺ: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا إحداها بالتراب**»[٣]

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجة (٣٥٠٥)، وأحمد (٧١٠١، ٧٣١٢، ٧٥١٨، ٨٤٤٣، ٨٨٠٣، ٨٩١٨، ٩٤٢٨، ١٠٨٠٥)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجة (٢٦٧)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجة (٢٩٤)، والإرواء (٢٩٤)، والمشكاة (٤٨٢)، وصحيح أبي داود (٦٨).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٧٢، ٥٧٨٢)، ومسلم (٢٧٩)، والنسائي (٦٣)، وابن ماجة (٣٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❁ **كل ما خرج من محرم الأكل فهو نجس**: نحو البول؛ لحديث ابن عباس أن الرسول ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنَّهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول**»[١] وفي رواية للبخاري: «**من بوله**» وكذلك الغائط.

❁ ودليله: أن الرسول ﷺ كان يستنجي ويستجمر منهما، ونهى عن الاستجمار بالروث والعظم وقال: «**إنَّهما لا يطهران**»[٢].

❁ وكذلك الأعرابي لما بال في المسجد قال: «**أريقوا على بوله سجلاً من ماء**»[٣].

❁ وهذه القاعدة يستثنى منها مني الآدمي وريقه ومخاطه ولبنه، وما خرج مما لا نفس له سائلة.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، والنسائي (٦٠٦٩)، وابن ماجة (٣٤٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) **النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم**: رواه الترمذي (١٨، ٣٢٥٨)، وأحمد (٤١٣٨)، من حديث ابن مسعود ﷺ. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٦)، والمشكاة (٣٥٠)، وغيرها، والعلة أن العظام زاد الجن.

وله أصل عند مسلم من حديث سلمان ﷺ

❁ **وأما كونُهما لا يُطَهِّران** فمن حديث أبي هريرة ﷺ:

فرواه الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/٦٦٩)، وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٣٣١)، وقال: «ولا أعلم رواه عن فرات ابنه الحسن وعن الحسن سلمة بن رجاء وعن سلمة يعقوب بن كاسب، ولسلمة بن رجاء ما ذكرت من الحديث وأحاديثه أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها» اهـ.

- وحسن الحافظ إسناده في الدراية (١/٩٧)،

- ورواه الدارقطني في العلل (٨/٢٣٩)، بإسناد ليس فيه سلمة بن رجاء.

ونقل غير واحد عن الدارقطني أنه قال: إسناده صحيح. والله أعلم.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤)، والنسائي (٥٦)، وابن ماجة (٥٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

❁ **مني الآدمي**: قد اختلف العلماء في طهارته:

❁ [منهم] من قال: إنه نجس؛ لأنه خارج من السبيل، ومستقذر: كالبول والغائط، وأن الرسول ﷺ كان يغسل المني من ثوبه، والغسل دليل على نجاسته، وإلا لما احتاج إلى غسله.

❁❁ من قال بطهارته وليس بنجس، ويعللون ذلك بما يلي:

❁ بأن الاستقذار ليس حكمًا شرعيًا؛ لأن الناس منهم من يستقذر الطيب، ومنهم من يستطيب القذر، وذلك ليس بعلة، مثله: المخاط وشبهه مستقذر، وليس بنجس.

❁ قولكم: إنه خارج من السبيل؛ فليس كل ما خرج من السبيل نجسًا؛ لأن الولد يخرج من فرج المرأة وهو طاهر.

❁ لإثبات أنه طاهر أن الرسول ﷺ كان يغسل رطبه ويفرك يابسه، ولو كان نجسًا لا يغني فيه الفرك.

والمني أصل الإنسان وقد قال تعالى: ﴿**خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**﴾ [الطارق: ٦- ٧] فإذا كان أصل الإنسان فيكون طاهرًا؛ لأن الإنسان طاهرٌ، وهل يليق أن نجعل أصل الأنبياء والرسل مادة نجسة!.

طهارة مني الآدمي هي الراجحة[1].

❁ **لبن الآدمي**: طاهر؛ لأنه حلال، ولو كان نجسًا لما كان حلالاً.

❁ **ريق الآدمي**: طاهر.

❁ **دليل ذلك**: حديث تسوك الرسول ﷺ بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «ولنا في تقرير طهارته ثلاثة طرق...».

حين دخل على رسول الله ﷺ ومعه سواك يستن به فنظر إليه الرسول ﷺ يرغب أن يستاك فأخذت عائشة السواك فطيبته بفمها ونظفته ثم أعطته الرسول ﷺ فتسوك به[١].

- **مخاط الآدمي**: طاهر، ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ أمر المصلي إذا تمخط أن يكون ذلك في ثوبه، والنخامة، أو عن يساره إذا كان في غير المسجد.

❁ **ما خرج مما لا نفس له سائلة**: مثل: الذباب أو البعوض.

❁❁ وقد اختلف العلماء فيه:

❁ منهم من قال: إن الخارج مما لا نفس له سائلة نجس؛ لأنه جوف محرم الأكل.

❁ وقال بعضهم: ليس بنجس، وكل ما خرج مما لا نفس له سائلة يكون طاهرًا؛ لأن ميتته طاهرة فما خرج منه فهو طاهر، وكذلك لمشقة التحرز منه.

❁ **ثالثًا: جميع الميتات- سوى ميتة الآدمي وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة:**

❁ الدليل على أن الميتة نجسة: قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: نجس.

❁ وكذلك أن الرسول ﷺ مر بشاة يجرونها ميتة فقال: «**هلا أخذتم إهابها**» فقالوا: إنها ميتة فقال: «**يطهرها الماء والقرظ**»[٢].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٤٤٣٨، ٤٤٥٠، ٥٩٢٢، ٨٩٠)، والنسائي (٢٦٨٨)، وأحمد (٢٣٦٩٦، ٢٥٤٨٦)، والدارمي (٨٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **صحيح**: رواه بهذا اللفظ: أبو داود (٤١٢٦)، وأحمد (٢٦٢٩٣)، والنسائي (٤٢٤٨)، ورواه بدون ذكر الماء والقرظ: مسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي (٤٢٣٨، ٤٢٤٨)، =

وقال: «**دباغ جلود الميتة طَهور**»[(١)] فمن المعلوم: أن التطهير لا يكون إلا في مقابل النجس.

١- ميتة الآدمي طاهرة.

❁ دليل ذلك: عموم قوله ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**»[(٢)] وهذا يشمل الآدمي سواء مؤمن أو كافر.

٢- حيوان البحر ميتته طاهرة.

❁ دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾ [المائدة: ٩٦] قال ابن عباس: صيده ما أخذ حيًّا، وطعامه ما أخذ ميتًا.

❁ من السنة: حديث أبي عبيدة أن الرسول ﷺ بعثه في سرية وأعطاهم جرابًا من التمر فنفذ التمر حتى صار يعطي الواحد منهم تمرة واحدة فقط يدخلها في فمه ويمصها كما يمص الصبي، ثم إن الله تعالى قيض لهم حوتًا كبيرًا يسمى العنبر، وهو كبير جدًّا حتى إن قحف عينه يجلس فيه ثلاثة عشر رجلاً فيسعهم وأخذوا أحد أضلاعه ووضعوه على الأرض كالقوس، ورحلوا أكبر جمل معهم فمر من تحته. فجعلوا يأكلون منه حتى قدموا المدينة، وكان معهم منه وشائج[(٣)].

وحديث ابن عمر: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما**

=

وابن ماجة (٣٦١٠) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(١) روى النسائي (٤٢٤٤، ٤٢٤٥)، وأحمد (٢٤٦٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها. قالت: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال: «**دباغها طهورها**»، وصححه الألباني رحمه الله في غاية المرام (ص ٣٤).

(٢) **متفق عليه**: تقدم.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤)، ومسلم (١٩٣٥)، والنسائي (٤٣٥٢، ٤٣٥٤)، وأبو داود (٣٨٤٠)، وأحمد (١٣٩٠٣، ١٣٩٢٦، ١٣٩٢٨)، وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه.

الدمان فالكبد والطحال»[١].

لو كانت ميتة الحوت نجسة لما حلت لنا.

٣– ما لا نفس له سائلة.

❁ دليل ذلك: حديث أبي هريرة وهو قول الرسول ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينْزعه**»[٢] وجه الدلالة أن قوله: «**في شراب**» يشمل الحار والبارد، ومن المعلوم: أن الذباب إذا غمس في الماء الحار يموت، ولو كانت ميتته نجسة لوجب إراقة هذا الشراب، ولم يجز غمسه فيه، وكذلك حديث ابن عمر: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال**».

❁ **رابعًا**: **كل جزء انفصل من حيوان ميتته نجسة فهو نجس**، يستثنى من ذلك: الشعر والصوف والوبر والريش.

١– دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ**﴾ [النحل: ٨٠] وليس من الممكن أن تكون الأصواف والأوبار وغيرها أثاثًا إلا بعد الانفصال.

٢– إن هذه الأشياء ليس فيها دم، مثل ما لا نفس له سائلة يعتبر طاهرًا لعدم وجود الدم؛ لأن علة التنجس غالبًا الدم.

---

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجة (٣٣١٤)، وأحمد (٥٦٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١١١٨).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢)، والنسائي (٤٢٦٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجة (٣٥٠٥)، وأحمد (٧١٠١، ٧٣١٢، ٧٥١٨، ٨٤٤٣، ٨٨٠٣، ٨٩١٨، ٩٤٢٨، ١٠٨٠٥)، والدارمي (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أضاف إليها شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: القرن والعظم، وعلل أنَّها مثل: الشعر ليس فيها دم، وقال: كل شيء لا يختزن فيه الدم، فإنه يعتبر طاهرًا وليس

---

(١) في **مجموع الفتاوى الجزء (٢١)**:

«وأما العظام ونحوها، فإذا قيل: إنها داخلة في الميتة لأنها تحس وتألم، قيل لمن قال ذلك: أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ، فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء، مع أنها ميتة موتًا حيوانيًّا. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء**». ومن نجس هذا قال في أحد القولين: إنه لا ينجس المائعات الواقع فيها لهذا الحديث.

وإذا كان كذلك، علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم، فلا ينجس. فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا، فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركًا بالإرادة إلا على وجه التبع. فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل؟

ومما يبين صحة قول الجمهور: أن الله ـ سبحانه ـ إنما حرم علينا الدم المسفوح، كما قال تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ **[الأنعام: ١٤٥]**؛ فإذا عفي عن الدم غير المسفوح ـ مع أنه من جنس الدم ـ علم أنه ـ سبحانه ـ فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بيِّن، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود. والله ـ تعالى ـ حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد، فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وحرم النبي ﷺ ما صيد بعرض المعراض، وقال: «**إنه وقيذ**» دون ما صيد بحده. والفرق بينهما إنما هو سفح الدم، فدل على أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله، كان الخبث هنا من جهة أخرى، فإن التحريم يكون تارة لوجود الدم، وتارة لفساد التذكية؛ كذكاة المجوسي والمرتد، والذكاة في غير المحل.

وإذا كان كذلك، فالعظم والقرن والظفر والظلف ـ وغير ذلك ـ ليس فيه دم مسفوح، فلا وجه لتنجيسه. وهذا قول جمهور السلف. قال الزهري: كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل، وقد روي في العاج حديث معروف، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه، فإنا لا نحتاج إلى الاستدلال بذلك.» اهـ.

بنجس.

❁ **خامسًا: الدم إذا كان من آدمي أو حيوان ميتته نجسة:**

❁ وقد استدل بقوله تعالى: ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ [الأنعام: ١٤٥] وكذلك أن النبي ﷺ قال للمرأة المستحاضة: «**إذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي**»[(١)].

وقال في دم الحيض يصيب الثوب: «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**» بهذا استدلوا على نجاسة دم الآدمي.

❁ **قال بعض العلماء**: إن الدم الخارج من الآدمي ليس بنجس إلا دم الحيض؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض أما ما عداه فليس بنجس، واستدلوا على قولهم بما يلي:

١- أن الأصل الطهارة.

٢- أنه لو قطعت يد الآدمي فهذه اليد طاهرة، فإذا كان العضو إذا انفصل من الجسد طاهرًا؛ فالدم من باب أولى.

أما الحيض: فهو نجس بنص الحديث؛ لأنه دم منتن خبيث، ولقد قال النبي ﷺ للمرأة المستحاضة: «**إن ذلك دم عرق وليس بحيض**»[(٢)] ففرق بين دم العرق ودم الحيض، وذلك معلوم لخبثه ونتنه.

٣- أن الرسول ﷺ لم يأمر بغسل دماء الشهداء، ولو كانت نجسة لغسلها وأزالها لأنَّها أذى، ولا يمكن أن يقدم الشهيد إلى ربه وهو متلوث بالنجاسة.

٤- أن المسلمين كانوا يصلون في جراحاتهم، ولاسيما الرجلان اللذان بعثهما

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٨، ٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، والنسائي (٢١٢)، وابن ماجة (٦٢١)، من حديث عائشة ﵂.

الرسول ﷺ ليكونا عينًا على العدو، فجعل أحدهما يصلي والثاني ينظر فطعن الآخر وهو يصلي، ولكنه بقي في صلاته حتى أتمها[(١)]، فلو كان نجسًا لما أتم صلاته.

٥- لا دليل على نجاسة دم الآدمي إلا دم الحيض، والفرق بين دم الحيض والدم الطبيعي من وجوه متعددة، لا في ذاته، ولا في أحكامه فالحيض يوجب ترك الصلاة والصيام والغسل وتجنب الإنسان لزوجته، وغيرها من الأحكام، وهو خبيث الرائحة غليظ أسود اللون.

۞ **والراجح**: أن دم الآدمي طاهر وليس بنجس إلا إذا كان دم حيض فقط؛ وذلك لعدم الدليل على نجاسته، والإجابة على دليل أصحاب القول الأول بالآية: ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ نرد عليهم: لا شك أنه مسفوح مما يؤكل لأنه قال: ﴿**لاَ أَجِدُ فِي مَا أوحِيَ إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ [الأنعام:١٤٥] ولا يتبادر إلى ذهن قارئ الآية دم الآدمي، ولا يقصد الدم مطلقًا[(٢)].

۞ **الحيوان الذي ميتته نجسة**: كالحمار والجمل ونحوها، واحترزنا بقولنا: الحيوان الذي ميتته نجسة من الحيوان الذي ميتته طاهرة، كالحوت ونحوه؛ لأن الدم جزء انفصل ولقد جاء في الحديث: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**»[(٣)] وإذا

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٥٨)، وقال: حديث صحيح الإسناد فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبد الرحمن وهذه سنة ضيقة قد اعتقد أئمتنا بهذا الحديث أن خروج الدم مخرج الحدث لا يوجب الوضوء.

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «لو قال قائل: إن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين لكان قولاً قويًا».

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨)، وابن ماجة (٣٢١٦)، وأحمد (٢١٣٩٦، ٢١٣٩٧) من حديث أبي واقد الليثي ﷺ. وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجة (٢٦٠٦)، وصحيح أبي داود (٢٤٨٥).

كان السمك ميتة طاهرة، لزم أن يكون دمه طاهرًا، وذلك ما لا نفس له سائلة، فإن دمها طاهر.

❁ **أما دم الآدمي**: فليس بنجس، إلا ما دل الدليل على نجاسته كدم الحيض.

❁ وقال بعض العلماء: ما خرج من سبيلٍ كدم الحيض والاستحاضة وما أشبهه، ويستثنى من هذه القاعدة: ما يبقى في اللحم والعروق بعد الذكاة الشرعية، ولو كان كثيرًا؛ كدم الكبد ودم القلب وما يخرج من اللحم عند التقطيع ونحوه يكون طاهرًا؛ لأنه بعد الذكاة الشرعية، وإذا كان اللحم الذي يحمل هذا الدم طاهرًا؛ فالدم كذلك طاهرٌ. وقولنا: بعد ذكاة شرعية؛ احترازًا مما يبقى في اللحم والعروق بعد الموت.

❁ ويستثنى أيضًا: دم الشهيد عليه «عند من قال بنجاسة دم الآدمي» وقولنا: عليه؛ احترازًا مما لو أصاب غيره؛ فإنه إذا أصاب غيره؛ فإنه يكون نجسًا.

❁ **وإذا قال قائل**: كيف يكون طاهرًا على صاحبه وإذا انتقل إلى غيره يكون نجسًا؟

نقول له: كذلك العذرة فإنَّها إذا انتقلت إلى خارج جسم الإنسان تكون نجسة، أما وهي في بطنه تكون طاهرة، ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ «أمر بشهداء أحد أن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم»[1].

❁ ويستثنى المسك وفأرته: وهو عبارة عن بعض دم الغزال، أما فأرته: فهي وعاؤه الذي فيه، وسمي بالفأرة؛ لأنه شبيه بها وهو يعتبر طاهرًا؛ لأنه استحال من الدم إلى المسك، نظير ذلك قياسًا الخمرة إذا تحولت من خمر إلى خل فهي في

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٣٤٣، ١٣٤٧)، والترمذي (١٠٣٦)، وأبو داود (٣١٣٨)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن ماجة (١٥١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

هذه الحالة تطهر.

❁ **سادسًا: ما تَحول من الدم كالقيح والصديد من الجروح:**

١- الدم إذا تحول إلى قيح أو صديد؛ فإنه يكون نجسًا على رأي كثير من أهل العلم اعتبارًا بالأصل؛ لأن الأصل نجس: وهو الدم هذه علة من يرى نجاسة هذه الأشياء؛ لأن الأصل يتبع الفرع.

٢- ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: أنه ليس بنجس وأنه طاهر مهما كثر؛

---

(١) **في مجموع الفتاوى الجزء (٢١):**

«**وأما الوجه الخامس:** فقولهم: مستحيل عن الدم، والاستحالة لا تطهر: عنه عدة أجوبة مستنيرة قاطعة.

أحدها: أنه منقوض بالآدمي وبمضغته، فإنهما مستحيلان عنه، وبعده عن العلقة، وهي دم ولم يقل أحد بنجاسته، وكذلك سائر البهائم المأكولة.

وثانيها: أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجسًا، فلابد من الدليل على تنجيسه، ولا يغني القياس عليه إذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة؛ لأنا نقول الدليل على طهارته وجوه:

أحدها: أن النجس هو المستقذر المستخبث، وهذا الوصف لا يثبت لهذه الأجناس إلا بعد مفارقتها مواضع خلقها، فوصفها بالنجاسة فيها وصف بما لا تتصف به.

وثانيها: أن خاصة النجس وجوب مجانبته في الصلاة، وهذا مفقود فيها في البدن من الدماء وغيرها. ألا ترى أن من صلى حاملاً وعاءً مسدودًا قد أوعى دمًا لم تصح صلاته، فلئن قلت: عفي عنه لمشقة الاحتراز. قلت: بل جعل طاهرًا لمشقة الاحتراز، فما المانع منه، والرسولﷺ يعلل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز، حيث يقول: «**إنَّها ليست بنجسة إنَّها من الطوافين عليكم والطوافات**».

بل أقول: قد رأينا جنس المشقة في الاحتراز مؤثرًا في جنس التخفيف. فإن كان الاحتراز من جميع الجنس مشقًا عفي عن جميعه، فحكم بالطهارة. وإن كان من بعضه عفي عن القدر المشق، وهنا يشق الاحتراز من جميع ما في داخل الأبدان، فيحكم لنوعه بالطهارة كالهر وما دونها، وهذا وجه ثالث.

الوجه الرابع: أن الدماء المستخبثة في الأبدان وغيرها هي أحد أركان الحيوان التي لا تقوم حياته إلا بها حتى سميت نفسًا، فالحكم بأن الله يجعل أحد أركان عباده من الناس والدواب نوعًا =

لأن هذا ليس بدم، والدليل إنَّما جاء بنجاسة الدم فقط أما هذا فليس بدم؛ لأنه استحال، والنجس إذا استحال إلى أمر آخر صار هذا الأمر طاهرًا، ويستدل على ذلك بقياسه على الخمر إذا تخلل، والدم إذا تحول إلى مسك، ويقول: كل عين إذا تحولت إلى عين أخرى فإنَّها تكون طاهرة؛ وكذلك النجاسة إذا تحولت إلى رماد

=

نجسًا في غاية البعد.

الوجه الخامس: أن الأصل الطهارة، فلا تثبت النجاسة إلا بدليل وليس في هذه الدماء المستخبثة شيء من أدلة النجاسة، وخصائصها.

الوجه السادس: أنا قد رأينا الأعيان تفترق حالها: بين ما إذا كانت في موضع عملها ومنفعتها، وبين ما إذا فارقت ذلك. فالماء المستعمل ما دام جاريًا في أعضاء المتطهر، فهو طهور. فإذا انفصل، تغيرت حاله. والماء في المحل النجس ما دام عليه، فعمله باق وتطهيره، ولا يكون ذلك إلا لأنه طاهر مطهر، فإذا فارق محل عمله، فهو إما نجس أو غير مطهر. وهذا مع تغير الأمواه في موارد التطهير تارة بالطاهرات وتارة بالنجاسات، فإذا كانت المخالطة التي هي أشد أسباب التغيير لا تؤثر في محل عملنا وانتفاعنا، فما ظنك بالجسم المفرد في محل عمله بخلق الله وتدبيره، فافهم هذا فإنه لباب الفقه.

الوجه الثالث: عن أصل الدليل: أنا لو سلمنا أن الدم نجس، فإنه قد استحال وتبدل.

وقولهم: الاستحالة لا تطهر.

قلنا: من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع؟! فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلاً طهرت، وكذلك تحويل الدواب والشجر، بل أقول: الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلاً، والدم منيًّا، والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيبًا، وكذلك بيضها ولبنها والزرع المسقى بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر، وغير ذلك، فإنه يزول حكم التنجيس، ويزول حقيقة النجس - واسمه التابع للحقيقة - وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه؛ فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض، فإن الله يحولها من حال إلى حال، ويبدلها خلقًا بعد خلق، ولا التفات إلى موادها وعناصرها.

وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان، كإحراق الروث حتى يصير رمادًا، ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحًا، ففيه خلاف مشهور. وللقول بالتطهير اتجاه وظهور، ومسألتنا من القسم الأول. ولله الحمد». اهـ.

تكون طاهرة لأنَّها غير عين النجاسة الأولى، وكذلك إذا وقع الكلب في ملاحة وصار ملحًا فإنه يطهر، لأنه تحول إلى عين أخرى واختار ذلك لعدم الدليل على نجاسته.

۞ سابعًا: الخمر:

والخمر كل مسكر سواء من عنب أو تمر أو شعير ونحوه، والإسكار هو تغطية العقل على سبيل اللذة، ولا يجوز أن يقال: تغطية العقل فقط؛ لأنه على ذلك يشمل النوم والإغماء ونحوه؛ وذلك ليس بمسكر، وإنَّما المسكر هو ما عرّف سابقًا.

۞ والدليل على نجاسته: قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾** [المائدة: ٩٠] الرجس: هو النجس، لقوله تعالى: **﴿لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَمًا مَّسْفُوحًا أَو لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾** [الأنعام: ١٤٥] أي: نجس وسماه الرسول ﷺ «أم الخبائث»[١] والخبائث كل شيء رديء والرداءة هنا بمعنى النجاسة.

۞ **ولكن الراجح**: أن الخمر ليس بنجس فلا ينجس الثوب إذا أصابه ونحو ذلك، ولكن شربه محرم، ومن أنكره فقد كفر. وهناك فرق بين تحريم شربه ونجاسته، فقد يكون الشيء محرمًا وليس بنجس؛ كالسم، فهو محرم وليس بنجس، والدخان محرم وليس بنجس ونحو ذلك، ولا يمكن أن يكون الشيء نجسًا إلا ويكون محرمًا، من هذا نخرج بأن كل نجس محرم، وليس كل محرم نجسًا، وطهارة الخمر هي الراجحة[٢]، والإجابة على الذين استدلوا بنجاسته كما يلي:

---

(١) **حسن**: رواه النسائي (٥٦٦٦، ٥٦٦٧)، من حديث عثمان رضي الله عنه. وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٣٤٤)، والسلسلة الصحيحة (١٨٥٤).

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «الخمرة على القول الراجح ليست نجسة».

١ ـ من تأمل الآية عرف أن المراد بالرجس، الرجس العملي، وليس الرجس الذاتي، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ فهو رجس عملي لا رجس حسي؛ فإذا كان عمليًّا فهو معنوي، كما جعل الله المشركين نجسًا نجاسة معنوية، كما أن الميسر ليست نجاسته حسية؛ وكذلك الأنصاب ليست نجاسته حسية وإنَّما عملية؛ لأن الصنم قد يكون من حجر أو من خشب فليست نجاسته نجاسة حسية؛ وكذلك الأزلام، وهي التي يستقسم بها العرب في الجاهلية، إذا هَمَّ أحدهم بأمر أتى بثلاثة أقداح كتب على أحدها أفعل، والثاني لا تفعل، والثالث ليس فيه شيء يخلطها في كيس أو شبهه ثم يدخل يده في ذلك المكان فإن خرج أفعل عمل، أو لا تفعل، لم يعمل ما هَمَّ به، وإن خرج الفارغ أعاد الكَرَّة.

هذه الأزلام نجسة معنويًّا، والخمر مثلها.

ويمكن إثبات الدليل على طهارتها مع أنه لا يلزم أن نقول بحلها، وأصل الأشياء الحل. لما حرمت الخمر كانت في أواني، ولم يأمر الرسول ﷺ بغسل تلك الأواني بعد إراقة الخمر منها والرسول ﷺ أمر بغسلها عندما حرمت لحوم الحمير الأهلية، ذلك عام خيبر.

والخمر لما حرمه أريقه في أسواق المدينة، ولو كانت نجسة لحرمت إراقتها في الأسواق كما يحرم فيها البول والغائط. من هذا نستدل على طهارتها. . .

۞ حكم استعمال العطور التي يروى أنَّها تسكر:

إذا قلنا: بطهارتها؛ فعلينا أن ننظر إلى الآية الكريمة ﴿إِنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة: ٩٠] إذا أخذنا الأمر بالاجتناب على عمومه صار شاملاً لاجتناب شربه واقتنائه واستعماله، ولهذا أمر النبي ﷺ بإراقة الخمر، فهذا دليل على أنه يجب على المسلم اجتنابه مطلقًا.

وإذا أعدنا النظر في الآية فإنه يمكن أن يحمل الاجتناب على الشرب. أي: اجتنبوا شربه، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩٠] ولا تكون هذه العلة إلا إذا شربه، فلا يمكن وقوع هذه العلة إذا استعمله في التطيب أو غيره.

وهذا دليل على أن المقصود بالاجتناب هو الشرب. على هذا إذا كانت الآية إذا نظرنا إلى العموم دلت على شيء، وإذا نظرنا إلى الخصوص دلت على شيء مناقض للأول. من هذا نعلم أن الآية من المتشابه وعليه إذا كان الحكم من الأحكام المشتبهة؛ فإن الورع التنزه عن ذلك؛ ولذلك يجب على المسلم أن يجتنب التطيب، أما إذا كان فيه نسبة قليلة لا تصل لحد الإسكار فهذا لا بأس به، وكذلك لو احتاج إليه في تطهير الجروح، ولو كان فيه نسبة من الإسكار عليه. فيجوز له لأنه لم يتبين تحريمه.

هذه الضوابط السبعة هي التي تبين الأشياء النجسة ما عدا ذلك فهو طاهر، وليس محل إجماع بين أهل العلم؛ بل فيه خلاف، إنَّما هذه السبعة هي التي نرى أن الدليل يدل عليها وما عداها فهو طاهر.

❁ **ملاحظة**: من الطرق التعليمية أنه إذا كان الشيء ينقسم إلى قسمين أحدهما محصور والثاني غير محصور؛ فإنك تذكر المحصور وما عداه فهو خلاف ذلك الحكم، ولذلك لما سئل الرسول ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس كذا وكذا**»[١] فأجاب بما لا يلبس وقد سئل عما يلبس؛ لأن ما لا يلبس محصور، وما

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٣٤، ٣٦٦)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (٢٦٦٧)، وابن ماجة (٢٩٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويأتي له مزيد تخريج في الحج.

يلبسه غير محصور.

۞ **ما يعفى عنه من النجاسات:**

۞ **أولاً: يسير الدم إلا ما خرج من أحد السبيلين**، والمراد ما خرج من الدم النجس، لكن بشرط أن يكون من حيوان طاهر احترازًا من يسير الدم، إذا كان من حيوان نجس، كما لو خرج دم من كلب، فهذا لا يعفى عنه؛ يسيرًا كان أم كثيرًا، ونحوه من الحيوانات النجسة.

وإذا كان من حيوان طاهر كالهر والإنسان والبغل فإن اليسير من دمهم يعفى عنه.

۞ وضابط اليسير قد اختلف فيه العلماء:

١- قال بعض العلماء: إن ضابط اليسير يرجع فيه إلى العرف والعادة، فما عده الناس يسيرًا فهو يسير، وما عده الناس كثيرًا فهو كثير.

٢- يرجع إلى نفس الإنسان المصاب بهذا الدم؛ فإذا كان يعتقد أنه يسير؛ فإنه يسير وإذا اعتقد أنه كثير فإنه كثير.

۞ **والراجح:**

هو الأول؛ لأن لو رددناه إلى كل إنسان بحسبه لاختلف اليسير والكثير؛ لأن بعض الناس يكون متشددًا، فأي نقطة يراها كبيرة، والبعض الآخر متساهل، فأي نقطة يراها صغيرة، وهذا لا ينضبط على قاعدة، ولذلك يرجع إلى عرف الناس.

٣- ما كان بقدر الدرهم البغلي فهو قليل- الدرهم البغلي: النقطة السوداء التي تكون في ذراع البغل وما كان أكبر فهو كثير.

۞ الدليل على أصل هذه المسألة: قال العلماء في ذلك «مشقة التحرز منه» وكلما كثرت المشقة قلّت المؤنة، ولهذا علل النبي ﷺ الهرة بكونها طاهرة، لأنّها

من الطوافين علينا، وعلى هذا إذا قلنا بهذا القول؛ فثوب القصاب إذا أصابه دم من المذبح فإنه يعفى عنه أكثر مما يعفى عن ثوب الرجل الذي لا يلابس هذه المهنة. وذلك لأن مشقة التحرز لديه أكثر من مشقة التحرز لدى الإنسان الذي لا يلابس هذه المهنة.

تستثنى من ذلك ما خرج من أحد السبيلين فإن ما خرج لا يعفى عنه؛ كدم الحيض والاستحاضة والباسور وغيرها، مما يخرج من السبيلين فإن قليله وكثيره لابد من غسله، ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ سئل عن دم الحيض يصيب الثوب قال: «**تَحُتُّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**»[1] والقرص يكون بين الإصبعين، وهذا لا يكون إلا في الشيء اليسير، وكما أن البول لا يعفى عن يسيره، كذلك الحيض وغيره؛ لأن المخرج واحد.

۞ **ثانيًا: المذي وسلس البول مع كمال التحفظ:**

المذي: يخرج بدون دفق ولا يخرج بلذة وإنَّما عند فتور الشهوة، الودي: ماء غليظ أبيض يخرج بعد البول. اليسير من المذي: المذي لا يضر بشرط أن يكون الإنسان متحفظًا، كذلك سلس البول وهو عدم تمكن الإنسان من إمساك بوله، لا يضر إذا كان يسيرًا مع كمال التحفظ وذلك لمشقة التحرز.

۞ **ثالثًا: يسير القيء**: والقيء نجس ولكن يعفى عن يسيره وذلك لسببين:

السبب الأول: مشقة التحرز. والثاني: أن هذا القيء لم ينعقد خبثه تمامًا؛ لأنه لازال في المعدة ولا ينعقد إلا إذا نزل.

وقال بعض العلماء: إن القيء إذا خرج بطبيعته فليس بنجس إطلاقًا؛ لأنه خرج بدون أن يتغير، ولكن الراجح القول الأول مع العفو عن يسيره.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء رضي الله عنها.

❁ **رابعًا: يسير بول الحمار والبغل وروثهما** على من يلابسهما كثيرًا وبولهما نجس، ولكن اليسير منهما على من يلابسهما كثيرًا معفو عنه، والعلة مشقة التحرز من ذلك كالحمار.

❁ **خامسًا: بول الخفاش** عند بعض العلماء: اليسير من بول الخفاش معفو عنه عند بعض العلماء لمشقة التحرز منه.

❁ **سادسًا: يسير جميع النجاسات** عند شيخ الإسلام ابن تيمية(1) -الغالب في طريقته الأخذ بالنصوص العامة، وإذا كان هناك نصوص خاصة يأخذ بها -ويقول شيخ الإسلام: هذه الشريعة شريعة التيسير قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ**

---

(١) **في مجموع الفتاوى الجزء (٢١)**: «وأصل آخر، وهو: أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة، فيعفون من المغلظة عن قدر الدرهم البغلي، ومن المخففة عن ربع المحل المتنجس.
والشافعي بإزائهم في ذلك، فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء، وونيم الذباب ونحوه، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره، إلا عن دم البراغيث ونحوه، مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك! فقوله في النجاسات نوعًا وقدرًا أشد أقوال الأئمة الأربعة.
ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها، فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه، ويعفو عن يسير الدم وغيره.
وأحمد كذلك، فإنه متوسط في النجاسات، فلا ينجس الأرواث والأبوال، ويعفو عن اليسير من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها، حتى إنه- في إحدى الروايتين عنه- يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش، وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه، بل يعفو- في إحدى الروايتين- عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر، كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في شرح المذهب، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه، لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف مالك، ولو صلى بها جاهلاً أو ناسيًا لم تجب عليه الإعادة في أصح الروايتين، كقول مالك، كما دل عليه حديث النبي ﷺ لما خلع نعليه في أثناء الصلاة لأجل الأذى الذي فيهما، ولم يستقبل الصلاة، ولما صلى الفجر فوجد في ثوبه نجاسة أمر بغسلها ولم يعد الصلاة. والرواية الأخرى: تجب الإعادة، كقول أبي حنيفة والشافعي.
إلى أن قال: والمقصود هنا بيان أن الله ـ تعالى ـ ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم، بل هو ـ سبحانه ـ يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر» اهـ.

يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الدين يسر**»[1] ويقول: هذه النجاسات لا شك أَنَّها تختلف بملابسة الإنسان لها كثيرًا وبعدم الملابسة، وبكبر حجمها وبصغره فيرى أن جميع النجاسات يعفى عن يسيره حتى البول والغائط. ولكن الراجح أن ذلك يدور على مشقة التحرز، ولذلك كل نجاسة يشق التحرز منها يعفى عن يسيرها.

۞ ودليل ذلك: أن الرجل عندما يبول أو يتغوط إما أن يكون بالاستنجاء أو الاستجمار، ومن المعلوم: أن الاستجمار لا يزيل النجاسة تمامًا وهذا الأثر يسير فعفي عنه؛ لأنه يسير لأجل المشقة، هذا دليل على أنه كلما صَعُب التحرز من النجاسة خفت مؤنتها وعفي عن يسيره، أما إذا كان أمره يسيرًا وإزالته يسيرة وجب إزالته، وهناك دليل هو قصة المرأة الحائض فإنه أمرها أن تَحتَّه وتقرصه، هذا دليل على أنه يسير والحائض ليس هذا بمشقة لها؛ لأَنَّها لا تغسل الدم إلا بعد الطهر، ولا يكون ذلك إلا مرة واحدة، وهذا ليس بمشقة. من هذا نعلم أن ما ذكره شيخ الإسلام وجيه، ولكن ينبغي أن يقيد بما إذا كانت النجاسة يشق التحرز منها.

۞ **كيفية تطهير النجاسات:**

يشترط في زوال جميع النجاسات زوال العين فلا يمكن أن تطهر إلا بزوال الجرم وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- مغلظة. ٢- مخففة. ٣- متوسطة.

١- **المغلظة:** نجاسة الكلب لابد فيها من سبع غسلات إحداها بالتراب، الدليل على ذلك: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا شرب -أو ولغ-**

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣٩)، والنسائي (٥٠٣٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاهن أو إحداهن بالتراب»[1] والأولى آكد لأنَّها مُبَيَّنَة، أما إحداهن فهي مُبْهَمَة.

❁ **حكم الغسل بالتراب:**

❁ يرى بعض العلماء: أن غير التراب يقوم مقام التراب فتغسل مثلاً بصابون أو غيره.

❁ وحجتهم أن الرسول ﷺ عين التراب لقوته في الإزالة، فإذا وجد ما يماثله في الإزالة أغنى عنه، وأن الرسول ﷺ عين التراب؛ لأنه أسهل الأشياء، لأنه موجود في كل مكان وسهولة تناوله لا لمعنى فيه.

❁ يرى البعض الآخر من العلماء: أن غير التراب لا يجزئ مع وجود التراب، لأن الرسول ﷺ عينه، ولأنه أحد الطهورين «الماء والتراب» ويجوز العدول عنه إلى مزيل آخر إذا عدم التراب، لاسيما بعد ما ثبت في هذا الزمان عند الأطباء أن التراب يقتل الشريطة التي في لعاب الكلب، ولا يلحق به غيره من ذئب أو خنزير.

٢- النجاسات المخففة:

١- بول الغلام. **٢**- المذي.

وهذان النوعان من النجاسة يكفي فيهما النضح: وهو أن تصب الماء على محل النجاسة حتى يعمها بدون غسل وبدون فرك.

أ - دليل الأول: حديث أبي السمح أن الرسول ﷺ قال: **«يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»**[2].

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (٦١٠)، وأبو داود (٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجة (٥٢٥)، وأحمد (٧٥٩، ١١٥٣، ٢٦٣٣٤، ٢٦٣٣٨، ٢٦٤٦٠)، من حديث علي =

وحديث أم حصين الأسدية أنّها جاءت بابن لها إلى النبي ﷺ لم يأكل الطعام فأقعده على حجره فبال في حجر النبي ﷺ فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله [1].

❁❁ وتعليل ذلك كما قال العلماء:

١– أن المسألة من باب التعبد؛ لأنه إذا دل الشرع على الفرق. فالواجب التسليم سواء عرفت السبب أم لم تعرف، ولو كنا لا نقبل من الشرع إلا ما علمنا حكمته، لكان ذلك أننا نقبل الشرع إن وافق أهواءنا وعرفنا حكمته، وإلا تركناه، والمؤمن يسلم تسليمًا كاملاً.

٢– من العلماء من قال: إن المسألة فيها حكمة، وهي أن الغلام غذاؤه لطيف وهو اللبن، واللبن أقل غلظًا وكثافة من الطعام، والذكر أقوى من الأنثى في القوى الداخلية والخارجية، بهذا السبب يجعل بوله أخف من بول الجارية.

والذكر عندما يبول يخرج باندفاع قوي والبنت بعكس ذلك، والذكر أغلى من البنت، وحمله يكون أكثر.

ب– المذي يكفي في غسله النضح، ودليله حديث سهل بن حنيف أن النبي ﷺ أمر بنضح المذي، ولم يأمره بالغسل [2]، وذلك لمشقة التحرز. والمذي ليس

=

وأبي السمح وأم الفضل وغيرهم رضي الله عنهم وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجة (٤٢٥)، وأبي داود (٣٦٢).

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٣، ٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي (٧١، ٣٠٢) وابن ماجة (٥٢٤) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها ورواه البخاري (٢٢٢، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦)، والنسائي (٣٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها

(٢) رواه الترمذي (١١٥)، وأبو داود (٢١٠)، وابن ماجة (٥٠٦)، وأحمد (١٥٥٤٣)، والدارمي (٧٢٣) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً فكنت أكثر منه

=

كالبول ولا المني، وإنَّما وسط، ولذلك أمر الشارع بنضحه، ولم يأمر بغسله.

٣- النجاسات المتوسطة:

وهي لابد فيها من الغسل، ولا يشترط العدد فيها، وهي ما سوى النجاسات المغلظة والمخففة، ويكفي فيها زوال عين النجاسة بدون عدد.

أ- قال بعض العلماء: لابد من غسلها ثلاث مرات قياسًا على الاستجمار.

ب- قال آخرون: لابد من سبع غسلات استدلوا بحديث ابن عمر وهو لا يصح «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»[1] وهو غير صحيح، والصحيح عدم اشتراط العدد، وإنَّما الطهارة تكون بزوال عين النجاسة، إذا بقي لون النجاسة كاحمرار الدم مثلاً على الثوب بعد غسله لا يؤثر، وإنَّما يكون طاهرًا ودليل ذلك: أن الماء إذا انفصل يكون غير متلوث بالنجاسة، دل ذلك على أن النجاسة زالت واللون لا يضر.

س: بماذا تطهر النجاسة؟

جـ- اختلف العلماء في هذه المسألة:

١- لابد من الماء ولو أزيلت بغيره لا تطهر، وعللوا ذلك أن النبي ﷺ

=

الغُسل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه فقال: «**إنما يجزيك من ذلك الوضوء**» فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال: «**يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه**». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا، وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزي إلا الغَسْل، وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النَّضح. وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النَّضح بالماء».

(١) انظر فيض القدير للمناوي (٢٧٣/٤)، والتحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج بن الجوزي (٧٤/١)، والمغني لابن قدامة (٤٦/١).

وصف الماء بالطهور وقال في نجاسة الكلب: **«اغسلوه سبعًا وعفروه الثامنة بالتراب»** **«وأولاهن بالتراب»**[1] دل هذا على تعين الماء.

❁ وقال بعض العلماء: إن الماء لا يتعين؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى عدمت زال حكمها، ومتى وجدت ثبت حكمها. الغير محسوسة يتعين فيه الماء، وإذا كانت النجاسة محسوسة المطلوب زواله بأي شيء كان. وهو الراجح.

س: هل تطهر الأرض بطول مكثها؟

جـ- فيه خلاف بين العلماء:

أ- على الرأي الثاني- تطهر النجاسة بغير الماء- يقول: إن الأرض تطهر بطول مكثها، لأن النجاسة زالت فلا داعي للغسل، لأن المقصود من تطهير النجاسة هو زوال عينها، وذلك يكون بأي شيء، مثلاً: لو نزل المطر على النجاسة وهي في مكان فأزالها طهر محلها اتفاقًا بين العلماء، ولو لم يكن بنية إزالتها، كذلك تزول النجاسة بغير الماء.

ب- عارض أصحاب الرأي الأول:

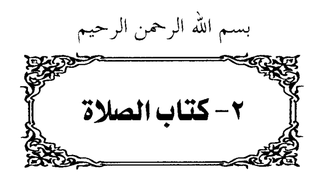
واستدلوا بأن الرسول ﷺ صب ماءً على بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وأجابهم أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن المسجد محل الصلاة ويحتاج إلى المبادرة بتطهيره، والنبي ﷺ أمر بصب الماء ليطهر في الحال؛ لأنه لو لم يرق الماء عليه بقي بعد ذلك فترة، ولأنه محل عبادة فلا يجوز أن تبقى فيه النجاسة لمدة يوم أو أكثر حتى تطهرها الشمس، أو غيرها من العوامل.

❁ ❁ ❁

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

بسم الله الرحمن الرحيم



٢- كتاب الصلاة

❁ **الصلاة لغة**: الدعاء

ومنه قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣] معنى الصلاة هنا الدعاء، وكان ﷺ إذا أتاه أحدهم بصدقة قال: «**اللهم صلِّ عليه**»[١].

❁ **الصلاة شرعًا**: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معروفة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ومن ادعى عدم العلم في هذه الأفعال يقال له: هي التعبد لله بأقوال وأفعال هي قيام وركوع وسجود وقعود مفتتحة بالتكبير بقول: الله أكبر ومختتمة بالتسليم[٢]، بقول: السلام عليكم.

❁ **حكم الصلاة**: هي فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه وفرضت في ليلة المعراج قبل الهجرة بثلاث سنوات.

وقيل: قبلها بستة، وهذا رأي الجمهور.

---

(١) **متفق عليه**: انظر صحيح البخاري (١٤٩٨، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، والنسائي في المجتبى (٢٤٥٩)، وأبو داود في سننه (١٥٩٠)، وابن ماجة (١٧٩٦)، وأحمد (١٨٦٣٢، ١٨٦٣٦، ١٨٦٥٤، ١٨٩١٥، ١٨٩٢٤)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(٢) أما ثبوت ذلك من فعله ﷺ فمتواتر من جملة كثيرة جدًّا من الأحاديث التي فيها الابتداء بالتكبير والاختتام بالتسليم، وأما قوله ﷺ فروى الترمذي (٢٣٨/٣)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»، وقال: هو أصح شيء في هذا الباب، ورواه أبو داود (٦١)، وابن ماجة (٢٧٥، ٢٧٦) من حديث أبي سعيد، وفي سنده ضعف.

وقيل: قبلها بخمس سنين فرضت أول الأمر خمسين صلاة ولكن من رحمة الله خففها على عباده؛ فجعلها خمس صلوات بالفعل لا في الأجر حيث إن خمس صلوات بقوله أجر خمسين[1].

❁ وقال أهل العلم: هي آكد أركان الإسلام الخمس بعد الشهادتين.

❁ **حكم تاركها:**

إن من جحد وجوبها لا شك في كفره ولو صلاها مع الجماعة، إلا رجل أسلم حديثًا ولم يعرف شعائر الإسلام يعذر لجهله؛ لأن جحدها تكذيب لله ورسوله وإجماع الأمة الإسلامية؛ ولقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣] ﴿**كِتَابًا**﴾ أي: فرضًا مؤقتًا وصح عن الرسول ﷺ أن الله قال له ليلة المعراج: «**أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي**»[2].

وقال الرسول ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات**»[3].

إذا تركها الإنسان تهاونًا وهو يقر بوجوبها، اختلف العلماء في هذه المسألة ولقد قال تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) وحديث الإسراء والمعراج ثابت في حديث جملة من الصحابة منهم من يرويه كاملاً، ومنهم من يروي بعضه، انظر صحيح البخاري (٣٤٩، ٣٣٤٢، ٣٥٧٠، ٤٩٦٤، ٧٥١٧)، ومواضع، ومسلم (١٦٢، ١٦٣)، والترمذي (٣١٥٧)، والنسائي (٤٤٨، ٤٥١)، وأبو داود (٤٧٤٨، ٤٨٧٨)، وأحمد (١٢٠٩٦، ١٢٩٢٧، ١٣٣٢٨، ٢٠٧٨١).

(٢) واللفظ عند البخاري (٣٢٠٧، ٣٨٨٧)، والنسائي (٤٤٨)، وأحمد (١٧٣٧٨، ١٧٣٨٠)، من حديث أنس ومالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٣٥٩، ٧٣٧٢)، ومسلم (١٩).

❁ **القول الأول:**

قال بعض العلماء: تارك الصلاة تهاونًا يعتبر كافرًا لصريح السنة في ذلك، وظاهر القرآن؛ ومن المعلوم: أنه إذا دل الكتاب والسنة على شيء وجب الأخذ به، ويترتب على كفره وخروجه أحكام دنيوية، وأحكام أخروية.

❁ من الأحكام الدنيوية:

أ- أنه تنفسخ زوجته منه: لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٠].

ب- لو مات له ميت لا يرث منه: لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم**» متفق عليه [١].

جـ- جميع ولاياته الشرعية تسقط وتبطل: فلا يزوج ابنته ولا يتولى على أولاده، وغيرها من الولايات لقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ١٤١]ومن المعلوم: أن الولاية سبيل.

د- إذا مات لا يُغسَّل، ولا يُكَفَّن، ولا يصلى عليه، ولا يُدعى له بالرحمة، ولا يُورث: وإنما إذا مات يلقى بعيدًا عن الناس، أو يدفن في أي حفرة لئلا يتأذى الناس برائحته.

ولهذا لا يجوز للمسلم أن يقدِّم شخصًا لا يصلي [لِيُصلى] عليه إذا مات.

هـ- لا يورث: وإنما يكون ماله في بيت المال.

و- ذبيحته لا تحل: لأنه كافر مرتد.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، والترمذي (٢١٠٧)، وأبو داود (٢٩٠٩)، وابن ماجة (٢٧٢٩، ٢٧٣٠)، وأحمد (٢١٢٤٠، ٢١٢٤٥، ٢١٢٥٩، ٢١٣٠١، ٢١٣٠٦، ٢١٣١٣)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

ز- يجب قتله: إلا أن يتوب[١].

❁ من الأحكام الأخروية:

أنه محشور ومخلد في النار كما ورد في الحديث[٢].

❁ **القول الثاني**:

قال بعض العلماء: إنه لا يكفر وقد اختلفوا هل يقتل أو لا يقتل:

أ- قال بعضهم: يقتل ولكن حدًّا.

ب- أنه لا يقتل، وإنما يعزر.

- الراجح: هو القول الأول[٣]، وقد استدلوا بما يلي:

- من الكتاب قوله تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا**﴾ [مريم: ٦٠] يفهم من قوله: ﴿**إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ**﴾ أنه في حياته الأولى وليس بمؤمن.

---

(١) للعلامة الألباني رحمه الله رسالة جيدة في حكم تارك الصلاة وأحواله التي يَكْفُر فيها، والتي لا يَكْفُر، والأحكام المترتبة على كُلٍّ فراجعها فهي في غاية الفائدة والأهمية في هذه المسألة. والله أعلم بالصواب.

(٢) يشير - رحمه الله- إلى ما روي عن عبد الله بن عمرو عن النبيﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «**من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون، وهامان وأُبَي بن خلف**» رواه أحمد (٦٥٤٠) والدارمي (٢٧٢١)، وابن حبان (١٤٦٧)، والطبراني في مسند الشاميين (١/١٥٢)، والبيهقي في الشعب (٢٨٢٣) وقال: «وهذا إن لم يرحمه...».

والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٢٨٥١).

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «قول الإمام أحمد بتكفير تارك الصلاة كسلاً هو القول الراجح والأدلة تدل عليه من كتاب الله، وسنة الرسولﷺ وأقوال السلف والنظر الصحيح».

– قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] اشترط في هذه الآية لوجود الأخوة الإيمانية إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والتوبة من الشرك والكفر ويفهم من هذه الجملة الشرطية أنه إذا لم يتواجد ذلك الشرط فليسوا إخواننا في الدين، ولا يمكن أن تنفى الأخوة الإيمانية بمجرد الفسق وإنما بالكفر، ودليل ذلك: قتال المؤمنين بعضهم لبعض فقد قال الرسول ﷺ: «**سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر**»(١) وهو كفر لا يخرج من الملة، بدليل: أن الأخوة الإيمانية باقية معه، فلقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] في هذه الآية أخبر الله أنهم إخوان لنا مع أنهما فعلا إثمًا عظيمًا وهو القتال وقد أطلق الرسول ﷺ عليه الكفر وهو كفر لا يخرج عن الملة، بدليل: أن الأخوة الإيمانية باقية معه.

وقد يعارضنا معارض ويقول: **هل تكفرون من يترك الزكاة؛ لأن الآية جمعت الصلاة والزكاة؟**

نرد عليه بما يلي:

أ- لقد قال بعض العلماء بكفره.

ب- وقال بعضهم: إنه لا يكفر، وقد استدلوا بحديث أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها**» أو قال: «**حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم**

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤)، والترمذي (١٩٨٣، ٢٦٣٥) والنسائي (٤١٠٥- ٤١١٢)، وابن ماجة (٦٩، ٣٩٣٩- ٣٩٤١)، وأحمد (٣٦٣٩، ٣٨٩٣، ٤١١٥، ٤١٦٧، ٤٢٥٠، ٤٣٣٢).

فيكوى بِها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أُعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار»[١] مسلم.

ومن المعلوم: أنه لا يمكن أن يرى سبيله إذا كان كافرًا، نعلم من ذلك: أن السنة دلت على أن تارك الزكاة لا يكفر وبقي تارك الصلاة على كفره كما ورد في الآية.

❁ استدل أصحاب الرأي الأول بكفر تارك الصلاة من السنة بما يلي:

١- حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[٢] ورد في مسلم وغيره إلا البخاري. وجه الدلالة من الحديث -لقد قال: «**بين الرجل والكفر**» أن في قوله: الكفر لبيان الحقيقة، وحقيقة الكفر هو الكفر المخرج عن الملة، ويدل على هذا ما رواه أهل السنة قوله: قال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[٣].

٢- حديث عبادة بن الصامت ورد فيه: «ولا تترك الصلاة؛ فمن ترك الصلاة متعمدًا فقد خرج عن الملة»[٤].

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٩٨٧)، ونحوه في البخاري (١٤٠٣)، والترمذي (٦٢٦)، وأبو داود (١٦٥٨).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٨٢)، والترمذي (٢٦١٨، ٢٦٢٠)، والنسائي (٤٦٤)، وأبو داود (٤٦٧٨)، وابن ماجة (١٠٧٨، ١٠٨٠)، وأحمد (١٤٥٦١، ١٤٧٦٢)، والدارمي (١٢٣٣) وقال: «العبد إذا تركها من غير عذر وعلة ولابد من أن يقال به كفر ولم يصف بالكفر».

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجة (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٤٢٨) والحديث صححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٧٤) ونقد التاج (٧١)، وتخريج الإيمان لابن أبي شيبة (٤٦)، وصحيح الجامع (٤١٤٣).

(٤) نسبه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٤٤) إلى محمد بن نصر المروزي، ورواه أحمد (٢٦٨١٨)، بلفظ: «**لا تترك الصلاة متعمدًا فإنه من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله**» من حديث أم أيمن ﷺ. ورواه البيهقي في السنن (٣٠٤/٧) مطولاً.

=

٣- أن النبي ﷺ نهى عن قتال الولاة ومنابذتهم وقال: «**إلا إن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»[١] فقد جوَّز قتالهم.

وقد استُئْذن في منابذة الولاة لما ذكر الولاة الظلمة وقالوا: أفلا نقاتلهم يا رسول الله؟ قال: «**لا ما صَلَّوْا**»[٢] يُفهم من ذلك أنه إذا لم يصلوا نقاتلهم، وفي الحديث الأول اشترط لقتالهم وجود الكفر البواح.

يعلم من ذلك: أن ترك الصلاة من الكفر البواح.

۞ ۞ ۞

= ورواه الطبراني في الأوسط (٨/٥٨) من حديث معاذ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/٢١٥): ولا بأس بإسناده في المتابعات.

وقال الهيثمي في المجمع (١/١٠٥): وفيه عمرو بن واقد ضعفه البخاري.

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩)، وأحمد (٢٢١٧١)، من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١٨٥٤)، والترمذي (٢٢٦٥)، وأبو داود (٤٧٦٠)، وأحمد (٢٣٤٧٩، ٢٥٩٨٩، ٢٦٠٣٧، ٢٦٠٦٦، ٢٦١٨٨)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الأذان والإقامة

۞ **الأذان: لغة:** الإعلام. منه قوله تعالى: ﴿**وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ**﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام من الله.

في الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص والمشهور أنه خمس عشرة جملة هي:

الله أكبر أربع مرات. أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، وحي على الصلاة. وحي على الفلاح. الله أكبر. مرتين ثم لا إله إلا الله. وفي صلاة الفجر يزاد: الصلاة خير من النوم.

۞ **الإقامة لغة:** مصدر أقام تقيم ومعنى أقام الشيء أي: جعله قيم في الأمور المعنوية أو جعله قائم في الأمور الحسية.

في الشرع: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص وهذا الذكر على المشهور إحدى عشرة جملة هي: الله أكبر مرتين. أشهد ألا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح كل ذلك على مرة ثم قد قامت الصلاة والله أكبر مرتين ثم لا إله إلا الله.

والأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة.

۞ **أصل مشروعيته:**

لما كثر المسلمون في السنة الثانية من الهجرة في المدينة رأوا أنه لابد من وجود شيء يعلمهم بدخول وقت الصلاة فتشاوروا.

فقال بعضهم: نوقد نارًا عند بدء دخول الوقت ولكنهم كرهوا ذلك؛ لأنه

شعار المجوس ثم إنه في النهار لا يفيد.

وقال بعضهم: نضرب الناقوس وكرهوا ذلك؛ لأنه شعار النصارى.

قال بعضهم: نضرب البوق وكرهوا ذلك؛ لأنه شعار اليهود.

وفي الليلة التالية: رأى رجل يقال له: عبد الله بن زيد بن عبد ربه في المنام رجل معه بوق أو ناقوس قال له: أتبيعني هذا؟ قال: ما تصنع به؟ قال: أُعْلم به للصلاة. قال: ألا أدلك على خير من ذلك. قلت: بلي. قال: تقول: الله أكبر وذكر الأذان، وتقول في الإقامة وذكر الإقامة.

فلما أصبح عبد الله ذهب إلى رسول الله وأخبره بما رأى فقال: «**إنَّها لرؤيا حق**» وأمره أن يلقيه على بلال «**فإنه أندى صوتًا منك**» فألقاها إلى بلال فأذن به[1].

❁ حكم الأذان والإقامة:

فرض واجب، والدليل على وجوبه قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث في حديث طويل: «..**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[2] اللام في قوله: «**فليؤذن**» لام الأمر والفاء رابطة لجواب الشرط وليس واجبًا عينيًّا؛ وإنما وجوب كفاية بدليل: قوله: «**فليؤذن لكم أحدكم**» ولو كان فرض عين لوجب على الجميع الأذان.

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٨٩)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجة (٧٠٦)، وأحمد (١٦٠٤٣)، من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه.

وحسن القصة الألباني في الإرواء (٢٤٦) والمشكاة (٦٥٠).

وأصل القصة مختصرة في الصحيحين: في البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨)، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٢٨، ٦٣١، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، والنسائي (٦٣٥، ٦٣٦)، وأبو داود (٥٩٠)، وابن ماجة (٧٢٦)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

والإقامة فرض ؛ لأن النبي ﷺ أمر بها وداوم عليها.

۞ **شروط الأذان:**

١- أن يكون في الوقت. إذا كان قبله لم يصح، دليله: قول النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن**»؛ ولأن الأذان إعلام بدخول الوقت فلا يصح إلا بعد دخول الوقت.

۞ استثنى بعض العلماء: من ذلك أذان الفجر فيصح بعد منتصف الليل؛ ولكن هذا الاستثناء ليس بصحيح؛ لأن حجتهم في ذلك قول الرسول ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتَّى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**»[١].

قوله: «**إن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر**» دل على أن بلالاً يؤذن قبل طلوع الفجر، وقالوا: إن وقته بعد منتصف الليل؛ لأن قبله وقت صلاة العشاء وهي إلى منتصف الليل.

۞ ولكن يرد عليهم: أن هذا الحديث ليس فيه دليل على ما قلتم؛ لأنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بالليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**»[٢] بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن أذان بلال ليس لأجل الفجر، وإنما للاستعداد للسحور؛ فإذا كان هذا لا دليل فيه لهم، وعندنا دليل على أنه يجب بدخول الوقت في قوله: «**إذا حضرت الصلاة**» دل على أنه لا يصح الأذان قبل الوقت؛ لأنه حديث عام.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٣، ٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٦٣٩)، وأحمد (٤٥٣٧، ٥١٧٣، ٢٣٦٤٨، ٢٣٧٥٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه النسائي (٦٤١)، وابن ماجة (١٦٩٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله.

❁ أذان الجمعة الأول لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر وإنما عرف في عهد عثمان ولا يقال: إنه بدعة، وإنما سنة لقول الرسول ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[1] ومن المعلوم: أن عثمان من الخلفاء الراشدين، ولكن هو قبل الوقت، إذا قلنا: إن وقت صلاة الجمعة لا يدخل إلا بالزوال، وإذا قلنا: إنه يدخل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، على رأي أحمد صار في الوقت فلا إشكال فيه.

❁ **فائدة:**

يرى أن الذين يقولون: بدخول الوقت بعد الزوال وذلك في خارج المملكة وكذلك الحرمين الشريفين يؤذن الأول بعد الزوال ثم يصلون ركعتين ثم يأتي الخطيب، فيؤذن الثاني بين الأذانين مقدار خمس دقائق وهذا مخالف للسنة؛ لأن عثمان زاد ذلك الأذان ليجتمع الناس في المسجد للصلاة؛ لأن الناس كثروا في المدينة، ولكن ما يفعله هؤلاء المتأخرين لا يحققون الغرض المقصود؛ لأن المدة قصيرة لا يمكن اجتماع الناس بها، يعلم من ذلك أنه يجب بدخول الوقت، أما بعده فبدعة.

٢- أن يكون المؤذن مسلمًا؛ لأن الأذان ذكر وعبادة فلا يجوز إلا من مسلم.

٣- أن يكون إنسانًا يؤديه حال الأذان.

٤- بالغ عاقل؛ لأن غير العاقل لا قصد له، والأذان عبادة لا يصح إلا بنية، وغير العاقل لا تتأتى منه النية.

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجة (٤٢، ٤٤)، وأحمد (١٦٦٩٢، ١٦٦٩٤، ١٦٦٩٥)، والدارمي (٩٥) من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٥٥)، والمشكاة (١٦٥)، وغيرهما.

❁ أما البلوغ: شرط على المشهور من المذهب؛ وعللوا ذلك: بأن غير العاقل البالغ لا يوثق به، واختار العلماء أنه يجوز إذا كان مميزًا، وإن لم يبلغ وهو الصحيح، ويشترط أن يكون عالمًا بالوقت أو يوجد من يعلمه لعدم المانع من أذانه.

٥- أن يكون عالمًا بالوقت، سواء بمشاهدة الشمس أو بآلات أو بغير ذلك لأن الجاهل بالوقت لا يوثق به بخبره.

٦- أن يؤديه على وجه لا يتغير به المعنى؛ فإذا أداه على وجه يتغير به المعنى لم يجز له.

❁ **أمثلة ذلك:**

- أن يمد الهمزة في الله أكبر؛ لأنه يكون استفهامًا.

- لا يمد الباء في أكبر؛ لأن الإكبار هو الطبل وهذا تغيير للمعنى.

- أما إذا قلب الهمزة واوًا؛ فإننا إذا بحثنا في اللغة العربية، وجدنا أنه يجوز أن تقلب الهمزة واوًا؛ إذا كان ما قبلها مضموم؛ وإذا قلبها يكون مجزئًا؛ لأنه جائز لغة، والأذان باللغة العربية.

- إذا كان يبدل بعض الحروف ببعض فلا يجزئ؛ كأن يبدل الراء باللام ولهذا إذا كان الرجل ألثغ، لا يجوز أذانه.

❁ **كيفية الأذان:**

أذان بلال كما ورد سابقًا خمس عشرة جملة وفيه كيفية أخرى يؤذن بها **أبو محذورة في مكة**[1] وهي نفس الصفة الأولى إلا أنه يُرجِّع الشهادتين والترجيع أن

---

(١) **صفة تأذين أبي محذورة ﷺ: رواها مسلم (٣٧٩)، والترمذي (١٩١، ١٩٢، ١٩٨)، والنسائي (٦٢٩- ٦٣٣، ٦٤٧، ٦٥٢)، وأبو داود (٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٤)، وابن ماجة (٧٠٨، ٧٠٩)، وأحمد (١٤٩٥١، ١٤٩٥٣- ١٤٩٥٦، ٢٦٧٠٨، ٢٦٧٠٩)، والدارمي (١١٩٦، ١١٩٧).**

يأتي بهما خافضًا صوته ثم يرفع بهما صوته وذلك في الشهادتين فقط وعليه يكون الأذان تسع عشرة جملة.

س: **أيهما أفضل: أذان بلال أم أذان أبي محذورة ؟**

جـ: العبادات إذا وردت على وجوه متعددة ؛ فإنه من العلماء من يفضِّل أن يعمل على أحد الوجوه ويقتصر عليه، ومنهم من يقول: يأتي بهما جميعًا ؛ لكن ليس في وقت واحد ؛ بل في كل وقت يأتي بصفة، وهذا القول هو الراجح مثال: الوضوء والغسل والأذان.

كذلك الأذان ورد فيه صفات متعددة: ومن صفات الأذان أن يكون التكبير في أوله مرتين بدون ترجيع ؛ فعليه يكون ثلاث عشرة جملة، وأما إذا قيل تكبيرتين فقط مع الترجيع يكون سبع عشرة جملة.

❁ كيفية الإقامة:

الإقامة فرادى كما ورد في الصحيحين عن أنس أن الرسول ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[1].

❁❁ وقد اختلف العلماء في كيفية الإفراد:

١- ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث وهو أن يفرد التكبير وغيره إلا الإقامة أخذًا بحديث أنس ويكون تسع جمل، ويقولون: إن الاستثناء في حديث أنس في قوله: إلا الإقامة، دليل على عموم الجمل ؛ لأن الاستثناء يدل على العموم في المستثنى.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٠٣، ٦٠٥- ٦٠٧، ٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨)، والترمذي (١٩٣) والنسائي (٦٢٧)، وأبو داود (٥٠٨)، وابن ماجة (٧٢٩، ٧٣٠)، وأحمد (١١٥٩٠، ١٢٥٥٩)، والدارمي (١١٩٤، ١١٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

٢- المشهور أن الإقامة إحدى عشرة جملة بتثنية التكبير في أولها وآخرها، وقالوا: إن الإيتار أمر نسبي؛ فإذا كان التكبير في الأذان أربع يكون في الإقامة فتكون الثنتين بالنسبة للأربع كأنها وتر بالنسبة للاثنين والمقصود بالإيتار، إيتار بالنسبة للأذان لا إيتار مطلق، لكن هذا التأويل تأويل مستكره؛ لأنه بعيد عن اللفظ؛ وكذلك منقوص بآخر الإقامة حيث يوجد تكبيرتان في آخر الإقامة؛ وكذلك في آخر الأذان فالإيتار النسبي لم يطبق هنا وإنما بطل.

٣- قال بعضهم: يوتر الإقامة: أي أغلبها فيوتر التشهد والحيعلتين، وهذا التأويل مقبول لحد ما، ولكنه منتقض بقوله: «يوتر الإقامة إلا الإقامة» هذا الاستثناء يدل على أن الوتر يشمل الكل لا البعض ولهذا لا يمكن المخرج من حديث أنس إلا بالجواب الثالث وهو أن يقال: إن عمل الناس كان على أن تكون الإقامة مرتين في التكبير والحقيقة أنه ليس هناك مخرج واضح من حديث أنس.

۞ حكم الزيادة في الأذان:

أ - يزيد الرافضة في الأذان بعد الشهادة قولهم: أشهد أن عليًّا ولي الله، وهذا غير جائز ويرد عليهم أن هذه الزيادة لا أصل لها في الشرع وإنما هي بدعة وضلالة ولا يجوز الأخذ بها.

ب- «حي على خير العمل» تقال بعد حي على الصلاة. والصحيح: أنها ليست مستحبة، وإن كانت واردة عن بعض الصحابة، ولم ترد عنهم على أنها من الأذان؛ وإنما قالوا: حي على الصلاة ثم دعوا الناس بعد ذلك وقالوا: حي على خير العمل ولم يجعلوها من الأذان، ومحال أن يبتدع الصحابة في دين الله ما ليس منه.

۞ حكم اشتراط الذكورية للأذان:

في ذلك خلاف بين العلماء كما يلي:

١- يشترط للأذان الذكورية: وسبب ذلك أن المرأة ليست أهلاً للنداء ورفع الصوت فلا يصح من المرأة، والأذان ذكر يحتاج إلى رفع الصوت.

٢- قال بعض العلماء: بعدم اشتراط الذكورية؛ لأنه ذكر والأصل اشتراك المرأة والرجل في الذكر وكونها ليست أهلاً لرفع الصوت فهذا صحيح إذا كانت في مجتمع رجالي، وإذا كانت في مجتمع فيه رجال ونساء فالمقدم الرجال.

لكن إذا قُدِّر أن امرأة وحدها في البر ومعها نساء وأردن أن يؤذنَّ؛ **فهل يسن لهن ذلك ويعتبر الأذان صحيحًا أم لا؟**

يرى بعض العلماء: أنه سنة؛ لأنه إعلام بدخول وقت الصلاة ولا محذور فيه، وعلى هذا عدم اشتراط الذكورية في الأذان.

٣- والمشهور من مذهب الحنابلة: أنه مكروه للنساء، وكذلك الإقامة حتى لو كانت في جماعة نساء وحتى على هذا الرأي ليست الذكورية شرط للأذان.

❁ الراجح: أنه يصح إذا كان بصوت يسمع من حولها من النساء فقط؛ لأنه ليس هناك دليل على المنع إلا خوف أن يسمع صوتها الرجال[1].

❁ **فضل المؤذن وإجابته:**

وردت السنة بفضيلة الأذان، وقد قال بعض العلماء في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾** [فصلت: ٣٣].

قال: إن المراد بهذه الآية المؤذن.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «المذهب الكراهة مطلقًا، لأنهن لسن من أهل الإعلان فلا يشرع لهن ذلك، ولو قال قائل بالقول الأخير وهو سنية الإقامة دون الأذان لأجل اجتماعهن على الصلاة لكان له وجه».

المؤذنون»[(١)] ولا شك أنه أفضل من الإمامة؛ لأن الأحاديث الواردة في فضل الأذان أكثر وأشهر، ولم يؤذّن الرسولﷺ ولا الخلفاء الراشدين لاشتغالهم بأمر المسلمين؛ لأن الأذان يحتاج إلى التفرغ الكامل لتحديد الوقت.

وقد حث النبيﷺ على أن يقول الإنسان مثل ما يقول المؤذن فقالﷺ: «**إذا سَمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**»[(٢)] ثم أخبر أن الرجل إذا قال مثل ما يقول المؤذن ثم صلى على الرسولﷺ وسأل الله الوسيلة حلت له الشفاعة يوم القيامة، ولهذا يسن متابعة المؤذن.

ويبدل الحيعلتين بالحوقلتين.

وفي جملة «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر يبدلها بقوله: «الصلاة خير من النوم» لقولهﷺ: «**إذا سَمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**» واستثنى من ذلك الحوقلتين[(٣)].

❁ أما قول بعضهم: «صدقت وبررت» رُدَّ عليهم أن قوله: الله أكبر؛ أولى

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٨٧)، وابن ماجة (٧٢٥)، وأحمد (١٦٤١٩، ١٦٤٥٥)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

ورواه أحمد (١٢٣١٨، ١٣٣٧٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣، ٣٨٤)، والترمذي (٢٠٨، ٣٦١٤)، والنسائي (٦٧٣، ٦٧٨)، وأبو داود (٥٢٢، ٥٢٣)، وأحمد (٦٥٣٢، ١١١١٢، ١١٣٣٣)، ومالك (١٥٠)، والدارمي (١٢٠١).

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «**إذا سَمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**».

ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**إذا سَمعتم المؤذن... ثم صلوا علي...**» إلى قوله: «**حَلّت عليه الشفاعة**».

(٣) حديث إجابة المؤذن بدلاً عن الحيعلتين بقول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

رواه مسلم (٣٨٥)، مرفوعًا من حديث عمر رضي الله عنه، ورواه النسائي (٦٧٧)، وغيره من حديث معاوية رضي الله عنه.

بالتصديق، ولذلك يقال كما يقول المؤذن؛ لأن اتباع القول الثاني فيه مخالفة للحديث.

❁ وقال بعض العلماء: يقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ولكن الراجح هو الأول.

❁ **حكم الصلاة بدون أذان:**

إذا صلى جماعة بدون أذان فهم آثمون والصلاة صحيحة وكذلك الإقامة.

❁ **حكم الأذان للمسافرين:**

يجب على القول الصحيح على المسافرين وعلى المقيمين؛ لأن حديث مالك ابن الحويرث دل على ذلك؛ فقد جاء وافد إلى الرسول فقال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» وهم مسافرون؛ فدل على وجوبه على المسافرين.

❁ **حكم الأذان للمقضية:**

يجب الأذان للمقضية على القول الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الصبح واستيقظ بعد طلوع الشمس وارتفاعها أمر بلالاً فأذن الفجر وأقام[1]؛ وكذلك حديث «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم**» عام[2].

❁ **حكم تأخير الأذان إذا سن تأخير الصلاة:**

مثال: الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، في هذه الحالة يؤخر الأذان، وثبت في صحيح البخاري أن الرسول ﷺ كان في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن بعد الزوال

---

(١) قصة نوم بلال رضي الله عنه: رواها مسلم (٦٨٠)، والترمذي (٣١٦٣)، وأبو داود (٤٣٥)، وابن ماجة (٦٩٧)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الصواب وجوبهما للصلوات الخمس المؤداة والمقضية».

فقال الرسول ﷺ: «**أبرد**» ثم انتظر ثم قام ليؤذن فقال: «**أبرد**» حتى رأوا فيء التلول(١).

من هذا يشرع تأخير الأذان مع تأخير الصلاة، وكذلك مثل تأخير العشاء إذا كان الإنسان في سفر يؤخر حتى القيام للصلاة قياسًا على أذان الظهر عند الإبراد.

۞ شروط الصلاة:

الشرط لغة: العلامة قال تعالى: ﴿**فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا**﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتها.

في الشرع: الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

۞ مثاله: شرط الوضوء للصلاة.

۞ **الأدلة على الأوقات من الكتاب والسنة:**

قال تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ [الإسراء: ٧٨] لدلوك الشمس بمعنى: زوالها. واللام بمعنى: من.

غسق الليل: أي: اشتداد ظلمته عند منتصفه تمامًا.

يدخل في هذه المدة أربع أوقات هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وجعلها الله في وقت واحد لعدم وجود الفصل بينها ويوجد فصل -منتصف الليل إلى الفجر- ليس فيه وقت ولهذا فصل فقال: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ [الإسراء: ٧٨] بعد ذكر الآية السابقة.

وقد قال تعالى: ﴿**فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ**﴾ [الروم: ١٨].

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٣٥، ٥٣٩)، ومسلم (٦١٦)، والترمذي (١٥٨)، وأبو داود (٤٠١)، وأحمد (٢٠٨٦٨، ٢٠٩٣٠، ٢١٠٢٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

❁ **الأدلة من السنة:**

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يَغِب الشَّفَق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس**»[(١)].

❁ **وقت صلاة الفجر:**

ابتداء من تبين نور الشمس وهو الفجر الصادق وله ثلاث علامات هي:

١- يمتد من الشمال إلى الجنوب.

٢- يزداد نوره ولا ظلمة بعده.

٣- مستطيل بالأفق.

❁ **أما الفجر الكاذب له علامات هي:**

- مستطيل ويمتد من الشرق إلى الغرب.
- لا يزداد وإنما يزول.
- بينه وبين الأفق ظلمة ولا يتصل بالأرض.

❁ المعتَبَر: هو الصادق ومنه يبدأ وقت صلاة الفجر إلى أن يتبين قرص الشمس.

❁ **وقت صلاة الظهر:**

وقت صلاة الظهر: من الزوال، وعلامته وقت زوال الشمس، هو أنه إذا طلعت الشمس [صار] لكل شخص ظل، ولا يزال هذا الظل ينقص شيئًا فشيئًا؛

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٦١٢)، وأحمد (٦٩٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فإذا انتهى نقصه وبدأ يزيد؛ تكون بداية الزيادة علامة الزوال، هذا بالنسبة لتحديده بالظل لساعة فيكون نصف الزمن الذي بين طلوع الشمس وغروبها، ويمتد إلى أن يصير ظل الشيء كطوله.

❁ **وقت العصر**:

وبخروج وقت الظهر وهو إذا كان ظل الشيء كطوله ولا يمكن ضبطه بالساعة، ولكن ساعته كما قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان ظل الرجل كطوله**» ويحسب طول هذا الظل من بعد عودته بعد الزوال، لا من أصل الشيء، وإنما الظل الكائن قبل الزوال، لا يحسب.

❁ علامة انتهاء وقت العصر تنقسم إلى قسمين لأن صلاة العصر لها وقتان: وقت ضرورة، ووقت اختيار.

❁ **الاختيار**: إلى أن تصفر الشمس، أما من اصفرار الشمس إلى الغروب؛ يكون وقت ضرورة، ولا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة بعد اصفرار الشمس إلا لضرورة.

❁ **وقت المغرب**:

من غروب الشمس إلى مغيب الشفق ومدته تتراوح بين ساعة وربع إلى ساعة وستٍّ وثلاثين دقيقة ويختلف باختلاف الفصول.

❁ **وقت العشاء**:

يبدأ من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

❁ وقد اختلف العلماء في اعتبار نصف الليل: **هل تعتبر هذه المدة من الغروب إلى طلوع الفجر، أم من الغروب إلى طلوع الشمس؟**.

والراجح لدي: أنه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؛ لأنه بطلوعه يدخل

وقت صلاة أخرى.

۞ من ذلك نعلم: أنه ينتهي وقت صلاة العشاء بنصف المدة التي بين غروب الشفق إلى طلوع الفجر.

بالتوقيت الزوالي يكون نصف الليل الساعة الثانية عشرة، وقد يزيد خمس دقائق أو ينقص.

۞ **حكم الصلاة قبل أو بعد الوقت:**

الصلاة قبل الوقت تصح؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣] فمن صلى قبل الوقت فلا صلاة له؛ لأن الوقت سبب وشرط، وتقديم الشيء قبل سببه لا يجوز، كما أن الرجل إذا كفر عن يمين سيحلفها لا يجوز؛ لأن سبب وجود الكفارة اليمين، والسبب لم يوجد بعد فلا يصح التكفير.

أما بعد الوقت فتصح إذا كان الإنسان معذورًا بنوم أو نسيان أو جهل فإنها تصح دل على ذلك قول الرسول ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[1].

وثبت عنه أنه نام عن صلاة الصبح واستيقظ بعد طلوع الشمس ثم أذن وصلوا الفجر[2].

وقد اختلف العلماء: هل يكون ذلك أداءً أو قضاءً؟

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٠، ٦٨٤)، والترمذي (١٧٧، ١٧٨)، والنسائي (٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٠)، وأبو داود (٤٣٥، ٤٤٢) وابن ماجة (٦٩٥، ٦٩٦- ٦٩٨)، وأحمد (١١٥٦١، ١٢٤٩٨، ١٣١٣٨، ١٣٤٣٦، ١٣٥٩٥)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) **صحيح**: وتقدم.

والصحيح أنه أداء: لأن النبي ﷺ قال: «**فليصلها إذا ذكرها**» فدل ذلك: على أنه هو وقتها، وتأخيرها عن الوقت بدون عذر اختلف العلماء في ذلك:

❁ **حكم تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر:**

١- منهم من قال: إنها تصح ويجب قضاؤها مع الإثم، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» إذا كان المعذور مأمورًا بأدائها بعد الوقت؛ فغير المعذور أولى بذلك.

٢- لا يصليها، ولا تُقبل منه، ولا تصح، وهو آثم.

❁ عللوا ذلك: أن الشرع حدد الصلاة بوقت؛ فإذا كانت لا تصح قبل الوقت؛ فكذلك لا تصح بعد الوقت؛ لأن ذلك تعدٍّ لحدود الله.

ولو قلنا بصحة الصلاة بعد الوقت بدون عذر لضاعت فائدة التوقيت، ومن أخَّر الصلاة عن وقتها بدون عذر قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1].

❁ رَدَّ أصحاب هذا الرأي على الجمهور، أصحاب الرأي الأول الذين يرون وجوب القضاء وصحة الصلاة وقد استدلوا بحديث الرسول ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**».

❁ أُجيبوا على هذا أن المعذور أخر الصلاة لعذر وهو غير عاص وفرق بين الإنسان العاصي وغير العاصي، والإنسان المعذور إذا صلى قبل الوقت جاز منه ذلك؛ لأنه على أمر الله ورسوله.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٧١٨)، وأحمد (٢٤٩٤٤، ٢٥٦٥٩) بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها ورواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجة (١٤)، وأحمد (٢٥٥٠٢، ٢٥٧٩٧)، عنها بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

❁ **والراجح:** هو الرأي الثاني[١]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]،

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:**«الصحيح: أنها لا تصح بعد الوقت إذا لم يكن هناك عذر، وإن من تعمد الصلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصح، ولو صلى ألف مرة؛ لأن الدليل حدد الوقت».

(٢) **في مجموع الفتاوى الجزء (٢٢):**

«**وسئل– رحمه الله– عن رجل من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين، ثم تاب بعد ذلك، وواظب على أدائها. فهل يجب عليه قضاء ما فاته منها أم لا؟**

فأجاب:

أما من ترك الصلاة، أو فرضًا من فرائضها، فإما أن يكون قد ترك ذلك ناسيًا له بعد علمه بوجوبه، وإما أن يكون جاهلاً بوجوبه، وإما أن يكون لعذر يعتقد معه جواز التأخير، وإما أن يتركه عالمًا عمدًا.

فأما الناسي للصلاة، فعليه أن يصليها إذا ذكرها بسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه، باتفاق الأئمة. قال ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها. لا كفارة لها إلا ذلك**»

وقد استفاض في الصحيح وغيره: أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر فصلوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان وإقامة .

وكذلك من نسي طهارة الحدث، وصلى ناسيًا: فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع، حتى لو كان الناسي إمامًا كان عليه أن يعيد الصلاة، ولا إعادة على المأمومين إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد في المنصوص المشهور عنه. كما جرى لعمر وعثمان رضي الله عنهما.

وأما من نسي طهارة الخبث، فإنه لا إعادة عليه في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه؛ لأن هذا من باب فعل المنهي عنه، وتلك من باب ترك المأمور به، ومن فعل ما نهي عنه ناسيًا فلا إثم عليه بالكتاب والسنة. كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسيًا. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وطرد ذلك فيمن تكلم في الصلاة ناسيًا، ومن تطيب ولبس ناسيًا، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وكذلك من فعل المحلوف عليه ناسيًا كما هو أحد القولين عن الشافعي وأحمد.

وهنا مسائل تنازع العلماء فيها: مثل من نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم، وأمثال ذلك ليس هذا موضع تفصيلها.

وأما من ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها مثل من أسلم في دار الحرب، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، فهذه المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال. وجهان في مذهب أحمد:

=

أحدها: عليه الإعادة مطلقًا. وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين في مذهب أحمد.
والثاني: عليه الإعادة إذا تركها بدار الإسلام دون دار الحرب. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن دار الحرب دار جهل، يعذر فيه، بخلاف دار الإسلام.
والثالث: لا إعادة عليه مطلقًا. وهو الوجه الثاني في مذهب أحمد، وغيره.
وأصل هذين الوجهين: أن حكم الشارع، هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له، فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، وغيره:
أحدها: يثبت مطلقًا.
والثاني: لا يثبت مطلقًا.
والثالث: يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب الناسخ، كقضية أهل قباء، وكالنزاع المعروف في الوكيل إذا عزل. فهل يثبت حكم العزل في حقه قبل العلم.
وعلى هذا، لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص. مثل أن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ، ثم يبلغه النص، ويتبين له وجوب الوضوء، أو يصلي في أعطان الإبل ثم يبلغه، ويتبين له النص، فهل عليه إعادة ما مضى؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد.
ونظيره أن يمس ذكره ويصلي، ثم يتبين له وجوب الوضوء من مس الذكر.
والصحيح في جميع هذه المسائل عدم وجوب الإعادة؛ لأن الله عفا عن الخطإ والنسيان، ولأنه قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]. فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين، لم يثبت حكم وجوبه عليه؛ ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمر وعمارًا ـ لما أجنبا فلم يصل عمر، وصلى عمار بالتمرغ ـ أن يعيد واحد منهما، وكذلك لم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أيامًا لا يصلي، وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتى يتبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء، كما لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء.
ومن هذا الباب: [المستحاضة] إذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها، ففي وجوب القضاء عليها قولان:
أحدهما: لا إعادة عليها. كما نقل عن مالك وغيره؛ لأن المستحاضة التي قالت للنبي ﷺ: إني حضت حيضة شديدة كبيرة منكرة منعتني الصلاة والصيام، أمرها بما يجب في المستقبل، ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي.
وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادي ـ وغير البوادي ـ من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة، بل إذا قيل للمرأة: صلي، تقول: حتى أكبر وأصير عجوزة، ظانة أنه
=

والأول مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

الصلاة واجبة في الوقت لا بعده ولا قبله، والأفضل أن تصلى في أول **الوقت**، ودليل ذلك: قوله تعالى: **﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾** [آل عمران: ١٣٣] والمسارعة: المبادرة بالشيء المطلوب.

لا يخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة، كالعجوز ونحوها. وفى أتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم، فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات، سواء قيل: كانوا كفارًا، أو كانوا معذورين بالجهل.

وكذلك من كان منافقًا زنديقًا يظهر الإسلام ويبطن خلافه، وهو لا يصلي، أو يصلي أحيانًا بلا وضوء، أو لا يعتقد وجوب الصلاة، فإنه إذا تاب من نفاقه وصلى، فإنه لا قضاء عليه عند جمهور العلماء. والمرتد الذي كان يعتقد وجوب الصلاة، ثم ارتد عن الإسلام، ثم عاد، لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء - كمالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه - فإن المرتدين الذين ارتدوا على عهد النبي ﷺ - كعبد الله بن سعد بن أبى سرح، وغيره مكثوا على الكفر مدة ثم أسلموا، ولم يأمر أحدًا منهم بقضاء ما تركوه. وكذلك المرتدون على عهد أبي بكر لم يؤمروا بقضاء صلاة، ولا غيرها.

وأما من كان عالمًا بوجوبها وتركها بلا تأويل حتى خرج وقتها الموقت، فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربعة، وذهب طائفة - منهم ابن حزم وغيره - إلى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء، وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمدًا. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وسئل- رحمه الله- عن رجل عليه صلوات كثيرة فاتته، هل يصليها بسننها؟ أم الفريضة وحدها؟ وهل تقضى في سائر الأوقات من ليل أو نهار؟

فأجاب:

المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل، وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن. فإن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن الصلاة - صلاة الفجر - عام حنين، قضوا السنة والفريضة. ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن. والفوائت المفروضة تقضى في جميع الأوقات؛ فإن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى**». والله أعلم»اهـ.

وقال تعالى: ﴿**سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ [الحديد:٢١]، وقال تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»(١).

يستثنى من ذلك صلاة العشاء فالأفضل أن تصلى آخر الوقت، دليل ذلك: ما ورد عن النبي ﷺ أنه أخر ليلة صلاة العشاء اعْتَم فيها حتى ذهب عامة الليل وحتى رقد الناس في المسجد وناموا فخرج عمر وقال: يا رسول الله رقد النساء والصبيان، الصلاة يا رسول الله فخرج الرسول ﷺ وصلى بهم وقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**»(٢).

❁ دل ذلك: على أن الأفضل تأخيرها إذا عدمت المشقة.

ويجوز تأخير الصلاة آخر الوقت لسببٍ، كشدة الحر أيام الصيف بالنسبة لصلاة الظهر؛ لأن شدة الحر من فيح جهنم- والإبراد بالصلاة: تأخيرها إلى أن تبرد الشمس، وبرود الشمس قرب العصر - قد ثبت في البخاري وغيره أن الرسول ﷺ كان في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال: «**أبرد**» فتأخر ثم قام ليؤذن، فقال: «**أبرد**» فتأخر حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: «**أذّن**»(٣).

س: بماذا تدرك الصلاة سواء في الجماعة أو في الوقت؟

جـ: هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٢٧، ٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥)، والنسائي (٦١٠)، وأحمد (٣٨٨٠، ٤١٧٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٦٦، ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤)، ومسلم (٦٣٨)، والنسائي (٥٣٦)، وأحمد (٢٤٦٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) **متفق عليه**: تقدم.

١- تدرك بتكبيرة الإحرام أي: إذا أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت فقد أدرك الصلاة، ويستدلون على ذلك: بأن إدراك جزء من الصلاة إدراك للكل قياسًا على قول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[1].

قالوا: إذا صح عن رسول الله ﷺ أن إدراك الركعة من الصلاة يكون إدراكًا للصلاة والركعة جزء منها فكذلك من أدرك تكبيرة الإحرام؛ فإذا كبر الإنسان لصلاة الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الجماعة.

ودليلهم: أن إدراك جزء من الصلاة يعتبر إدراكًا للصلاة.

٢- لا يدرك الوقت ولا الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة، فلا يدرك الوقت إلا بإدراك ركعة كاملة فيه.

❁ ودليلهم: الحديث السابق: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

وقالوا: إن للحديث منطوقًا ومفهومًا.

منطوقه: أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة.

ومفهومه: أن من يدرك أقل من ذلك فلم يدرك الصلاة؛ وإذا كانت الركعة تختلف عن تكبيرة الإحرام؛ لأن الإنسان يدرك بالركعة جزءًا من الصلاة أكبر مما يدركه بتكبيرة الإحرام، وإذا كانت كذلك؛ فإنه لا يصح بالقياس لعدم مساواة الفرع للأصل، ولم يكن أولى منه بالحكم إذا كان الفرع أقل من الأصل فلا يجوز القياس؛ لأنه يلزم إلغاء أوصاف اعتبرها الشارع.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (٥٥٣، ٥٥٥)، وأبو داود (٨٩٣، ١١٢١)، وابن ماجة (١١٢٣) وأحمد (٧٦٠٩، ٧٧٠٧، ٨٩٣٢، ٩٦٠٢)، ومالك (١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وهذا هو الراجح[١].

وينبني على هذا الخلاف مسائل:

١ – امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة أو بمقدار تكبيرة الإحرام **هل تجب عليها صلاة الفجر أم لا؟**

❁ الإجابة عن ذلك:

– إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها على القولين، أما إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار تكبيرة الإحرام تلزمها على القول الأول فقط.

٢ – امرأة بعد غروب الشمس بمقدار ركعة حاضت **هل تجب عليها صلاة المغرب؟**

جـ: – تجب عليها على القولين؛ لأنها أدركت مقدار ركعة ومقدار تكبيرة الإحرام، أما إذا حاضت بعد غروب الشمس بمقدار تكبيرة الإحرام تجب عليها على القول الأول فقط.

٣ – إذا طهرت قبل نصف الليل بمقدار ركعة أو بمقدار تكبيرة الإحرام فيكون القضاء حسب الخلاف، ويكون القضاء لا للعشاء فقط، ولا تقضي المغرب. وهذا هو الراجح.

❁ قال بعض العلماء: إذا أدركت مقدار ركعة من فريضة تقضيها وتقضي معها ما يجمع لها قبلها على ذلك يجب عليها قضاء صلاة العشاء وصلاة المغرب.

ولكن الصحيح: أنه لا يجب عليها إلا ما أدركته في وقته، ودليل ذلك: قول

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «إنها لا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة لقول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» وهذا القول هو الصحيح واختيار شيخ الإسلام»

النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»(١) معنى هذا أنها تجب عليه صلاة العصر وسكت عن صلاة الظهر.

❁ **حكم قضاء الفوائت وكيفيته:**

قضاء الفوائت: واجب على الفور؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي** ﴾ [طه: ١٤].

وقول الرسول ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(٢) هذا هو الدليل.

❁ أما التعليل: لأن الصلوات الفائتة بمنزلة الدَّين على الإنسان، ويجب على الإنسان المبادرة بقضاء الدَّين الذي عليه.

س: هل يقضي الصلاة الفائتة سواء كانت بعذر أو بغير عذر؟

جـ: قد اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ – لا يقضي الصلاة إذا فاتت إلا أن يكون معذورًا بنوم أو نسيان، أو [جاءه] شغلٌ لا يمكن معه من أداء الصلاة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**».

فأمر بقضاء الصلاة عند زوال العذر، أما إذا كان غير معذور فلا يقضي.

❁ حجتهم في ذلك: أن الصلاة مقيدة بأوقات فكما أنه لا يصح أن يصلي الصلاة قبل وقتها؛ كذلك لا يصح أن يصليها بعد وقتها، وقالوا: إن تحديد الزمان

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، والنسائي (٥١٧)، وأحمد (٩٦٣٨)، ومالك (٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: تقدم.

كتحديد المكان، فكما أن النبي ﷺ حدد للعبادة مكانًا لا تصح إلا فيه كالطواف لا يصح إلا في البيت، كذلك الزمان إذا حُدد لا تصلح إلا فيه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام[١]، وهو الراجح.

٢- يقضي الصلاة مطلقًا: سواء تركها لعذر أو لغير عذر، استدلوا بقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**».

قالوا: إذا كان في المعذور؛ فغير المعذور أولى.

❁ رد عليهم أصحاب الرأي الأول: أن هذا الحديث جاء في المعذور لنوم أو نسيان وغير المعذور لا يساويه؛ وكذلك المعذور متفق على أنه يقضيها بدون إثم؛ لأمر الله ورسوله، أما غير المعذور فليس هناك دليل يوجب القضاء؛ بل هناك دليل يدل على عدم الصحة، وهو قول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]. ومن المعلوم: أن الرجل الذي لا يصلي الفجر عمدًا وينام عنها فليس على أمر الله ورسوله.

❁ **كيفية القضاء:**

يقضي الصلاة كما كانت في وقتها مرتبة.

❁ دليل ذلك: قول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**».

هذا أمر أن يصليها على صفتها التي كانت عليها؛ فإذا قضى صلاة ليلٍ في نهارٍ جهر بالقراءة، وإذا قضى صلاة سفر في حضر قصر، وإذا قضى صلاة حضر

---

(١) تقدم نقل طرف كبير من كلام شيخ الإسلام رحمه الله مما يتضمن الكلام في هذه المسألة، بما يكفي عن إعادة المزيد.

(٢) **صحيح**: تقدم.

في سفر لم يقصر؛ وإذا كان عليه صلوات متعددة وجب عليه الترتيب استدلالاً بالحديث السابق ذكره.

وكذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ في غزوة الخندق حيث فاتته صلاة العصر فصلى العصر قبل المغرب.

۞ الطهارة من الحدث ومن النجاسة ۞

وحكم الصلاة بدونها

١ - الطهارة من الحدث شرط من شروط الصلاة لقوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ** ...﴾ الآية: [المائدة: ٦].

ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتَّى يتوضأ**»[١].

٢ - الطهارة من النجاسة شرط من شروط الصلاة.

۞ والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ سُئل عن دم الحيض يصيب الثوب فأمر بأن تحته ثم تقرصه بالماء ثم تغسله ثم تصلي فيه[٢]، و«ثم» الواردة للترتيب.

۞ وكذلك أن بنت محصن الأسدية أتت لرسول الله ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام فبال في حجر النبي ﷺ فأمر بماء فأتبعه إياه[٣].

۞ والأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي ﷺ بذَنُوب من ماء فأريق

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، والترمذي (٧٦)، وسنن النسائي (٤٤٧)، وأبو داود (٦٠)، وأحمد (٨٠١٧، ٢٧٤٤٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٣، ٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧)، والترمذي (٧١)، والنسائي (٣٠٢)، وأبو داود (٣٧٤)، وابن ماجة (٥٢٤)، وأحمد (٢٦٤٥٦)، ومالك (١٤٣) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

عليه[١].

وهذه الأحاديث دلت على وجوب الطهارة من النجاسة في الثوب والبقعة.

٣- الطهارة في البدن دل عليها قول النبي ﷺ حين أخبر عن الرجل الذي لا يستتزه من بوله أنه يعذب في قبره[٢]، ولو لم يجب التنزه لما كان عليه عذاب بسببه.

قال تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر: ٤] استدل بها بعض العلماء على شرط الطهارة في الثياب ولكنه رد عليهم آخرون وقالوا: إن المراد بالثياب هنا الثياب المعنوية التي قال الله تعالى فيها: ﴿**وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ**﴾ [الأعراف: ٢٦] والمقصود بالثياب هنا الأعمال.

وإذا كان الدليل يعتريه الاحتمال سقط الاستدلال.

۞ حكم الصلاة بدون طهارة من الحدث: لا تصح مطلقًا سواء تركها ناسيًا أو ذاكرًا أو جاهلاً أو عالمًا.

۞ والدليل: عموم قول الرسول ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» وقوله: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتَّى يتوضأ**»[٣] وهذا عام.

۞ **والتعليل أن:**

١- الطهارة من الحدث أمر إيجابي أي: ثبوتي مطلوب فعله ووجوده؛ فإذا

---

(١) **قصة بول الأعرابي متفق عليها**: رواها البخاري (٦٠٢٥، ٦١٢٨)، ومسلم (٢٨٤)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٣، ٣٢٩)، وابن ماجة (٥٢٨)، وأحمد (٧٢١٤، ٧٧٤٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، والنسائي (٢٠٦٩)، وابن ماجة (٣٤٧)، وأحمد (١٩٨١)، والدارمي (٧٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وروي من حديث غيره أيضًا.

(٣) **متفق عليه**: تقدم.

صلى بعدمه يكون فات علينا أمر مطلوب فعله ؛ فيكون ذلك نقصًا ، وعليه تكون العبادة ناقصة يجب إتمامها..

س: **ما حكم الصلاة إذا كان ثوبه أو بدنه أو البقعة فيها نجاسة وهو لم يعلم، إما النسيان أو الجهل ؟**

جـــ: قد اختلف العلماء في هذه المسألة :

١ – أن صلاته غير صحيحة : وتجب الإعادة.

۞ وحجتهم: أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ؛ فإذا لم يكن متطهر من النجاسة ؛ فلا تصح صلاته كما لو صلى بحدث.

٢ – إن صلاته صحيحة :

واستدلوا بأن النبي ﷺ صلى وفي أثناء الصلاة خلع نعليه وخلع الناس نعالهم فلما سلم قال: «**ما بالكم خلعتم نعالكم؟**» قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا ؛ فقال: «**إن جبريل أتاني وأخبرني أن فيها أذى**»[(١)].

۞ ووجه الاستدلال من الحديث :

أنه لو كانت الصلاة تبطل إذا صلى بنجاسة جاهلاً ، لوجب عليه أن يستأنف الصلاة من جديد ، والرسول ﷺ لم يستأنف وإنما أزاله ولو استمر غير عالم به لصحت الصلاة ؛ لأنه إذا صح جزء من الصلاة صحت بقية الصلاة.

۞ ودليلهم الثاني: عموم قول الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

۞ ربما قال أحد: هذا في غير الشروط ، بدليل: أن الرجل إذا نسي الصلاة

---

(١) رواه أحمد (١٠٧٦٩) بسند حسن.

يصليها إذا ذكر ولا تسقط.

❁❁ نرد عليهم أن الشروط تنقسم إلى قسمين:

❁ شروط إيجابية: مطلوب إيجادها لا تسقط بالجهل والنسيان.

❁ وشروط سلبية: عدمية بمعنى أنه يشترط التخلي عنها لا التلبس بها؛ كالطهارة من الخبث وإذا صلى الإنسان وعليه نجاسة غير عالم فهو غير آثم، وإذا انتفى الإثم انتفى البطلان. وهذا هو الراجح والله أعلم[(١)].

❁ الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة ❁

الأصل جواز الصلاة في جميع الأماكن لقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض كلها مسجدًا**»[(٢)].

❁❁ ويستثنى من ذلك ما يلي:

١ - المقبرة:

لقول النبي ﷺ فيما رواه الترمذي: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة**

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «والراجح في هذه المسائل كلها، أنه لا إعادة عليه سواء نسيها، أو نسي أن يغسلها، أو جهل أنها أصابته، أو جهل أنها من النجاسات، أو جهل حكمها، أو جهل أنها قبل الصلاة أو بعد الصلاة. والدليل على ذلك: القاعدة العظيمة العامة التي وضعها الله لعباده وهي قوله: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا الرجل الفاعل لهذا المحرم كان جاهلاً أو ناسيًا، وقد رفع الله المؤاخذة عنه، ولم يبق شيء يطالب به. وهناك دليل خاص في المسألة وهو أن رسول الله ﷺ حين صلى في نعلين وفيهما أذى وأعلمه بذلك جبريل لم يستأنف الصلاة وإذا لم يبطل هذا أول الصلاة فإنه لا يبطل بقية الصلاة».

(٢) **متفق عليه:** تقدم.

والحمام»[١]، والعلة الخوف من الافتتان بها.

❁ والدليل على صحة هذا التعليل: قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم: «**لا تصلوا إلى القبور**»[٢] يستثنى من ذلك الصلاة على الجنازة؛ لأنها مرتبطة بشخص الميت؛ لأنه قد يكون وضع لدفن أو يكون مدفون، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث المرأة التي كانت تقُم المسجد ماتت بليل فكرهوا أن يخبروا النبي ﷺ وفي الصباح سأل عنها فقالوا: إنها ماتت. فقال: «**دلوني على قبرها**» فخرج الرسول إلى البقيع، ودلوه على قبرها فصلى عليها[٣]:

٢- الحمام:

ودليله: قوله: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»، والحمام: مكان المغتسل والعلة في ذلك: أن الحمام مكان خبيث وتكشف فيه العورات، ولا يخلو من بعض النجاسة، ومأوى الشياطين، والصلاة رحمة، فلا ينبغي أن تكون في مأوى الشياطين.

٣- الحش:

وهو مكان قضاء الحاجة؛ لأنه أولى من الحمام ولا يخلو من النجاسة.

---

(١) رواه الترمذي (٣١٧)، وابن ماجة (٧٤٥)، وأحمد (١١٣٧٥، ١١٣٧٩) والدارمي (١٣٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح «باب كراهة الصلاة على المقابر»: «رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان» اهـ. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١/٣٢٠)، وأحكام الجنائز (٢١١)، والمشكاة (٧٣٧).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٩٧٢)، والنسائي (٧٦٠)، وأحمد (١٦٧٦٤)، من حديث واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

(٣) **متفق عليه**: يأتي في الجنائز.

٤- أعطان الإبل:

وهو عبارة عن المكان الذي تبيت فيه الإبل، وتأوي إليه؛ ذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة فيه[1]، والأصل في النهي التحريم مع العلم أن أبوال الإبل وروثها طاهر؛ ولكن العلة في التحريم؛ لأن السنة وردت به.

والواجب نحو النصوص الشرعية: التسليم ولقد قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٣٦] وذكر بعض العلماء حكمةً في ذلك وهو: أن الإبل مصحوبة دائمًا بالشياطين ولقد ورد في الحديث «**إن على كل شعثة للبعير شيطان**»[2].

وهذا الحديث فيه نظر؛ وكذلك من الأعطان: الأماكن التي تقف فيها الإبل بعد الشرب.

٥- قارعة الطريق:

وهي الأماكن التي تقرعها الأقدام وفيها خلاف بين العلماء:

أ- لا تصح فيها الصلاة، واستدلوا بحديث ضعيف عن ابن عمر أن الرسول

---

(١) **النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ومباركها صحيح**: رواه مسلم (٣٦٠)، والترمذي (٣٤٨)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، وابن ماجة (٧٦٨، ٧٦٩)، وأحمد (٩٥١٦، ٩٩٩٢، ١٠٢٣٣، ٢٧٨٥٢، ١٦٣٥٧، ١٦٩٠٠، ١٨٠٦٧، ١٨٢٢٨، ١٨٦١٧، ٢٠٠١٨، ٢٠٠٣٣، ٢٧٦٨٦، ٢٠٣٦٤، ٢٠٤١٩، ٢٠٥١٠، ٢٠٥٧٥)، من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم متفرقين.

(٢) رواه أحمد (١٥٦٠٩)، بلفظ: «**على ظهر كل بعير شيطان..**» ورواه الدارمي (٢٦٦٧)، بلفظ: «**على ذروة كل بعير شيطان...**» من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.
ورواه ابن حبان (١٧٠٣، ٢٦٩٤)، والحاكم (١/٦١٢)،
ورواه النسائي في الكبرى (١٠٣٣٨)، وقال: «أسامة بن زيد ليس بالقوي في الحديث».
وروي من حديث عمر وابن عمر وغيرهما بأسانيد ضعيفة.

ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن وذكر منها «قارعة الطريق»[١].

۞ وعللوا أن قارعة الطريق تستلزم أحد أمرين:

- إما أن الإنسان يؤذي المارة.

- أو يتأذى هو ولا يخشع في صلاته.

ب- تصح فيها الصلاة بشرط ألا يمنع المارة؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على المنع؛ لأن ما استدلوا به ضعيف.

۞ والتعليل يُرد عليه أنه إذا لزم من الصلاة في قارعة الطريق إفساد الصلاة بحركة كثيرة أو نحوها بطلت الصلاة، بسبب الحركة لا بسبب صلاته في الطريق.

٦- المزبلة والمجزرة:

المزبلة: محل خلاف بين العلماء:

أ- قالوا: بعدم صحة الصلاة فيها لحديث ابن عمر، ولكن الحديث ضعيف.

ب- تصح فيها الصلاة؛ لعموم قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه: «**جعلت لي الأرض كلها مسجدًا**» وهذا من الأرض إلا إذا وجدت النجاسة.

- المجزرة: محل الدم لا يصلى فيه، أما غيره فيجوز.

٧- فوق ظهر بيت الله:

ورد في حديث ابن عمر: أنه لا تصح الصلاة فيه، ورد على ذلك بأنها من أطهر البقاع، وهي أولى بالدخول في عموم حديث رسول الله ﷺ: «**جعلت لي**

---

(١) **ضعيف**: رواه ابن ماجة (٣٣٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (١/١٠١- ١٠٢، ٣١٩).

الأرض كلها مسجدًا».

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها[1].

❁ وقالوا: إن هذا الحديث ورد في النافلة فقط؛ فلا تصح الفريضة.

❁ ورد عليهم: أنه لا يوجد دليل على عدم صحة الفريضة.

❁ **والراجح**: أنه تصح صلاة الفريضة والنافلة في جوف الكعبة وعلى ظهرها.

٨- **المغصوب**:

وهو الذي أخذ من صاحبه قهرًا بغير حق وقد اختلف العلماء فيه:

أ- إن الصلاة غير صحيحة؛ لأن المكان مغصوب، وإذا كان المكان مغصوبًا والصلاة لابد أن تكون في مكان فقد عاد النهي إلى نفس الصلاة؛ لأن بقاءه في المكان محرم.

وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

ب- الصلاة في المكان المغصوب صحيحة، ويستدلون بالحديث «**جعلت لي الأرض كلها مسجدًا**»[3] فلا يوجد دليل على إخراج المغصوب من عموم هذا الحديث وتحريم الاستيلاء على الأرض وهي ليست لك، ليس عائد على الصلاة، وإنما عائد على المغصوب فلو غصبها ولم يصلّ فيها ولم يجلس فيها فهي حرام عليه، إذًا فالجهة منفكة؛ لأن التحريم يعود على شيء والصلاة لا تدخل فيه،

---

(١) **صلاة النبي ﷺ في الكعبة متفق عليها**: رواها البخاري (٣٩٧، ١١٧١)، ومسلم (١٣٢٩)، والترمذي (٨٧٤)، والنسائي (٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، وأحمد (٦٣٧١، ٢١٢٩٠، ٢٣٣٦٨، ٢٣٣٩٠)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح**: تقدم.

(٣) **متفق عليه**: تقدم.

وإنما مأمور بها. وهذا هو الراجح.

۞ العورة في الصلاة ۞

ستر العورة واجب في الصلاة وغيرها وفي الصلاة أكثر؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال المفسرون: أي: عند كل صلاة والزينة هي اللباس، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على فساد صلاة من صلى عريانًا وهو قادر على ستر عورته، ومن السنة حديث جابر أن النبي ﷺ قال في الثوب: «**إن كان الثوب واسعًا فالْتَحف به وإن كان ضيقًا فاتزر به**»[١] دلت على وجوب ستر العورة.

۞ أقسام العورة:

قسم العلماء العورة إلى ثلاثة أقسام:

١- المغلظة: وهي عورة المرأة الحرة البالغة؛ لأن جميع البدن عورة إلا الوجه والكفين والقدمين.

بعض العلماء لا يرخص إلا في الوجه. ولكن الراجح هو القول الأول[٢].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٣٦١)، وأحمد (٤١٠٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الحرة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكفان والقدمان... وبناء على أنه ليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في هذه المسألة، فأنا أقلد شيخ الإسلام في هذه المسألة وأقول: إن هذا هو الظاهر إن لم نجزم به، لأن المرأة حتى ولو كان لها ثوب يضرب الأرض فإنها إذا سجدت سوف يظهر باطن قدمها، وعلى كلام المؤلف لابد أن يكون الثوب ساترًا لباطن القدمين وظاهرهما وكذلك الكفان، ولا يبقى إلا الوجه، والوجه حده كحد الوجه في الوضوء تمامًا أي: من منحنى الجبهة من فوق إلى أسفل اللحية من أسفل، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا وعلى هذا فيجب عليها أن تتحفظ بالنسبة لشعر الرأس ألا يخرج بناء على أنه ما دام متصلاً فله حكم المتصل...»

٢- **العورة المخففة:** وهي عورة الذكر من سبع إلى عشر سنين ولا يكون في الجسم عورة إلا الفرجان؛ القبل والدبر فقط.

٣- **العورة المتوسطة:** هي ما عدا العورتين السابقتين وتكون ما بين السرة إلى الركبة يدخل في ذلك القسم: الرجل من عشر فأكثر.

والمرأة التي دون البلوغ. والأمة مطلقًا وهذا في الصلاة.

❁ **ما يشترط في الساتر:**

١- **أن يكون ساترًا:** وهو الذي يمنع وصف البشرة والمطلوب ستر اللون، أما الحجم فليس بشرط والأفضل ما يستر اللون، والحجم.

❁ **ستر اللون:** بحيث لا يتمكن من رؤية لون البشرة من خلال الثوب وتمييزها.

❁ **ستر الحجم:** هو عدم وضوح أطراف وأجزاء الجسم من خلال الثوب حينما يقف أمام نور أو شبهه.

٢- **أن يكون طاهرًا:** فإذا كان نجسًا فلا يجوز التستر به لوجوب اجتناب النجاسة؛ وقد سبق أن الطهارة من النجس من شروط الصلاة؛ فإن كان نجسًا لم تصح الصلاة فيه؛ وإذا كان جاهلاً أو ناسيًا فإنها تصح. على القول الراجح[(١)].

٣- **أن يكون مباحًا:** والمحرم قد يكون محرمًا لكسبه أو لذاته أو لوصفه: كما يلي:

أ- **المحرم لكسبه:** كالمغصوب؛ لأنه كسبه من طريق غير مباح.

ب- **المحرم لذاته:** كالحرير على الرجال، والثوب الذي عليه صورة.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «إذا نسي أن فيه نجاسة، أو نسي أن يغسلها فالصحيح أنه لا إعادة عليه».

ج - **المحرم لوصفه**: كثوب طويل «مسبل» للرجال.

إذا كان اللباس محرمًا: لا تصح ستر العورة به وتكون الصلاة به كالصلاة عريانًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

۞ قال بعض العلماء: لا يشترط الإباحة وإنما يجوز الصلاة في الثوب المحرم ويكون آثمًا، ولكن الأقرب أنه محرم.

۞ **الأصل في حكم اللباس:**

اللباس نوعان: لباس حسي. ولباس معنوي.

وكلاهما ورد في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ**﴾ [الأعراف: ٢٦] الأصل في حكمه الحل، دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩].

۞ **المحرمات من اللباس**: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- محرم لكسبه ٢- محرم لذاته ٣- محرم لوصفه

١- **المحرم لكسبه**: لا يمكن حصره وإنما كل ما اكتسب من طريق محرم فهو ثوب حرام على المرأة والرجل.

٢- **المحرم لذاته:**

أ- **الحرير محرم على الرجال**؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحاح وغيرها أنه نهى عن لبس الحرير، ولكن هذا النهي مخصوص بالرجال، لقول النبي ﷺ في الحرير: «**أحل لإناث أمتي وحرم على ذكورها**»[1]. لأن الحرير فيه من الرقة

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧)، وأبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجة (٣٥٩٥، ٣٥٩٧)، وأحمد (٧٥٢، ٩٣٧)، وغيرهم من حديث علي ﷺ.

والأنوثة ما يجعله حرام على الرجل، أما المرأة فإنها في حاجة إلى ذلك لتتجمل به وكونه حلالاً لها نعمة من الله على الرجل والمرأة؛ ذلك لأنها تتجمل به له.

يباح للرجال عند الحاجة أو المصلحة للإسلام والمسلمين.

عند الحاجة: كما إذا أصابه مرض جلدي ويلبس الحرير للعلاج.

للمصلحة: إذا كان في حرب ولبسه؛ لأن ذلك يغيظ الأعداء.

ب- اللباس الذي يحمل الصور: وهذا عام للرجال والنساء؛ وذلك لأن اقتناء الصورة يمنع دخول الملائكة، وقد رأى النبي ﷺ نمرقة في بيته فغضب وتغير وجهه ولم يدخل البيت.

ج- إذا لبس الرجل ما يختص بالمرأة وتلبس المرأة ما يختص بالرجل.

دل على ذلك: ما ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ «**لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**»[1].

من هذا الحديث نعلم: أن أي شيء يحصل به الشبه يدخل في هذا الحديث، سواء لباس أو مشية أو صوت، ولو كان على سبيل التمثيل.

د- اللباس الذي يختص به الكفار: دل على ذلك: قول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[2].

=

ابن أبي طالب وغيره. بلفظ: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**».

والحديث بمعناه ثابت عن جملة من الصحابة ﵃.

وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٧٧)، وآداب الزفاف (١٥٠)، وغيرهما.

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٨٨٥)، وابن ماجة (١٩٠٤)، وأحمد (٣١٤١)، من حديث ابن عباس ﵄.

(٢) حسن: تقدم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ظاهره يقتضي كفر المتشبه ، ولكن أقل أحواله أن يكون التشبه محرمًا[1].

---

(١) في **مجموع الفتاوى الجزء (٢٢)**: « وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان :
أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء.
والثاني: احتجاب النساء. فلو كان مقصوده مجرد الفرق، لحصل ذلك بأي وجه حصل به الاختلاف. وقد تقدم فساد ذلك ، بل أبلغ من ذلك أن المقصود باللباس إظهار الفرق بين المسلم والذمي ، ليترتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه.
ومعلوم أن هذا يحصل بأي لباس ، اصطلحت الطائفتان على التميز به. ومع هذا ، فقد روعي في ذلك ما هو أخص من الفرق ، فإن لباس الأبيض لما كان أفضل من غيره ـ كما قال ﷺ: «**عليكم بالبياض فليلبسه أحياؤكم. وكفنوا فيه موتاكم**» ـ لم يكن من السنة أن يجعل لباس أهل الذمة الأبيض ، ولباس أهل الإسلام المصبوغ كالعسلي والأدكن ، ونحو ذلك ، بل الأمر بالعكس.
وكذلك في الشعور وغيرها: فكيف الأمر في لباس الرجال والنساء وليس المقصود به مجرد الفرق ، بل لابد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار ؟!
وكذلك ـ أيضًا ـ ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن ، دون الفرق بينهن وبين الرجال ، بل الفرق ـ أيضًا ـ مقصود ، حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب ، بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك.
والله ـ تعالى ـ قد بين هذا المقصود ـ أيضًا ـ بقوله تعالى : ﴿**يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ**﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمر مقصود.
ولهذا جاءت صيغة النهي بلفظ التشبه ، بقوله ﷺ: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء**». وقال: «**لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء**». فعلق الحكم باسم التشبه. ويكون كل صنف يتصف بصفة الآخر.
وقد بسطنا هذه القاعدة في اقتضاء الصراط المستقيم ، لمخالفة أصحاب الجحيم وبينا أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسبًا وتشابهًا في الأخلاق ، والأعمال ، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار ، ومشابهة الأعاجم ، ومشابهة الأعراب ، ونهي كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر ، كما في الحديث المرفوع: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» ، «**وليس منا من تشبه بغيرنا**». والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه ، حتى يفضي الأمر به إلى التخنث المحض ، والتمكين من نفسه كأنه امرأة ».

– إذا كان هذا أصل النوع من اللباس مما يختص به الكفار ثم انتشر بين المسلمين بحيث لا يقال: هذا من لباس الكفار؛ وإنما مشترك حين ذلك تزول العلة؛ لأن العلة حين التحريم المشابهة، أما الآن فقد زالت لاشتراكهما فيه.

❁ [يحرم] لبس الذهب على الرجال سواء كان خاتمًا أو سوارًا أو قلادةً، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك. ولقد قال: «**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في إصبعه**» أو قال: «**في يده**»[1].

❁ وإذا انضم إلى ذلك عقيدة كان أشد حرمة كالدِّبْلة، لأنهم يزعمون أنها حبل الصلة بين الرجل وزوجته.

– [لأنها] ليست حبل صلة بين الرجل وزوجته، ولكنها تشبه التولة التي هي من الشرك.

– [أن] لبس الذهب محرم على الرجال.

– أصل هذه الدبلة أخذ من النصارى.

❁ **الْمُحَرَّم لصفته:**

لباس الخيلاء سواء كان في زيادة الشيء أو في كيفيته ومعناه: «الشعور بالعظم والافتخار والعلو» مثاله: إذا أسبل الثوب إلى الأرض، لقول النبي ﷺ: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**»[2] ورأى رجلاً يجر ثوبه فقال: «**ارفع هذا فإنه من المخيلة**»[3] إذا رفع ثوبه عن الأرض ولكنه زاد على الكعب فإنه محرم؛ لقوله ﷺ «**ما أسفل الكعبين فهو في النار**»[1].

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٦٥، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤)، ومسلم (٢٠٨٥) والترمذي (١٧٣٠، ١٧٣١)، وأبو داود (٤٠٨٤)، وأحمد (٥٣٢٨، ٥٧٨٢، ٦٠٨٨، ٦١١٥، ٦١٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٨٥)، وأحمد (١٦١٨٠، ٢٠١١٢، ٢٠١١٣، ٢٢٦٩٤)، من حديث جابر بن سليم رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله.

«ما أسفل الكعبين فهو في النار»[١].

۞ وقد ذهب بعض العلماء: إلى أن قول النبي ﷺ: **«ما أسفل الكعبين فهو في النار»** أن المراد به إذا كان خيلاء. واستدلوا بقول النبي ﷺ: **«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»**.

ولكن من المعلوم: أنه يوجد قاعدة أصولية تقول: «إذا ورد نصان أحدهما مطلق والآخر مقيد، فلا يقيد المقيدُ المطلقَ إلا إذا كان الحكم واحد».

۞ أما النصان الموجودان هنا فهما: **«ما أسفل الكعبين فهو في النار»** عقوبته أنه في النار. **«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»** عقوبته عدم النظر.

نجد أن الحكم في هذين الحديثين مختلف؛ فإذا طبقنا القاعدة الأصولية السابقة فإننا نقول: إن المطلق وهو حديث: **«ما أسفل الكعبين»** لا يحمل على المقيد وهو **«من جر ثوبه خيلاء»** وذلك لاختلاف الحكم.

السبب أن الوعيد على جزء معين من البدن وهو ما أسفل من الكعبين، وذلك جائز فقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الذين توضئوا ولم يحكموا غسل أعقابهم أنه قال: **«ويل للأعقاب من النار»**[٢] أما في الثاني؛ فإن الحكم أعم وأشمل حيث إن الله لا ينظر إليهم.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٧٨٧)، والنسائي (٥٣٣١)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجة (٣٥٧٣)، وأحمد (٥٦٨٠، ١١٥١٥، ١٩٥٩٣)، من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم متفرقين.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣، ١٦٥)، ومسلم (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢)، والترمذي (٤١)، والنسائي (١١١)، وأبو داود (٩٧)، وابن ماجة (٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥)، وأحمد (٦٧٧٠، ٦٨٧٢، ٦٩٣٧، ٧٠٦٣، ٧٠٨٢، ٧٧٥٧، ٢٧٤٨٥، ٩٠١٢، ٩٠٤٩، ٩٢٦٩، ٩٧٢٥٤، ٩٨٨٨، ١٣٩٨٣، ١٥٠٨٤)، ومواضع من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم.

استقبال القبلة

لا قبلة للمسلمين سوى الكعبة ؛ ولقد قال تعالى : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة: ١٤٤] وهذا خطاب للنبي ﷺ وأمته وهو واجب كما دل عليه الدليل السابق سواء كانت الصلاة فرضًا أم نفلاً.

❁ **الواجب في الاستقبال**: إذا كان المسلم يمكنه مشاهدة الكعبة فيجب استقبال عين الكعبة إذا كان المسلم لا يمكنه مشاهدتها فيجب استقبال جهتها ولا فرق بين القريب والبعيد.

❁ أما من قال: إن الذي في المسجد الحرام قبلته الكعبة والذي في مكة قبلته المسجد الحرام والذي في خارج مكة قبلته مكة هذا قول غير صحيح، ولا يمكن ضبطه، والرسول ﷺ يقول لأهل المدينة: «**شرقوا أو غربوا**»[١] أي: أن الشرق والغرب غير قبلة وما عداهما فهو اتجاه القبلة، وقد ورد في الحديث: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»[٢].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٤٤، ٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١)، وأبو داود (٩)، وابن ماجة (٣١٨)، وأحمد (٢٣٠٦٧)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٤)، وابن ماجة (١٠١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وضعفه النسائي عند رقم (٢٢٤٣)، وقال: وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضًا كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير منها: محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره. وورد موقوفًا على عمر رضي الله عنه وغيره.
=

❁ **متى يسقط الاستقبال؟**

يسقط الاستقبال في بعض الأحوال؛ هي كما يلي:

١- إذا عجز الإنسان عن استقبالها من مرض أو صلب أو هرب من عدو، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

٢- في النافلة سواء كانت وترًا أو غيره، في السفر ولقد ثبت في الصحيحين وغيره أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة(٢).

والحكمة من ذلك لأجل أن يكون الباب مفتوحًا للإنسان للإكثار من التطوع.

٣- الخوف: ذلك لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾[البقرة: ٢٣٩].

❁ **استقبال القبلة للمسافر إذا اشتبهت:**

إذا اشتبهت القبلة على المسافر يجب عليه أن يجتهد ويتحرى فيصلي إلى ما يغلب على ظنه أنها القبلة أو إذا تبين له بعد الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة فصلاته صحيحة لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦] وقوله: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] إذا تبين له أنه إلى غير القبلة في أثناء صلاته فيجب

=

وقد صحح الحديث بشواهده الألباني في الإرواء (٢٩٢) والمشكاة (٧١٥) ونقل الترمذي عن البخاري قوله: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح.

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، وأحمد (٧٤٤٩، ٧٣٢٠، ٩٢٣٩، ٩٨٩٠، ١٠٢٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٠٠، ١٠٠٠، ١٠٩٣)، ومسلم (٧٠٠)، والترمذي (٣٥٢)، وأحمد (٤٥٠٤، ٤٩٣٦، ٥٠٤٢، ٥٤٢٤، ١٥٢٥٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره.

عليه أن يتجه إليها ؛ لأن الصحابة ﷺ في مسجد قباء أتاهم آتٍ وهم في صلاة الفجر.

وقال: إن النبي ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن وأمر أن نستقبل القبلة فانصرفوا وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[1].

إذا كان المصلي في البلد واشتبهت عليه القبلة فيجب عليه أن يسأل عن القبلة ولا يجوز له أن يتحرى ؛ لأنه يمكنه أن يعلم بالجهة عن الدليل وإذا وجد الدليل فلا محل للاجتهاد.

۞ ودليله في البلد: هو السؤال والمحاريب، ويستثنى من ذلك إذا لم يمكنه الاستدلال كالمسجون إذا لم يمكنه السؤال ولا الخروج ؛ في هذه الحالة يجوز له التحري، إن أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

۞ النية وصفتها ۞

النية محلها القلب، والتلفظ بها ليس من الشريعة، وإذا لم تكن من شريعة الرسول ﷺ فهي بدعة لقوله: «**عليكم بسنتي**»[2] وقال: «**كل بدعة ضلالة**»، من ذلك نعلم: أنه لا يجوز التلفظ بالنية سواء كان في الصلاة أو الوضوء أو الزكاة أو غيرها، استثنى بعض العلماء الحج والأضحية، واستدلوا بأن الرسول ﷺ كان يقول في الحج: «**لبيك حجًّا**» وفي العمرة كان يقول: «**لبيك عمرة**» وفي الأضحية كان يقول: «**باسم الله اللهم هذا عني وعن أهل بيتي**» فهذا تلفظ بالنية.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٣، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٤، ٧٢٥١)، ومسلم (٥٢٦)، والنسائي (٤٩٣، ٧٤٥)، وأحمد (٥٧٩٣، ٥٨٩٨)، ومالك (٤٥٨)، والدارمي (١٢٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

۞ قال بعض العلماء: إن ذلك لا يجوز ولا يستثنى شيء؛ لأن ذلك ليس إظهارًا للنية وإنما ذلك اعتبارًا لما كان أراد، أما النية سابقة، والإنسان حين يلبس ثوب الإحرام ثم يدخل في النسك هذه هي النية، أما قوله: «**لبيك حجًا ولبيك عمرة**» هذا مجرد اختيار لما نواه ولا ينعقد النسك بهذا اللفظ وإنما بالنية السابقة عليه؛ كذلك الأضحية كانت أضحية بالنية ويكون هذا الكلام إظهار لما أراد، ويمكن أن يقال: إن تلفظ الإنسان بالأضحية كتلفظ الإنسان بالعتق إذا قال السيد لعبده: أنت حر، فلو نوى أنه حر فإنه لا يعتق وإنما باللفظ؛ كذلك الذبيحة فإنها إذا نواها أضحية لم تكن حتى يقول: هذه أضحية عني وعن أهل بيتي مثلاً، والتلفظ بها ليس من باب النية، وإنما من باب تنفيذ هذا الأمر.

الثاني هو الراجح، ولا حرج من الأخذ بالقول الأول.

۞ أقسام النية:

تنقسم النية إلى ثلاثة أقسام:

١– نية عمل ٢– نية المعمول له ٣– نية الامتثال

۞ مثال ذلك: إذا أراد الصلاة ينوي العمل أي ينوي أن هذه الصلاة صلاة الظهر، ثم ينوي الامتثال أي أنه يصلي امتثالاً لقول الله: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ [الإسراء: ٧٨].

۞ نية المعمول له: أي: أنه نوى بهذه الصلاة وجه الله.

۞ نية العمل: هي القسم الذي يخصه الفقهاء بالبحث، لأجل أن تتميز العبادة عن العادة والعبادات بعضها عن بعض.

۞ أما نية الامتثال: يتكلم عنها أرباب السلوك، ونية المعمول له: الإخلاص لله ويتكلم عنها أصحابها.

❁ **الغرض من نية العمل:**

١- تمييز العادة عن العبادة مثال: اغتسال الإنسان أحيانًا لتبرد أو لإزالة الوسخ أو للجنابة ولا يميز بعضها عن بعض إلا النية.

٢- والاغتسال الشرعي قد يكون واجبًا كالجنابة؛ أو عن أمر مستحب مثل الغسل يوم الجمعة سنة، ولا يمكنه تمييز الواجب عن المستحب إلا بالنية.

❁ من ذلك نعلم: أنه لا يمكن تمييز العبادات عن بعضها البعض إلا بالنية.

❁ **صفة النية**: إذا أراد الإنسان صلاة الظهر ينوي أنه يصلي الظهر ويكفي نية التعيين عن نية النوع؛ لأنه معلوم: أن صلاة الظهر فريضة وإذا أراد أن يصلي راتبة الظهر لا يشترط أن ينوي أنها نافلة؛ لأنه عينها ونية التعيين تكفي عن نية النوع.

❁ نية النوع أي: **هل هي فريضة أم نفل**؟...... نية التعيين أي: نوع العبادة من صوم أو صلاة أو زكاة.

❁ ومن ذلك نعلم أنه يشترط النية من الأصل وأن يعين ما نوى.

❁ دليل ذلك: قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] يوجد في قوله: «**إنما لكل امرئ ما نوى**» أداة حصر وهي «**إنما**»، والحصر إذا جاء يحول معنى قوله: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» إلى «ما لكل امرئ إلا ما نوى»، معنى ذلك: الذي لا ينويه الإنسان ليس له.

الانتقال بالنية من صلاة إلى أخرى إذا كانت الصلاتان معنيتان لا يجوز له الانتقال من صلاة إلى أخرى، العلة أن الصلاة المعنية لابد أن يأتي بها من أولها؛ فإذا أراد أن يصلي سنة الفجر ثم أراد أن يتحول إلى فريضة الفجر وقد صلى ركعة

(١) **متفق عليه**: تقدم.

فلا يجوز؛ لأنه انتقل من معين إلى معين؛ لأنه لابد للمعين أن ينويه من أوله، وإذا أراد أن ينتقل من صلاة معينة إلى غير معينة فإنه يجوز.

❁ مثاله: إذا دخل رجل في الفريضة وفي أثناء صلاته حضر جماعة للصلاة عينها، فأراد أن يلحق بالجماعة معهم فحول صلاته إلى نافلة مطلقة ثم سلم ودخل مع الجماعة وصلى معهم.

يجوز له ذلك؛ لأنه عندما دخل إلى الصلاة -الظهر- فإن نيته تتضمن شيئين هما:

١– نية الصلاة.

٢– نية أنها ظهر وإذا ألغينا نية أنها ظهر بقي أنها نية صلاة. نعلم من ذلك: أنه يجوز تحويل النية من معين إلى مطلق فقط.

❁ **نية الجماعة**: يشترط فيها:

أولاً: أن ينوي الإمام نية الإمامة، والمأموم نية الائتمام وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وقال الإمام مالك: يجوز أن ينوي الجماعة الائتمام بشخص لم ينو الإمامة واستدل بأن النبي ﷺ صلى في رمضان فجاء جماعة وصلوا بصلاته[1]، والظاهر أن الرسول ﷺ لم يعلم بهم.

س: هل المهم اقتداء المأموم بالإمام؛ أو صلاة الإمام للمأموم؟

جـ– المهم اقتداء المأموم بالإمام؛ لأن المأموم إذا نوى أنه تابع فلا يشترط للإمام أن ينوي أن له متبوع، ولكن مذهب الأئمة الثلاثة لابد من الأمرين وقد استدلوا بقول الرسول ﷺ: «**فليصلِّ لكم**» والصحابة يعبرون صلى لنا رسول الله.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٩٢٤، ١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، وأحمد (٢٤٨٣٤، ٢٤٩١٨)، ومالك (٢٥٠) من حديث عائشة ؓ.

ثانيًا: اتفاق نية الإمام والمأموم في الصلاة المعينة في الاسم والفعل وهذا ليس محل اتفاق بل خالف فيه بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وهم على ثلاثة أقوال(١):

١- يجب اتفاق نية الإمام والمأموم في الصلاة المعينة في الاسم والفعل.

٢- يجوز أن تختلف الصلاتان بالتعيين إذا اتفقتا في الأفعال مثل الظهر مع العصر.

٣- يجوز أن تختلف في الأفعال والاسم أيضًا وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «القول الثاني في المسألة: أنه يصح أن يأتم الإنسان بشخص لم ينو الإمامة. واستدل أصحاب هذا القول: بأن النبي قام يصلي في رمضان ذات ليلة فاجتمع إليه ناس فصلوا معه، ولم يكن علم بهم ثم صلى في الثانية والثالثة وعلم بهم، ولكنه تأخر في الرابعة خوفًا من أن تفرض عليهم، وهذا قول الإمام مالك وهو أصح».

(٢) **في مجموع الفتاوى الجزء (٢٢)**: «وَقَال شيخ الإسلام ـ قدس اللّه روحُه:

فصل

وأما من أدى فرضه إمامًا، أو مأموما، أو منفردًا: فهل يجوز أن يؤم في تلك الصلاة لمن يؤدي فرضه مثل أن يصلي الإمام مرتين؟ هذه فيها نزاع مشهور، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها: أنه لا يجوز، وهي اختيار كثير من أصحابه، ومذهب أبي حنيفة، ومالك.

والثانية: يجوز مطلقًا، وهي اختيار بعض أصحابه: كالشيخ أبي محمد المقدسي، وهي مذهب الشافعي.

والثالثة: يجوز عند الحاجة، كصلاة الخوف. قال الشيخ: وهو اختيار جدنا أبي البركات؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه بعض الأوقات صلاة الخوف مرتين، وصلى بطائفة وسلم، ثم صلى بطائفة أخرى وسلم.

ومن جوَّز ذلك مطلقًا، احتج بحديث معاذ المعروف: أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ، ثم ينطلق فيؤم قومه. وفي رواية: فكانت الأولى فرضًا له، والثانية نفلاً.

والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة. فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع.

كقوله: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**». وبأن الإمام ضامن، فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم، وليس في هذين ما يدفع تلك الحجج، والاختلاف المراد به الاختلاف في الأفعال، كما جاء مفسرًا، وإلا، فيجوز للمأموم أن يعيد الصلاة، فيكون متنفلاً خلف مفترض. كما هو قول جماهير العلماء. وقد دل على ذلك قوله في الحديث الصحيح: «**يكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة**».

وأيضًا، فإنه صلى بمسجد الخَيف، فرأى رجلين لم يصليا، فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». وفي السنن أنه رأى رجلاً يصلي وحده فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟!**». فقد ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض في عدة أحاديث، وثبت ـ أيضًا ـ بالعكس. فعلم أن موافقة الإمام في نية الفرض أو النفل ليست بواجبة، والإمام ضامن، وإن كان متنفلاً.

ومن هذا الباب: صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين، فأظهر الأقوال جواز هذا كله، لكن لا ينبغي أن يصلي بغيرهم ثانيًا إلا لحاجة، أو مصلحة، مثل أن يكون ليس هناك من يصلح للإمامة غيره، أو هو أحق الحاضرين بالإمامة؛ لكونه أعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله، أو كانوا مستوين في العلم وهو أسبقهم إلى هجرة ما حرم الله ورسوله، أو أقدمهم سنًّا. فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنًّا**». فقدم النبي ﷺ بالفضيلة في العلم بالكتاب والسنة، فإن استووا في العلم، قدم بالسبق إلى العمل الصالح، وقدم السابق باختياره، وهو المهاجر على من سبق بخلق الله له، وهو الكبير السن.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نَهى الله عنه**». فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها، فهو أقدمهم هجرة، فيقدم في الإمامة، فإذا حضر من هو أحق بالإمامة، وكان قد صلى فرضه، فإنه يؤمهم، كما أم النبي ﷺ لطائفة بعد طائفة من أصحابه مرتين، وكما كان معاذ يصلي ثم يؤم قومه أهل قباء؛ لأنه كان أحقهم بالإمامة، وقد ادعى بعضهم أن حديث معاذ منسوخ، ولم يأتوا على ذلك بحجة صحيحة، وما ثبت من الأحكام بالكتاب والسنة لا يجوز دعوى نسخه بأمور محتملة للنسخ وعدم النسخ. وهذا باب واسع قد وقع في بعضه كثير من الناس، كما هو

مبسوط في غير هذا الموضع.

وكذلك الصلاة على الجنازة إذا صلى عليها الرجل إمامًا، ثم قدم آخرون، فله أن يصلي بالطائفة الثانية إذا كان أحقهم بالإمامة، وله إذا صلى غيره على الجنازة مرة ثانية أن يعيدها معهم تبعًا، كما يعيد الفريضة تبعًا، مثل أن يصلي في بيته، ثم يأتي مسجدًا فيه إمام راتب، فيصلي معهم. فإن هذا مشروع في مذهب الإمام أحمد بلا نزاع، وكذلك مذهبه فيمن لم يصل على الجنازة فله أن يصلي عليها بعد غيره، وله أن يصلي على القبر إذ فاتته الصلاة. هذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة، كالشافعي وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، ومالك لا يرى الإعادة، وأبو حنيفة لا يراها إلا للولي.

وأما إذا صلى هو على الجنازة، ثم صلى عليها غيره: فهل له أن يعيدها مع الطائفة الثانية؟ فيه وجهان في مذهب أحمد. قيل: لا يعيدها. قالوا: لأن الثانية نفل، وصلاة الجنازة لا يتنفل بها. وقيل: بل له أن يعيدها، وهو الصحيح. فإن النبي ﷺ لما صلى على قبر منبوذ، صلى معه من كان صلى عليها أولاً. وإعادة صلاة الجنازة من جنس إعادة الفريضة، فتشرع حيث شرعها الله ورسوله. وعلى هذا: فهل يؤم على الجنازة مرتين؟ على روايتين. والصحيح أن له ذلك. والله أعلم.

وسئل عن رجل صلى مع الإمام، ثم حضر جماعة أخرى فصلى بهم إمامًا فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

هذه المسألة هي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل فإن الإمام كان قد أدى فرضه، فإذا صلى بغيره إمامًا، فهذا جائز في مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وفيها قول ثالث في مذهب أحمد: أنه يجوز للحاجة، ولا يجوز لغير حاجة. فإذا كان ذلك الإمام هو القارئ، وهو المستحق للإمامة دونهم، ففعل ذلك في مثل هذه الحال حسن. والله أعلم.

وسئل عن إمام مسجدين. هل يجوز الاقتداء به أم لا ؟

فأجاب:

إذا أمكن أن يُرتب في كل مسجد إمام راتب، فلا يصلح أن يرتب إمام في مسجدين، فإذا صلى إمامًا في موضعين، ففي صحة الصلاة الثانية لمن يؤدي فريضته خلاف بين العلماء. فمذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين. أن الفرض لا يسقط عن أهل المسجد الثاني. والله أعلم.

وسئل عمن يصلي الفرض خلف من يصلي نفلاً؟

فأجاب:

يجوز ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه» اهـ.

❁ **أصحاب القول الأول:**

استدلوا بقول الرسول ﷺ: «**جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[١] والخلاف عليه يشمل الاختلاف في النية والأفعال.

❁ **أصحاب القول الثاني:**

قالوا: اختلاف الاسم غير مؤثر في صورة الصلاة، والرسول فسر الاختلاف بقوله: «**فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا...**» الحديث، وهذا الاختلاف في الأفعال فقط لا النية.

❁ **وأصحاب القول الثالث:**

قالوا: إن معنى قول الرسول ﷺ: «**لا تختلفوا عليه**» أي: وافقوه، وموافقته جائزة، وإن كانت تقتضي أن تختلف أفعال المأموم بالنسبة للإمام.

واعترض عليهم بأن المأموم إذا أراد أن يصلي المغرب خلف إمام يصلي العشاء؛ فإذا قام الإمام يصلي الركعة الرابعة جلس المأموم وسلم؛ بذلك يكون المأموم قد خالف الإمام فأجاب عليهم أن هذه المخالفة من أجل تصحيح صلاته؛ لأنه لا يجوز له أن يصلي المغرب أربع ركعات، كما أن الإمام إذا قام الركعة الخامسة في صلاته والمأموم يعلم بهذه الزيادة وجب عليه عدم القيام وإنما يجلس؛ لأن جلوسه تصحيح لصلاته...



(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، وأحمد (٢٧٣٧٣)، والدارمي (١٢٥٦) من حديث أنس بن مالك ﵁.



مذكرة فقه

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

اعتنى به وخرج أحاديثه

محمود بن الجميل أبو عبد الله

الجزء الأول

[القسم الثاني]

[الصلاة - الجنائز - الزكاة]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صفة الصلاة

من المعلوم أنه يلزم لكل عمل من شرطين:

❁ **أحدهما**: الإخلاص لله تعالى.

❁ ودليل ذلك: قوله تعالى في الحديث القدسي: «**من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»[1].

❁ **والثاني**: المتابعة لرسول الله ﷺ.

❁ قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

ولقد قال رسول الله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[3] وهذا أمر يشمل موافقة الرسول في الأقوال والأفعال.

❁ **صفة الصلاة كما ورد في السنة:**

بعد الطهارة وستر العورة ودخول الوقت وغير ذلك من الشروط السابقة؛ وكذلك استقبال القبلة يكبر وتسمى هذه تكبيرة الإحرام لقول الرسول ﷺ: «**تحريمها التكبير**»[4] وسمى هذا التكبير تكبيرة الإحرام؛ لأن الإنسان إذا كبر دخل

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجة (٤٢٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: وتقدم.

(٣) **صحيح**: وتقدم.

(٤) **حسن**: رواه الترمذي (٣، ٢٣٨)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، وابن ماجة (٢٧٥، ٢٧٦)، وأحمد (١٠٠٩، ١٠٧٥)، والدارمي (٦٨٧) من حديث علي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٠١)، والمشكاة (٣١٢، ٣١٣)، وغيرها.

في حرم الصلاة وحرم عليه ما كان مباحًا من قبل.

❁ ولابد أن يقول: الله أكبر، لا يجزئه غيرها ويرفع يديه مع هذا التكبير، إما مع ابتدائه أو يكبر قبل أو يرفع قبل وكل ذلك وردت به السنة، ورفع اليدين يكون إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين وهاتين صفة واحدة؛ فمن قال: المنكبين فذلك باعتبار أسفل الكفين ومن قال: فروع الأذنين فباعتبار أطراف اليدين، وقيل: إنهما صفتان.

❁ من ذلك نعلم: أنه يجب أن لا يرفعهما أعلى من فروع الأذنين أو أن لا ينْزلهما أنزل من المنكبين.

❁ بعد التكبير يستفتح. وقد ورد عن الرسول ﷺ في دعاء الاستفتاح عدة صفات أشهرها حديث أبي هريرة: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقّني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[1].

وكذلك حديث: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسْمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**»[2].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، والنسائي (٦٠، ٨٩٥)، وأبو داود (٧٨١) وابن ماجة (٨٠٥)، وأحمد (٧١٢٤، ١٠٠٣٦)، والدارمي (١٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٣٩٩)، موقوفًا على عمر رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (٢٤٢، ٢٤٣)، والنسائي (٨٩٩، ٩٠٠)، وأبو داود (٧٧٥، ٧٧٦)، وابن ماجة (٨٠٤، ٨٠٦)، وأحمد (١١٠٨١، ١١٢٦٠)، مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم متفرقة. وفي إسناد كل منها مقال.

والحديث صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/٥١)، والمشكاة (٨١٦)، وغيرهما.

۞ في حال قيام المصلي يضع كف يده اليمنى على اليد اليسرى، إما على الكف أو على الرسغ أو على الذراع؛ وكل ذلك ورد عن رسول الله ﷺ ويضعهما على الصدر، كما ورد في حديث وائل بن حجر وهو أصح من حديث عليّ الذي ورد فيه أنه يضعهما تحت السرة.

۞ **والراجح**: هو الأول ومن عمل بالحديث الثاني فلا حرج؛ لأنه قال به بعض العلماء وحديث وائل ليس إلى درجة من الصحة، ولكنه أصح من حديث عليّ[(١)].

بعد الاستفتاح يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ البسملة، ثم يقرأ الفاتحة والبسملة ليست من الفاتحة لما ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة أن الله سبحانه يقول: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال: الحمد لله رب العالمين قال: حمدني عبدي...إلخ الحديث**»[(٢)] ولم يذكر البسملة.

۞ دل ذلك على: أنها ليست من الفاتحة، ولكنها تقرأ من ثم يقرأ الفاتحة، وهي ركن وتجب على الإمام والمأموم والمنفرد لعموم قول رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»[(٣)].

۞ وهذا الحديث قد يقول قائل: المراد بنفي الصلاة هنا نفي للكمال، ولكن

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «إنه يضعهما على الصدر وهذا هو أقرب الأقوال».

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٣٩٥)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩)، وأبو داود (٩٩٩٩)، وابن ماجة (٣٧٨٤)، وأحمد (٧٢٤٩، ٧٧٧٧، ٩٦١٦)، ومالك (١٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، والترمذي (٢٤٧، ٣١١، ٣١٢)، والنسائي (٩١٠، ٩١١)، وأبو داود (٨٢٢، ٨٢٣)، وابن ماجة (٨٣٧، ٨٣٩)، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

يرد عليه بأن هذا خطأ؛ لأن الأصل في النفي أن يكون نفي الذات؛ فإن لم يمكن فالصحة؛ فإن لم يمكن فللكمال، وهنا يمكن أن يحمل على نفي الصحة ولا يمكن أن يحمل على نفي الذات؛ لأنه يمكن أن توجد الصلاة مع عدم القراءة بالفاتحة، ولكن هذه الصلاة غير صحيحة.

ويرجح ذلك حديث أبي هريرة وهو في الصحيح: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج**»[١].

والخداج: الشيء الفاسد الذي لا يعتد به.

❁ من هذا نعلم: أن قراءة الفاتحة ركن على الإمام والمأموم والمنفرد، أما الحديث الذي يروى: «**من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة**»[٢] الحديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ فإذا لم يصح بقي الحديث الأول: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**» لا معارض له ولا مخصص له فيبقى على عمومه.

❁ **فائدة**: إذا لم يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة في سكوت الإمام في هذه الحالة يقرأ المأموم الفاتحة، ولو كان الإمام يقرأ، وهنا مخصص لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

نقول: إلا الفاتحة للمأموم؛ فإنه لابد أن يقرأها؛ لأن النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت صلى بأصحابه ولما انصرف من الصلاة قال لهم: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم**» قالوا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم**

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٩٥)، والترمذي (٢٤٧، ٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩) وأبو داود (٨٢١) وابن ماجة (٨٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وروي عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) رواه ابن ماجة (٨٥٠)، قال الحافظ في الفتح على حديث (٧٥٦): «لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره».

وقد حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٥٠) وصفة الصلاة.

يقرأ بها»[١].

ومن المعلوم: أن صلاة الصبح جهرية اهـ.

ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الغالب كما يلي:

صلاة الصبح من طوال المفصل.

وصلاة المغرب من قصار المفصل.

وفي الباقي من أوسط المفصل.

❁❁ وتفصيل ذلك:

❁ المفصل: هو آخر القرآن.

❁ قيل: من سورة «ق».

❁ وقيل: من سورة «الحجرات» إلى آخر المصحف؛ وسمي مفصل لكثرة فواصله وبسبب قصر سوره.

❁ طوال المفصل: يبدأ من أول المفصل إلى سورة النبأ.

❁ أواسط المفصل: يبدأ من سورة النبأ إلى سورة الضحى.

❁ قصار المفصل: من سورة الضحى إلى آخر المصحف.

❁ يقرأ في المغرب: من قصار المفصل، ويسن له أن يقرأ من طوال المفصل كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في صلاة المغرب «الطور»[٢]؛ وكذلك

---

(١) متفق عليه: تقدم .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦٤، ٧٦٥، ١٦٣٣، ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٣، ٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣، ١٢٧٦)، والنسائي (٩٨٧، ٢٩٢٥)، وأبو داود (٨١١، ١٨٨٢)، وابن ماجة (٨٣٢)، من حديث جبير بن مطعم وأم سلمة رضي الله عنهما متفرقين.

«المرسلات»[١] وهما من طوال المفصل؛ وكذلك سورة الأعراف[٢]، وهي أطول من المفصل.

تبين من هذا أنه لا ينبغي أن يداوم المصلي على القراءة من قصار المفصل، وإنما في الغالب فقط ويسن له أن يقرأ أحيانًا من طوال المفصل.

❁ صلاة الظهر والعصر والعشاء يقرأ فيهم بالوسط من المفصل؛ لأن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يقرأ «الشمس وضحاها». و«الليل»، وما شابهه[٣].

❁ وينبغي أن يطيل في صلاة الظهر؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل فيها كثيرًا ويليها العشاء، أما العصر فينبغي التخفيف؛ لأن النبي ﷺ كان يخفف فيها.

❁ بعد القراءة يكبر للركوع، ويكون هذا التكبير ما بين القيام والركوع. أي: في حركة الانتقال، أما إذا بدأه، وهو قائم أو أتمه، وهو راكع.

❁ قال بعض العلماء: لا يعتد به؛ لأن محله في الانتقال بين الركنين.

❁ وقال بعض العلماء: يسامح في ذلك؛ لأن كثيرًا من الناس لا يتقن هذه الصفة، ثم إن حركة الانتقال أسرع من التكبير[٤].

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٤٤٢٩)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (٩٨٦)، وأحمد (٢٦٣٢٧)، والدارمي (١٢٩٤) من حديث أم الفضل ﵂.

(٢) **صحيح**: رواه النسائي (٩٨٩، ٩٩٠)، وأبو داود (٨١٢)، وأحمد (٢١١٣٢، ٢١١٣٧)، من حديث زيد بن ثابت ﵁ وصححه الألباني رحمه الله في صفة الصلاة وغيرها.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٠٥، ٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، والترمذي (٣٠٩)، والنسائي (٩٨٤، ٩٩٨)، وابن ماجة (٨٣٦).

(٤) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «إذًا نقول: كبر من حين أن تهوي، واحرص على أن ينتهي قبل أن تصل إلى الركوع، ولكن لو وصلت إلى الركوع قبل أن تنتهي فلا حرج عليك، والقول بأن الصلاة تفسد في ذلك حرج، ولا يمكن أن يعمل به إلا المشقة».

❁ **وحكم هذا التكبير**: واجب؛ لأن النبي ﷺ داوم عليه، وأمر به، وقال: «**إذا كبر الإمام فكبروا**» فليس بركن كتكبيرة الإحرام.

❁ قال بعض العلماء: إنه سنة، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يذكره في حديث المسيء في صلاته الذي قال له: «**استقبل القبلة وكبر، ثم اقرأ ما يتيسر معك من القرآن، ثم اركع**» ولم يقل: كبر.

❁ **ويرد عليهم**: أن عدم ذكره في هذا الحديث لا ينافي وجوبه بأحاديث أخرى لوجود أحاديث غير حديث المسيء ألحقتْ واجباتٍ في الصلاة لم تذكر في حديث المسيء، والواجب الأخذ بجميع ما دلت عليه الأحاديث، وينبغي رفع اليدين مع التكبير كرفعهما في تكبيرة الإحرام لثبوته في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر (١).

❁ ثم يركع وينبغي في الركوع:

١- أن يمد ظهره فلا يقوسه.

٢- أن يجعل رأسه حيال ظهره: أي: محاذيًا له، لقول عائشة: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، لكن بين ذلك» (٢).

٣- أن يجعل ظهره مستويًا، ولقد ورد أن الرسول ﷺ يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر (٣).

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، والنسائي (١٠٥٧- ١٠٥٩)، وأبو داود (٧٢٢)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجة (٨٦٩)، وأحمد (٢٥٠٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) **صحيح**: رواه ابن ماجة (٨٧٢)، من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في صفة الصلاة وغيرها.

٤- أن يضع يديه على ركبتيه، مفرجة الأصابع.

٥- يباعد عضديه عن جنبيه إلا إذا كان في الصف؛ لأنه يؤذي من بجواره، ولا يمكن أن تفعل سنة يحصل بها أذى غيره.

في هذا الركوع يقول: «سبحان ربي العظيم» لثبوت ذلك عن الرسول ﷺ؛ ولأنه قال في قوله تعالى: ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾ [الواقعة:٦٦] قال: «**اجعلوها في ركوعكم**»[١] ويقولها ثلاثًا؛ فإن زاد فلا حرج.

ويقول: «**سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»، لثبوته في حديث عائشة أن الرسول ﷺ بعد أن نزلت عليه سورة الفتح كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» ويقول أيضًا: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» معنى سبحان: تنزيه أي: تنزيه لله رب العالمين.

۞ والمراد: أن المسلم ينزه الله عن أمرين:

أ- النقائص.

ب- مشابَهة المخلوقين: أما ربي العظيم. أي: الله الخالق المدبر الذي ليس شيء أعظم منه.

۞ معنى سبوح أي: أنت المنزه.

۞ قدوس أي: أنت المطهر، والملائكة، والروح، العطف هنا عطف الخاص على العام.

بعد ذلك يرفع من الركوع قائلاً: «سمع الله لمن حمده» مع رفع اليدين

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجة (٨٨٧)، وأحمد (١٦٩٦١)، والدارمي (١٣٠٥) من حديث عقبة بن عامر ﷺ. وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٣٤)، والمشكاة (٧٨٩).

كرفعهما عند تكبيرة الإحرام، كما صح من حديث ابن عمر ويقول: «سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد».

❁ أما المأموم فيقول: «**ربنا ولك الحمد**» لقول النبي ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[1].

وفهم بعض العلماء: أن المأموم يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» يجمع بينهما، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

ولكن رد عليهم: بأن هذا العموم مخصص بقوله: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**».

وكذلك أن الرسول ﷺ يقول: «**سمع الله لمن حمده**» إذا كان إمامًا؛ فمن كان إمامًا فليقل: «سمع الله لمن حمده»، ومعنى سمع الله لمن حمده: «السمع هنا المراد به: سمع الإجابة وليس سمع الإدراك؛ لأن مجرد سمع الله لصوت الحامد لا يفيد الحامد، أما استجابته للحامد فهي المفيدة له.

وقد يأتي السمع بمعنى الإجابة قال تعالى: ﴿**إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ أي: مجيب.

وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ**﴾ سمعنا الأولى أي: سمعنا القول، أما الثانية: فأنهم لا يجيبون.

بعد القيام يقول: «ربنا ولك الحمد» أو «ربنا لك الحمد» أو «اللهم ربنا ولك الحمد» أو «اللهم ربنا لك الحمد»، وكل ذلك وارد عن النبي ﷺ. بعد ذلك

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٨٩، ٧٢٢، ٧٣٢- ٧٣٤، ٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٤١١، ٣٦١)، والنسائي (٧٩٤، ٨٣٠، ٨٣٢، ١٠٦١، ١٠٦٣)، من حديث أنس وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم.

يقول: «**حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السموات، وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت، من شيء بعده**»[١] وله أن يزيد ذلك. وذلك حسن: «**أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» وهذا يشرع للإمام، والمنفرد، وللمأموم على القول الصحيح واستدلوا بما روي عن الرسول ﷺ «أن أحد الصحابة يصلي مع النبي ﷺ قال: «اللهم ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» قال النبي ﷺ بعد السلام: «**أيكم القائل ذلك؛ فقد رأيت بضعًا وثلاثين ملكًا يبتدرها أيهم يصعد بها**»[٢].

۞ ويرى بعض العلماء: أن المأموم يقتصر على قوله: ربنا ولك الحمد؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد**» وقالوا: إن الرسول ﷺ أمرهم بقول: «**ربنا ولك الحمد**» ولم يأمرهم بأكثر من ذلك.

۞ ولكن يرد عليهم: أن قول الرسول ﷺ: «**قولوا: ربنا ولك الحمد**» في مقابل قول الإمام: «**سَمع الله لمن حمده**» وقول: «سمع الله لمن حمده» تشرع في حال النهوض من الركوع لا بعده، أما الدعاء الذي بعد ذلك فإنه يشرع بعد القيام.

۞ من ذلك نعلم: أنه لا دليل لهم في الحديث.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٤٧٦، ٤٧٨، ٧٧١)، والترمذي (٢٦٦، ٣٤٢٢)، والنسائي (١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨)، وأبو داود (٨٤٦، ٨٤٧)، وابن ماجة (٨٧٨، ٨٧٩)، من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٦٠٠)، والترمذي (٤٠٤، ٣٤٥٦)، والنسائي (٩٠١، ٩٣١، ٩٣٢، ١٠٦٢)، وأبو داود (٧٦٣، ٧٧٠، ٧٧٣، ٧٧٤، ٣٨٤٩)، وابن ماجة (٣٨٠٢)، من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم متفرقين.

❁ موضع اليدين بعد القيام من الركوع:

❁ اختلف فيه العلماء:

١ – نص أحمد على أن المصلي مخير إن شاء وضع اليمنى على اليسرى، كما كان قبل الركوع وإن شاء أرسلهما، واستدل بعدم وجود نص خاص في المسألة في هذه الحالة، يكون الإنسان مخيرًا، وهو الراجح[١].

٢ – قال بعض العلماء: بإرسالهما.

وقالوا: إنه لم يرد عن النبي ﷺ صفة في ذلك، إذًا يبقى الأمر على طبيعته.

٣ – قال بعض العلماء: بالقبض كما كان قبل الركوع؛ لأن الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ «كان إذا قام في صلاته وضع يده اليمنى على اليسرى»[٢].

ومن المعلوم: أن القيام في الصلاة قيام قبل الركوع، وقيام بعد الركوع.

بعد ذلك يخر ساجدًا وفي حال انتقاله: «يقول: الله أكبر؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع»[٣].

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «إذا نظرت لعموم الحديث في الصلاة ولم يقل في القيام تبين أن القيام بعد الركوع يشرع فيه الوضع؛ لأن الصلاة اليدان فيها حال الركوع: تكونان على الركبتين، وفي حال السجود: على الأرض، وفي حال الجلوس: على الفخذين، وفي حال القيام ويشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع يضع الإنسان يده اليمنى على ذراعه اليسرى وهذا هو الصحيح».

(٢) وضع اليد اليمنى على اليسرى ثابت في غير ما موضع، منها: ما رواه مسلم (٤٠١)، والترمذي (١٠٧٧)، وأبو داود (٧٥٩)، وأحمد (١٨٣، ١٨٣٨٧، ١٨٣٩٤، ١٨٣٩٨، ٢١٤٦٠، ٢٢٣٤٢)، من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) **صحيح:** رواه البخاري (٧٨٧)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١٠٨٣، ١١٤٢، ١١٨٠، ١٣١٩)، وأحمد (٣٦٥٢). من حديث ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وغيرهما.

واختلف العلماء في أي الأعضاء يقدم الأول، كما يلي:

١- يرى بعض العلماء: أنه يقدم اليدين؛ واستدلوا بحديث أبي هريرة يقول فيه الرسول ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**»(١).

٢- قال بعض العلماء: إنه يقدم الركبتين استدلالاً بحديث وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ سجد فوضع ركبتيه قبل يديه»(٢) وهذا حديث صريح.

وأجابوا على حديث أبي هريرة: «**فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**». قالوا: الحديث منقلب على الراوي والأصل: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**».

۞ والدليل على ذلك: أن أول الحديث: «**فلا يبرك كما يبرك البعير**» فلم يقل: «**فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير**».

۞ ومن المعلوم: أن الكاف للتشبيه والذي يشابه البعير إذا برك، هو أن يقدم اليدين؛ لأن الواقع أن البعير إذا برك يقدم اليدين وهذا التفسير -أي الثاني- يوافق أول الحديث؛ وكذلك ما روي عن فعل الرسول ﷺ، وهذا هو مقتضى الطبيعة؛ لأن الإنسان إذا أراد أن ينزل من الأدنى ثم الأدنى، كما أنه إذا أراد أن يقوم منه الأعلى فالأعلى(٣)، بعد السجود يقول: «سبحان ربي الأعلى» لقول النبي ﷺ

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٨٤٠)، وأحمد (٨٧٣٢)، والدارمي (١٣٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **ضعيف**: رواه الترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩، ١١٥٤)، وأبو داود (٨٣٨)، وابن ماجة (٨٨٢)، والدارمي (١٣٢٠)، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٥٧)، والمشكاة (٨٩٨)، وتمام المنة. وغيرهما.

(٣) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «وعلى هذا فلا يسجد على ركبتيه لأن البعير يبرك على ركبتيه هذا من جهة النص، وأما النظر: فلأن الوضع الطبيعي للبدن أن ينزل شيئًا فشيئًا، =

في قوله تعالى: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ [الأعلى:١] فقال: «**اجعلوها في سجودكم**»[١]؛ وكذلك فعله، ويقول: «**سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» لحديث عائشة السابق بعد نزول سورة الفتح أكثر الرسول ﷺ من ذكر ذلك الدعاء[٢].

ويقول: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» تقال في الركوع، والسجود لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ[٣].

ثم يدعو بما أحب؛ لأن السجود محل الدعاء، وهو يوافق الركوع في التسبيح، ويزيد عليه بالدعاء.

ولذلك ينبغي أن يكثر من التعظيم في الركوع، والتسبيح، والدعاء في السجود لقول النبي ﷺ: «**إنِّي نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، أما السجود فاجتهدوا بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»[٤] ويدعو بما شاء

=

كما أنه يقوم من الأرض شيئًا فشيئًا، فإذا كان ينزل شيئًا فشيئًا، فالأسفل منه ينزل قبل الأعلى، وإذا قام شيئًا فشيئًا فالأعلى يكون قبل الأسفل، وعلى هذا فيكون هذا القول الذي عليه عامة أهل العلم هو الموافق للمنقول والطبيعة».

(١) **صحيح**: تقدم في الركوع.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤)، والنسائي (١١٢٢، ١١٢٣)، وأبو داود (٨٧٧)، وأحمد (٣٦٧٤، ٣٣٦٤٣، ٢٣٧٠٣، ٢٤١٦٤)، وغيرهم من حديث عائشة ﵂.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٤٨٧)، والنسائي (١٠٤٨، ١١٣٤)، وأبو داود (٨٧٢)، وأحمد (٢٣٥٤٣، ٢٤١٠٩، ٢٤٣٢٢، ٢٤٦٢٢، ٢٤٦٣٨، ٢٤٩٠٦، ٢٥٠٧٨، ٢٥١١٠، ٢٥٥٣٩، ٢٥٥٤٠، ٢٥٧٦١)، من حديث عائشة ﵂.

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، وأحمد (١٣٣٢، ١٣٣٩، ١٩٠٣)، والدارمي (١٣٢٥، ١٣٢٦) من حديث ابن عباس ﵄.

لقول الرسول ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حتى شراك نعله»[١].

❁ في السجود يسجد على الأعضاء السبع:

١- الجبهة والأنف: يمكنهما من الأرض.

٢- اليدين: يضعهما على الأرض، ويضم الأصابع مع بسطها ويسن أن يضعهما حذو منكبيه أو يقدمهما حتى يسجد بين كفيه وكلتا الصفتين وردت عن رسول الله ﷺ.

أما الذراعين فإنها ثلاث صفات هي:

أ- يرفعهما عن الأرض، ويجافيهما عن جنبيه كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يجافي عضديه حتى يظهر بياض إبطيه[٢] إلا إذا كان في الصف.

ب- وضعهما على الأرض، وذلك إما مكروه أو محرم لقول النبي ﷺ: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[٣].

ج- رفعهما بدون مجافاة، وهذه الصفة جائزة، لكن المجافاة أكمل منها.

٣- الظهر حال السجود يكون مرفوعًا عن الفخذين ولا يمده، وإنما يرفع فقط؛ لأن جميع من وصف صلاة النبي ﷺ لم يقل إنه يمد ظهره، وإنما يرفع البطن عن الفخذين، وقال ابن حجر: إنه جاء في الحديث أن الرسول ﷺ: «كان

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٣٩٧٣، ٣٩٧٤)، متصلاً ومرسلاً وأشار الترمذي رحمه الله إلى أن الصواب إرساله. وضعفه الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٣٦٢).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجة (١٠٦١)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١١٠١)، وأبو داود (٩٠٠) وأحمد (٢٣٠٨٨)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.
وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٠٥) وغيره.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، والنسائي (١١١٠)، وأحمد (١١٧٣٩، ١٢٤٠١، ١٣٤٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

يعلو به في سجوده»[(١)] أي: يرتفع، وضد ذلك صفتان هما الامتداد: وهذا ليس بمشروع، والانقباض: وهي ليست بسنة.

٤- الركبتان يفرجان.

٥- أطراف القدمين: وهي الأصابع ينبغي أن يجعل بطون الأصابع إلى الأرض ووجوهها إلى القبلة.

❁ ويرى بعض العلماء: أنه يفرج بين القدمين بمقدار شبر.

❁ ويرى بعض العلماء: أن القدمين تضم وهذا أقرب؛ لأنه ثابت في الصحيح من حديث عائشة حين فقدت النبي ﷺ ذات ليلة قامت تطلبه فوجدته في المسجد. قالت: فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان[(٢)(٣)].

❁ ومن المعلوم: أنه لا يمكن أن تقع اليد الواحدة عليهما إلا وهما مضمومتان.

ولا يجوز للمصلي: أن يرفع شيئًا من هذه الأعضاء؛ لأن السجود على هذه الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة، لقول ابن عباس: قال النبي ﷺ:

---

(١) ورد ما يدل على ذلك في حديث ميمونة ﵂ عند مسلم (٤٩٦، ٤٩٧)، والنسائي (١١٠٩)، وأبو داود (٨٩٨)، وابن ماجه (٨٨٠)، وأحمد (٢٦٠٣، ٢٦٢٩١، ٢٦٢٧٨)، والدارمي (١٣٣٠، ١٣٣١). وفيه: أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه... حتى لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لَمَرَّت. وهو دال على المقصود، والله أعلم.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٨٦)، والترمذي (٧٣٩)، والنسائي (١١٠٠، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٣٠، ١١٣١، ٣٩٦١)، وأبو داود (٨٧٩)، وابن ماجة (٣٨٤١)، وأحمد (٢٦٦١٦، ٢٥١٢٧، ٢٥٤٨٧)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الذي يظهر من السنة أن القدمين تكونان مرصوصتين يعني يرص القدمين بعضهما ببعض...وعلى هذا فالسنة في القدمين هو التراص بخلاف الركبتين واليدين».

«**أمرت**»-وفي لفظ «**أمرنا- أن أسجد على سبعة أعظم**» على الجبهة- وأشار بيده إلى أنفه- والكفين والركبتين وأطراف القدمين»[١] إذا سجد وحال بين القدمين أو الركبتين أو اليدين والأرض حائل سواء كان متصلاً به أو منفصلاً فلا بأس، أما الجبهة والأنف؛ فإنه يكره أن يحول بينهما وبين الأرض شيء متصل به إلا لحاجة، لقول أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر؛ فإذا لم يستطع أحد منا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[٢]، أما إذا كان هذا الحائل منفصلاً عنه فإنه يجوز؛ لأنه صح عن النبي ﷺ أنه سجد على الخمرة[٣].

۞ والخمرة: عبارة عن خصيفة من الخوص بمقدار الوجه واليدين.

إلا أن الفقهاء قالوا: يكره أن يسجد على شيء منفصل خاص بالجبة؛ لأن هذا تشبه بالرافضة، وهم من أهل البدع.

۞ ومن المعلوم: أن الرافضة يسجدون على حجر صغير من الطين كعلبة الكبريت وهذه الطينة يسمونها التربة المباركة، مأخوذة من كربلاء.

۞ ويرون: أن هذه التربة أفضل من جميع ترب الأرض حتى المسجد الحرام؛ وكذلك الكعبة.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨١٠، ٨١٢، ٨١٥)، ومسلم (٤٩٠)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (١٠٩٧، ١١١٥)، وابن ماجة (٨٨٣)، وأحمد (٢٥٢٣، ٢٥٩١، ٢٦٥٣، ٢٧٧٣) والدارمي (١٣١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، وابن ماجة (١٠٣٣) **من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.**

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٧٩، ٣٨١)، ومسلم (٥١٣)، وأحمد (٢٥٥٨٠)، وغيرهم من **حديث ميمونة رضي الله عنها بلفظ: «وكان يصلي على خمرة» أو «الخمرة»**

وروى مسلم (٢٩٨)، والترمذي (١٣٤)، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «ناوليني الخمرة من المسجد».

في حال تكبيرة السجود لا يرفع يديه ؛ لقول ابن عمر: «وكان لا يفعل ذلك في السجود»(١) والمقصود هو رفع اليدين ؛ وكذلك من القيام بعد السجود يقوم إلى الجلسة بين السجدتين ويكبر ويجلس.

۞۞ وللجلوس ثلاث صفات: مكروهة، مسنونة، جائزة، كما يلي:

۞ **المكروهة:**

الجلسة المكروهة: هي الإقعاء كإقعاء الكلب ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب(٢).

۞ وصفته: أن يجلس على مقعدته وينصب ساقيه ويعتمد بيديه على الأرض.

۞ وهناك إقعاء آخر: وهو أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه، ولقد اختلف العلماء في حكم هذه الجلسة:

۞ فمنهم من يرى: إنها مكروهة لا لأنها إقعاء.

۞ وقال آخرون: إنها مستحبة ؛ كمذهب الشافعي وهو مروي عن ابن عباس.

وقيل: إنها جائزة، وهي ثابتة عن الرسول ﷺ.

---

(١) **متفق عليه:** تقدم تخريجه.

(٢) روى ابن ماجة (٨٩٥)، من حديث علي ﷺ مرفوعًا، بلفظ: «**لا تُقْعِ إِقْعَاءَ الكلب**» ففيه الحارث، فيه كلام.

وروى أحمد (٧٥٤١، ٨٠٤٤)، وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ: «... **ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب**».

وروى ابن ماجة (٨٩٦)، وغيره من حديث أنس مرفوعًا بلفظ: «**فلا تُقْعِ كما يقعي الكلب**» وسنده ضعيف، وذكر الحافظ هذه الأحاديث في التلخيص (١/٢٢٦) مضعفًا لكل منهما. بل قال الألباني في الضعيفة (٢٦١٤): موضوع.

۞ المسنونة: الجلسة المسنونة صفتها أن يفرش الرجل قدمه اليسرى وينصب اليمنى، ويخرجها من يمينه، ويجلس على اليسرى، وهي ثابتة عن رسول الله ﷺ من وجوه متعددة.

۞ المباحة: الجلسة المباحة وهي ما عدا تلك الجلستين. مثل: التربع.

۞ وضع اليدين حالة الجلوس:

في حالة الجلوس فإن اليد اليمنى توضع على الفخذ اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويرفع السبابة، وكلما دعى يحركها؛ وإن شاء بدلاً من التحليق ضم الوسطى مع الخنصر والبنصر وضم الإبهام إليها مع إبقاء السبابة مرفوعة يحركها عند الدعاء.

كلتا الصفتين لليد اليمنى ورد عن الرسول ﷺ، أما اليد اليسرى؛ فإنه يضعها على فخذه الأيسر مبسوطة الأصابع مضمومة أو يلقمها ركبته بحيث يجعل أطراف الأصابع مكتوبة على الركبة، في هذه الجلسة يقول: «ربي اغفر لي وارحمني واهدني وأجرني وعافني» وفي رواية «ارزقني» بدل «أجرني»[1].

۞ وقال بعض العلماء: يزيد السادسة -يضيف إلى الخمس الأول ارزقني- وله أن يزيد على ذلك بما شاء، ولكن يبدأ بما ورد، ويجوز أن يدعو لنفسه ولوالديه ولغيرهما، ولكن يحافظ على الوالدين، ويزيد من أحب.

۞ بعد ذلك يسجد السجدة الثانية كالأولى، ثم ينهض إلى الركعة الثانية، ويبدأ في النهوض بوجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه، ويعتمد على ركبتيه وينهض على

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٤)، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجة (٨٩٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. واستغربه الترمذي رحمه الله.والحديث صححه الألباني رحمه الله في صفة الصلاة وغيرها. وقد صح الدعاء عند مسلم وغيره من أدعية السجود، وكذلك دعاءً مطلقًا. والله أعلم.

صدور قدميه:

❁ وقال بعض العلماء: ينهض على يديه، ولكن الصحيح أن هذه الصفة غير مشروعة إلا عند الحاجة.

❁ جلسة الاستراحة:

جلسة الاستراحة تكون عند القيام من السجود للركعة الثانية، واختلف العلماء في حكمها:

١- قال بعض العلماء: إنه يجلس للاستراحة قليلاً كما يجلس بين السجدتين، ثم ينهض واستدل أصحاب هذا القول بحديث مالك بن الحويرث أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا أو جالسًا»[1] ومالك بن الحويرث قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى غزوة تبوك، وذلك في آخر حياة رسول الله ﷺ في السنة التاسعة، ولقد قال لمالك بن الحويرث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2] وهم قد رأوه يصلي ويجلس، وهذا الحديث ثابت في الصحيحين فعليه تكون هذه الجلسة مشروعة مطلقًا، لأنها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

٢- قال بعض العلماء: لا تسن جلسة الاستراحة مطلقًا؛ وذلك لأن حديث وائل بن حجر كان الرسول ﷺ ينهض على صدور قدميه، ولم يذكر الجلوس فدل هذا على أنه غير مشروع.

وأجابوا على استدلالهم بحديث مالك: بأن حديث وائل أوفق من حديث

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٨٢٣)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (١١٥٢)، وأبو داود (٨٤٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: تقدم.

مالك. ولكن هذا الجواب ليس بصحيح.

٣- أن جلسة الاستراحة مشروعة لمن يحتاج إليها، كما إذا كان كبيرًا أو مريضًا أو غير ذلك.

قالوا: بهذا تجتمع الأدلة التي تثبت أن الرسول ﷺ لم يجلس، والتي تثبت أن الرسول ﷺ جلس فيحمل على أن جلوس النبي ﷺ كان محتاجًا إليه؛ لأنه في آخر حياته ثقل حتى إنه كان لمدة عام لا يصلي الليل إلا جالسًا، كما روت ذلك إحدى أمهات المسلمين.

وكما ورد سابقًا أن مالكًا لم يأت إلا آخر حياة الرسول ﷺ، ولكن في هذا الجمع إشكال، هو أن مالك قدم إلى الرسول ﷺ وهو شاب، ولقد قال: قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، ولقد قال الرسول ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» أن الرسول ﷺ أمر مالكًا بأن يصلي كما يصلي هو، وكان يجلس في تلك الحالة. أي: أمر بالجلوس، ومالك ليس له حاجة في الجلوس؛ لأنه شاب.

أجابوا عن هذا الإشكال: بأن الرسول ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وقد رأيناه حال قوته بدون جلسة، ورأيناه يصلي في حال كبره بجلسة، وكونه يخاطب أناسًا شبابًا؛ فإن خطابه للواحد من أمته خطابٌ للأمة كلها فكأنه يقول لأمته جميعًا: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وأمته رأته يصلي في حال قوته، وحال كبره، وهذا الجواب لا بأس به، ويؤيد ذلك: أن هذه الجلسة ليست مشروعة لذاتها، وإنما هي عارضة، وأن هذه الجلسة ليس فيها ذكر مشروع بخلاف كل أركان الصلاة وأفعالها فيها ذكر مشروع، دل ذلك على أنه للحاجة.

إذا جلس الإمام جلسة الاستراحة للحاجة إليها أو أنه يرى سنيتها، فعلى المأموم أن يجلس تبعًا لإمامه، ويسن له ذلك؛ وإن لم يرَ سنيتها.

أما إذا كان المأموم يرى الجلوس والإمام لم يجلس، فعلى المأموم أن لا

يجلس؛ لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به.

❁ ودليل ذلك: أن الإمام لو نسى التشهد الأول؛ فإنه لا يجوز للمأموم أن يجلس للتشهد، وإنما يجب عليه المتابعة، ويقوم مع إمامه؛ فإذا كان يترك الجلوس الواجب من أجل متابعة الإمام؛ فتركه للجلوس المستحب من باب أولى.

❁ قال بعض العلماء: إنه لا بأس أن يجلس المأموم للاستراحة إذا كان يراها؛ لأنها جلسة خفيفة لا يظهر فيها مخالفة الإمام.

❁ **ولكن الراجح**: أنه لا ينبغي له الجلوس تحقيقًا لمتابعة الإمام[1].

ولقد قال الإمام أحمد: إن الرجل إذا صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر، وهو لا يرى ذلك فيسن له أن يؤمِّن على دعائه.

ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى ولا يستفتح فيها؛ لأن الاستفتاح يشرع في الركعة الأولى، ولذلك سمي: استفتاح.

❁ **والاستعاذة**: اختلف العلماء في حكمها في الركعة الثانية إلى قولين:

١- منهم من يرى: أنه يتعوذ لعموم قوله تعالى: **﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾** [النحل: ٩٨].

٢- قال بعض العلماء: إنه لا يستعيذ.

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «إن احتاج الإنسان إليها صارت مشروعة لغيرها للراحة وعدم المشقة وإن لم يحتج إليها فليست مشروعة. وهذا القول كما ترون قول وسط تجتمع فيه الأخبار كما قال صاحب المغني رحمه الله وهو اختيار ابن القيم، فإننا لا نقول: سنة على الإطلاق ولا غير سنة على الإطلاق، بل نقول: هي سنة في حق من يحتاج إليها لكبر أو مرض أو غير ذلك وكنت أميل إلى أنها مستحبة على الإطلاق بعد أن كنت إمامًا، ولكن تبين لي بعد التأمل الطويل أن هذا القول المفصل قول وسط، وأنه أرجح من القول بالاستحباب مطلقًا، وإن كان الرجحان فيه غير جيد عندي لكن تميل إليه نفسي أكثر فاعتمدت ذلك».

واستدلوا بحديث أبي هريرة الوارد في صحيح مسلم: «فقام النبي ﷺ فقرأ بالحمد لله رب العالمين»[١] ولم يذكر أنه تعوذ، وعللوا بأن قراءة الصلاة قراءة واحدة ولم تنفصل إلا بأذكار.

❁ **البسملة**: إذا قلنا: إنها من الفاتحة، فإنها تكون ركنًا لابد من قراءتها، وهذا مذهب الشافعي، أما إذا قلنا: إنها ليست من الفاتحة؛ فإنها تابعة لها. ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا أنها أقل منها في طول القراءة؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل الأولى ويقصر الثانية، ثم بعد ذلك يجلس للتشهد، وصفة جلوسه كالجلسة بين السجدتين، إن كان في صلاة ثنائية كصلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء والرواتب وما شابهها؛ فإنه يقرأ التحيات كلها كاملة ولها صفتان.

❁ **أولاً**: تشهد ابن مسعود: **«التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»**[٢].

❁ **ثانيًا**: تشهد ابن عباس: **«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»**[٣] وكلاهما جائز.

---

(١) رواه مسلم (٥٩٩)، بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ«الحمد لله رب العالمين» ولم يسكت.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢)، والترمذي (١١٠٥، ٢٨٩)، والنسائي (١١٦٢، ١١٧١، ١١٧٣)، وابن ماجة (٨٩٩، ١٨٩٢)، وأبو داود (٩٦٨)، وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٠٣)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (١١٧٤)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجة (٩٠٠)، وأحمد (٢٦٦٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم يصلي على النبي ﷺ «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» ويجوز أن يقول: كما صليت على آل إبراهيم، وكذلك كما باركت على آل إبراهيم، وذلك بحذف إبراهيم الأولى. ثم يتعوذ بالله من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.

إذا كان في صلاة رباعية؛ فإنه يكتفي في التشهد الأول إلى قوله: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». إذا كان في صلاة ثنائية؛ فإنه يكمله إلى آخره، والصلاة الثلاثية كالرباعية.

❁ **التشهد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:**

❁ القسم الأول:

القسم الأول من التشهد وذلك إلى قوله: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» ركن لقول ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل» يدل قوله: «قبل أن يفرض علينا» أنه فرض. أي: ركن.

❁ القسم الثاني:

القسم الثاني: هو الصلاة على النبي محمد ﷺ والتبريك عليه، اختلف فيه العلماء:

١ - قال بعض العلماء: إنه ركن.

٢ - قال بعض العلماء: إنه واجب، واستدلوا بأن الصحابة قالوا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك. فكيف نصلي عليك؟ فقال: «**قولوا: اللهم صلّ**

على محمد...إلخ»[1] والأمر في قوله: «**قولوا**» للوجوب، والواجب إما ركن لا يسقط أبدًا أو واجب يسقط بالسهو ويجبره سجود السهو.

٣- إنه سنة، واستدلوا بأن قوله: «**قولوا**» في أول الحديث السابق الذكر ليس أمر ابتدائي، إنما هو جواب لسؤال، لأنهم سألوا: كيف نصلي عليك؟ والأمر في مثل هذا للإرشاد، وليس للوجوب. وليس هناك حديث بأمر ابتدائي بالصلاة على النبي ﷺ، وإنما ورد في حديث ابن مسعود أن الرسول ﷺ لما ذكر التشهد الأول قال: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**» ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ، وهذا يدل على أنها سنة، وهو الراجح.

❁ **القسم الثالث**:

هو الاستعاذة بالله من عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، وقد اختلف العلماء في حكمه:

١- قال جمهور العلماء: إنه سنة، والدليل حديث ابن مسعود السابق الذي قال رسول الله ﷺ فيه: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**» ولو وجب دعاء بعينه؛ لبينه رسول الله ﷺ.

٢- قال بعض العلماء من أصحاب أحمد: إنه واجب، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع**»[2] وهذا الأمر للوجوب، ولم يكن جوابًا لسؤال، بل أمر ابتدائي، واستدلوا بأن هذه الأشياء الأربع أمرها خطير جدًّا، وهي من أخطر ما على الإنسان، ومن أجل خطورتها صار الاستعاذة

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦)، والنسائي (١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩)، وغيره، وأبو داود (٩٧٦)، وغيرهم من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.
وصحَّ من حديث غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٥٨٨)، وأحمد (٩٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

منها أمر مفروض. وهذه الصفة إذا كانت الصلاة ثنائية.

أما إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ينهض بعد التشهد الأول إلى تكميل الصلاة، وصفة النهوض؛ أن ينهض معتمدًا على ركبتيه وعلى صدور قدميه، ويكبر ويرفع يديه مع هذا النهوض إلى حذو منكبيه، كما رفعهما مع تكبيرة الإحرام، وذلك صح في البخاري عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ[1].

في الركعتين الأخيرتين يقتصر على قراءة الفاتحة فقط. لحديث أبي قتادة الثابت في الصحيحين: «أن النبي ﷺ كان يقرأ بالفاتحة في الركعتين الأخيرتين»[2] ويجوز أن يزيد على ذلك لحديث أبي سعيد، ولكن إذا أراد أن يزيد في الركعتين الأخيرتين على الفاتحة فيجعل الركعتين الأوليين متساويتين في القراءة، ويقصر القراءة في الركعتين الأخريين.

۞ والأفضل: أن يأخذ بالرأي الأول مرة، والثاني مرة، ذلك في الظهر والعصر، أما المغرب والعشاء فلا يقرأ في الركعات الأخيرة إلا بأم الكتاب؛ لأن حديث أبي سعيد وارد في الظهر والعصر فقط، أما حديث أبي قتادة فعام. ثم يصلي الركعتين الأخريين كما صلى الركعتين الأوليين.

ثم بعد أداء الركعة الثالثة في الصلاة الثلاثية أو الثالثة والرابعة في الرباعية يجلس للتشهد الثاني، في هذا التشهد يكون متوركًا، وصفته أن يجلس بمقعدته على الأرض، ويخرج اليسرى من تحت ساقه اليمنى، وينصب اليمنى.

۞ والتورك لا يكون إلا في الثلاثية أو الرباعية، أما الثنائية فلا تورك فيها،

---

(١) **صحيح**: تقدم.

(٢) **صحيح**: رواه النسائي (٩٧٤- ٩٧٧)، والدارمي (١٢٩٣)، وأحمد (٢٢٠٥٧)، وغيرهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله في صفة الصلاة وغيرها.

دليل ذلك: حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ حيث ذكر: أنه كان يفترش في التشهد الأول، ويتورك في التشهد الثاني «وحكمة ذلك هو التمييز بين التشهدين.

أما إذا كانت الصلاة ثنائية؛ فإنه لا يتورك؛ لأنه لا حاجة إلى التمييز، لا يختلف التشهد الأول عن الثاني، إلا في التورك هذا في الفعل فقط، أما الدعاء فلا يختلف، وإنما يزيد بعد التحيات الصلاة على النبي ﷺ، والتعوذ من الأربع المذكورة سابقًا، وأن تدعو الله بما شئت، ومنه علم الرسول ﷺ أبا بكر حين قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: قل: «**اللهم إنّي ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[1] وإن دعا بغير ذلك جاز، ولو كان بأمر الدنيا؛ لأن الرسول قال: «**يتخير من الدعاء ما شاء**»؛ فإذا قال قائل: الدعاء بأمر الدنيا من حديث الآدميين والرسول ﷺ قال لمعاوية بن الحكم: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**»[2]، والجواب على هذا: أن الدعاء ليس من كلام الآدميين، لأنك تخاطب الله، ولأن من أمور الدنيا ما يكون أمرًا ضروريًّا كالحاجة إلى الزواج أو غيره.

بعد الانتهاء من الدعاء يسلم عن يمينه، وعن شماله ويقول: «السلام عليكم

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨٣٤، ٦٣٢٦، ٧٣٨٨)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١) والنسائي (١٣٠٢)، وابن ماجة (٣٨٣٥)، وأحمد (٨، ٢٩)، من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٥٣٧)، والنسائي (١٢١٨)، وأحمد (٢٣٢٥٠، ٢٣٢٥٤، ٢٣٢٥٥)، والدارمي (١٥٠٢) من حديث معاوية بن الحكم السلمي ولفظه: «**لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**».

ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله» وإن زاد في الأولى «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فلا بأس؛ لأنه ثبت في حديث أبي داود بسند صحيح أن الرسول ﷺ كان يقول: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»[١] وهذا ليس دائمًا، وإنما جائز ويكثر من الصفة الأولى.

المصلي يسلم على من بجانبه من اليمين واليسار إذا كان في جماعة، أما المنفرد فيسلم على الملائكة، ولا حاجة إلى الإشارة؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك فقال النبي ﷺ: «**مالي أراكم رافعين أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس إنما كان يكفي أحدكم أن يقول من على يمينه وعلى يساره: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله**»[٢].

❁❁ وحكم التسليم اختلف فيه العلماء إلى أنه:

سنة أو واجب أو ركن: والصحيح أنه ركن؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[٣] وقد روي أنه سلم تسليمة واحدة، ولكن الثابت أنها تسليمتين عن اليمين واليسار، بعد الانتهاء من الصلاة يذكر الله لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ**﴾ [النساء: ١٠٣] وهذا الذكر المأمور به في الآية مجمل، ولكن الرسول ﷺ بينه في السنة فمن ذلك: يستغفر ثلاثًا بعد السلام.

❁ والحكمة من ذلك: أن الصلاة لا تخلو من نقص، وإخلال؛ فلهذا يستغفر الله مما عسى وقع في صلاته من خلل، ثم يقول: «**اللهم إنك أنت السلام ومنك**

---

(١) رواه أبو داود (٩٩٧)، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٤٣٠، ٤٣١)، والنسائي (١١٨٥، ١١٣٢٦)، وأبو داود (٩٩٨، ١٠٠٠) وأحمد (٢٠٤٥٠، ٢٠٤٥٦، ٢٠٥٢٢، ٢٠٥٢٣)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**: تقدم.

السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ويثني على الله بذلك الدعاء كي يتوسل فيه أن يسلم الله له صلاته بقبولها وثوابها، ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**» ويسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمده ثلاثًا وثلاثين ويكبره، كذلك يعقد التسبيح بأصابع يده اليمنى؛ لأن الرسول ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه[1]، فإن عقده بيديه كلتيهما. فلا حرج، ولكن اليمين فقط أفضل، وعقده بالمسبحة جائز.

ولقد قال الرسول ﷺ وقد رأى بعض نسائه يعقدن التسبيح بالحصى قال: «**عليكن بالأنامل فإنهن مستنطقات**»[2].



(١) رواه الترمذي (٣٤١١، ٣٤٨٦)، والنسائي (١٣٥٥)، وابن ماجة (٩٢٦)، وأبو داود (١٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بذكر عقد التسبيح دون ذكر اليمين. ورواه البيهقي (١٨٧/٢) بذكر اليمين. وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٤٠٦)، وغيره.

(٢) رواه الترمذي (٣٥٨٣)، وأبو داود (١٥٠١)، وأحمد (٢٦٥٤٩)، من حديث يسيرة رضي الله عنها. وحسنه الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٣١٦)، والضعيفة تحت الحديث (٨٣) وغيرهما.

أركان الصلاة

الركن: **لغة**: جانب الشيء الأقوى، ومنه الزاوية في الجدار.

اصطلاحًا: ما لا يسقط سهوًا ولا جهلاً ولا عمدًا.

١- القيام: وهو خاص بالفرض، دليله: قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: ٦] وقوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم للصلاة....**» الحديث[١].

٢- تكبيرة الإحرام ولا تجزئ إلا بلفظ «الله أكبر».

٣- قراءة الفاتحة لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**» وفي لفظ: «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**»[٢].

٤- الركوع: حد الواجب منه أن يكون إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام.

❁ قال بعض العلماء: إن حد الواجب من الركوع أن يمكنه مس ركبتيه بيديه.

---

(١) ورد قوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة...**» عند البخاري (١٠٢٧)، والترمذي (٣٧٩)، وأبو داود (٩٤٥)، وغيرهم.

(٢) تقدم بلفظيه.

❁ والدليل على ركنيته: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وقول النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**»(١).

٥- **الرفع من الركوع**: دليل ذلك: قول النبي ﷺ في حديث المسيء: «**ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا**».

٦- **السجود**: لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ولقوله ﷺ: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**» في حديث المسيء.

الجلوس بين السجدتين، لقول النبي ﷺ في حديث المسيء: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**».

٧- **السجدة الثانية**: وقد تضاف إلى السجدة الأولى، ويقال: السجود مرتين في كل ركعة.

٨- **التشهد الأخير**: والدليل على ذلك: قول ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد..إلخ»، الشاهد قوله: قبل أن يفرض علينا، والفرض: دليل على أنه ركن.

٩- **التسليمتان**: لقول رسول الله ﷺ: «**تحليلها التسليم**»، ولقول عائشة: «كان يختم الصلاة بالتسليم»(٢).

---

(١) **حديث المسيء في صلاته متفق عليه**: رواه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٨٨٤، ١٠٥٣، ١٣١٤)، وأبو داود (٨٥٦)، وابن ماجة (١٠٦٠)، وأحمد (٩٣٥٢، ١٨٥١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث رفاعة ابن رافع رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وأحمد (٢٣٥١٠، ٢٥٠٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٠ – الترتيب بين الأركان: فإن قدم ركن على ركن متعمدًا بطلت صلاته، **وإن** كان ناسيًا سجد لسهو بعد أن يأتي بالركن، وتصح صلاته لقوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾** [الحج: ٧٧] فبدأ بالركوع.

والرسول ﷺ علم المسيء في صلاته الصلاة مرتبة بـ«ثم» وثم تدل على الترتيب.

١١ – الطمأنينة والسكون وعدم العجلة.

١٢ – الموالاة: أي: إذا فرض أن المصلي سلم عن نقص، ثم ذكر أنه بقي عليه ركعة؛ فإن طال الفصل أعاد صلاته، وإن لم يطل الفصل أتى بما نسي من الأركان.

وهذه الأركان لا تسقط بالعمد، وإنما تبطل بتركها عمدًا الصلاة. أما في حال السهو فلابد من الإتيان بالركن، ثم يسجد للسهو.

❁ واجبات الصلاة ❁

تشترك الواجبات مع الأركان في أن تركها عمدًا يبطل الصلاة كالأركان، وتختلف عن الأركان فيما يلي:

١ – إن أركان الصلاة آكد وألزم، والواجبات أقل من الركن.

٢ – إنها تسقط بالسهو، وتجبر بالسجود.

❁ **الواجبات هي:**

١ – جميع التكبيرات في جميع الانتقالات سوى تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا؛ لأنه اجتمع تكبيرتان في محل واحد فاستغني بإحداهما عن الأخرى.

* والدليل: قول الرسول ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا**»[١] وكان يكبر في كل خفض ورفع، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢].

٢- قوله: «**سبحان ربي العظيم**» في الركوع.

* دليله: قوله تعالى: ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾ [الواقعة: ٩٦]، وقال رسول الله ﷺ لما نزلت: «**اجعلوها في ركوعكم**»[٣].

٣- قوله: «**سمع الله لمن حمده**» للإمام والمنفرد.

* دليله: أن الرسول ﷺ لازم عليها وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وقال ﷺ للمأموم: «**إذا قال الإمام: سَمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[٤] فإذا كانت إجابة الإمام مأمور بها، فإنه يكون واجبًا.

٤- قوله: «ربنا ولك الحمد» للإمام والمأموم والمنفرد.

٥- قوله: «**سبحان ربِّي الأعلى**» في السجود.

* دليله: قوله تعالى: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾ [الأعلى: ١]، قال رسول الله ﷺ حين نزلت: «**اجعلوها في سجودكم**».

٦- قوله: «**رب اغفر لي**» في الجلسة بين السجدتين.

* دليله: أن النبي ﷺ كان يقول: «**رب اغفر لي رب اغفر لي**»[٥]، وقال:

---

(١) **متفق عليه**: تقدم.

(٢) **صحيح**: تقدم.

(٣) **صحيح**: تقدم.

(٤) **متفق عليه**: تقدم.

(٥) **صحيح**: رواه النسائي (١١٤٥، ١٦٦٥)، وأبو داود (٨٧٤)، وابن ماجة (٨٩٧)، وأحمد (٢٢٨٦٦)، من حديث حذيفة ﷺ. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٣٥)، وصفة الصلاة وغيرهما.

«**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

٧- التشهد الأول: لقول عائشة ﵂: «كان يقول في كل ركعتين التحية» وحديث ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد» وقيل: بوجوبه ولم يكن ركنًا؛ لأن النبي ﷺ لما سها عنه جبره بسجود السهو، ولو كان ركنًا لم يجبر.

٨- الجلسة للتشهد الثاني.

۞ مسنونات الصلاة ۞

الفرق بين السنة، والواجب: أن الواجب تبطل الصلاة بتركه عمدًا، أما السنة: فلا تبطل الصلاة بتركها عمدًا.

والسنن كثيرة، ولقد عدها بعض العلماء أكثر من ستين سنة.

۞ مكروهات الصلاة ۞

١- **الالتفات**: وله ثلاث صفات:

أ- **الالتفات بالرأس**: مكروه، الدليل على ذلك: حديث عائشة أن النبي ﷺ سُئل عن الالتفات في الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[1].

ب- **الالتفات بجميع البدن**: فهو محرم؛ لأنه إخلال بشرط من شروط الصلاة، وهو استقبال القبلة، لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٧٥١)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١١٩٦، ١١٩٩)، وأبو داود (٩١٠)، وأحمد (٢٣٨٩١، ٢٤٢٢٥)، وغيرهم من حديث عائشة ﵂.

شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ج- **الالتفات القلبي**: وهو انصراف قلبه عن قراءته ودعائه في صلاته وانشغاله بالوساوس، وتقع لكل الناس؛ لأن النبي ﷺ أخبر: «**إن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط، فإذا انتهى الأذان أقبل، فإذا دخل الإنسان في صلاته جعل يحدثه اذكر كذا، اذكر كذا، حتى يخرج من صلاته، لا يدري ما صلى**»(١) وهنا الالتفات مكروه، إذا كان باختياره، أما إذا كان بغير اختياره فلا يؤاخذ عليه.

٢- العبث: وهو الحركة بأي عضو لغير مصلحة الصلاة أو لحاجة أو لضرورة فهو مكروه، أما إذا كان لمصلحة الصلاة أو لحاجة أو لضرورة. فهو جائز.

أ- مثال: إذا كان لمصلحة الصلاة: الانتقال من الصف إلى الفرجة في الصف المقابل.

ودليله: فعل الرسول ﷺ حين أخذ برأس ابن عباس، ثم أداره عن يساره، إلى يمينه(٢) وهذه حركة من الرسول ﷺ ومن ابن عباس أيضًا.

ب- دليل جواز الحركة لحاجة: فعل الرسول ﷺ في أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فكان يحملها في صلاته، وهو يصلي بالناس فيحملها، ثم إذا قام،

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٠٨، ١٢٣١، ٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩)، والنسائي (٦٧٠)، وأبو داود (٥١٦)، وأحمد (٨٩١٩، ٩٦١٥، ١٠٣٩٠، ١٠٤٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٨٣، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠- ٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣)، والنسائي (١٦٢٠)، وأبو داود (١٣٦٧)، وابن ماجة (١٣٦٣)، وأحمد (١٣٦٣)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإذا سجد أو ركع وضعها على الأرض[١]، وقد استأذنت عليه عائشة وهو يصلي فخطا، ثم فتح الباب[٢].

ج- دليل جواز الحركة في الصلاة للضرورة: قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾ ومن المعلوم: أن الرجال أو الركبان لابد لهما من الحركة.

٣- التخصر: وهو أن يضع المصلي يديه على خاصرته؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرًا[٣] وقال: «**لأن ذلك فعل اليهود**»؛ وكذلك وضع اليدين على جانب صدره الأيسر؛ لأن ذلك مخالف لسنة رسول الله ﷺ.

٤- التبسم.

۞ مبطلات الصلاة ۞

١- الكلام:

الدليل على ذلك حديث معاوية بن الحكم أنه جاء والنبي ﷺ في صلاته فدخل في الصلاة فعطس رجل من القوم فقال العاطس: الحمد لله.

فقال معاوية: يرحمك الله -يقول معاوية: فرماني الناس بأبصارهم فقال: وآثكل أمية. فلما قال ذلك جعل الناس يضربون بأفخاذهم ليسكتوه؛ فسكت فلما

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، والنسائي (٧١١، ٨٢٧، ١٢٠٥)، وأبو داود (٩١٧، ٩١٨)، وأحمد (٢٢٠١٨، ٢٢٠٧٨)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: رواه الطبراني في الأوسط (٨/٢٨٥)، وانظر في بيان ضعفه: الضعفاء للعقيلي (٣/٨٠) ولسان الميزان لابن حجر (٤/٥)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١/٦٤)، والموضوعات لابن الجوزي (١/١٩١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٨٩٠)، وأحمد (٨١٧٤، ٨٩٣٠)، والدارمي (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سلم قال: دعاني الرسول ﷺ فوالله ما رأيت مُعْلمًا أحسن تعليمًا منه، والله ما قهرني ولا نهرني، وإنما قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي القرآن والتكبير**»[1] أو كما قال رسول الله ﷺ.

أما إذا كان الإنسان جاهلاً: فلا تبطل الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر معاوية بإعادة الصلاة، والكلام لا فرق فيه سواء تكون من كلمة أو جملة أو أقل أو أكثر.

٢- الضحك:

مبطل للصلاة بأي حال، أما التبسم فهو من المكروه؛ لأنه عبث؛ لأن الضحك منافي للصلاة غاية المنافاة، والضحك إذا كان بغير اختيار، فإن ظاهر كلام العلماء: أنه يبطل الصلاة.

ولكننا نقول: إذا كان مغلوبًا عليه؛ فإنه لا يبطل الصلاة، ولقد قال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أما البكاء إذا كان من خشية الله فلا حرج منه، أما إذا كان لسبب آخر كسماع خبر محزن يثير البكاء فلا حرج؛ لأنه ليس من قدرة الإنسان رده، وليس باختياره.

٣- الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة:

الكثيرة ضدها القليلة، وهي مكروهة.

٤- المتوالية:

ضدها المتفرقة وهي مكروهة.

لغير ضرورة: يخرج ما كان لضرورة؛ فإنه معفي عنه؛ كإنسان لحقه عدو بعد

---

(١) تقدم تخريج حديث معاوية عند مسلم (٥٣٧) وغيره.

الدخول في الصلاة فلابد له من الهرب، ولو كان في صلاته.

❁ الدليل على أن الحركة الكثيرة تبطل الصلاة: لأنها تنافي الصلاة، والصلاة أقوال وأفعال معلومة.

فإذا دخلت معها هذه الأفعال بطلت.

٥- رفع البصر للسماء:

قال بعض العلماء ببطلان الصلاة إذا رفع المصلي نظره إلى السماء، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة**» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**»[١].

❁ نعلم من ذلك: أنه يحرم رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

❁ قال جمهور العلماء: إذا فعل ذلك؛ فإن الصلاة صحيحة.

- وقال بعض الظاهرية: إن الصلاة تبطل بذلك؛ لأنه فعل محرم، والصلاة تبطل بالأفعال المحرمة. وهو الراجح[٢].

❁ **شروط المبطلات:**

للمبطلات ثلاثة شروط هي:

١- أن يكون عالمًا **٢**- أن يكون ذاكرًا **٣**- أن يكون مختارًا

فإذا تخلف شرط منها لم تبطل الصلاة بالمبطلات.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٩)، والنسائي (١١٩٣، ١١٢٧٦)، وأبو داود (٩١٣)، وأحمد (٨٢٠٣، ١١٦٥٤، ١١٦٩٤، ١١٧٣٦، ١١٧٤٥، ١٢٠١٨، ١٣٢٩٩)، من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما متفرقين.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «على القول الراجح آثم بلا شك لأن الوعيد لا يأتي على فعل مكروه فقط».

۞ ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

۞ الدليل الخاص بهذه المسألة: حديث معاوية بن الحكم السابق الذكر.

۞ والدليل على الاختيار: أن الله سبحانه وتعالى ألغى حكم المكره إذا أكره على الكفر قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ فإذا عفي عن الإكراه في الكفر، وهو من أعظم الذنوب فما دونه من باب أولى، وقال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1].

۞ ۞ ۞

(١) رواه ابن ماجة (٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥)، وغيره من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٢)، والمشكاة (٦٢٨٤)، وغيرهما.

سجود السهو

۞ سجود: مضاف.

۞ السهو: مضاف إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه. أي: السهو والذي سببه السجود.

۞ **معنى السهو**: هو النسيان أو الغفلة.

١- النسيان، يقال: سها الرجل في صلاته أي: نسي.

٢- ويطلق السهو على: الغفلة، ولقد قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [الماعون: ٥] السهو هنا بمعنى: الغفلة.

الذي يذم عليه الإنسان، هو النسيان بمعنى: الغفلة، أما السهو بمعنى: النسيان فمن طبيعة البشر، كما قال النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**»[١] وهذا لا يؤاخذ عليه.

وسجود السهو عبارة عن: سجدتين في آخر الصلاة، إما قبل السلام أو بعده يقصد بها ترقيع ما حصل في الصلاة من خلل.

۞ **أسباب سجود السهو ثلاثة:**

١- زيادة: كركوع الإنسان مرتين.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، والنسائي (١٢٤٢- ١٢٤٤، ١٢٥٦، ١٢٥٩)، وأبو داود (١٠٢٠، ١٠٢٢)، وابن ماجة (١٢٠٣، ١٢١١)، وأحمد (٣٥٩١، ٣٩٧٣، ٤٠٢٢، ٤١٦٣، ٤٢٧٠، ٤٣٣٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وينقسم إلى: زيادة فعل، وزيادة قول.

٢- **نقص**: كنسيان قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع.

❁❁ والنقص ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- **أن يكون ركنًا**: فيجب عليه أن يأتي بالركن، ثم يسجد للسهو.

❁ ودليله: حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سلم من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر فأخبروه فأتم صلاته»[1].

ب- **إذا كان النقص واجبًا وتعدى محله**: سقط عنه وسجد للسهو[2].

❁ ودليل ذلك: حديث عبد الله بن بحينة «أن الرسول ﷺ قام من ركعتين في صلاة الظهر، ولم يجلس، وترك التشهد الأول فلم يرجع النبي ﷺ إليه، ولكنه سجد للسهو»[3].

ج- إذا كان النقص سنة. مثل: إذا قرأ الفاتحة في الركعة الأولى، ثم ركع ونسي قراءة سورة بعد الفاتحة فلا يرجع لقراءتها، ولا يجب عليه سجود السهو.

ولكن يستحب؛ لأن سجود السهو للواجب واجب، وللمستحب مستحب.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٨٢، ٧١٤، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (١٢٢٤- ١٢٢٦، ١٢٢٨- ١٢٣٠)، وأبو داود (١٠٠٨)، وابن ماجة (١٢١٣، ١٢١٤)، وأحمد (٧١٦٠، ٧٦١٠، ٧٧٦١، ٩١٨١، ٩٦٠٩، ١٦٢٦٦، ١٦٢٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨٢٩، ١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠)، والنسائي (١٢٢٢، ١٢٢٣)، وأبو داود (١٠٣٤)، وأحمد (٢٢٤٢١، ١٤٩٩)، من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (١١٧٧، ١١٧٨، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٦١)، وأبو داود (١٠٣٤)، وابن ماجة (١٠٢٦، ١٠٢٧).

٣- الشك:

الشك في الصلاة؛ إذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟

❁❁ وينقسم الشك إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- **أن يكون الشك مع الإنسان دائمًا**: فهذا لا ينظر إليه، ولا يعتبر به.

ب- **أن يكون بعد الفراغ من الصلاة** -العبادات- لا يعتبر به؛ لأن الأصل في العبادة أنها وقعت سليمة، أما إذا تيقن الخطأ؛ فإنه يأتي بها كما فعل الرسول ﷺ حين نسي الركعتين.

ج- **أن يكون الشك في أثناء العبادة أو الصلاة**، ينقسم إلى قسمين هما:

١- أن يمكن الترجيح: فإنه يبني على الراجح. كإذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟.

٢- لم يمكن الترجيح: فإنه يبني على الأقل؛ لأنه متيقن إذا شك هل صلى ركعتين أو ثلاثًا؟ فإنه يبني على الثانية؛ لأنه متيقن.

❁ موضع سجود السهو:

اختلف العلماء في موضع سجود السهو، وذلك لاختلاف الأحاديث الواردة عن الرسول في ذلك وقد ذهب العلماء إلى ما يلي:

١- من العلماء من قال: إنه قبل السلام مطلقًا.

٢- قال بعض العلماء: إنه بعد السلام مطلقًا.

٣- من العلماء من خصص سجود السهو بعد السلام بصورة معينة، وهي إذا سلم قبل تمام الصلاة، ثم أتمها بعد أن ذكر، وما عداها فهو قبل السلام.

❁ حكم كونه قبل السلام أو بعده:

اختلف في ذلك العلماء:

١ـ يرى بعض العلماء: أن سجود كونه السهو قبل السلام أو بعده على سبيل الاستحباب، وأنه لو سجد قبل السلام في حال يكون السجود بعد السلام لم تبطل صلاته؛ وكذلك العكس. أي: إذا سجد بعد السلام في حال يكون السجود قبل السلام، وهذا رأي الجمهور.

٢ـ وقال بعضهم: إنه قبل السلام وجوبًا، وبعده وجوبًا. وهو الراجح واختاره شيخ الإسلام(١).

❁ قد يقول قائل: إن الاختلاف بين أحاديث الرسول ﷺ في موضع سجود السهو، أنه اختلاف تنوع، كاختلاف الروايات في الاستفتاح والتشهد. وإن الكل جائز.

❁ يرد على ذلك: بأنه غير جائز؛ لأن الروايات الواردة في سجود السهو تتنزل على أحوال معينة، وإن كل مسألة لها حال مستقلة، لذلك لابد أن ينْزل الفعل على اختلاف الأحوال.

❁ ينقسم موضع سجود السهو إلى ثلاثة مواضع على رأي شيخ الإسلام: وهو الراجح(٢):

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «إن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب، وأن ما جاءت السنة في كونه قبل السلام يجب أن يكون قبل السلام، وما جاءت السنة في كونه بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح».

(٢) في مجموع الفتاوى الجزء (٢٣):

فصل

وأما المسألة الثانية ـ وهي محل السجود ـ: هل هو قبل السلام أو بعده؟ ففي ذلك أقوال مشهورة. قيل: كله قبل السلام، وقيل: كله بعده، وقيل: بالفرق بين الزيادة والنقصان. وعلى هذا ففي الشك نزاع.

=

=

وقيل: بأن الأصل أن تسجد قبل السلام، لكن ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد السلام سجد بعده؛ لأجل النص، والباقي على الأصل وهذا هو المشهور عن أحمد.
والأول قول الشافعي، والثاني قول أبي حنيفة، والثالث قول مالك وأحمد، واختلف عنه. فروي عنه فيما إذا صلى خمسًا هل يسجد قبل السلام أو بعده على روايتين. وقد حكي عنه رواية بأنه كله قبل السلام، لكن لم نجد بهذا لفظًا عنه، وحكي عنه أنه كله بعد السلام، وهذا غلط محض.
والقاضي وغيره يقولون: لم يختلف كلام الإمام أحمد أن بعضه قبل السلام، وبعضه بعده. قال القاضي أبو يعلى: لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين أن يسجد لهما بعد السلام، إذا سلم وقد بقي عليه ركعة أو أكثر، وإذا شك وتحرى. قال أحمد في رواية الأثرم: أنا أقول: كل سهو جاء عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام هو أصح في المعنى. وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم، ثم قال: فسجد النبي ﷺ في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام. قلت: اشرح المواضع الثلاثة التي بعد السلام. قال: سلم من ركعتين فسجد بعد السلام، هذا حديث ذي اليدين. وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام هذا حديث عمران بن حصين. وحديث ابن مسعود في التحري سجد بعد السلام.
قال أبو محمد: قال القاضي: لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد السلام، قال: واختلف قوله في من سها فصلى خمسًا: هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ على روايتين. وما عدا هذه المواضع الثلاثة، يسجد لها قبل السلام، رواية واحدة. وبهذا قال سليمان ابن داود، وأبو خيثمة، وابن المنذر. قال: وحكى أبو الخطاب روايتين أخريين:
إحداهما: أن السجود كله قبل السلام، وهو مذهب الشافعي.
والثانية: أن ما كان من نقص يسجد له قبل السلام، لحديث ابن بُحَيْنة، وما كان من زيادة سجد له بعد السلام، لحديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود حين صلى خمسًا، وهذا مذهب مالك، وأبي ثور. وقال أبو حنيفة وأصحابه وطائفة: كله بعد السلام.
قلت: أحمد يقول في الشك إذا طرحه وبنى على اليقين: إنه يسجد له قبل السلام، كما ثبت في الحديث الصحيح. فعلى قوله الموافق لمالك: ما كان من نقص وشك فقبله، وما كان من زيادة فبعده. وحكي عن مالك أنه يسجد بعد السلام، لأنه يحتمل للزيادة لا للنقص، والزيادة التي اختلف فيها كلام أحمد هي: ما إذا صلى خمسًا، فقد ثبت في الصحيح أنه يسجد بعد السلام،
=

لكن هناك كان قد نسي، وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ خمسًا، فلما انفتل شوش القوم بينهم، فقال: «**ما شأنكم؟**»، قالوا: يا رسول اللَّه، زيد في الصلاة؟ قال: «**لا**»، قالوا: فإنك قد صليت خمسًا، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون**»، وفي رواية أنه قال: «**إنَّما أنا بشر مثلكم، أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**»، ثم تحول رسول اللَّه ﷺ فسجد سجدتين.

وللبخاري عن ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي الصحيحين عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام.

فهذا الموضع اختلف فيه كلام أحمد: هل يسجد بعد السلام كما سجد النبي ﷺ أم يسجد قبله إذا ذكر قبل السلام؟ والنبي ﷺ إنما سجد بعد السلام لكونه لم يذكر حتى سلم وذكروه، على إحدى الروايتين عنده لا يكون السجود بعد السلام مختصًا بمورد النص، كما قاله الأكثرون كأبي حنيفة، ومالك، وغيرهما. بل الصواب أن السجود بعضه قبل السلام، وبعضه بعده، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة.

ومن قال: كله قبل السلام، واحتج بحديث الزهري، كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، فقد ادعى النسخ،وهو ضعيف، فإن السجود بعد السلام في حديث ذي اليدين، فمالك والشافعي والجمهور يقولون: إنه ليس بمنسوخ، وإنما يقول: إنه منسوخ من يحتج بقول الزهري: أن ذي اليدين مات قبل بدر، وإن هذه القصة كانت متقدمة. فقول الزهري بنسخه مبني على هذا، وهو ضعيف، فإن أبا هريرة صلى خلف النبي ﷺ في حديث ذي اليدين، وإنما أسلم عام خيبر، فالذين يحتجون بقول الزهري هنا، قد ردوا قوله بالنسخ هناك، والذين يقولون بنسخ حديث ذي اليدين، هم يأمرون بالسجود بعد السلام، فكل من الطائفتين ادعت نسخ الحديث فيما يخالف قولها بلا حجة، والحديث محكم في أن الصلاة لا تبطل، وفي أنه يسجد بعد السلام، ليس لواحد منهما عن النبي ﷺ معارض ينسخه.

وأيضًا، فالنسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ، والنبي ﷺ سجد بعد السلام، ولم ينقل مسلم أنه نهى عن ذلك، فبطل النسخ.

وإذا قيل: إنه سجد بعد ذلك قبل السلام، فإن كان في غير هذه الصورة، كما في حديث ابن بحينة، لما قام من الركعتين، وفي حديث الشك، فلا منافاة، لكن هذا الظان ظن أنه إذا سجد في صورة قبل السلام كان هذا نسخًا للسجود بعده في صورة أخرى، وهذا غلط منه، ولم ينقل

عنه في صورة واحدة أنه سجد تارة قبل السلام، وتارة بعده، ولو نقل ذلك لدل على جواز الأمرين، فدعوى النسخ في هذا الباب باطل.

وكيف يجوز أن يبطل بأمره بالسجود بعد السلام في صورة، وفعله له مما لا يناقض ذلك، ومن قال: السجود كله بعد السلام، واحتج بما في السنن من حديث ثوبان: «**لكل سهو سجدتان بعد التسليم**»، فهو ضعيف؛ لأنه من رواية ابن عياش عن أهل الحجاز. وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث، وبحديث ابن جعفر: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم**»، ففيه ابن أبي ليلى، قال الأثرم، لا يثبت واحد منهما، مع أن هذا قد يكون مثل حديث ابن مسعود: «**وإذا شك فيتحرى**»، ويكون هذا مختصرًا من ذاك.

ومثل هذا لا يعارض الحديث الصحيح؛ حديث أبي سعيد في الشك: أنه أمر بسجدتين قبل السلام، وحديث ابن بحينة الذي في الصحيحين الذي هو أصل من أصول مسائل السهو، لما ترك التشهد الأول وسجد قبل السلام، فهذه الأحاديث الصحيحة تبين ضعف قول كل من عمم فجعله كله قبله، أو جعله كله بعده.

بقي التفصيل. فيقال: الشارع حكيم لا يفرق بين الشيئين بلا فرق فلا يجعل بعض السجود بعده، وبعضه قبله، إلا لفرق بينهما، وقول من يقول: القياس يقتضي أنه كله قبله، لكن خولف القياس في مواضع للنص، فبقي فيما عداه على القياس، يحتاج في هذا إلى شيئين، إلى أن يبين الدليل المقتضي لكونه كله قبله، ثم إلى بيان أن صورة الاستثناء اختصت بمعنى يوجب الفرق بينها، وبين غيرها. وإلا، فإذا كان المعنى الموجب للسجود قبل السلام شاملاً للجميع، امتنع من الشارع أن يجعل بعض ذلك بعد السلام، وإن كان قد فرق لمعنى فلابد أن يكون المعنى مختصًا بصورة الاستثناء، فإذا لم يعرف الفرق بين ما استثني وبين ما استبقي كان تفريقًا بينهما بغير حجة.

وإذا قال: علمت أن الموجب للسجود قبل السلام عام، لكن لما استثنى النص ما استثناه علمت وجود المعنى المعارض فيه.

فيقال له: فما لم يرد فيه نص، جاز أن يكون فيه الموجب لما قبل السلام، وجاز أن يكون فيه الموجب لما بعد السلام، فإنك لا تعلم أن المعنى الذي أوجب كون تلك الصور بعد السلام منتفيًا عن غيرها، ومع كون نوع من السجود بعد السلام يمتنع أن يكون الموجب التام له قبل السلام عامًّا، فما بقي معك معنى عام يعتمد عليه في الجزم، بأن المشكوك قبل السلام، ولا بأن المقتضي له بعد السلام مختص بمورد النص، فنفي التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق، وهو

قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع، وهو الاستحسان المحض الذي لم يتبين فيه الفرق بين صورة الاستحسان وغيرها.

وحينئذٍ، فأظهر الأقوال: الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين. وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريب منه، وليس مثله. فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها، فيه الفرق المعقول؛ وذلك أنه إذا كان في نقص، كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة.

وإذا كان من زيادة ـ كركعة ـ لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبي ﷺ جعل السجدتين كركعة.

وكذلك إذا شك وتحرى، فإنه أتم صلاته، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام. ومالك لا يقول بالتحري، ولا بالسجود بعد السلام فيه. وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام منها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان.

وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلى أربعًا أو خمسًا، فإن كان صلى خمسًا فالسجدتان يشفعان له صلاته، ليكون كأنه قد صلى ستًّا لا خمسًا، وهذا إنما يكون قبل السلام. ومالك هنا يقول: يسجد بعد السلام. فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح، فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص.

ومما يوضح هذا، أنه إذا كان مع السلام سهو، سجد بعد السلام، فيقال: إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة كركعة ساهيًا، أو ركوع أو سجود ساهيًا، فهذه زيادة لو تعمدها بطلت صلاته كالسلام، فإلحاقها بالسلام أولى من إلحاقها بما إذا ترك التشهد الأول، أو شك وبنى على اليقين.

وقول القائل: إن السجود من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام يقال له: لو كان هذا صحيحًا لوجب أن يكون كله قبل السلام، فلما ثبت أن بعضه بعد السلام، علم أنه ليس جنسه من شأن الصلاة، الذي يقضيه قبل السلام. وهذا معارض بقول من يقول: السجود ليس من موجب تحريم الصلاة، فإن التحريم إنما أوجب الصلاة السليمة، وهذه الأمور دعاوى لا يقوم

١- إذا كان عن زيادة؛ فهو بعد السلام استدلالاً:

أ- حديث أبي هريرة حين صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، ثم قيل له: إنك صليت من ركعتين، فلما استقبل قال: «**أحق ما يقول ذي اليدين؟**» قالوا: نعم، فتقدم وصلى ما ترك، ثم سلم[١]، ثم سجد سجدتين، ثم سلم وذلك؛ لأنه زاد في الصلاة السلام، وهي زيادة قولية.

ب- حديث عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا فلما انصرف قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «**وما ذاك؟**». قالوا: صليت خمسًا، فثنى رجليه، وسجد سجدتين، ثم سلم[٢].

قد يعترض معترض على الاستدلال بسجود النبي ﷺ بعد السلام؛ لأنه لم

=

عليها دليل، بل يقال: التحريم أوجب السجود الذي يجبر به الصلاة.

ويقال: من السجود ما يكون جبره للصلاة، إذا كان بعد السلام؛ لئلا يجتمع فيها زيادتان، ولأنه مع تمام الصلاة إرغام للشيطان، ومعارضة له بنقيض قصده. فإنه قصد نقص صلاة العبد بما أدخل فيها من الزيادة، فأمر العبد أن يرغمه فيأتي بسجدتين زائدتين بعد السلام، ليكون زيادة في عبادة الله، والسجود لله، والتقرب إلى الله الذي أراد الشيطان أن ينقصه على العبد، فأراد الشيطان أن ينقص من حسناته، فأمره الله أن يتم صلاته، وأن يرغم الشيطان، وعفا الله للإنسان عما زاده في الصلاة نسيانًا: من سلام وركعة زائدة وغير ذلك، فلا يأثم بذلك، لكن قد يكون تقربه ناقصًا لنقصه فيما ينساه فأمره الله أن يكمل ذلك بسجدتين زائدتين على الصلاة. والله أعلم».

(١) **متفق عليه**: تقدم.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٠٤، ١٢٢٦، ٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢)، والترمذي (٣٩١، ٣٩٢)، والنسائي (١٢٥٤، ١٢٥٥)، وأبو داود (١٠١٩)، وابن ماجة (١٢٠٥)، وأحمد (٣٥٥٦، ٤٢٢٥، ٤٤٠٤، ٤٤١٧)، والدارمي (١٤٩٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

يعلم بالزيادة إلا بعد السلام.

ويرد على ذلك: أنه لو كان في مثل هذه الصورة يكون السجود قبل السلام لنبه إليه رسول الله ﷺ؛ لأنه يعلم أن الأمة ستقتدي به.

❁ **والحكمة في هذه المسألة**: وهي كون السجود بعد السلام في الزيادة حتى لا يجتمع في الصلاة زيادتان، وهما الزيادة التي حصلت بالسهو، وسجود السهو، كان المشروع أن يكون السجود بعد السلام.

٢- إذا كان عن نقص: فإنه قبل السلام.

دليله: حديث عبد الله بن بحينة «أن الرسول ﷺ قام عن التشهد الأول فسجد قبل أن يسلم» وهذا الحديث ثابت في الصحيحين(١).

والحكمة من ذلك: أنه لما نقص من الصلاة، فإنه من الحكمة أن يجبر نقص الصلاة قبل أن يخرج منها، وهذا النقص يجبره سجود السهو.

٣- الشك:

له حالتان:

أ- إذا بني على الترجيح، فإنه بعد السلام، والدليل على ذلك: حديث ابن مسعود أن الرسول ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، ثم ليبنِ عليه، ثم يسلم، ثم يسجد، ثم ليسلم**».

ب- **إذا كان مبنيًّا على اليقين**، فإنه يسجد قبل السلام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم**».

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

۞ الحكمة في ذلك: هو أن الإنسان إذا شك، ولم يترجح عنده شيء بنى على اليقين، فإن الشك أثر في صلاته فكانت بهذا ناقصة، فكان من الحكمة أن تجبر قبل الخروج منها، أما إذا تمكن من الترجيح، وعمل بالراجح:

۞ فالعلماء يقولون: إن المرجوح يعتبر وهْمًا لا أثر له، وتكون الصلاة كاملة في هذه الحالة لا ينبغي أن يسجد قبل السلام؛ لأن الصلاة تامة وعدم الحاجة إلى جبرها.



صلاة التطوع

إن الله سبحانه وتعالى من رحمته أن شرع لعباده تطوعًا من جنس الواجبات ؛ فكل واجب له تطوع من جنسه كالوضوء ؛ فإنه فيه الواجب، والمسنون والغسل والصلاة منها الفريضة والنفل، وغير ذلك من الواجبات وذلك ؛ لأن الإنسان لا يخلو من النقص في فرائضه، وهذه النوافل تكمل بها الفرائض، ولو لم يشرع الله التطوع في العبادة ؛ فإنه لا يجوز لنا أن نتطوع ؛ لأن ذلك يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة، وفي هذه الحال، فإنه للزوم وجود النقص في الفرائض تكون فرائضنا ناقصة، ولا يمكن تكميلها لعدم وجود المكمل، نعلم من ذلك : أن هذه التطوعات رحمة من الله لعباده.

وذلك لزيادة الخير وجلاء النقص الملازم للفرائض.

❁ **التطوع لغة**: فعل الطاعة.

اصطلاحًا: طاعة غير واجبة -أو- التعبد لله بعبادة غير واجبة.

❁ **أقسام التطوع**:

أ- **المطلق**: مشروع في جميع الأوقات إلا في أوقات النهي، وهي خمسة أوقات هي :

١- من صلاة الفجر إلى مطلع الشمس.

٢- من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.

٣- من قيامها حتى تزول.

٤- من صلاة العصر حتى قرب الغروب.

٥- من قرب الغروب إلى تمام الغروب.

ودليل التطوع المطلق: قول الرسول ﷺ لمالك بن ربيعة حين سأل الرسول ﷺ مرافقته في الجنة، قال: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»[1] المقصود بالسجود: الصلاة.

ب- المعين:

وله عدة أنواع منها:

١- الوتر:

وقته من صلاة العشاء، ولو جمعت صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم؛ لأنه تابع لصلاة العشاء لا لوقتها. وينتهي وقته بطلوع الفجر.

❁ **أفضل أوقات الوتر:**

قالت عائشة: من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ من أوله وأوسطه وآخره[2].

والأفضل: أن يكون في آخر الليل، إلا إذا خشي عدم القيام في آخره فليوتر أول الليل، لقول النبي ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أول الليل، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[3] وقد أوصى النبي ﷺ أبي هريرة أن يوتر قبل أن ينام[4].

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٤٨٨، ٤٨٩)، والنسائي (١١٣٨)، وأبو داود (١٣٢٠)، وأحمد (١٥٦٤٦، ١٦١٤٢، ١٦١٤٣، ٢١٨٧٢)، من حديث ربيعة بن كعب رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، والنسائي (١٦٨١)، وابن ماجة (١١٨٥، ١١٨٦)، وأحمد (١١٥٦، ٨٢٧، ١٢١٩، ١٢٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٧٥٥)، وأحمد (١٣٧٩٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، والترمذي (٤٥٥)، وأحمد (٢٤٥٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعللوا ذلك: بأن أبي هريرة كان يقرأ أحاديث الرسول ﷺ في أول الليل وينام في آخره فكان من المناسب وتره قبل أن ينام.

۞ عدد الوتر وصفته:

أقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة.

۞ صفته المسنونة:

١- إذا أوتر بثلاث ركعات فهو مخير أن يسلم من ركعتين، ثم يوتر وهو أفضل.

الحالة الثانية: أن يقرنها بسلام واحد، ويسن أن يقرأ في الأولى بـ «سبح» والثانية بـ «الكافرون»

والثالثة: «الإخلاص».

٢- إذا أوتر بخمس، فإنه يقرنها بسلام واحد في آخرها.

٣- إذا أوتر بسبع يقرنها بسلام واحد في آخرها.

٤- إذا أوتر بتسع، فإنه لا يسلم إلا في آخرها، إلا أنه بعد الثامنة يجلس للتشهد ولا يسلم، ثم يقوم التاسعة ويسلم بعدها.

٥- إذا أوتر بإحدى عشرة ركعة يسن أن يسلم من كل ركعتين.

۞ القنوت في الوتر:

القنوت في الوتر هو الدعاء والرسول ﷺ لم يقنت في وتره، ولكنه علَّم الحسنَ دعاء القنوت[1].

---

(١) رواه الترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥، ١٧٤٦)، وأبو داود (١٤٢٥)، وابن ماجة (١١٧٨) وأحمد (١٧٢٠، ٢٧٨٢٠، ٢٧٩٤٠)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

❁ **حكم القنوت في الوتر:**

اختلف العلماء في حكم القنوت في الوتر:

١- قال بعض العلماء: حكم القنوت في الوتر: مكروه؛ لأن الرسول ﷺ لم يقنت في وتره.

٢- قال بعض العلماء: إنه يقنت في رمضان.

٣- وقال بعض العلماء: إنه لا يقنت إلا في النصف من رمضان.

والراجح: إن فعله المصلي لا ينكر عليه وإن تركه لا ينكر عليه؛ لأن الرسول ﷺ علمه الحسن، وهو لم يقنت. فإن قنت بناءً على السنة القولية فهذا خير. وإن تركه بناءً على السنة الفعلية فهو خير.

ويستحب أن يقنت في الوتر أحيانًا، ويترك أحيانًا حتى يحصل المصلي على السنتين جميعًا ولا ينبغي المداومة عليه[1].

❁ **محله:** بعد الركوع، وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة فلا بأس.

❁ ❁ ❁

=

وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٢٩) والمشكاة (١٢٧٣)، وغيره.

قال الترمذي: «واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة، وقد رُوي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان ، وكان يقنت بعد الركوع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد» اهـ.

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «المتأمل لصلاة النبي في الليل يرى أنه لا يقنت في الوتر إنما يصلي ركعة يوتر بها ما صلى، وهذا هو الأحسن أن لا تداوم على قنوت الوتر» .

الرواتب

عددها: اثنا عشر ركعة.

أربع قبل الظهر يسلم بعد كل ركعتين وركعتان بعدها. ركعتان بعد المغرب ركعتان بعد العشاء. ركعتان قبل الفجر.

كما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا[١].

وثبت من حديث ابن عمر «أنه يصلي بعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الصبح ركعتين»[٢].

❁ **وقت الرواتب**:

إذا كانت قبل الصلاة؛ فوقتها من دخول وقت الصلاة حتى فعل الصلاة.

إذا كانت بعد الصلاة؛ فوقتها من فعل الصلاة حتى آخر وقت تلك الصلاة.

❁ **آكد الرواتب**:

آكدها راتبة الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها حضرًا وسفرًا[٣] ولقوله

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، من حديث عائشة ﵂، وأحمد (٢٣٤٩٩، ٢٣٦٤٤)، وورد عن غيرها من الصحابة ﵃.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١١٦٩، ١١٨١)، والترمذي (٤٢٥، ٤٣٣)، وأحمد (٤٤٩٢، ٥١٠٦، ٥٣٩٤، ٥٤٠٩، ٥٧٢٤)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٣) ورد في هذا المعنى عدة أحاديث تؤكد أن النبي ﷺ كان شديد الاهتمام بركعتي الفجر ولا يتركهما أبدًا، في الصحيح عن عائشة ﵂.

وكذلك صح صلاة النبي ﷺ لركعتي الفجر في مزدلفة وغيرها مع كونه مسافرًا لا يصلي النوافل إلا ركعتي الفجر والوتر.

ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[١].

يقرأ في الركعة الأولى بالكافرون، والثانية بالإخلاص أو يقرأ في الأولى بقوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٣٦].

وفي الركعة الثانية قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران: ٦٤].

- إذا فات وقت الصلاة الراتبة القبلية، وذلك إذا دخل المأموم والإمام يصلي فلا يصليها لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٢] فعلى الإنسان أن يقضيها بعد الصلاة وبعد الراتبة البعدية التي بعد الصلاة إذا كان بعدها راتبة كصلاته الظهر لوجود قبلها راتبة وبعدها راتبة.



(١) صحيح: رواه مسلم (٧٢٥)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (١٧٥٩)، وأبو داود (١٣٦٥)، وأحمد (٢٥٧٥٤)، ومالك (٢٨٩)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧١٠)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥، ٨٦٦)، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن ماجة (١١٥١)، وأحمد (٨٤٠٩، ٩٥٦٣، ١٠٣٢٠، ١٠٤٩٣)، والدارمي (١٤٤٨، ١٤٥٠) من حديث أبي هريرة ﵁.

صلاة الكسوف

الكسوف هو احتجاب ضوء القمر أو الشمس. وله أسباب طبيعية وأسباب شرعية:

أ- أسباب الكسوف الطبيعية:

معلومة بالحساب ويدركها العقل وهي:

١- أسباب خسوف الشمس الطبيعية هي: حيلولة القمر بينها وبين الأرض.

٢- أسباب كسوف القمر الطبيعية هي: حيلولة الأرض بين القمر وبين أشعة الشمس؛ لأن نور القمر مستفاد من الشمس.

ب- أسباب الكسوف الشرعية:

غير معروفة إلا بطريق الوحي وقد أخبرنا به رسول الله ﷺ فقال: «**يخوف الله بهما عباده**»[1] وهذا هو السبب الشرعي.

❁ قد يقول قائل: كيف يكون السبب الشرعي هو التخويف وسببه الطبيعي معلوم؟

❁ يرد عليه: أن من التخويف: رجف الأرض والرياح الشديدة والأمطار المغرقة وهذه الأشياء أسبابها الطبيعية معلومة.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٠٤٨، ١٠٥٩)، ومسلم (٩٠١، ٩١١)، والنسائي (١٤٩١)، وأبو داود (١١٨٥)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. ومن حديث عائشة وأبي موسى وأبي مسعود وغيرهم رضي الله عنهم.

❁ فإذا قال قائل: ألسنا نشاهد الكسوف والخسوف دائمًا ولا يحصل شيء.

❁ يرد عليه: أن الرسول ﷺ لم يجعل الكسوف هو العقوبة حتى يقال: لابد أن ينتج عنها شيء، وإنما قال: «**يخوف الله بها عباده**» فهو -ولله المثل الأعلى- كصفارات الإنذار فإن الناس حينما يسمعونها يذهبون إلى الملاجئ خوفًا من العدو ولا يلزم من ذلك وجود العدو، والكسوف كذلك فإن الله يخوفهم به ويعلمهم أن العذاب قد انعقدت أسبابه ولهذا يؤمرون بالصلاة لأجل أن يرتفع عنهم هذا العقاب.

❁ **صلاة الكسوف:**

هي صلاة مضافة إلى سببها وهو الكسوف أي: الصلاة التي سببها الكسوف.

❁ **حكم صلاة الكسوف:**

١ - قال جمهور العلماء: إن صلاة الكسوف صلاة تطوع استدلالاً بأن النبي ﷺ علم الأعرابي أركان الإسلام ومنها الصلوات الخمس. فقال: هل على غيرها؟. قال: «**لا إلا أن تطوع**»[1] فنفى أن يكون عليه غير صلاة الفريضة إلا التطوع.

٢ - ذهب بعض العلماء: إلى أنها واجبة وليس كوجوب صلاة الظهر؛ لأن صلاة الظهر فريضة من أركان الإسلام، أما الكسوف ليست من أركان الإسلام ويأثم الناس بتركها، واستدلوا بأن:

أ- الرسول ﷺ فزع فزعًا شديدًا حتى خرج يجر رداءه وعرضت عليه الجنة والنار في مقامه وأطال القيام.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١)، والنسائي (٤٥٨، ٢٠٩٠، ٥٠٢٨)، وأبو داود (٣٩١)، ومالك (٤٢٥)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

ب- قال ﷺ: «**إذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله**» وقال: «**فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**» دل ذلك على تأكد الأمر وأنه واجب.

ج- تركها استهزاءً بالله وتحدٍّ له؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إن ذلك تخويف من الله للعباد**» فإذا كسفت الشمس أو القمر والناس منشغلون عن ذلك وغير مهتمين كان ذلك استهزاء وسخرية بالله وعدم المبالاة، وهذا هو الراجح[1].

د- وقال بعض أصحاب هذا الرأي: إنها فرض كفاية.

وقال بعضهم: إنها فرض عين.

وقد أجابوا عن دليل أصحاب القول الأول حديث الأعرابي وذلك قوله: «**إلا أن تطوع**» أن الرسول ﷺ إنما أراد أن ينفي الوجوب اليومي الاستمراري الذي ليس له سبب فالصلوات الخمس ليس لها سبب إلا دخول أوقاتها، أما صلاة الكسوف لها سبب طارئ والطوارئ تتبع أسبابها، فلها حكم مغاير كصلاة النذر فعندما ينذر الإنسان صلاة فتجب عليه وهي ليست من الصلاة المكتوبة لأنها طارئة.

۞ النداء لصلاة الكسوف:

لا يؤذن لصلاة الكسوف؛ لأنه لا يؤذن إلا للصلوات المفروضة، وإنما ينادى لها فيقال: «الصلاة جامعة» ينادى بها حتى يغلب على الظن أن الناس قد تبلغوا ويختلف التكرار باختلاف الأحوال.

۞ صفة صلاة الكسوف:

من المعلوم: أن سببها الكسوف، والكسوف من آيات الله، لقول الرسول

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الصحيح أن صلاة الكسوف فرض واجب إما على الأعيان وإما على الكفاية».

ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله**» فلما كان السبب غير معتاد كانت الصلاة غير معتادة.

صلاة الكسوف ركعتان، ولكل ركوع ركوعان، فإن النبي ﷺ خرج وصلى بالناس، وصلى جهرًا.

والكسوف: وقع للشمس في النهار بعد ارتفاعها قيد رمح.

فقام قيامًا طويلاً بقدر سورة البقرة حتى إن بعض المسلمين سقطوا من التعب والغشي، ثم ركع ركوعًا طويلاً نحوًا من قيامه، ثم رفع فقرأ قراءة طويلة دون الأولى، ثم ركع ركوعًا طويلاً دون الأول، ثم رفع من الركوع الثاني، وقام قيامًا نحوًا من ركوعه، ثم سجد سجودًا طويلاً نحوًا من ركوعه، ثم جلس بين السجدتين جلوسًا طويلاً بقدر السجدة الواحدة، ثم سجد أخرى نحو الأولى، ثم قام للركعة الثانية مثل الأولى إلا أنها دونها، ثم سلم وخطب بعد فراغه من الصلاة وأمر بالصدقة وعتق الرقاب وقال: «**فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**» وقد وقع الكسوف في حياته ﷺ مرة واحدة في يوم التاسع والعشرون من شوال السنة العاشرة من الهجرة.

وقد مات في ذلك اليوم ابنه إبراهيم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال الرسول ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**».

❁ **إذا انتهت الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف:**

١ - قال بعض العلماء: إن الصلاة تعاد لقوله: «**فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**»، والنبي ﷺ لم يعد الصلاة؛ لأنه انصرف وقد تجلت الشمس.

٢ - قال بعضهم: إنها لا تعاد، وإنما يلجأ إلى الدعاء والاستغفار.

صلاة التراويح

❁ صلاة التراويح:

هي عبارة عن قيام ليالي رمضان وهي سنة كما يسن قيام غيره من الليالي قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [المزمل: ٢٠] وأخبر النبي ﷺ أن قيام الليل أفضل ما يكون بعد الفريضة[١].

والقيام سنة ويتأكد في رمضان لقوله ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٢] ويسن أن يكون جماعة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه جماعة في المسجد في رمضان وتأخر في الليلة الرابعة وقال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**»[٣].

من قال: إنها من سنن عمر، واستدل بقول عمر: «نعمت البدعة هذه»[٤]

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١١٦٣)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (١٦١٣)، وأحمد (٨٣٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٧، ٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (١٦٠٢، ١٦٠٣، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٥، ٢١٩٧- ٢٢٠١، ٢٢٠٦، ٢٢٠٨، ٥٠٢٥- ٥٠٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٩٢٤، ١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، وأحمد (٢٤٨٣٤، ٢٤٩١٨)، ومالك (٢٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (٢٠١٠)، ومالك (٢٥٢).

فقد أخطأ؛ لأن عمر سماها بدعة باعتبار أنها تركت، ثم جددت.

فالبدعة فيها نسبية، وليست أصلية؛ لأنها ثابتة، لفعل الرسول كما سبق ذكره، ثم تركه وصلاها الناس فرادى في عهد النبي ﷺ، ثم في عهد أبي بكر، وفي أول خلافة عمر.

ثم أمر أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، فخرج ذات ليلة وهم يصلون فقال: «نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون».

وتسمى صلاة التراويح من الراحة لأنهم كانوا يطيلونها جدًّا وكلما صلوا أربع ركعات جلسوا قليلاً ليرتاحوا وخصوا أربع ركعات؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كما روت عائشة كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن [ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن] ثم يصلي ثلاثًا[١].

فجعل الناس كلما صلوا أربع ركعات جلسوا ليرتاحوا قليلاً.

❁ **عددها:**

اختلف أهل العلم في عدد صلاة التراويح سلفًا وخلفًا:

- قال بعضهم: إنها تسع وثلاثون ركعة.
- قال بعض العلماء: إنها سبع عشرة ركعة.
- وقال بعضهم: إنها ثلاث وعشرون ركعة...إلخ من الأقوال المتعددة.
- قال الإمام أحمد: «روي في ذلك ألوان كثيرة، ولكن جائز».

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (١٦٩٧)، وأبو داود (١٣٤١)، وأحمد (٢٣٥٥٣، ٢٣٩٢٥، ٢٤٢١١)، ومالك (٢٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولقد سأل رجل النبي ﷺ عنها، فقال: ما ترى في صلاة الليل؟ فقال: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى**»[١] دل ذلك على عدم تحديد العدد[٢].

وسبب تقسيمها على هذا النحو لما يلي:

١- لأن من الفجر إلى طلوع الشمس ثابت في الصحيحين وغيرهما. ومن صلاة العصر إلى الغروب، كذلك لكن الأوقات الثلاثة الأخرى ثبتت في صحيح مسلم وهي: من طلوع الشمس حتى ارتفاعها قيد رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول؛ وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب[٣].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩)، والترمذي (٣٨٥، ٤٣٧)، والنسائي (١٦٦٦، ١٦٧٤، ١٦٩١- ١٦٩٤)، وأبو داود (١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٣٢٦، ١٣٥٩، ١٤٢١)، وابن ماجة (٧٣١، ١١٧٥، ١٣١٩)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «وعلى هذا فيكون الصحيح في هذه المسألة: أن السنة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة يصلي عشرًا شفعًا وواحدة وترًا، والوتر كما قال ابن القيم: هو الواحدة ليس الركعات التي قبله، فالتي قبله من صلاة الليل، والوتر هو الواحدة، وإن أوتر بثلاث بعد العشر وجعلها ثلاث عشرة ركعة فلا بأس؛ لأن هذا أيضًا صح من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة». فهذه هي السنة، ومع ذلك لو أن أحدًا من الناس صلى بثلاث وعشرين أو بأكثر من ذلك فإنه لا ينكر عليه، ولكن لو طالب أهل المسجد بأن لا يتجاوز عدد السنة كانوا أحق منه بالموافقة.....».

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٤٤١)، ومسلم (٨٣١)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠، ٥٦٥، ٢٠١٣)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجة (١٥١٩)، وأحمد (١٦٩٢٦، ١٦٩٣١)، والدارمي (١٤٣٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

۞ ما يصلى في أوقات النهي ۞

إن ألفاظ أوقات النهي عامة، من ذلك قوله: «**لا صلاة من كذا إلى كذا**» ولا نافية للجنس أي: للعموم.

۞ أولاً: صلاة الفرض الفائتة:

لكن هذا العموم ليس باقيًا على عمومه بل عام مخصوص فالفريضة ليس عنها نهي فلو ذكرها الإنسان بعد فوات وقتها ولو في وقت نهي أداها لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[1].

۞ قد يقول قائل: إن قوله: «**فليصلها إذا ذكرها**» لم يعن وقت النهي، وإنما هو عام في جميع الأوقات والنهي عام، عند ذلك يتقابل عامان فهل يخصص، قوله: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح**» بالصلاة المقضية.

۞ ونقول: إنها تقضى ولو بعد الصبح. عند ذلك قد يعارضنا معارض ويقول: نعمل العكس وهو أننا نخصص قوله: «**إذا ذكرها**» وهذا عام في الزمن، يخصص بحديث «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**»[2] لأن بعد الصبح حتى تطلع الشمس زمن خاص وهذا الزمن الخاص يخصص العام.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٠، ٦٨٤)، والترمذي (١٧٧، ١٧٨)، والنسائي (٦١٣- ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٠)، وأبو داود (٤٣٥، ٤٤٢)، وابن ماجة (٦٩٥-٦٩٨)، من حديث أنس رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٨٤، ٥٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٦)، ومسلم (٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي (٥١٨، ٥٦١، ٥٦٢)، وأبو داود (١٢٧٦)، وابن ماجة (١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما.

عند ذلك ننظر إذا كان أحد العمومين مخصوصًا بنص صريح عند ذلك يكون عمومه ضعيف.

فننظر إلى العموم الأول وهو قوله: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**» نجد أنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يصلي بمنى في مسجد الخيف صلاة الصبح فلما سلم فإذا برجلين لم يصليا فدعا بهما فلما جاءا ترتعد فرائصهما فقال لهما: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» أو «**مع القوم**». قالوا: يا رسول الله صلينا في رحالنا؛ فقال: «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنَّها لكما نافلة**»[1] نجد أن حديث النهي خصص بالنص: «**فصليا معهم، فإنَّها لكما نافلة**» فلما دخل هذا التخصيص أصبح عمومه ضعيفًا.

نعلم من ذلك أن عموم قوله: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» أقوى من الثاني فيعمل به والثاني قد دخله التخصيص نصًّا، فتضعف دلالته على العموم.

❁ **أوقات النهي**:

أوقات النهي ثلاثة بالإجمال وهي:

١- من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح.

٢- عند قيامها حتى تزول.

٣- من صلاة العصر إلى غروبها.

وهي بالتفصيل خمس أوقات هي:

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٨)، وأبو داود (٥٧٥)، وأحمد (١٧٠٢٠، ١٧٠٢٢، ١٧٠٢٥)، والدارمي (١٣٦٧) من حديث يزيد بن الأسود ﷺ.
وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (١١٥٢)، وصحيح الجامع (٤٦٧).

١- من الفجر إلى طلوع الشمس.

٢- من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

٣- عند قيامها حتى تزول.

٤- من صلاة العصر إلى قرب الغروب.

٥- من قرب الغروب إلى تمام الغروب.

لقد اختلف العلماء في ابتداء دخول الوقت في الصبح:

١- قال بعض العلماء: إن النهي يدخل بطلوع الفجر واستدلوا بما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس**» وقال: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا ركعتا الفجر**» وظاهر هذا أن النهي يكون من طلوع الفجر.

٢- قال بعض العلماء: إن النهي يدخل بصلاة الفجر، واستدلوا بأنه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد أن الرسول ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس**»، وكذلك قياسًا على العصر حيث لا يدخل النهي إلا بعد العصر اتفاقًا والمراد بصلاة الفجر صلاة الإنسان نفسه لا صلاة الناس بحسب الوقت، وكذلك صلاة العصر.

❁ والدليل على النهي من قيام الشمس حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع» وفي رواية «قيد رمح وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وإذا تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب»[1]

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٤٤١)، ومسلم (٨٣١)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠، ٥٦٥، ٢٠١٣)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجة (١٥١٩)، وأحمد (١٦٩٢٦، ١٦٩٣١)، والدارمي (١٤٣٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه

وقيد الميل هنا إذا كان بينها وبين الغروب مقدار رمح قياسًا على أول النهار، ومن الأدلة على هذه الأوقات حديث ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتَّى تغرب**»[1].

۞ سجود التلاوة وسجود الشكر ۞

سجود التلاوة: سجود التلاوة من باب إضافة الشيء إلى سببه، فسجود التلاوة أي السجود الذي سببه التلاوة، وليس مجرد التلاوة سبب للسجود؛ لأن السجود له مواضع معينة، ولقد قال تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ**﴾ [الانشقاق: ٢١].

أجمع العلماء: أنه ليس على ظاهره؛ لأنه لو كان على ظاهره لقلنا: إذا قرأ الإنسان الحمد لله رب العالمين وجب عليه السجود، وهذا غير صحيح.

والنبي ﷺ يقرأ الفاتحة في كل ركعة ولا يسجد فيها، أما معنى الآية أي: إذا قرئ عليهم القرآن لا يذلون له؛ لأن السجود يطلق بمعنى التذلل العام.

إذًا المراد بالسجود أي: التذلل أو عدم السجود في مواضع التي يجب فيها السجود.

۞ **سجود التلاوة**: سجدة واحدة مشروعة عند مرور الإنسان بآية سجدة.

۞ **حكمها**:

اختلف العلماء في حكم سجود التلاوة إلى عدة أقوال كما يلي:

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨١)، وأبو داود (٢٠٢، ١٢٧٦)، وابن ماجة (١٢٥٠)، وأحمد (١١١، ١٣١، ٢٧٢، ٣٦٦)، والدارمي (١٤٣٣).

١- قال بعض العلماء: في حكم سجود التلاوة: واجب؛ لأن النبي ﷺ سجد وأمر بالسجود؛ ولأن الله يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] وهذا ذم لعدم سجودهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

---

(١) في مجموع الفتاوى الجزء (٢٣): « وَقَال شيخ الإسلام:

فصل

في [سجود القرآن] ـ وهو نوعان ـ : خبر عن أهل السجود، ومدح لهم، أو أمر به، وذم على تركه.

فالأول سجدة الأعراف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وهذا ذكره بعد الأمر باستماع القرآن والذكر.

وفي الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]، وفي النحل: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْاْ إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ يَتَفَيَّأُ ظِلاَلُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالْشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَالْمَلآئِكَةُ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٨- ٥٠]، وفي سبحان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧- ١٠٩]، وهذا خبر عن سجود مع من سمع القرآن فسجد.

وكذلك في مريم: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [البقرة: ٥٨]، فهؤلاء الأنبياء سجدوا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن، وأولئك الذين أوتوا العلم من قبل القرآن إذا يتلى عليهم القرآن يسجدون.

وظاهر هذا سجود مطلق كسجود السحرة، وكقوله: ﴿وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة: ٥٨]، وإن كان المراد به الركوع. فالسجود هو خضوع له وذل له، ولهذا يعبر به عن الخضوع. كما قال الشاعر:

ترى الأُكُم فيها سجدًا للحوافر

قال جماعة من أهل اللغة: السجود التواضع والخضوع وأنشدوا:

=

ساجد المنخر ما يرفعه   خاشع الطرف أصم المسمع

قيل لسهل بن عبد الله: أيسجد القلب؟ قال: نعم، سجدة لا يرفع رأسه منها أبدًا.

وفي سورة [الحج] الأولى: خبر: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عليه الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج ١٨]، والثانية: أمر مقرون بالركوع؛ ولهذا صار فيها نزاع.

وسجدة الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠]، خبر مقرون بذم من أمر بالسجود فلم يسجد، ليس هو مدحًا.

وكذلك سجدة النمل: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ (٢٤) أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٤- ٢٦]، خبر يتضمن ذم من يسجد لغير الله، ولم يسجد لله. ومن قرأ (ألا يا اسجدوا)، كانت أمرًا.

وفي [الم تنزيل السجدة]: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، وهذا من أبلغ الأمر والتخصيص، فإنه نفى الإيمان عمن ذكر بآيات ربه ولم يسجد إذا ذكر بها.

وفي [ص]: خبر عن سجدة داود، وسماها ركوعًا. ، و[حم تنزيل] أمر صريح: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٧، ٣٨]، والنجم أمر صريح: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، والانشقاق أمر صريح عند سماع القرآن: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، أمر مطلق: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]. فالستة الأول إلى الأولى من الحج خبر ومدح. والتسع البواقي من الثانية من الحج أمر وذم لمن لم يسجد، إلا [ص].

فنقول: قد تنازع الناس في وجوب سجود التلاوة. قيل: يجب. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب إذا

قرئت السجدة في الصلاة، وهو رواية عن أحمد، والذي يتبين لي أنه واجب: فإن الآيات التي فيها مدح لا تدل بمجردها على الوجوب، لكن آيات الأمر والذم والمطلق منها قد يقال: إنه محمول على الصلاة، كالثانية من الحج، والفرقان، واقرأ، وهذا ضعيف، فكيف وفيها مقرون بالتلاوة كقوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، فهذا نفي للإيمان بالآيات عمن لا يخر ساجدًا إذا ذكر بها، وإذا كان سامعًا لها، فقد ذكر بها.

وكذلك سورة [الانشقاق]: ﴿فَمَا لَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عليهمُ الْقُرْآنُ لاَ يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، وهذا ذم لمن لا يسجد إذا قرئ عليه القرآن كقوله: ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٩]، ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٨]، ﴿فَمَا لِهَؤُلاءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]، وكذلك سورة [النجم] قوله: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴿٦١﴾ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٥٩ ــ ٦٢]، أمرًا بالغًا عقب ذكر الحديث الذي هو القرآن يقتضي أن سماعه سبب الأمر بالسجود، لكن السجود المأمور به عند سماع القرآن كما أنه ليس مختصًّا بسجود الصلاة فليس هو مختصًّا بسجود التلاوة، فمن ظن هذا أو هذا، فقد غلط، بل هو متناول لهما جميعًا، كما بينه الرسول ﷺ.

فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه. فالسجود عند سماع آية السجدة هو سجود مجرد عند سماع آية السجدة، سواء تليت مع سائر القرآن، أو وحدها، ليس هو سجودًا عند تلاوة مطلق القرآن، فهو سجود عند جنس القرآن. وعند خصوص الأمر بالسجود، فالأمر يتناوله. وهو ـ أيضًا ـ متناول لسجود القرآن ـ أيضًا ـ وهو أبلغ، فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، فهذا الكلام يقتضي أنه لا يؤمن بآياته إلا من إذا ذكر بها خر ساجدًا، وسبح بحمد ربه، وهو لا يستكبر.

ومعلوم أن قوله: ﴿بِآيَاتِنَا﴾ ليس يعني بها آيات السجود فقط، بل جميع القرآن. فلابد أن يكون إذا ذكر بجميع آيات القرآن يخر ساجدًا، وهذا حال المصلي، فإنه يذكر بآيات الله بقراءة الإمام، والإمام يذكر بقراءة نفسه، فلا يكونون مؤمنين حتى يخروا سجدًا، وهو سجودهم في الصلاة، وهو سجود مرتب ينتقلون أولاً إلى الركوع ثم إلى السجود، والسجود مثنى كما بينه

=

الرسول ليجتمع فيه خروران: خرور من قيام - وهو السجدة الأولى. وخرور من قعود، وهو السجدة الثانية. وهذا مما يستدل به على وجوب قعدة الفصل، والطمأنينة فيها، كما مضت به السنة؛ فإن الخرور ساجدًا لا يكون إلا من قعود أو قيام. وإذا فصل بين السجدتين كحد السيف، أو كان إلى القعود أقرب، لم يكن هذا خرورًا.

ولكن الذي جوزه ظن أن السجود يحصل بوضع الرأس على الأرض، كيف ما كان. وليس كذلك، بل هو مأمور به كما قال: ﴿إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾ [السجدة: ١٥]، ولم يقل: سجدوا. فالخرور مأمور به، كما ذكره في هذه الآية، ونفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة، كما أن وضع الجبهة على الأرض عبادة مقصودة. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُواْ بِهِ أَوْ لاَ تُؤْمِنُواْ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧- ١٠٩]، فمدح هؤلاء، وأثنى عليهم بخرورهم للأذقان، أي على الأذقان سجدًا. والثاني بخرورهم للأذقان: أي عليها يبكون.

فتبين أن نفس الخرور على الذقن عبادة مقصودة، يحبها الله. وليس المراد بالخرور إلصاق الذقن بالأرض، كما تلصق الجبهة، والخرور على الذقن هو مبدأ الركوع، والسجود منتهاه. فإن الساجد يسجد على جبهته لا على ذقنه، لكنه يخر على ذقنه، والذقن آخر حد الوجه، وهو أسفل شيء منه، وأقربه إلى الأرض. فالذي يخر على ذقنه يخر وجهه ورأسه خضوعًا لله. ومن حينئذٍ، قد شرع في السجود. فكما أن وضع الجبهة هو آخر السجود، فالخرور على الذقن أول السجود، وتمام الخرور أن يكون من قيام أو قعود، وقد روي عن ابن عباس: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ﴾ أي: للوجوه. قال الزجاج: الذي يخر وهو قائم إنما يخر لوجهه، والذقن مجتمع اللحيين، وهو غضروف أعضاء الوجه. فإذا ابتدأ يخر فأقرب الأشياء من وجهه إلى الأرض الذقن.

وقال ابن الأنباري: أول ما يلقي الأرض من الذي يخر قبل أن يصوب جبهته ذقنه، فلذلك قال: ﴿لِلأَذْقَانِ﴾، ويجوز أن يكون المعنى يخرون للوجوه، فاكتفي بالذقن من الوجه. كما يكتفي بالبعض من الكل. وبالنوع من الجنس.

قلت: والذي يخر على الذقن لا يسجد على الذقن، فليس الذقن من أعضاء السجود، بل أعضاء السجود سبعة. كما قال النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: الجبهة** -

=

وأشار بيده إلى الأنف ـ **واليدين، والركبتين، والقدمين**»، ولو سجد على ذقنه ارتفعت جبهته، والجمع بينهما متعذر، أو متعسر؛ لأن الأنف بينهما وهو ناتئ، يمنع إلصاقهما معًا بالأرض في حال واحدة، فالساجد يخر على ذقنه، ويسجد على جبهته. فهذا خرور السجود. ثم قال: ﴿**وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ**﴾ [الإسراء: ١٠٩]، فهذا خرور البكاء، قد يكون معه سجود، وقد لا يكون.

فالأول: كقوله: ﴿**إِذَا تُتْلَى عليهمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ [مريم:٥٨]، فهذا خرور وسجود وبكاء.

والثاني: كقوله: ﴿**وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ**﴾، فقد يبكي الباكي من خشية الله مع خضوعه بخروره، وإن لم يصل إلى حد السجود وهذا عبادة ـ أيضًا ـ لما فيه من الخرور للّه، والبكاء له. وكلاهما عبادة للّه، فإن بكاء الباكي للّه، كالذي يبكي من خشية الله. من أفضل العبادات. وقد روي: «**عينان لا تمسهما النار: عين باتت تحرس في سبيل الله، وعين يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله**»، وفي الصحيحين عن النبيﷺ أنه قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال، فقال: إنّي أخاف الله رب العالمين**».

فذكرﷺ هؤلاء السبعة، إذ كل منهم كمل العبادة التي قام بها، وقد صنف مصنفٌ في نعتهم سماه: [اللمعة في أوصاف السبعة]. فالإمام العادل: كمل ما يجب من الإمارة، والشاب الناشئ في عبادة الله: كمل ما يجب من عبادة الله، والذي قلبه معلق بالمساجد: كمل عمارة المساجد بالصلوات الخمس، لقوله: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّه مَنْ آمَنَ باللّه**﴾ [التوبة: ١٨]، والعفيف: كمل الخوف من الله، والمتصدق: كمل الصدقة، والباكي: كمل الإخلاص.

وأما قوله عن داود ـ عليه السلام: ﴿**وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ**﴾ [ص: ٢٤]، لا ريب أنه سجد. كما ثبت بالسنة، وإجماع المسلمين أنه سجد لله، والله ـ سبحانه ـ مدحه بكونه خر راكعًا، وهذا أول السجود، وهو خروره. فذكر ـ سبحانه ـ أول فعله وهو خروره راكعًا، ليبين أن هذا عبادة مقصودة، وإن كان هذا الخرور كان ليسجد. كما أثنى على النبيين بأنهم كانوا: ﴿**إِذَا تُتْلَى عليهمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ [مريم: ٥٨]، ﴿**إِنَّ الَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ مِن قَبْلِه**﴾

أنهم: ﴿إِذَا يُتْلَى عليهمْ يَخِرُّونَ للأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾، ﴿وَيَخِرُّونَ للأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩]، وذلك لأن الخرور هو أول الخضوع المنافي للكبر. فإن المتكبر يكره أن يخر، ويحب ألا يزال منتصبًا مرتفعًا، إذا كان الخرور فيه ذل وتواضع، وخشوع؛ ولهذا يأنف منه أهل الكبر من العرب، وغير العرب. فكان أحدهم إذا سقط منه الشيء لا يتناوله، لئلا يخر وينحني.

فإن الخرور انخفاض الوجه والرأس، وهو أعلى ما في الإنسان وأفضله. وهو قد خلق رفيعًا منتصبًا، فإذا خفضه، لاسيما بالسجود، كان ذلك غاية ذله؛ ولهذا لم يصلح السجود إلا لله، فمن سجد لغيره، فهو مشرك، ومن لم يسجد له فهو مستكبر عن عبادته، وكلاهما كافر من أهل النار. قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال في قصة بلقيس: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لاَ يَهْتَدُونَ (٢٤) أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥) اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٤، ٢٦]. والشمس أعظم ما يرى في عالم الشهادة وأعمه نفعًا، وتأثيرًا. فالنهي عن السجود لها نهي عما هو دونها بطريق الأولى من الكواكب، والأشجار، وغير ذلك.

وقوله: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾، دلالة على أن السجود للخالق لا للمخلوق، وإن عظم قدره، بل لمن خلقه. وهذا لمن يقصد عبادته وحده. كما قال: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، لا يصلح له أن يسجد لهذه المخلوقات، قال تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]، فإنه قد علم - سبحانه - أن في بني آدم من يستكبر عن السجود له فقال: الذين هم أعظم من هؤلاء لا يستكبرون عن عبادة ربهم، بل يسبحون له بالليل والنهار ولا يحصل لهم سآمة ولا ملالة، بخلاف الآدميين، فوصفهم هنا بالتسبيح له، ووصفهم بالتسبيح والسجود جميعًا في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]. وهم يُصَفُّون له صفوفًا كما قالوا: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥، ١٦٦].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا تَصُفون كما تَصف الملائكة عند ربِّها؟**»، قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يسدون الأول فالأول، ويتراصون في الصف**». اهـ.

٢- قال بعض العلماء: إنها سنة مؤكدة ليست واجبة.

واستدلوا بما ثبت في صحيح البخاري عن عمر أنه قرأ في الخطبة السجدة التي في سورة النحل فسجدوا بها قرائها ولم يسجد، ثم قال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء[1] ولم ينكر ذلك أحد.

❁ يدل ذلك: على عدم وجوب سجود التلاوة لقول عمر وإقرار الصحابة له. وهذا هو الراجح[2].

❁❁ ولقد اختلف العلماء في نوعه:

١- قال بعض العلماء: إنه صلاة يشترط فيه الطهارة واستقبال القبلة والتكبير في أوله وعند الرفع منه والتسليم.

٢- وقال بعضهم: إنه ليس بصلاة وأنه يجوز بغير طهارة ولا استقبال القبلة وبدون تكبير ولا تسليم، وهذا اختيار شيخ الإسلام[3].

٣- قال بعض العلماء: إنه ليس في حكم الصلاة ولا في حكم السجود المجرد الذي لا يشترط له شيء، فتجب فيه الطهارة ولابد من استقبال القبلة في أوله

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (١٠٧٧).

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «الصحيح: أن سجود التلاوة ليس بواجب بل سنة».

(٣) **في مجموع الفتاوى الجزء (٢٣)**: «....وهذه الأمور التي ذكرها كلها منتفية في سجود التلاوة، والشكر، وسجود الآيات. فإن النبي ﷺ لم يسم ذلك صلاة ولم يشرع لها الاصطفاف، وتقدم الإمام، كما يشرع في صلاة الجنازة وسجدتي السهو بعد السلام، وسائر الصلوات. ولا سن فيها النبي ﷺ سلامًا، لم يرو ذلك عنه لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، بل هو بدعة. ولا جعل لها تكبير افتتاح، وإنما روي عنه أنه كبر فيها إما للرفع، وإما للخفض، والحديث في السنن. » اهـ.

والتسبيح ولأنه بغير هذا ليس بسجود، وهذا اختيار ابن القيم. وهو الراجح[١].

❁ صفته:

أوسط الأقوال فيه أنه يكبر له عند السجود ويقول: «سبحان ربي الأعلى» لعموم قول النبي ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**» وهذا من سجودنا ويتلو بما ورد ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم لعدم وروده، وإنما ورد أنه لا يفعل ذلك هذا إذا كان خارج الصلاة، أما إذا كان في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا رفع. دليل ذلك: أن الذين وصفوا صلاة الرسول ﷺ ذكروا أنه يكبر في كل خفض ورفع، ولم يستثنوا من ذلك شيئًا مع العلم أنه كان يقرأ في صلاته آيات السجود ويسجد؛ ففي فجر الجمعة يتلو «الم السجدة»[٢] وقرأ سورة «الانشقاق» في صلاة العشاء وسجد[٣].

❁ **سجود الشكر**:

سجود الشكر من باب إضافة الشيء إلى نوعه لا إلى سببه؛ لأن سببه النعمة ولو كان مضافًا إلى سببه وهو النعمة لكان الإنسان دائمًا في سجود؛ لأن نعم الله تترى على الإنسان في كل لحظة.

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «الصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله من أن سجود التلاوة ليس بصلاة ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، فلو كنت تقرأ القرآن عن ظهر قلب وأنت غير متوضئ ومررت بآية سجدة، فعلى هذا القول تسجد ولا حرج، وكان ابن عمر رضي الله عنهما مع تشدده يسجد على غير طهارة، لكن الاحتياط أن لا يسجد إلا متطهرًا».

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨٩١، ١٠٦٨)، ومسلم (٨٧٩، ٨٨٠)، والترمذي (٥٢٠)، والنسائي (٩٥٥، ١٤٢١)، وأبو داود (٨٠٤)، وابن ماجة (٨٢١- ٨٢٤)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٦٦، ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨)، والترمذي (٥٧٣)، والترمذي (٩٦١- ٩٦٣، ٩٦٧، ٩٦٨)، وأبو داود (١٤٠٧، ١٤٠٨)، وابن ماجة (١٠٥٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولقد قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].

وقال: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨].

ولكن المراد بالسجود، هو السجود لله بسبب النعم المتجددة الغريبة في نوعها.

وهو كسجود التلاوة وهو سنة فعلها النبي ﷺ ولا تشترط له الطهارة؛ لأن سببه قد يأتي الإنسان على غير طهارة ويكبر في أوله، ثم يقول: «سبحان ربي الأعلى» لعموم قوله ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**»، ثم يشكر الله على نعمه «اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علي من هذه النعمة -ويسميها- اللهم ارزقني شكرها واجعلها عونًا لي على طاعتك» وما أشبهه من الدعاء.

كذلك يسجد عند اندفاع النقم التي انعقدت أسبابها فيُسن للإنسان السجود ولقد ثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: «**إن الله أشد فرحًا بتوبة عبده من أحدكم براحلته كان عليها طعامه وشرابه في مفازة فانفلتت منه الناقة وأضلها فجعل يطلبها فلم يجدها فأتى إلى شجرة فاضطجع تحتها ينتظر الموت فبينما هو كذلك إذا بخطام ناقته متعلق بالشجرة فأخذ بخطامه وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك...**»[١].

ويسن بثلاث عشرة ركعة لما ثبت عن ابن عباس، أن الرسول ﷺ قام بثلاث عشرة ركعة[٢] على هذا تكون عائشة حدثت بما رأت وحدث ابن عباس بما رأى.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٦٧٥، ٢٧٤٤- ٢٤٧٤٧)، وابن ماجة (٤٢٤٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٩٨، ١١٣٨، ١١٤٠، ١١٦٤، ٦٣١٦)، ومسلم (٧٣٧، ٧٣٨، ١٢١١، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥)، والترمذي (٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٥٩)، والنسائي (١٧٥٦، ١٧٨١)، وأبو داود (١٣٣٤، ١٣٣٨- ١٣٤٠، ١٣٥٠، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٥، ١٣٦٦)، وغيرهم من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهما.

ولقد اختلفت الأعداد عن السلف.

❁ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن سبب هذا الاختلاف أن من أطال القراءة والركوع والسجود قصر العدد ومن خفف القيام والركوع والسجود أكثر العدد[1].

---

(١) في مجموع الفتاوى الجزء (٢٣):

«وسئل- رحمه الله- عمن يصلي التراويح بعد المغرب: هل هو سنة أم بدعة؟ وذكروا أن الإمام الشافعي صلاها بعد المغرب، وتممها بعد العشاء الآخرة؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. السنة في التراويح أن تصلي بعد العشاء الآخرة، كما اتفق على ذلك السلف والأئمة. والنقل المذكور عن الشافعي ﷺ باطل، فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين، وعلى ذلك أئمة المسلمين، لا يعرف عن أحد أنه تعمد صلاتها قبل العشاء، فإن هذه تسمى قيام رمضان، كما قال النبي ﷺ: «**إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه، غفر له ما تقدم من ذنبه**». وقيام الليل في رمضان وغيره، إنما يكون بعد العشاء. وقد جاء مصرحًا به في السنن: أنه لما صلى بهم قيام رمضان صلى بعد العشاء.

وكان النبي ﷺ قيامه بالليل هو وتره، يصلي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يصليها طوالاً. فلما كان ذلك يشق على الناس، قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة، يوتر بعدها، ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عوضًا عن طول القيام. وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة فيكون قيامها أخف، ويوتر بعدها بثلاث. وكان بعضهم يقوم بستٍّ وثلاثين ركعة يوتر بعدها، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة.

[**قلت (محمود)**: أما قيام أُبي ﷺ بأمر عمر بن الخطاب ﷺ بالناس، فثابت، وأما قيامه بعشرين ركعة فليس ثابتًا، وراجعه في تخريج أحاديث المتن، وقد بَيَّن ذلك العلامة الألباني رحمه الله في رسالة خاصة بقيام رمضان، وهي هامة في بابها فراجعها إن شئت، والله الموفق للصواب].

ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح. فإذا صلوها قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح، كما أنهم إذا توضئوا يغسلون أرجلهم أول الوضوء، ويمسحونها في آخره. فمن =

ومع ذلك نحن نرجح الإحدى عشرة سواء أطال أم لم يطل، ولكن التطويل أفضل.

❁ ❁ ❁

=

صلاها قبل العشاء، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة. والله أعلم.

وقال في موضع آخر:

ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان، فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويوتر بثلاث. فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر. واستحب آخرون تسعة وثلاثين ركعة؛ بناء على أنه عمل أهل المدينة القديم.

وقال طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة: أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، واضطرب قوم في هذا الأصل، لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين.

والصواب: أن ذلك جميعه حسن، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا. وحينئذٍ فيكون تكثير الركعات وتقليلها، بحسب طول القيام وقصره.

فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى إنه قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة، والنساء، وآل عمران فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات. وأبي بن كعب لما قام بهم - وهم جماعة واحدة - لم يمكن أن يطيل بهم القيام. فكثر الركعات ليكون ذلك عوضًا عن طول القيام، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى بلغت تسعًا وثلاثين.

ومما يناسب هذا أن الله - تعالى - لما فرض الصلوات الخمس بمكة، فرضها ركعتين ركعتين، ثم أُقرت في السفر، وزيد في صلاة الحضر، كما ثبت ذلك في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما هاجر إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وجعلت صلاة المغرب ثلاثا؛ لأنها وتر النهار، وأما صلاة الفجر فأقرت ركعتين لأجل تطويل القراءة فيها، فأغنى ذلك عن تكثير الركعات» اهـ.

صلاة الاستسقاء

۞ **الاستسقاء**: استفعال وعادة الهمزة والسين والتاء تدل على الطلب كما يقول: استغفر طلب المغفرة واستسقى طلب السقيا.

وطلب السقيا: هو دعاء لله عز وجل والإنسان يدعو الله قائمًا أو قاعدًا أو على جنب قال تعالى: ﴿**وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا**﴾ وسببها القحط وجدب الأرض.

وعند ذلك يشرع للناس أن يستسقوا، وذلك إما في خطب الجمعة أو بعد الصلوات أو بالخروج إلى مصلى العيد كما روي عن الرسول ﷺ أنه استسقى في خطبة الجمعة، كما في حديث أنس[١]: أنه استسقى مرة في غير الجمعة حينما طلب منه أن يستسقي واستسقى بالخروج إلى المصلى[٢].

تسن عند جدب الأرض والقحط في أرضه أو غيرها ولا يشترط لها إذن الإمام.

۞ ويرى بعض العلماء: أنه لا يكون الاستسقاء إلا بإذن الإمام؛ لأن الناس في عهد الرسول ﷺ لم يستسقوا إلا بإذنه.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٥، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢)، ومسلم (٨٩٧)، والنسائي (١٥١٥، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥٢٧، ١٥٢٨)، وأبو داود (١١٧٤)، وابن ماجة (١٢٦٩)، وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٠٠٥، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٣٠)، ومسلم (٨٩٤)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (١٥١١، ١٥١٩)، وأبو داود (١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٧)، وغيرهم من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

لكن المشهور من مذهب الحنابلة: أن لا يشترط[١].

❁ حكمها:

سنة إذا وجد السبب، أما إذا عدم سببها فهي بدعة.

❁ صفتها:

كصلاة العيد كما ورد في حديث ابن عباس في السنن أن الرسول ﷺ صلاها كصلاة العيد[٢]، وتكون ركعتين، في الركعة الأولى ست تكبيرات زائدة وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات. ثم تكون الخطبة وهذا ما رواه ابن عباس.

وفي حديث عبد الله بن زيد وهو أصح من حديث ابن عباس: «أن الرسول ﷺ خطب قبل أن يصلي».

نقول: إن الخطبة جائزة قبل أو بعد الصلاة بخلاف يوم العيد فإنها بعد الصلاة ويكثر في الخطبة الدعاء بالسقيا؛ لأنه هو المقصود من الصلاة.

وكل جائز سواء قل أو كثر ولقد قال رسول الله ﷺ في حديث آخر: «**ليصل**

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... ليس من شرط إقامتها أن يأذن الإمام بذلك، بل إذا قحط المطر وأجدبت الأرض خرج الناس وصلوا، ولو صلى كل بلد وحده لم يخرجوا عن السنة، بل لو وجد السبب وقال الإمام: لا تصلوا فإن في منعه إياهم نظرًا؛ لأنه وجد السبب فلا ينبغي أن يمنعهم، ولكن حسب العرف عندنا لا تقام صلاة الاستسقاء إلا بإذن الإمام، اللهم إلا أن يكون قوم من البادية بعيدون عن المدن ولا يتقيدون، فهنا ربما يقيمونها وإن كان أهل البلد لم يقيموها».

(٢) رواه الترمذي (٥٥٨)، والنسائي (١٥٠٨)، وأبو داود (١١٦٥)، وابن ماجة (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٦٥، ٦٦٦)، والمشكاة (١٥٠٥)، والصحيحة (١٠٥٨).

أحدكم نشاطه فإذا نعس فليرقد»[١] ولم يحدد بعدد، ولكن عند النّزاع بين أهل العلم فإنه يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء: ٥٩].

وأفضل عدد لصلاة التراويح هو إحدى عشرة ركعة فقط؛ لأن أم المؤمنين عائشة سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»[٢] وصح عن عمر بأصح إسناد في الموطأ أنه أمر أُبي بن كعب وتميم الداري أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة[٣].

۞ نعلم من ذلك: أن هذه سنة رسول الله وسنة عمر ولقد قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**»[٤]، أما ما اشتهر من أن سنة عمر ثلاث وعشرين ركعة، فهذا إنما هو برواية يزيد بن رومان قال: كان الناس يصلون في عهد عمر ثلاثًا وعشرين ركعة، ولكن حينما نتأمل هذا الحديث والحديث المروي عن عمر في الموطأ نجد أن:

الأول: أمر صريح ومضاف إليه صراحة.

أما الثاني: فهو إضافة إلى عهد عمر، وما أضيف إليه صراحة أقوى نسبة إليه مما أضيف إلى عهده.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، والنسائي (١٦٤٣)، وأبو داود (١٣١٢)، وابن ماجة (١٣٧١)، وأحمد (١١٥٧٥)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) **متفق عليه**: تقدم.

(٣) **صحيح**: رواه مالك (٢٥٣).

(٤) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٦٧٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجة (٤٢)، وأحمد (١٦٦٩٤، ١٦٦٩٥)، والدارمي (٩٥) من حديث العرباض بن سارية ﷺ.

ولقد ورد في المصطلح أن ما أضيف إلى النبي ﷺ فهو مرفوع صريح.

أما ما أضيف إلى عهده فهو مرفوع حكمًا مما سبق تكون نسبة الثلاثة والعشرين إلى عمر تنسب إليه حكمًا، وذلك إذا صح أن تطبق تلك القاعدة على عهد غير عهد رسول الله ﷺ؛ لأنه قد يقول قائل:

١- إن ما أضيف إلى عهد الرسول ﷺ مرفوع حكمًا، أما ما أضيف إلى عهد عمر فهو لا ينسب إليه حكمًا والفرق بينهما ظاهر؛ لأن ما أضيف إلى عهد الرسول ﷺ كان في زمن الوحي ولو كان خطأ لنزل الوحي بتعديله.

أما في عهد عمر فهو ليس في عهد الوحي، وقد يخطئ الناس وعمر لا يعلم بهم، ولو علم لم يوافقهم على فعلهم.

نعلم من ذلك: أنه لا يمكن أن يعارض ما نسب إلى قول عمر بما نسب إلى عهده.

٢- إن يزيد بن رومان لم يدرك عهد عمر وتكون العلة هنا الانقطاع.

ومن المعلوم: أن الأثر لا يكون صحيحًا حتى نعلم: أنه متصل والانقطاع علة توجب رد الحديث.

٣- إن الإحدى عشرة موافقة لسنة الرسول ﷺ والثلاثة والعشرين مخالفة لسنة الرسول ﷺ والأولى بعمر أن يكون هديه موافق لسنة الرسول ﷺ.

ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام بالناس بثلاث وعشرين، فإنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ وقد بين ضعفه ابن حجر في فتح الباري[(١)]، لهذا لا يلتفت إليه ولا يمكن أن يعارض به ما ثبت في الصحيحين من الأحاديث

(١) رقم (١١٥) ص ٧٦.

التي تدل على أن التراويح إحدى عشرة ركعة.

❁ **ثانيًا: إعادة الجماعة:**

تجوز إعادة الجماعة في أوقات النهي مثال ذلك: إذا صلى الإنسان صلاة الفجر في جماعة ولما أتى إلى المسجد الثاني لدراسةٍ وجدهم لم يصلوا بعد فإنه يصلي معهم.

❁ دليل ذلك: حديث الرجلين السابق الذكر.

❁ **ثالثًا: ركعتا الطواف:**

يجوز للإنسان أن يصلي ركعتي الطواف، ولو في وقت النهي.

والدليل: قول النبي ﷺ: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى فيه أي ساعة شاء من الليل أو النهار**»[1] والمراد بالصلاة هنا: صلاة الطواف.

بدليل: قرنها بالطواف، ولكن هذا الحديث فيه مناقشة؛ لأنه قال: «**صلى**» ولم يقل وصلى لطواف وقرنها بالطواف لا يدل على أنها صلاة الطواف.

إذًا الحديث لا يدل على أن المراد بالصلاة ركعتا الطواف، وإنما جميع الصلوات.

❁ وقد يقول قائل: إذا كان الحديث يعم جميع الصلوات، إذًا يجوز للمصلي أن يصلي في مكة في جميع الأوقات سواء نهي أو غير نهي.

يرد عليه: **بأن الحديث ليس خطابًا للمصلي، وإنما خطابًا للقائمين على**

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥، ٢٩٢٤)، وابن ماجة (١٢٥٤)، وأحمد (١٦٢٩٤)، والدارمي (١٩٢٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٨١)، وغيره.

المسجد بأن لا يمنعوا أحدًا صلى أو طاف، ويبقى الذي يريد الصلاة مقيدًا بما دل عليه الشرع فما نهي عن الصلاة فيه لا يصلى فيه وغير ذلك يصلى فيه.

❁ رابعًا: تحية المسجد:

يجوز للمسلم أن يصلي تحية المسجد في أي وقت دخل فيه المسجد والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[1] قوله: «**إذا دخل**» عام في جميع الأوقات.

قد يقول قائل: هذا عام خص بالنهي «لا صلاة بعد الصبح» نرد عليه بأن القول في هذا كالقول في الصلاة الفائتة. فبما أن قضاء الفوائت مستثنى فكذلك أداء تحية المسجد فهي مستثناة ورجحنا عموم الجواز على عموم النهي؛ لأن عموم النهي عن الصلاة قد خصص وعموم الأمر لم يخصص ودخل رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فأمره أن يصلي ركعتين ولم يخصص حتى في هذه الحال.

قد يقول قائل: إنه قد خصص في الخطيب يوم الجمعة يدخل ويسلم على الناس ويجلس عند الأذان، ثم يخطب ولم يصلّ.

نجيب عليه: بأن الخطبتين من مقدمات الصلاة، وجعلها بعض الفقهاء من شروط صحة الصلاة.

وقال بعض العلماء: لابد أن يتولى الخطبة من يتولى الصلاة.

وقال بعض العلماء: هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين في الظهر.

❁ **خامسًا: صلاة الكسوف:**

تقام صلاة الكسوف ولو كان ذلك في وقت نهي.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤)، وابن ماجة (١٠١٢)، وأحمد (٢٢٠٩٥، ٢٢١٤٦)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

دليله: قوله ﷺ: «**إذا رأيتم من ذلك شيئًا فافزعوا إلى الصلاة**»[١] وهذا عام وقدم عموم هذا على عموم النهي كما قدم عموم الصلاة الفائتة على عموم النهي.

❁ سادسًا: الصلاة مع المنفرد:

إذا جاء الإنسان وقد فاتته الصلاة وذلك في وقت النهي؛ فإنه يجوز لمن أتى ليتصدق عليه ويصلي معه أن يصلي معه ولو كان قد قضى فرضه.

والدليل: قوله ﷺ حينما دخل رجل إلى المسجد بعد الصلاة فقال: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه**»[٢] وذلك بعد صلاة الفجر.

هذه الأشياء الستة استدل بها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وأحمد بن حنبل في

---

(١) **متفق عليه**: تقدم.

(٢) رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) وأحمد (١٠٦٣٦، ١١٠١٦، ١١٢١٩، ١١٣٩٩، ٢١٦٨٥، ٢١٨١٢)، والدارمي (١٣٦٨، ١٣٦٩) من حديث أبي سعيد وأبي أمامة رضي الله عنهما، متفرقين.

وصححه الحافظ في الفتح (باب: اثنان فما فوقهما جماعة).

وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (١١٤٦)، والإرواء (٥٣٥)، وغيرها.

(٣) **في مجموع الفتاوى الجزء (٢٣)**:

فصل

وروى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**». رواه أهل السنن. وقال الترمذي: حديث صحيح. واحتج به الأئمة، الشافعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم، وأخذوا به وجوزوا الطواف والصلاة بعد الفجر والعصر، كما روي عن ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة والتابعين.

وأما في الأوقات الثلاثة، فعن أحمد فيه روايتان. وآخرون من أهل العلم كأبي حنيفة ومالك، وغيرهما، لا يرون ركعتي الطواف في وقت النهي، والحجة مع أولئك من وجوه:

=

أحدها: أن قوله: «**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»، عموم مقصود في الوقت، فكيف يجوز أن يقال: إنه لم يدخل في ذلك المواقيت الخمسة؟!

الثاني: أن هذا العموم لم يخص منه صورة لا بنص ولا إجماع، وحديث النهي مخصوص بالنص والإجماع، والعموم المحفوظ راجح على العموم المخصوص.

الثالث: أن البيت ما زال الناس يطوفون به، ويصلون عنده من حين بناه إبراهيم الخليل، وكان النبي ﷺ وأصحابه قبل الهجرة يطوفون به، ويصلون عنده، وكذلك لما فتحت مكة كثر طواف المسلمين به، وصلاتهم عنده. ولو كانت ركعتا الطواف منهيًّا عنها في الأوقات الخمسة، لكان النبي ﷺ ينهى عن ذلك نهيًا عامًّا، لحاجة المسلمين إلى ذلك، ولكان ذلك ينقل، ولم ينقل مسلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، مع أن الطواف طرفي النهار أكثر وأسهل.

الرابع: أن في النهي تعطيلاً لمصالح ذلك من الطواف والصلاة.

الخامس: أن النهي إنما كان لسد الذريعة، وما كان لسد الذريعة، فإنه يفعل للمصلحة الراجحة، وذلك أن الصلاة في نفسها من أفضل الأعمال، وأعظم العبادات، كما قال النبي ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة**». فليس فيها نفسها مفسدة تقتضي النهي، ولكن وقت الطلوع والغروب: الشيطان يقارن الشمس، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، فالمُصَلِّي حينئذٍ يتشبه بهم في جنس الصلاة.

فالسجود - وإن لم يكونوا يعبدون معبودهم، ولا يقصدون مقصودهم - لكن يشبههم في الصورة، فنهى عن الصلاة في هاتين الوقتين سدًّا للذريعة، حتى ينقطع التشبه بالكفار، ولا يتشبه بهم المسلم في شركهم، كما نهى عن الخلوة بالأجنبية، والسفر معها، والنظر إليها لما يفضي إليه من الفساد، ونهاها أن تسافر إلا مع زوج، أو ذي محرم، وكما نهى عن سب آلهة المشركين؛ لئلا يسبوا الله بغير علم، وكما نهى عن أكل الخبائث لما يفضي إليه من حيث التغذية الذي يقتضي الأعمال المنهي عنها، وأمثال ذلك.

ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المُعَطَّل، فإنه لم ينه عنه، إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضيًا للمصلحة الراجحة، لم يكن مفضيًا إلى المفسدة.

وهذا موجود في التطوع المطلق، فإنه قد يفضي إلى المفسدة، وليس الناس محتاجين إليه في أوقات النهي، لسعة الأوقات التي تباح فيها الصلاة، بل في النهي عنه بعض الأوقات مصالح

رواية ومذهب الشافعي على أن كل ذات سبب ؛ فإنها تفعل في وقت النهي.

وقال : لأن هذه الاستثناءات لم تستثنَ إلا لأسباب معينة اقتضتها.

فتقاس كل صلاة ذات سبب فإنها تصلى في وقت النهي وعززوا قولهم هذا بأنه قد ورد في بعض الألفاظ في أحاديث النهي «**لا تتحروا الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها**»[1] وذلك ؛ لأن الشمس إذا طلعت أو غربت سجد لها الكفار، والمسلم إذا صلى بغير سبب فإنه يشبه الكفار، أما إذا كانت لسبب فإنه لا

=

أخر من إجمام النفوس بعض الأوقات، من ثقل العبادة كما يجم بالنوم وغيره. ولهذا قال معاذ: إني لأحتسب نومتي، كما أحتسب قومتي. ومن تشويقها وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتًا، فإنه يكون أنشط وأرغب فيها، فإن العبادة إذا خصت ببعض الأوقات، نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم. ومنها: أن الشيء الدائم تسأم منه، وتمل وتضجر، فإذا نهى عنه بعض الأوقات، زال ذلك الملل، إلى أنواع أخر من المصالح في النهي عن التطوع المطلق، ففي النهي دفع لمفاسد، وجلب لمصالح من غير تفويت مصلحة.

وأما ما كان له سبب، فمنها ما إذا نهى عنه فاتت المصلحة، وتعطل على الناس من العبادة والطاعة، وتحصيل الأجر والثواب، والمصلحة العظيمة في دينهم، ما لا يمكن استدراكه، كالمعادة مع إمام الحي، وكتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، ونحو ذلك.

ومنها ما تنقص به المصلحة، كركعتي الطواف، لاسيما للقادمين، وهم يريدون أن يغتنموا الطواف في تلك الأيام، والطواف لهم، ولأهل البلد طرفي النهار.

الوجه السادس: أن يقال: ذوات الأسباب إنما دعا إليها داع، لم تفعل لأجل الوقت، بخلاف التطوع المطلق الذي لا سبب له. وحينئذٍ، فمفسدة النهي إنما تنشأ مما لا سبب له دون ما له السبب، ولهذا قال في حديث ابن عمر: «**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**».

وهذه الوجوه التي ذكرناها تدل ـ أيضًا ـ على قضاء الفوائت في أوقات النهي.» اهـ.

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٨٣، ٥٨٩، ١١٩٢)، ومسلم (٨٢٨)، وأحمد (٤٥٩٨، ٤٦٨١، ٤٧٥٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه مسلم (٨٣٣)، والنسائي (٥٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

يمكن أن يشبه الكفار لأننا نحيل هذه الصلاة على سببها وبهذا تزول المشابهة، وهذا هو الراجح.

وقد قال به الشافعي، ورواية لأحمد، واختيار شيخ الإسلام.



صلاة الجماعة

إن صلاة الجماعة من محاسن الشريعة وهي من شعائر الإسلام.

أقل الجماعة إمام ومأموم. والدليل على ذلك: من السنة القولية قوله ﷺ: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»**[١] فدل هذا أن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، دل على أن الجماعة تحصل بذلك، وإلا لما كان فيها زكاة.

ومن السنة الفعلية حديث ابن عباس حينما بات مع النبي ﷺ فقام النبي ﷺ يصلي في الليل فقام ابن عباس معه فصلى به[٢].

❁ **حكم صلاة الجماعة:**

صلاة الجماعة كما قال شيخ الإسلام باتفاق أهل العلم: إنها من آكد الطاعات وأجل العبادات ولم يقل أحد من العلماء: إنها ليست مشروعة ولم يقل أحد بمساواتها بصلاة الفرد[٣].

---

(١) رواه النسائي (٨٤٣)، وأبو داود (٥٥٤). وحسنه الألباني رحمه الله ، وقال الحافظ في الفتح على حديث (٦٤٧): «وله شاهد قويٌّ في الطبراني من حديث قباث بن أشيم».

(٢) **متفق عليه**: تقدم.

(٣) في مجموع الفتاوى الجزء (٢٣):

«سئل – رَحمه الله – عن صلاة الجماعة هل هي فرض عين أم فرض كفاية، أم سنة؟ فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر. فهل تصح صلاته أم لا؟ وما أقوال العلماء في ذلك؟ وما حجة كل منهم؟ وما الراجح من أقوالهم؟

فأجاب:

=

الحمد لله رب العالمين. اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات، وأجلِّ الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام، وعلى ما ثبت في فضلها عن النبي ﷺ حيث قال: «**تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة**»، هكذا في حديث أبي هريرة. وأبي سعيد: «**بخمس وعشرين**»، ومن حديث ابن عمر: «**بسبع وعشرين**»، والثلاثة في الصحيح.

وقد جمع بينهما: بأن حديث الخمس والعشرين، ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة، والفضل خمس وعشرون، وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلاته منفردًا وصلاته في الجماعة والفضل بينهما، فصار المجموع سبعًا وعشرين، ومن ظن من المتنسكة أن صلاته وحده أفضل، إما في خلوته، وإما في غير خلوته، فهو مخطئ ضال. وأضل منه من لم ير الجماعة إلا خلف الإمام المعصوم، فعطل المساجد عن الجمع والجماعات التي أمر الله بها ورسوله، وعمر المساجد بالبدع والضلالات التي نهى الله عنها ورسوله، وصار مشابهًا لمن نهي عن عبادة الرحمن، وأمر بعبادة الأوثان.

فإن الله - سبحانه - شرع الصلاة وغيرها في المساجد. كما قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**﴾ [البقرة: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ الله**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُوْلَـئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]، وقال تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ الآية [النور: ٣٦، ٣٧]، وقال تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿**وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا**﴾ [الحج: ٤٠].

وأما مشاهد القبور ونحوها، فقد اتفق أئمة المسلمين على أنه ليس من دين الإسلام أن تخص بصلاة أو دعاء، أو غير ذلك. ومن ظن أن الصلاة والدعاء والذكر فيها أفضل منه في المساجد، فقد كفر. بل قد تواترت السنن في النهي عن اتخاذها لذلك. كما ثبت في الصحيحين أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما فعلوا. قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدًا. وفي الصحيحين - أيضًا - أنه ذكر له كنيسة بأرض

الحبشة وما فيها من الحسن والتصاوير، فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**». وثبت عنه في صحيح مسلم من حديث جُنْدُب أنه قال قبل أن يموت بخمس: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**». وفي المسند عنه: أنه قال: «إن من شرار الخلق من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد». وفي موطأ مالك عنه أنه قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». وفي السنن عنه أنه قال: «**لا تتخذوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني**».

والمقصود هنا أن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجلِّ القربات، ومن فضل تركها عليها إيثارًا للخلوة والانفراد على الصلوات الخمس في الجماعات، أو جعل الدعاء والصلاة في المشاهد أفضل من ذلك في المساجد، فقد انخلع من ربقة الدين، واتبع غير سبيل المؤمنين. ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥]. ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة، على ثلاثة أقوال:

فقيل: هي سنة مؤكدة فقط، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد.

وقيل: هي واجبة على الكفاية، وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي، وقول بعض أصحاب مالك، وقول في مذهب أحمد.

وقيل: هي واجبة على الأعيان، وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره، من أئمة السلف، وفقهاء الحديث، وغيرهم. وهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفردًا لغير عذر، هل تصح صلاته؟ على قولين:

أحدهما: لا تصح، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد، ذكره القاضي أبو يعلى، في شرح المذهب عنهم، وبعض متأخريهم كابن عقيل، وهو قول طائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره.

والثاني: تصح مع إثمه بالترك، وهذا هو المأثور عن أحمد، وقول أكثر أصحابه.

والذين نفوا الوجوب احتجوا بتفضيل النبي ﷺ: صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده. قالوا: ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد، ولم يكن هناك تفضيل، وحملوا ما جاء من هَمِّ النبي ﷺ بالتحريق على من ترك الجمعة، أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق، وأن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة، مع الصلاة في البيوت.

وأما الموجبون، فاحتجوا بالكتاب والسنة والآثار.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢] وفيها دليلان:

أحدهما: أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

الثاني: أنه سن صلاة الخوف جماعة، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم. قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة، وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحدانًا صلاة تامة فعلم أنها واجبة.

وأيضًا، فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، إما أن يراد به المقارنة بالفعل، وهي الصلاة جماعة. وإما أن يراد به ما يراد بقوله: ﴿وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. فإن أريد الثاني، لم يكن فرق بين قوله: صلوا مع المصلين، وصوموا مع الصائمين، ﴿وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾. والسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك.

فإن قيل: فالصلاة كلها تفعل مع الجماعة.

قيل: خص الركوع بالذكر لأنه تدرك به الصلاة، فمن أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، فأمر بما يدرك به الركعة، كما قال لمريم: ﴿اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. فإنه لو قيل: اقنتي مع القانتين، لدل على وجوب إدراك القيام، ولو قيل: اسجدي، لم يدل على وجوب إدراك الركوع، بخلاف قوله: ﴿وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾، فإنه يدل على الأمر بإدراك الركوع وما بعده دون ما قبله، وهو المطلوب.

وأما **السنة**: فالأحاديث المستفيضة في الباب، مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه عنه ﷺ أنه قال: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام. ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**». فهَمَّ بتحريق من لم يشهد الصلاة، وفي لفظ قال: «**أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام**» الحديث.

وفي المسند وغيره: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية، لأمرت أن تقام الصلاة**» الحديث. فبين ﷺ أنه هَمَّ بتحريق البيوت على من لم يشهد الصلاة، وبين أنه إنما منعه من ذلك من فيها من النساء والذرية، فإنهم لا يجب عليهم شهود الصلاة، وفي تحريق البيوت قتل من لا يجوز قتله، وكان ذلك بمنزلة إقامة الحد على الحبلى.

وقد قال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاء لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾ [الفتح: ٢٥]

ومن حمل ذلك على ترك شهود الجمعة، فسياق الحديث يبين ضعف قوله حيث ذكر صلاة العشاء والفجر، ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة.

وأما من حمل العقوبة على النفاق، لا على ترك الصلاة، فقوله ضعيف لأوجه:

أحدها: أن النبي ﷺ ما كان يقيل المنافقين إلا على الأمور الباطنة، وإنما يعاقبهم على ما يظهر منهم من ترك واجب أو فعل محرم، فلولا أن في ذلك ترك واجب لما حرقهم.

الثاني: أنه رتب العقوبة على ترك شهود الصلاة، فيجب ربط الحكم بالسبب الذي ذكره.

الثالث: أنه سيأتي ـ إن شاء الله ـ حديث ابن أم مكتوم حيث استأذنه أن يصلي في بيته، فلم يأذن له، وابن أم مكتوم رجل مؤمن من خيار المؤمنين، أثنى عليه القرآن، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، وكان يؤذن للنبي ﷺ.

الرابع: أن ذلك حجة على وجوبها ـ أيضًا ـ كما قد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من سَرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا، فليُصَلِّ هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيه سنن الهدى، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان

الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

فقد أخبر عبد الله بن مسعود أنه لم يكن يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي ﷺ، إذ لو كانت عندهم مستحبة كقيام الليل، والتطوعات التي مع الفرائض، وصلاة الضحى، ونحو ذلك. كان منهم من يفعلها، ومنهم من لا يفعلها مع إيمانه، كما قال له الأعرابي: والله لا أزيد على ذلك، ولا أنقص منه. فقال: «**أفلح إن صدق**». ومعلوم أن كل أمر كان لا يتخلف عنه إلا منافق كان واجبًا على الأعيان، كخروجهم إلى غزوة تبوك، فإن النبي ﷺ أمر المسلمين جميعًا، لم يأذن لأحد في التخلف، إلا من ذكر أن له عذرًا فأذن له لأجل عذره، ثم لما رجع كشف الله أسرار المنافقين، وهتك أستارهم، وبين أنهم تخلفوا لغير عذر. والذين تخلفوا لغير عذر مع الإيمان عوقبوا بالهجر، حتى هجران نسائهم لهم، حتى تاب الله عليهم.

فإن قيل: فأنتم اليوم تحكمون بنفاق من تخلف عنها، وتجوزون تحريق البيوت عليه، إذا لم يكن فيها ذرية؟.

قيل له: من الأفعال ما يكون واجبًا، ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه، وقد صار اليوم كثير ممن هو مؤمن لا يراها واجبة عليه، فيتركها متأولاً. وفي زمن النبي ﷺ لم يكن لأحد تأويل؛ لأن النبي ﷺ قد باشرهم بالإيجاب.

وأيضًا، كما ثبت في الصحيح والسنن: أن أعمى استأذن النبي ﷺ أن يصلي في بيته، فأذن له، فلما ولي دعاه، فقال: «**هل تسمع النداء؟**». قال: نعم، قال: «**فأجب**»، فأمره بالإجابة إذا سمع النداء، ولهذا أوجب أحمد الجماعة على من سمع النداء. وفي لفظ في السنن أن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله، إني رجل شاسع الدار وإن المدينة كثيرة الهوام، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**لا أجد لك رخصة**». وهذا نص في الإيجاب للجماعة، مع كون الرجل مؤمنًا.

وأما احتجاجهم بتفضيل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده، فعنه جوابان مبنيان على صحة صلاة المنفرد لغير عذر، فمن صحح صلاته قال: الجماعة واجبة، وليست شرطًا في الصحة، كالوقت فإنه لو أخر العصر إلى وقت الاصفرار كان آثمًا، مع كون الصلاة صحيحة، بل وكذلك لو أخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة، كما ثبت في الصحيح: «**من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر**». قال: والتفضيل لا يدل على أن المفضول جائز، فقد قال تعالى: ﴿**إِذَا**

نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] ، فجعل السعي إلى الجمعة خيرًا من البيع ، والسعي واجب والبيع حرام. وقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]

ومن قال: لا تصح صلاة المنفرد إلا لعذر، احتج بأدلة الوجوب، قال: وما ثبت وجوبه في الصلاة كان شرطًا في الصحة، كسائر الواجبات.

وأما الوقت فإنه لا يمكن تلافيه ، فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه ، فنظير ذلك فوت الجمعة ، وفوت الجماعة التي لا يمكن استدراكها. فإذا فوت الجمعة الواجبة كان آثمًا، وعليه الظهر ، إذ لا يمكن سوى ذلك. وكذلك من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها ، وليس هناك جماعة أخرى ، فإنه يصلي منفردًا وتصح صلاته هنا لعدم إمكان صلاته جماعة ، كما تصح الظهر ممن تفوته الجمعة.

وليس وجوب الجماعة بأعظم من وجوب الجمعة ، وإنما الكلام فيمن صلى في بيته منفردًا لغير عذر ، ثم أقيمت الجماعة ، فهذا عندهم عليه أن يشهد الجماعة ، كمن صلى الظهر قبل الجمعة عليه أن يشهد الجمعة.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة الذي في السنن عن النبيﷺ : «**من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له**». ويؤيد ذلك قوله: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»، فإن هذا معروف من كلام علي وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وقد رواه الدارقطني مرفوعًا إلى النبيﷺ ، وقوى ذلك بعض الحفاظ. قالوا: ولا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعي إلا لترك واجب فيه كقوله: «**لا صلاة إلا بأم القرآن**»، و«**لا إيمان لمن لا أمانة له**»، ونحو ذلك.

وأجاب هؤلاء عن حديث التفضيل. بأن قالوا: هو محمول على المعذور كالمريض ونحوه. فإن هذا بمنزلة قولهﷺ : «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد**»، وأن تفضيله صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده كتفضيله صلاة القائم على صلاة القاعد. ومعلوم أن القيام واجب في صلاة الفرض دون النفل، كما أن الجماعة واجبة في صلاة الفرض دون النفل.

وتمام الكلام في ذلك: أن العلماء تنازعوا في هذا الحديث ، وهو: هل المراد بهما المعذور، أو

=

غيره؟ على قولين:

فقالت طائفة: المراد بهما غير المعذور. قالوا: لأن المعذور أجره تام، بدليل ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم**». قالوا: فإذا كان المريض والمسافر يكتب لهما ما كانا يعملان في الصحة، والإقامة، فكيف تكون صلاة المعذور قاعدًا أو منفردًا دون صلاته في الجماعة قاعدًا؟! وحمل هؤلاء تفضيل صلاة القائم على النفل دون الفرض؛ لأن القيام في الفرض واجب.

ومن قال هذا القول، لزمه أن يجوز تطوع الصحيح مضطجعًا؛ لأنه قد ثبت أنه قال: «**ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم**». وقد طرد هذا الدليل طائفة من متأخري أصحاب الشافعي، وأحمد، وجوزوا أن يتطوع الرجل مضطجعًا، لغير عذر؛ لأجل هذا الحديث، ولتعذر حمله على المريض، كما تقدم.

ولكن أكثر العلماء أنكروا ذلك، وعدُّوه بدعة، وحدثًا في الإسلام. وقالوا: لا يعرف أن أحدًا قط صلى في الإسلام على جنبه وهو صحيح. ولو كان هذا مشروعًا، لفعله المسلمون على عهد نبيهم ﷺ، أو بعده، ولفعله النبي ﷺ ولو مرة لتبيين الجواز. فقد كان يتطوع قاعدًا، ويصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، فلو كان هذا سائغًا لفعله، ولو مرة. أو لفعله أصحابه. وهؤلاء الذين أنكروا هذا - مع ظهور حجتهم - قد تناقض من لم يوجب الجماعة منهم، حيث حملوا قوله: «**تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة**» على أنه أراد غير المعذور، فيقال لهم: لم كان التفضيل هنا في حق غير المعذور، والتفضيل هناك في حق المعذور، وهل هذا إلا تناقض؟!

وأما من أوجب الجماعة وحمل التفضيل على المعذور، فطرد دليله، وحينئذٍ فلا يكون في الحديث حجة على صحة صلاة المنفرد لغير عذر.

وأما ما احتج به منازعهم من قوله: «**إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمله وهو صحيح مقيم**» فجوابهم عنه: إن هذا الحديث دليل على أنه يكتب له مثل الثواب الذي كان يكتب له في حال الصحة والإقامة؛ لأجل نيته له، وعجزه عنه بالعذر.

وهذه قاعدة الشريعة: أن من كان عازمًا على الفعل عزمًا جازمًا وفعل ما يقدر عليه منه، كان بمنزلة الفاعل. فهذا الذي كان له عمل في صحته وإقامته عزمه أنه يفعله، وقد فعل في المرض والسفر ما أمكنه، فكان بمنزلة الفاعل. كما جاء في السنن: فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى

=

المسجد يدرك الجماعة فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة، وكما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: «**إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم**»، قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «**وهم بالمدينة حبسهم العذر**». وقد قال تعالى: ﴿**لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ**﴾ الآية [النساء: ٩٥]. فهذا ومثله يبين أن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح، إذا كانت نيته أن يفعل، وقد عمل ما يقدر عليه، وذلك لا يقتضي أن يكون نفس عمله مثل عمل الصحيح، فليس في الحديث أن صلاة المريض نفسها في الأجر مثل صلاة الصحيح، ولا أن صلاة المنفرد المعذور في نفسها مثل صلاة الرجل في الجماعة، وإنما فيه أن يكتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، كما يكتب له أجر صلاة الجماعة إذا فاتته مع قصده لها.

وأيضًا، فليس كل معذور يكتب له مثل عمل الصحيح، وإنما يكتب له إذا كان يقصد عمل الصحيح، ولكن عجز عنه. فالحديث يدل على أنه من كان عادته الصلاة في جماعة، والصلاة قائمًا، ثم ترك ذلك لمرضه، فإنه يكتب له ما كان يعمل. وهو صحيح مقيم. وكذلك من تطوع على الراحلة في السفر، وقد كان يتطوع في الحضر قائمًا، يكتب له ما كان يعمل في الإقامة. فأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة، ولا الصلاة قائمًا إذا مرض، فصلى وحده، أو صلى قاعدًا، فهذا لا يكتب له مثل صلاة المقيم الصحيح.

ومن حمل الحديث على غير المعذور يلزمه أن يجعل صلاة هذا قاعدًا مثل صلاة القائم، وصلاته منفردًا مثل الصلاة في جماعة، وهذا قول باطل لم يدل عليه نص ولا قياس، ولا قاله أحد.

وأيضًا، فيقال: تفضيل النبي ﷺ لصلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولصلاة القائم على القاعد، والقاعد على المضطجع، إنما دل على فضل هذه الصلاة على هذه الصلاة، حيث يكون كل من الصلاتين صحيحة.

أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك، أو لا تصح، فالحديث لم يدل عليه بنفي ولا إثبات، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها، بل وجوب القيام والقعود، وسقوط ذلك، ووجوب الجماعة وسقوطها يتلقى من أدلة أخر. وكذلك - أيضًا -: كون هذا المعذور يكتب له تمام عمله أو لا يكتب له لم يتعرض له هذا الحديث، بل يتلقى من أحاديث أخر، وقد بينت سائر النصوص أن تكميل الثواب هو لمن كان يعمل العمل الفاضل

=

وهو صحيح مقيم، لا لكل أحد.

وتثبت نصوص أخر وجوب القيام في الفرض، كقوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**». وبين جواز التطوع قاعدًا لما رآهم وهم يصلون قعودًا، فأقرهم على ذلك، وكان يصلي قاعدًا مع كونه كان يتطوع على الراحلة في السفر. كذلك تثبت نصوص أخر وجوب الجماعة فيعطي كل حديث حقه، فليس بينها تعارض ولا تناف، وإنما يظن التعارض والتنافي من حملها ما لا تدل عليه، ولم يعطها حقها بسوء نظره وتأويله. والله أعلم.

وسئل شَيخ الإسْلام- رحمه الله- عن مسائل يكثر وقوعها، ويحصل الابتلاء بها، والضيق والحرج على رأي إمام بعينه. منها: [مسألة الجماعة للصلاة] هل هي واجبة أم سنة؟ وإذا قلنا: واجبة، هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها ؟

فأجاب:

وأما الجماعة فقد قيل: إنها سنة. وقيل: إنها واجبة على الكفاية ـ وقيل: إنها واجبة على الأعيان. وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة، فإن الله أمر بها في حال الخوف، ففي حال الأمن أولى، وآكد.

وأيضًا، فقد قال تعالى: ﴿**وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذا أمر بها.

وأيضًا، فقد ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ أن يرخص له أن يصلي في بيته، فقال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**». وفي رواية: «**ما أجد لك رخصة**». وابن أم مكتوم كان رجلاً صالحًا، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَن جَاءهُ الْأَعْمَى**﴾ [عبس: ١، ٢]، وكان من المهاجرين، ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها إلا منافق، فعلم أنه لا رخصة لمؤمن في تركها.

وأيضًا، فقد ثبت عنه في الصحاح أنه قال: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**». وفي رواية: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية**». فبيَّن أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من في البيوت من النساء والأطفال، فإن تعذيب أولئك لا يجوز؛ لأنه لا جماعة عليهم.

ومن قال: إن هذا كان في الجمعة، أو كان لأجل نفاقهم، فقوله ضعيف. فإن المنافقين لم يكن النبي ﷺ يقتلهم لأجل النفاق، بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر. فلولا أن التخلف عن الجماعة

=

=

ذنب يستحق صاحبه العقاب، لما عاقبهم. والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر. وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم، وأنه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة.
وأيضًا، فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها، فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب

فصل

وإذا ترك الجماعة من غير عذر، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره:
أحدهما: تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «**تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة**».
والثاني: لا تصح، لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له**». ولقوله: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»، وقد قواه عبد الحق الإشبيلي.
وأيضًا، فإذا كانت واجبة، فمن ترك واجبًا في الصلاة، لم تصح صلاته.
وحديث التفضيل محمول على حال العذر. كما في قوله: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد**». وهذا عام في الفرض والنفل.
والإنسان ليس له أن يصلي الفرض قاعدًا أو نائمًا، إلا في حال العذر، وليس له أن يتطوع نائمًا عند جماهير السلف، والخلف، إلا وجهًا في مذهب الشافعي وأحمد:
ومعلوم أن التطوع بالصلاة مضطجعًا بدعة، لم يفعلها أحد من السلف، وقوله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم**»، يدل على أنه يكتب له لأجل نيته، وإن كان لا يعمل عادته قبل المرض والسفر فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها، كتب له أجر الجماعة. وإن لم يكن يعتادها، لم يكن يكتب له. وإن كان في الحالين إن ما له بنفس الفعل صلاة منفرد. وكذلك المريض إذا صلى قاعدًا أو مضطجعًا. وعلى هذا القول، فإذا صلى الرجل وحده وأمكنه أن يصلي بعد ذلك في جماعة فعل ذلك، وإن لم يمكنه فعل الجماعة، استغفر الله، كمن فاتته الجمعة وصلى ظهرًا، وإن قصد الرجل الجماعة ووجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى في الجماعة، كما وردت به السنة عن النبي ﷺ.
وإذا أدرك مع الإمام ركعة، فقد أدرك الجماعة، وإن أدرك أقل من ركعة، فله بنيته أجر الجماعة، ولكن هل يكون مدركًا للجماعة أو يكون بمنزلة من صلى وحده؟ فيه قولان للعلماء

=

في مذهب الشافعي وأحمد.

أحدهما: أنه يكون كمن صلى في جماعة، كقول أبي حنيفة.

والثاني: يكون كمن صلى منفردًا، كقول مالك، وهذا أصح، لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**»، ولهذا قال الشافعي وأحمد ومالك وجمهور العلماء: إنه لا يكون مدركًا للجمعة إلا بإدراك ركعة من الصلاة، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه يقولون: إنه يكون مدركًا لها إذا أدركهم في التشهد.

ومن فوائد النزاع في ذلك: أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أتم الصلاة إذا أدرك ركعة، فإن أدرك أقل من ركعة فعلى القولين المتقدمين.

والصحيح أنه لا يكون مدركًا للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك ركعة، وما دون ذلك لا يعتد له به، وإنما يفعله متابعة للإمام، ولو بعد السلام، كالمنفرد باتفاق الأئمة.

وقال شيخ الإسلام – قدس الله روحه:

فصل

فأما صلاة الجماعة، فاتبع ما دل عليه الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة من وجوبها، مع عدم العذر، وسقوطها بالعذر.

وتقديم الأئمة بما قدم به النبي ﷺ حيث قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة**». فيفرق بين العلم بالكتاب، أو العلم بالسنة، كما دل عليه الحديث. وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة على بعض إذا استووا في المعرفة بإقام الصلاة على الوجه المشروع، وفعلها على السنة، وفي دين الإمام الذي يخرج به المأموم عن نقص الصلاة خلفه. فإذا استويا في كمال الصلاة منهما وخلفهما، قدم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، وإلا ففضل الصلاة في نفسها مقدم على صفة إمامها، وما يحتاج إليه من العلم والدين فيها مقدم على ما يستحب من ذلك.

وغيره قد يقول هي سنة مؤكدة. وقد يقول هي فرض على الكفاية.

ولهم في تقديم الأئمة خلاف، ويأمرهم بإقامة الصفوف فيها، كما أمر به النبي ﷺ من سننها الخمس: وهي تقويم الصفوف، ورصها، وتقاربها، وسد الأول فالأول، وتوسيط الإمام حتى ينهى عما نهى عنه النبي ﷺ من صلاة المنفرد خلف الصف، ويأمره بالإعادة، كما أمر به النبي ﷺ في حديثين ثابتين عنه. فإنه أمر المنفرد خلف الصف بالإعادة، كما أمر المسيء في صلاته بالإعادة، وكما أمر المسيء في وضوئه الذي ترك موضع ظفر من قدمه لم يمسه الماء =

بالإعادة، فهذه المواضع دلت على اشتراط الطهارة، والاصطفاف في الصلاة، والإتيان بأركانها.

والذين خالفوا حديث المنفرد خلف الصف كأبي حنيفة ومالك والشافعي، منهم من لم يبلغه، أو لم يثبت عنده. والشافعي رآه معارضًا بكون الإمام يصلي وحده، وبكون مليكة ـ جدة أنس ـ صلت خلفهم، وبحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف.

وأما أحمد، فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين، فإنه يستعمل كل حديث على وجهه، ولا يرد أحدهما بالآخر. فيقول في مثل هذه: المرأة إذا كانت مع النساء، صلت بينهن. وأما إذا كانت مع الرجال، لم تصل إلا خلفهم. وإن كانت وحدها؛ لأنها منهية عن مصافة الرجال، فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافتهم، كما أنها إذا صلت بالنساء، صلت بينهن؛ لأنه أستر لها، كما يصلي إمام العراة بينهم. وإن كانت سنة الرجل الكاسي إذا أمَّ أن يتقدم بين يدي الصف.

ونقول: إن الإمام لا يشبه المأموم، فإن سنته التقدم لا المصافة، وسنة المؤتمين الاصطفاف. نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة، وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفردًا، فهذا قياس قول أحمد وغيره، ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار، فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها، فسقط بالعجز في الجماعة، كما يسقط غيره فيها، وفي متن الصلاة.

ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما، مع استدبار القبلة، والعمل الكثير، ومفارقة الإمام، ومع ترك المريض القيام ـ أولى من أن يصلوا وحدانًا؛ ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على الإمام عند الحاجة، كحال الزحام ونحوه، وإن كان لا يجوز لغير حاجة، وقد روي في بعض صفات صلاة الخوف.

ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة من عدل الإمام، وحل البقعة، ونحو ذلك للحاجة، فجوزوا، بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين، وفي الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة، أو إلى فتنة في الأمة، ونحو ذلك. كما جاء في حديث جابر: «**لا يؤمَّن فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه، أو سوطه**»؛ لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجبًا، فيسقط بالعذر، كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعذر.

ومن اهتدى لهذا الأصل. وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر، فكذلك الواجبات في

الجماعات ونحوها، فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسًا، كما قد يبتلى به بعضهم، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه. وإن كان ذلك الأوكد مقدورًا عليه، كما قد يبتلى به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين.

وعلى هذا الأصل تنبني مسائل الهجرة والعزم، التي هي أصل [مسألة الإمامة] بحيث لا يفعل ولا تسع القدرة، ولهذا كان أحمد في المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقول: يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة، كما في صلاة الخوف. وكما لو كان المفترض غير قارئ كما في حديث عمرو بن سلمة، ومعاذ، ونحو ذلك. وإن كان لا يجوزه لغير حاجة على إحدى الروايتين عنه. فأما إذا جوزه مطلقًا، فلا كلام. وإن كان من أصحابه من لا يجوزه بحال، فصارت الأقوال في مذهبه وغير مذهبه ثلاثة. والمنع مطلقًا هو المشهور عن أبي حنيفة ومالك، كما أن الجواز مطلقًا هو قول الشافعي.

ويشبه هذا مفارقة المأموم إمامه قبل السلام، فعنه ثلاث روايات:

أوسطها: جواز ذلك للحاجة، كما تفعل الطائفة الأولى في صلاة الخوف، وكما فعل الذي طوَّل عليه معاذٌ صلاة العشاء الآخرة، لما شق عليه طول الصلاة.

والثانية: المنع مطلقًا، كقول أبي حنيفة.

والثالثة: الجواز مطلقًا، كقول الشافعي؛ ولهذا جوَّز أحمد على المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال لحاجة، مثل أن تكون قارئة، وهم غير قارئين فتصلي بهم التراويح، كما أذن النبي ﷺ لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذنًا وتتأخر خلفهم، وإن كانوا مأمومين بها للحاجة، وهو حجة لمن يجوِّز تقدم المأموم لحاجة. هذا مع ما روي عنه ﷺ من قوله: «**لا تؤمن امرأة رجلاً**»، وأن المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء.

ولهذا الأصل استعمل أحمد ما استفاض عن النبي ﷺ من قوله في الإمام: «**إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**»، وأنه علل ذلك بأنه يشبه قيام الأعاجم بعضهم لبعض، فسقط عن المأمومين القيام لما في القيام من المفسدة التي أشار إليها النبي ﷺ من مخالفة الإمام، والتشبه بالأعاجم في القيام له. وكذلك عمل أئمة الصحابة بعده لما اعتلوا فصلوا قعودًا، والناس خلفهم قعود، كأسيد بن الحضير. ولكن كره هذا لغير الإمام الراتب؛ إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة في الائتمام به. ولهذا كرهه - أيضًا - إذا مرض الإمام الراتب مرضًا مزمنًا؛ لأنه يتعين -

حينئذٍ - انصرافه عن الإمامة، ولم ير هذا منسوخًا بكونه في مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعدًا وهم قيام، لعدم المنافاة بين ما أمر به وبين ما فعله، ولأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته، مع شهودهم لفعله.

فيفرق بين القعود من أول الصلاة، والقعود في أثنائها، إذ يجوز الأمران جميعًا. إذ ليس في الفعل تحريم للمأمور به بحال، مع ما في هذه المسائل من الكلام الدقيق الذي ليس هذا موضعه.

وإنما الغرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة، التي دل عليها قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وأنه إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما، وسقط الآخر بالوجه الشرعي، والتنبيه على ضوابط من مآخذ العلماء رضي الله عنهم.

وسئل عن أقوام يسمعون الداعي ولم يجيبوا؟ وفيهم من يصلي في بيته، وفيهم من لا تراه يصلي، ويراه جماعة من الناس، ولا يرونه بالصلاة، وحاله لم ترض الله ولا رسوله من جهة الصلاة وغيرها. فهل يجوز لمن يراه في هذه الحالة أن يولي عنه أو يسلم عليه؟ أفتونا مأجورين.

وأيضًا، هل يجوز لرجل إذا كان إمامًا في المسجد الذي هو فيه لم يصل فيه إلا نفران أو ثلاثة في بعض الأيام هو يصلي فيه احتسابًا؟ وأيضًا، إن كان يصلي فيه بأجرة لا ما يطلب الصلاة في غيره إلا لأجل فضل الجماعة، وهل يجوز ذلك؟ أفتونا- يرحمكم الله.

فأجاب:

الصلاة في الجماعات التي تقام في المساجد من شعائر الإسلام الظاهرة، وسننه الهادية. كما في الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: إن هذه الصلوات الخمس في المسجد الذي تقام فيه الصلاة من سنن الهدي، وإن الله شرع لنبيكم سنن الهدي، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجال حتى يقام في الصف.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أنطلق برجال معهم حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «**أتسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**أجب**»، وفي رواية في السنن: قال: «**أتسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**لا أجد لك رخصة**».

وفي السنن عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر»**، قالوا: ما العذر؟ قال: **«خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»**. رواه أبو داود.

وصلاة الجماعة من الأمور المؤكدة في الدين باتفاق المسلمين. وهي فرض على الأعيان عند أكثر السلف، وأئمة أهل الحديث، كأحمد وإسحاق، وغيرهما، وطائفة من أصحاب الشافعي، وغيرهم، وهي فرض على الكفاية عند طوائف من أصحاب الشافعي، وغيرهم، وهو المرجح عند أصحاب الشافعي.

والمصر على ترك الصلاة في الجماعة، رجل سوء ينكر عليه ويزجر على ذلك، بل يعاقب عليه، وترد شهادته. وإن قيل: إنها سنة مؤكدة. وأما من كان معروفًا بالفسق مضيعًا للصلاة، فهذا داخل في قوله: ﴿**فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم: ٥٩]، ويجب عقوبته على ذلك بما يدعوه إلى ترك المحرمات وفعل الواجبات.

ومن كان إمامًا راتبًا في مسجد، فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته في غيره، وإن كان أكثر جماعة.

ومن عرف منه التظاهر بترك الواجبات، أو فعل المحرمات، فإنه يستحق أن يهجر، ولا يسلم عليه تعزيرًا له على ذلك، حتى يتوب. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

وسئل عن رجل يقتدى به في ترك صلاة الجماعة؟

فأجاب:

من اعتقد أن الصلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مساجد المسلمين، فهو ضال مبتدع باتفاق المسلمين؛ فإن صلاة الجماعة إما فرض على الأعيان، وإما فرض على الكفاية.

والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان، ومن قال: إنها سنة مؤكدة، ولم يوجبها، فإنه يذم من داوم على تركها، حتى إن من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة، سقطت عدالته عندهم، ولم تقبل شهادته، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة؟ فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين، ويلام على تركها، فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتيا مع إصراره على ترك السنن الراتبة، التي هي دون الجماعة، فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام؟ والله أعلم.

وسئل عن رجل جار للمسجد، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه.

فأجاب:

الحمد لله. يؤمر بالصلاة مع المسلمين، فإن كان لا يصلي، فإنه يستتاب. فإن تاب، وإلا قتل. وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله: إذا فرغت صليت، بل من ظهر كذبه لم يقبل

س: هل صلاة الجماعة واجبة أو شرط أو فرض كفاية أو سنة؟

اختلف في ذلك العلماء إلى أربعة أقوال هي:

١- قال بعض العلماء: إنها سنة.

٢- وقال بعضهم: إنها فرض كفاية.

٣- وقال آخرون: إنها فرض عين.

٤- وقال بعضهم: إنها شرط لصحة الصلاة ومن صلى وحده بلا عذر لم تصح صلاته.

❁ **أدلتهم:**

١- الذين قالوا: إنها سنة استدلوا بقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ**»[1].

قوله، ويلزم بما أمر الله به ورسوله.

وسئل عن رجلين تنازعا في [صلاة الفذ] فقال أحدهما: قال ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين»، وقال الآخر: متى كانت الجماعة في غير مسجد، فهي كصلاة الفذ.

فأجاب:

ليست الجماعة كصلاة الفذ، بل الجماعة أفضل ولو كانت في غير المسجد، لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة في بيته، هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد، أم لابد من حضور الجماعة في المسجد؟ والذي ينبغي له ألا يترك حضور الجماعة في المسجد إلا لعذر كما دلت على ذلك السنن والآثار. والله أعلم». اهـ.

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٤٥، ٦٤٦)، ومسلم (٦٤٩، ٦٥٠)، والنسائي (٨٣٧، ٨٣٩)، وأحمد (٥٣١٠، ٥٨٨٥، ٩٧٩٩، ٩٩٢٦، ١٠١٢٦، ١٠٤١٩، ١١١٢٩، ١١١٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن حديث أبي هريرة وأبي سعيد وجماعة رضي الله عنهم.

٢- استدل من قال: إنها فرض كفاية بالتعليل، وقالوا: إنها من شعائر الإسلام الظاهرة وبما أنها من الشعائر الظاهرة يكتفى فيها من يقوم بها كالأذان.

٣- ومن قال: إنها فرض عين، استدلوا بقوله تعالى في صلاة أهل الحرب: ﴿**إِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ**﴾[النساء: ١٠٢] واللام في قوله: ﴿**فَلْتَقُمْ**﴾ لام الأمر للوجوب، وكذلك قوله ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»(١) واستأذن ابن أم مكتوم من الرسول ﷺ أن يصلي في بيته وهو رجل أعمى فقال: «**هل تسمع النداء**» فقال: نعم. فقال: «**فأجب**» رواه مسلم(٢) وفي رواية لأحمد «**لا أجد لك رخصة**»(٣).

٤- واستدل من قال: إنها شرط لصحة الصلاة، بقولهم: إذا ثبت أنها من واجبات الصلاة. فمن المعلوم: أن ترك الواجب عمدًا يبطل الصلاة.

❁ مناقشة تلك الآراء:

١- من قال: إنها سنة، استدلوا بقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ**».

يرد عليهم: بأن هذا الحديث يدل على أن صلاة الجماعة أفضل والأفضلية لا

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٤٤، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤)، ومسلم (٦٥١)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي (٨٤٨)، وأبو داود (٥٤٨، ٥٤٩)، وابن ماجة (٧٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٦٥٣)، والنسائي (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد (١٤٥٣١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) **حسن**: رواه أبو داود (٥٥٢).

وقال الألباني رحمه الله: حسن صحيح.

تقتضي الوجوب، ولكنها لا تنافيه، ولقد قال تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة: ١١].

۞ ومن المعلوم: أن الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله من أوجب الواجبات وعبر عنه هنا بالأفضلية.

وفي أذان الفجر نقول: «الصلاة خير من النوم».

۞ ومن المعلوم: أن الصلاة واجبة، وقد عبر عنها بالأفضلية.

نعلم مما سبق: أن الأفضلية لا تدل على الوجوب، ولكنها لا تنافيه. ويوجد لدينا أدلة تدل على الوجوب.

٢- الذين قالوا: إنها فرض كفاية عللوا ذلك بأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وهذه يكتفى فيها بمن يقوم بها، مثل: الأذان.

وأصحاب هذا الرأي، يستدلون بوجوبها، بما استدل به من قال: إنها فرض عين.

ولكنهم قالوا: إنها من شعائر الإسلام الظاهرة فتكون فرض كفاية.

ونرد عليهم بزعمهم: أن الفرضية هنا كفائية بالقرآن والسنة ففي القرآن ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] فلو كانت الجماعة فرض كفاية لما وجبت الصلاة على الجماعة التي لم تصلّ؛ لأن الجماعة الأولى قامت بها فدل وجوب الجماعة على الطائفتين الأولى والثانية أن صلاة الجماعة تجب وهي فرض عين لا فرض كفاية.

۞ والدليل من السنة: قول الرسول ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام،**

ثم آمر رجل فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» دل ذلك على أن الجماعة فرض عين ولو كانت فرض كفاية لاكتفى الرسول ﷺ بالرجل الذي يصلي بالجماعة وجماعته.

٣- الذين قالوا: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة، وعللوا أنها واجبة في الصلاة والواجب إذا ترك بطلت الصلاة.

كما سبق ذكره فيمن صف وحده خلف الصف بدون عذر أن صلاته تبطل فمن صلى وحده منفردًا عن الجماعة فهو أولى بالبطلان. وهو اختيار شيخ الإسلام ورواية عن الإمام أحمد أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، وأن من ترك الجماعة بلا عذر فصلاته باطلة ونرد على قولهم:

أن قول رسول الله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» هذا الدليل يدل على أن صلاة الفرد تصح لأنها لو لم تصح لم يكن فيها فضل إطلاقًا.

❁ وأجاب شيخ الإسلام -رحمه الله- عن هذا الحديث بقوله: إن هذا الحديث في حق المعذور الذي تخلف لعذر فإذا صلى وحده لعذر نقص أجره.

وهذا الجواب ليس بصحيح؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلم «أن من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»[(١)] بمعنى: أن الرجل إذا مرض وكان من عادته أن يصلي جماعة فإنه يكتب له الأجر كاملاً.

ولشيخ الإسلام أن يجيب على هذا الحديث بأن الرسول ﷺ قال: «**من مرض**

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٩٩٦)، وأحمد (١٩١٨٠، ١٩٢٥٤)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

أو سافر كتب له ما كان يعمل» وهذا الذي يكتب له أجر العمل الذي تخلف عنه من مرض أو سفر الذي كان يعتاده وصحيح أن قوله: «**ما كان يعمل**» دليل على أن ذلك فيمن يعتاده، لكن قوله تعالى: ﴿**لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ**﴾ [النساء: ٩٥].

دليل على أن المعذور ليس كغير المعذور، ولهذا الظاهر أن جواب شيخ الإسلام ليس صحيحًا فإن الحديث على ظاهره أن صلاة الفذ فيها أجر، لكنه لا شك يأثم بترك الجماعة يبقى النظر في الذين قالوا: إن الجماعة فرض عين تصح بدون عذر فما هو الجواب على القاعدة المتفق عليها، والتي دل عليها النص أن الواجب في العبادة إذا ترك بدون عذر أبطلها.

نرد عليهم: أن الجماعة ليست واجبة في الصلاة بل واجبة لها؛ لأنها ليست شيئًا يقال أو يفعل في نفس الصلاة، ولكنها شيء تتصف به الصلاة نظير ذلك الأذان فهو واجب، لكنه ليس واجبًا في الصلاة بل واجبًا لها، ولو صلى بدون أذان وبدون إقامة فصلاته صحيحة.

۞ وجوب الجماعة في المسجد:

اختلف العلماء في وجوب الجماعة في المسجد:

فالذين قالوا: بوجوب الجماعة اختلفوا: هل تجب في المسجد أو يجوز للإنسان أن يصلي جماعة ولو في بيته؟

١- المشهور من مذهب الحنابلة: أنها تجب في المسجد وأنه يجوز أن يصلي جماعة في بيته وأن الجماعة تنعقد بواحد ولو أنثى.

٢- وقال غيرهم: إنها لا تجب في المسجد لكنها فرض كفاية؛ لأنه لا يمكن أن تظهر وتبين إلا إذا كانت في المساجد وهي من شعائر الإسلام الظاهرة، فلابد أن

تكون في المسجد.

٣- قال بعض العلماء: إنها تجب فرض عين في المسجد. وهذا القول: هو الصحيح.

والدليل على ذلك: قول الرسول ﷺ: «**[لقد هممت أن] آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الجماعة**» وهذا صريح في وجوب حضور الجماعة في المسجد.

مذهب الحنابلة ليس بصحيح؛ لأن السنة تدل على وجوب الجماعة في المساجد؛ لأنه لا فائدة من عمارة المساجد إذا لم تجب فيها صلاة الجماعة.

ولو قلنا مثل ما قال ابن مسعود: «لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»(١).

ولا يمكن أن تكون للمسلمين وحدة اجتماعية إذا صلى كل إنسان في بيته.

فالصحيح الذي تطمئن إليه النفس هو: وجوب الصلاة جماعة في المسجد(٢).

❁ الأولى بالإمامة:

قاعدة عامة «كل من صحت صلاته صحت إمامته»، أما الأولى بالإمامة: بينه رسول الله ﷺ في قوله: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء**

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٦٥٤)، والنسائي (٨٤٩)، وابن ماجة (٧٧٧)، وأحمد (٣٦١٦، ٣٩٢٦، ٤٣٤٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «... فعلم بهذا أنه لابد من شهود جماعة المسلمين، وهذا القول هو الصحيح: أنه يجب أن تكون في المسجد وأنه لو أقيمت في غير المسجد فإنه لا يحصل بإقامتها سقوط الإثم بل هم آثمون، وإن كان القول الراجح أنها تصح».

فأقدمهم سلمًا أو قال: سنًا»[١]. أقرؤهم لكتاب الله:

س: هل المقصود الأقرأ جودة أو الأكثر قراءة؟[٢]

جـ- اختلف العلماء في هذه المسألة:

ولكن السنة تفصل ذلك، فلقد قال رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث: «**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**»[٣] وإن تساووا في الحفظ يرجع للجودة وإذا كانوا في القرآن سواء يرجع إلى العلم بالسنة والمقصود بالسنة هنا: ما يختص بأحكام الصلاة، وإذا كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة.

وهذه القاعدة تنطبق على من ولد في بلاد الكفار وهاجر إلى بلاد المسلمين، «**وإذا كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا**» «**إسلامًا**» أي: أن من أسلم أولاً يقدم.

واستدل بعض العلماء بأن الأولى بالإمامة الأقدم إسلامًا: أن المسجد العتيق أفضل من المسجد الجديد؛ لأنه أكثر عمارة بالصلاة، أو سنًّا أي: الأكبر سنًّا؛ لأن الأكبر أقدم في العبادة[٤].

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٦٧٣)، والترمذي (٣٣٥)، والنسائي (٧٨٠)، وأبو داود (٥٨٢)، وابن ماجة (٩٨٠)، وأحمد (١٦٦١٥، ١٦٦٤٣، ١٦٦٤٨، ١٦٦٥٠، ٢١٨٣٥)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «المراد الأجود قراءة أي: يقرؤه قراءة مجودة وليس المراد التجويد الذي يعرف الآن بما فيه من الغنة والمدات ونحوها، فليس بشرط أن يتغنى بالقرآن وأن يحسن به صوته، وإن كان الأحسن صوتًا أولى لكنه ليس بشرط».

(٣) هذا اللفظ من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه، عند البخاري (٤٣٠٢)، والنسائي (٦٣٦). وأما لفظ حديث مالك رضي الله عنه: «**وليؤمكم أكبركم**» حيث استووا في القراءة، وقد تقدم تخريجه.

(٤) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «والصحيح: ما دل عليه الحديث الصحيح وهي خمس: الأقرأ، فالأعلم بالسنة، فالأقدم هجرة، فالأقدم إسلامًا، فالأكبر سنًّا».

❁ **اشتراط العدالة في الإمام:**

اختلف العلماء في حكم اشتراط العدالة في الإمام:

فمنهم من يرى: أنه يشترط أن يكون عدلاً وأن إمامة الفاسق لا تصح فعلى رأي هؤلاء شارب الدخان وحالق اللحية ومن اغتاب غيره، ولو مرة ومن غش، ولو مرة لا تصح إمامتهم لأنهم فسقة.

ولقد قال ﷺ: «**من غش فليس منا**»[١] وهذا على قول من يرى اشتراط العدالة.

وقال بعض العلماء: لا تشترط العدالة، لكن العدل مقدم ومفضل على الفاسق وأدلتهم:

١- لم يرد عن الرسول ﷺ حرف واحد يدل على اشتراط العدالة في الإمام.

٢- أن الصحابة صلوا خلف من هو من أفسق الناس وهو الحجاج، ولقد صلى خلفه ابن عمر وهو من أشد الناس تحريًا للسنة.

٣- وكذلك أن الرسول ﷺ أخبر بأنه يتولى علينا أئمة يميتون الصلاة عن وقتها وأمرنا بأن نصلي خلفهم وقال: «**إن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم**»[٢].

يميت الصلاة أي: يؤخرها عن وقتها والذي يؤخرها فاسق[٣].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٩٤)، وأحمد (٨٤٤٩، ١٠٥٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «القول الثاني أن الصلاة تصح خلف الفاسق، ولو كان ظاهر الفسق، وذلك بدليلين أثري ونظري...».

❁ **حكم الصلاة خلف من يخالف المأموم بالرأي:**

الصلاة خلف الإمام الذي يخالف المأموم بالرأي جائزة؛ لأن الصحابة ﷺ يصلي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في مسائل العلم.

ويشترط في الإمام: أن لا يخل بشيء من شروط الصلاة؛ فلو فرض أن الإمام يصلي وهو يجر ثوبه خيلاء. ومن المعلوم: أن الثوب الذي يجره الإنسان خيلاء، لا تصح صلاته عند بعض العلماء: وهو مذهب الإمام أحمد، فإذا كانت صلاته لا تصح فإمامته من باب أولى، ولكن هذا لا ينتقض علينا بما سبق لأننا قدمنا القاعدة الأساسية «من صحت صلاته صحت إمامته» وهذا الذي الفرد يصلي بثوب يجره خيلاء.

إن قلنا: لا تصح صلاته فلا تصح إمامته.

وإن قلنا بصحة صلاته صحت إمامته.

ولو أكل زيد لحم إبل وصلى بعمر وعمر يعتقد أن لحم الإبل ناقض للوضوء وزيد لم يتوضأ منه فصلاة عمر تصح خلف زيد؛ لأن عمر يصلي خلفه، وهو يعتقد أن صلاة زيد صحيحة؛ لأن زيدًا فعل ما وجب عليه.

فالمخالف في الفروع لا يضر الائتمام به بل يصح أن يأتم الحنبلي بالشافعي والحنفي بالمالكي والعكس ولو فعل فعلاً يعتقد أنه لا يجوز إلا إذا كان هذا الفعل يخل بالصلاة كإذا صليت خلف حنفي لا يطمئن والأحناف يرون الطمأنينة ليست ركنًا **ولا تبطل** الصلاة بعدهما، في هذه الحالة لا يصح الائتمام بهذا الشخص؛ **لأنه يلزم من الائتمام به عدم الطمأنينة.**

❁ **حكم الصلاة خلف العاجز عن ركن من أركان الصلاة:**

تصح الصلاة خلف إمام غير قادر على القيام؛ وذلك لقوله ﷺ: «**وإذا صلى**

جالسًا فصلوا جلوسًا» ولقد صلى ﷺ جالسًا وصلى وراءه أصحابه جالسين[١]:

وقال بعض العلماء: يشترط لهذه الحالة شرطان هما:

١ – أن يكون إمام الحي.

٢ – أن ترجى زوال علته.

والصحيح: أن هذين الشرطين غير معتبرين، لعموم قوله ﷺ: «**إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**» وإذا عجز عن غير القيام كالعجز عن الركوع أو السجود.

ومعلوم أنه في هذه الحالة سيومئ برأسه قائمًا ويومئ برأسه في الركوع وفي السجود والجلوس وذلك في حال الصلاة.

مذهب الحنابلة يقتضي عدم الصلاة خلف هذا الإمام؛ لأنه عاجز عن ركن.

❁ ولكن الصحيح: جواز الصلاة خلفه قياسًا على العاجز عن ركن القيام، وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلفه[٢].

وإذا قال قائل: إن القيام له بدل وهو الجلوس فنرد: أن الركوع له بدل، وكذلك السجود وهو الإيماء.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٨٨، ٦٨٩، ٧٢٢، ٧٣٤، ٥٦٥٨)، ومسلم (٤١٢، ٤١٤)، والنسائي (٨٣٢)، وأبو داود (٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٥)، وابن ماجة (٨٤٦، ١٢٣٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «الصحيح أننا نصلي خلف العاجز عن القيام والركوع والسجود والقعود، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وهو الصحيح بناء على عمومات الأدلة كقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» وعلى القاعدة التي ذكرناها وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته».

س: هل المأموم يومئ كما يومئ الإمام أو يركع ويسجد؟

جـ- الرسول ﷺ علل الأمر بالجلوس خلف من يصلي جالسًا فقال: لئلا نشابه الأعاجم حيث كانوا يقومون على رءوس ملوكهم، فإذا صلى الإمام جالسًا والمأموم وراءه قائمًا اقتضى ذلك التشبه بالأعاجم الذين يقومون على رءوس ملوكهم.

وهذه العلة لا توجد فيما إذا عجز عن الركوع والسجود.

إذًا الراجح: أن المأموم يركع ويسجد؛ لأن العلة غير موجودة. والله أعلم.

❁ **الاقتداء بالإمام:**

الاقتداء بالإمام له أربع أحوال:

متابعة وموافقة وسبق وتخلف.

١- المتابعة: وهي أن يأتي المأموم بأفعاله بعد إمامه مباشرة.

٢- الموافقة: أن يأتي المأموم بها مع إمامه مثل أن يكبر مع الإمام.

٣- السبق: أن يأتي بها قبل إمامه مثل أن يكبر قبل الإمام.

٤- التخلف: أن يتأخر بالأفعال عن إمامه بحيث يظهر من فعله أنه غير مقتدٍ بإمامه.

❁ حكم كل منها:

١- **المتابعة:**

هي المشروعة.

والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد

وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين»[١].

٢- الموافقة:

الحديث السابق في المتابعة يدل على أن الموافقة خلاف المشروع وهي مكروهة لقوله: «**إذا كبر فكبروا**» والذي يكبر مع الإمام، لم يطبق هذا القول من رسول الله ﷺ؛ وكذلك الركوع قال: «**إذا ركع فاركعوا**».

قال العلماء: لا تبطل الصلاة بالموافقة إلا إذا وافق المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام فلا تصح صلاته، هذا ما ذكره فقهاء الحنابلة؛ لأن صلاته لم تنعقد مع الإمام[٢].

٣- السبق:

وهو محرم لقول النبي ﷺ: «**لا تركعوا حتى يركع**» هذا نهي والأصل في النهي التحريم وزيادة على ذلك قوله ﷺ: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار**»[٣] هذا الوعيد يدل على التحريم.

ولو ركع المأموم قبل إمامه فالصحيح أن صلاته تبطل بمجرد السبق؛ لأن هذا فعل محرم وكل عبادة يفعل الإنسان فيها ما يحرم فإنها تبطل.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «..أما في تكبيرة الإحرام فإنك لو كبرت قبل أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاتك أصلاً؛ لأنه لابد أن تأتي بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها نهائيًا».

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٢٧)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٨٢٨)، وابن ماجة (٩٦١)، وأحمد (٧٦١٢، ٩٧٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❁ أما إذا فعلها ناسيًا: فإنه يرجع ليأتي به بعد إمامه وإذا لم يلحق الإمام فإن لحق الإمام فلا حاجة للرجوع.

٤ – التخلف:

وهو التأخير عن الإمام كثيرًا بحيث لا يظنه أنه متابع للإمام.

والتخلف في تكبيرة الإحرام تفويت للأفضل ولا تبطل به الصلاة؛ لأن المأموم لم يرتبط بعد صلاته بإمامه، لكنه خلاف للأولى، إذ إنه في هذه الحالة يجب أن يدخل مع إمامه في زمن يمكنه فيه من قراءة الفاتحة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة.

❁ ما يصنعه الإمام إذا طرأ عليه ما يمنع استمراره في صلاته

مثل: إذا أصيب الإمام بحصر البول وهو في أثناء الصلاة ولا يمكنه أن يكمل صلاته في هذه فإنه في هذه الحالة يعمل أحد أمرين:

١ – إما أن يقدم أحد الجماعة فيكمل الصلاة بهم.

٢ – أن ينصرف ولا يتكلم بشيء، وهم بالخيار إن شاءوا أتموا فرادى أو قدموا أحدهم فأتم لهم الصلاة والأولى أن يقدم الإمام أحد الجماعة لئلا يرتبك المأمومون، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي أمر عبد الرحمن ابن عوف أن يتم بهم الصلاة.

هذا إذا طرأ عليه ما يمنع استمراره في الصلاة، ومثله على القول الصحيح: لو أن الإمام أحدث في أثناء الصلاة ففي هذه الحالة:

❁ قال بعض العلماء: إن صلاة المؤمنين تبطل.

قالوا: لأن صلاة الإمام بطلت، وإذا بطلت صلاته بطلت صلاة المأموم لأنها مقترنة بها، وهذا هو المشروع من مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

والقول الثاني في المذهب: إنها لا تبطل صلاة المأموم؛ لأنها مرتبطة بصلاة الإمام ما دامت صلاة الإمام صحيحة، فإذا بطلت انفصلت، ولم يطرأ على صلاة المأموم ما يبطل صلاته ويدل على ذلك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بأصحابه وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا.

فالصحيح: أنه لو أحدث في صلاته فإن صلاته هو تبطل لوجود ما يبطلها وهو الحدث، أما صلاة المأمومين فلا تبطل لعدم وجود مبطل لها، ودعوى أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام هي دعوى وكل دعوى لابد لها من بينة، والبينة على المدعي.

ولا دليل لهم سوى قولهم: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام.

وجوابنا على هذه العلة: أنها مرتبطة بها ما دامت صحيحة، ولو فرض أن الإمام دخل من الأصل فصلاته غير منعقدة، كإذا دخل وهو غير متوضئ وذكر ذلك وهو في أثناء الصلاة في هذه الحالة يجب عليه الانصراف من صلاته، ولا يجوز له الاستمرار فيها؛ لأنه محدث، أما المأموم:

❁ فإذا قلنا: ببطلان الصلاة في المسألة الثانية تبطل هنا في المسألة الثالثة من باب أولى؛ لأنه إذا كانت صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام إذا طرأ عليه المانع مقدمًا صحتها إذا كان المانع سابقًا للصلاة والصلاة لم تنعقد من باب أولى.

ولكن الصحيح في هذه المسألة: كالأولى أن صلاة المأموم لا تبطل وإنهم «الجماعة» يقيموا واحدًا إن لم يقيمه الإمام، أو يتمون فرادى[1].

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «... وأيضًا الصحيح : أن صلاة المأمومين صحيحة بكل حال حتى وإن كان الإمام عالمًا؛ لأنه أحيانًا يكون الإمام عالمًا بأنه محدث، لكن لا يذكر إلا وهو يصلي، ثم يستحي أن ينصرف، وهذا حرام عليه لا شك....».

إذا لم يذكر الإمام أنه محدث إلا بعد انتهاء الصلاة في هذه الحالة يجب أن يتوضأ ويصلي، وصلاة المأمومين صحيحة حتى عند الذين يقولون: إنه إذا ذكر في أثناء الصلاة بطلت صلاة المأموم فإنهم يقولون: هنا لا تبطل صلاة المأموم لأنها انتهت وانقطعت علاقتها بصلاة الإمام قبل وجود المنافي للصلاة.

وهذا يدلنا على صحة القول الذي يقول: إنه إذا علم بالمنافي في أثناء الصلاة لم تبطل صلاة المأمومين.

❁ اختلاف نيتي الإمام والمأموم ❁

اختلاف نيتي الإمام والمأموم لا تضر على القول الراجح، وبيان وجه الترجيح كيف يكون اختلاف النية؟

يعني مثلاً الإمام يصلي الظهر والمأموم يصلي العصر. أو الإمام يصلي نافلة والمأموم فريضة أو العكس، هذا هو الاختلاف.

وقد يكون الاختلاف في الاسم مثل: العصر والظهر وقد يكون في النوع مثل: النافلة والفريضة. أما المغرب والعشاء فهذا يكون اختلاف في الاسم ولو لزم الاختلاف في الكيفية.

❁ **الأقسام:**

أ- اختلاف في النوع كنافلة وفريضة.

ب- اختلاف الاسم وهنا قد يختلفان في العدد.

المذهب: كل الاختلافات ممنوعة إلا إذا اختلفا في النوع وكان الإمام أعلى من المأموم فهذا جائز كإنسان يصلي الفجر وإنسان آخر يتنفل؛ فيجوز أن يكون من يصلي الفجر إمامًا لهذا المتنفل.

❁ والدليل: قول الرسول ﷺ للرجلين اللذين رآهما في مسجد الخيف بعد صلاة الفجر قال: «**إذا أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنَّها لكما نافلة**»(١).

❁ آراء العلماء في اختلاف النوع واختلاف الاسم:

أ- اختلاف النوع:

١- المذهب: لا يجوز أن يصلي المأموم خلف إمام والمأموم أعلى منه، كإذا صلى مأموم فريضة خلف إمام يصلي نافلة.

وتعليله: لا يمكن أن يتبع الأعلى الأدنى؛ لأن المفترض أعلى من المتنفل، وهذا هو تعليلهم ولا يوجد غيره.

٢- قال بعض العلماء: يصح أن يكون المأموم مفترضًا والإمام متنفلاً.

والدليل على هذا: حديث جابر عن معاذ بن جبل أنه رضي الله عنه كان يصلي العشاء مع الرسول ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم نفس الصلاة(٢). وهي له نافلة ولهم فريضة؛ لأن معاذًا يصلي فرضه مع رسول الله ﷺ ويصلي بقوله: «نافلة» فهذا دليل على: أنه يصح أن يأتم الأعلى بالأدنى.

ولقد أجاب من يمنعون هذه الصورة على هذا الدليل بقولهم: إن معاذًا فعل هذا، ولكن هل يوجد دليل على أن الرسول ﷺ علم به وأقره؟.

ويرد عليهم: إن كان الرسول ﷺ وهو الظاهر أنه عالم؛ لأن فيه قصد تدل على أنه يعلم وذلك حينما أطال بهم معاذ الصلاة وتخلف رجل وصلى وحده وذهب فقال معاذ رضي الله عنه للجماعة: قد نافق هذا الرجل لماذا خرج من الجماعة؟ فبلغ قول معاذ الرجل فذهب إلى النبي ﷺ وأخبره فدعا الرسول ﷺ معاذًا

(١) صحيح: تقدم.
(٢) متفق عليه: تقدم.

وغضب عليه غضبًا شديدًا حتى قال: «**أفتان أنت يا معاذ؟**» بمعنى: تفتن الناس عن دينهم بهذا العمل «**كيف تطول؟ هلا قرأت بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وما أشبه ذلك**».

فالرسول ﷺ يعلم أن معاذًا يصلي بقومه العشاء والظاهر أنه يعلم أن معاذًا يصلي معه، وإذا قدرنا أن الرسول ﷺ لم يعلم فالله يعلم، ولو كان هذا يخالف شرع الله لا يقره الله. ولهذا الصحابة استدلوا على جواز العزل في إقرار الله لهم فقالوا: كنا نعزل والقرآن ينزل. يعني لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عن ذلك القرآن، ولهذا الله لا يقر بخطأ، فالقرآن يخبر عن أشياء سرية إذا كانت تخالف الإسلام كما قال تعالى: ﴿**يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ**﴾ [النساء: ١٠٨] وكذلك ما أخبر الله عن أفعال المنافقين وهي سرية عندهم، ولكن عدم رضا الله عنها بينها فلو كان لا يرضى فعل معاذ لبينه.

نعلم من ذلك: أن كل شيء فعل في عهد الرسول فهو جائز سواء علم به أو لم يعلم؛ لأنه إن قدر عدم علم الرسول ﷺ فالله يعلم به فإذا أقره فهو دليل على الجواز.

أما الجواب على القاعدة التي استدلوا بها وهي «أن الأعلى لا يأتم بالأدنى»: إنها قاعدة باطلة والذي أبطلها الدليل[1].

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «القول الثاني في المسألة: أن الفريضة تصح خلف النافلة، وقد نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله نفسه فقال: إذا دخل والإمام في صلاة التراويح وصلى معه العشاء فلا بأس بذلك، فالذي يصلي التراويح متنفل والذي يصلي العشاء مفترض وهذا نص الإمام فالقول الراجح بلا شك هو هذا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الذي تؤيده الأدلة».

ب– اختلاف الاسم:

١– قال بعض العلماء: إنه لا يجوز صلاة المأموم خلف من يصلي الظهر أو العكس واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» قالوا: اختلاف النية اختلاف على الإمام فلا يصح.

٢– قال بعض العلماء بجوازه، واستدلوا بما يلي:

أ– إذا كان يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض، وهو خلاف في النوع فالاختلاف في الصفة من باب أولى.

ب– إن الأصل عدم المنع.

وأجابوا عن دليل أصحاب القول الأول بما يلي: إن قول الرسول ﷺ: «**فلا تختلفوا عليه**» مبين بقول الرسول ﷺ حيث قال: «**إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا...**»إلخ فبين أن الاختلاف عليه المقصود هو: الاختلاف في الأفعال، والذي فسر ذلك التفريع، لأنه قال: «**فإذا**» والفاء في العربية في مثل هذا السياق للتفريع؛ وكذلك للعظمة، حيث قال: «**فلا تختلفوا عليه**»، ولم يقل: فلا تختلفوا عنه.

❁ أما اختلاف الاسم واختلاف عدد الركعات كصلاة الظهر خلف من يصلي المغرب أو صلاة المغرب خلف من يصلي الظهر.

١– الذين منعوا في الصفة الأولى قالوا: بالمنع في هذه الصفة.

٢– وقال بعض العلماء بجواز ذلك أي: يجوز أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب أو العكس ودليلهم: أنه لا يوجد منع في هذه الصورة.

❁ أما المانعون فدليلهم: هو دليلهم السابق في الصورة الأولى، وكذلك قالوا: إن الاختلاف في العدد يخل بصلاة المأموم إن تابع إمامه كصلاة العشاء

خلف من يصلي المغرب فالذي يصلي المغرب سوف يجلس عند الثالثة والمأموم الذي يصلي العشاء ليس في محل جلوس فلا تخلو صلاته خلفه من مفسدتين هما:

أ- إما أن يجلس فيختل ترتيب صلاته.

ب- يقوم، وحينئذٍ يفوت مراعاة المتابعة للإمام.

وأجاب أصحاب القول الثاني على هذا الإشكال بما يلي:

أن اختلاف مراعاة الصلاة لموافقة الإمام أمر وارد في الشرع، فكل إنسان يدرك الصلاة الرباعية أو غيرها بعد فوات ركعة سوف يختلف ترتيب صلاته.

وعلى هذا فلا يضر المأموم متابعة إمامه ولو اختلف ترتيب صلاته؛ لأن هذا أمر وارد في الشرع وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1] وهو: أنه يجوز للمأموم الاقتداء بإمامه، وإن اختلف العدد بين الصلاتين والنوع؛ لأن الأصل عدم المنع، وقد نص الإمام أحمد، وقال: يجوز أن يصلي المأموم صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح وهنا اختلف العدد والنوع.

ورأي شيخ الإسلام هو الراجح مما سبق[2].

(١) تقدم نقل طرف كبير من كلام شيخ الإسلام رحمه الله في الكلام على النية مما يتضمن الكلام في هذه المسألة، بما يكفي عن إعادة المزيد.

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «القول الثاني: أنه يصح أن يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ومن يصلي الظهر ولا بأس بهذا لعموم الأدلة...

وعلى هذا القول إذا صلى صلاة أكثر من الإمام فلا إشكال في المسألة مثاله: لو صلى العشاء خلف من يصلي المغرب، فهنا نقول: صلِّ مع الإمام وإذا سلم الإمام فقم وائت بركعة، وإذا صلى وراء إمام صلاة أقل من صلاة الإمام زاد في صلاته، وإن جلس خالف إمامه، مثاله: صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فهنا إذا قام الإمام إلى رابعة العشاء فالمأموم بين أمرين: إما أن يتخلف عن الإمام وهذه مفسدة. وإما أن يتابع الإمام وهذه أيضًا مفسدة، لأنه إن تابع الإمام زاد ركعة وإن تخلف خالف الإمام. وقد قال النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» فهل =

۞ موقف المأمومين من الإمام ۞

١- إذا كانا اثنين: فيقف المأموم عن يمين الإمام دليله: حديث ابن عباس أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فقام عن يساره فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه.

۞ قال بعض العلماء بوجوب ذلك.

=

هذه الصورة تدخل في القول الصحيح الراجح أن اختلاف النية بين الصلاتين لا يضر؟

الجواب: نعم تدخل في القول الراجح، وأنه يجوز أن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، وهذه قد تقع كثيرًا فإن أدرك الإمام في الثانية فما بعدها فلا إشكال، لأنه يتابع إمامه ويسلم معه، وإن دخل في الثالثة أتى بعده بركعة، وإن دخل في الرابعة أتى بركعتين لكن إن دخل في الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم. ولكن إذا جلس هل ينوي الانفراد ويسلم، أو ينتظر الإمام؟

الجواب: هو مخير لكننا نستحب له أن ينوي الانفراد ويسلم إذا كان يمكنه أن يدرك ما بقي من صلاة العشاء مع الإمام من أجل أن يدرك صلاة الجماعة.

فإن قال قائل: لماذا تجيزون له الانفراد، والإمام يجب أن يؤتم به ؟

نقول: لأجل العذر الشرعي، والانفراد للعذر الشرعي أو الحسي جائز.

دليل الانفراد للعذر الشرعي: صلاة الخوف، فالطائفة الأولى تصلي مع الإمام ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت الانفراد، وأتمت الركعة الثانية، وسلمت وانصرفت.

ودليل الانفراد الحسي: أن يصيب الإنسان في صلاته ما يبيح له قطعها أو تخفيفها بأن يصاب وهو يصلي مع الإمام بعذر يشق عليه أن يستمر معه مع الإمام، فنقول له: لك أن تنفرد وتخفف الصلاة وتنصرف، إلا إذا كنت لا تستفيد بانفرادك شيئًا، مثل: أن يكون الإمام يخفف الصلاة تخفيفًا بقدر الواجب، فحينئذٍ لا يستفيد من الانفراد، فلا ينفرد ، لكن لو أن الإمام يطبق السنة بالتأني ويتعب المأموم لو بقي مع الإمام لمدافعته الأخبثين، فنقول: لك أن تنفرد وتخفف الصلاة وتسلم وتنصرف».

❁ وقال بعضهم: إنه على سبيل الاستحباب.

أ- الذين قالوا بوجوبه، قالوا: لأن الرسول ﷺ أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه وهذه حركة في الصلاة والحركة لا تكون إلا لأمر واجب.

ب- الذين قالوا بالاستحباب استدلوا بأن ذلك لم يرد عن الرسول ﷺ من قوله، وإنما من فعله، وهناك قاعدة في أصول الفقه تقول: إن فعل الرسول ﷺ المجرد يدل على الاستحباب فقط، وكونه يتحرك لا يدل على الوجوب؛ لأن الحركة في المستحب مستحبة.

ولكن الأولى والأحسن أن الإنسان يلتزم ذلك ويكون عن يمين الإمام خروجًا من الخلاف[1].

٢- إذا كانوا ثلاثة فأكثر: فيقف المأموم خلف الإمام، والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ صلى بجابر وجبار فتقدم وصليا خلفه. وفي حديث أنس في قصة أم سليم أن الرسول ﷺ تقدم وصلى بأنس واليتيم وراءه وصلت المرأة خلفهم.

فإن اضطروا أن يقفوا بجانب الإمام لضيق المكان أو غير ذلك من الأسباب

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «...وأكثر أهل العلم يقولون بصحة الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، وأن كون المأموم الواحد عن يمين الإمام إنما هو على سبيل الأفضلية لا على سبيل الوجوب واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، ودفعوا الاستدلال بحديث ابن عباس: بأن هذا فعل مجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، هذه قاعدة أصولية «أن فعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب» لأنه لو كان للوجوب لقال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس: لا تعد لمثل هذا، كما قال ذلك لأبي بكرة حين ركع قبل أن يدخل في الصف، وهذا القول جيد جدًّا وهو أرجح من القول ببطلان صلاته عن يساره مع خلو يمينه، لأن القول بتأثيم الإنسان أو ببطلان صلاته بدون دليل تطمئن إليه النفس فيه النظر، فإن إبطال العبادة بدون نص كتصحيحها بدون نص».

فيقف الإمام بينهم متوسطًا ولا يقف عن يسارهم، والدليل: لأن الأمر كان قبل أن يشرع تأخر المأمومين عن الإمام إذا كانوا ثلاثة يقف الإمام بينهم حتى إن ابن مسعود لازال على هذا الرأي، وهو موقف الإمام بينهم إذا كانوا ثلاثة، ولكن السنة تغيرت وهو أن يقف الإمام أمامهم، ولكن عند الاضطرار يقف بينهم.

إذا كان الإمام والمأموم في صف واحد فالمشروع التسوية وأن لا يتقدم الإمام عن غيره؛ لأن الإمام يكون في الصف والإمام أمر بتسوية الصف. أما استحسان بعض العلماء أن يتقدم الإمام قليلاً ليتميز فهذا اختيار مخالف للسنة.

۞ الصلاة خلف الصف ۞

المشروع بإجماع العلماء المصافة أي: أن يكون المأمومون صفًا، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربِّها**» قالوا: كيف ذلك يا رسول الله قال: «**يتراصون ويكملون الأول فالأول**»[1] لكن الصلاة خلف الصف اختلف فيها العلماء إلى ما يلي:

١- جمهور العلماء: ليست بحرام ولا تبطل الصلاة ومنهم مالك وأبو حنيفة والشافعي ولو كان ذلك لغير عذر، وقالوا: إن هذا الرجل صلى مع إمامه متابعًا وأتى بأركان الصلاة. وواجباتها ولم يخل بشيء سوى أنه تخلف عن الصف، وهذا لا يوجب بطلان صلاته.

٢- مذهب أحمد: أن الصلاة خلف الصف حرام وتبطل بها الصلاة مستدلاً بقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**» ورأى رجلاً يصلي خلف الصف

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٤٣٠)، والنسائي (٨١٦)، وأبو داود (٦٦١)، وابن ماجة (٩٩٢)، وأحمد (٢٠٤٥٦، ٢٠٥١٩) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

منفردًا فأمره أن يعيد الصلاة[1].

أجاب جمهور العلماء على الدليل وهو قوله: «**لا صلاة لمنفرد**» هذا نفي

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٣٠، ٢٣١)، وأبو داود (٦٨٢)، وابن ماجة (١٠٠٤)، وأحمد (١٧٥٣٩، ١٧٥٤١) من حديث وابصة بن معبد ﷺ، ورواه ابن ماجة (١٠٠٣)، وأحمد (١٥٨٦٢) من حديث علي بن شيبان ﷺ.

قال الترمذي: «وحديث وابصة حديث حسن، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقد قال قوم من أهل العلم: يُجزئه إذا صلى خلف الصف وحده، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي، وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضًا قالوا: مَنْ صلى خلف الصف وحده يُعيد منهم حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (على حديث ٧٨٣): «وَذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِهِ [أي: الصلاة خلف الصف منفردًا] أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ كَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ وَابِصَةَ ابْنِ مَعْبَدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا. وَلابْنِ خُزَيْمَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ نَحْوُهُ وَزَادَ «**لا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ لِلاسْتِحْبَابِ لِكَوْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَتَى بِجُزْءٍ مِن الصَّلاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالإِعَادَةِ، لَكِنْ نُهِيَ عَنِ الْعَوْدِ إِلَى ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ أُرْشِدَ إِلَى مَا هُوَ الأَفْضَلُ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَقَالَ: صَلاتُهُ تَامَّةٌ وَلَيْسَ لَهُ تَضْعِيفٌ، وَجَمَعَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِوَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ حَدِيثِ وَابِصَةَ، فَمَن ابْتَدَأَ الصَّلاةَ مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ الْقِيَامِ مِن الرُّكُوعِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَإِلاَّ فَتَجب عَلَى عُمُوم حَدِيثِ وَابِصَةَ وَعَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ. وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ: «لا تَعُدْ» أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ كَانَ جَائِزًا ثُمَّ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: لا تَعُدْ، فَلا يَجُوزُ الْعَوْدُ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْبُخَارِيِّ فِي (جُزْءِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ)». اهـ.

وانظر تعليقات ابن القيم رحمه الله على سنن أبي داود عند الحديث (٦٨٢).

للكمال وليس نفيًا للصحة كما في قوله: «**لا صلاة بحضرة الطعام**» والأمر بإعادة الصلاة ليس لأنه صلى خلف الصف، ولكن لسبب أخل به لم يذكر لكن جوابهم عن هذا الدليل لا يستقيم؛ لأن قولهم: إن النفي نفي للكمال يرد عليه أن الأصل في النفي للصحة لا للكمال؛ لأن الشيء إذا نفي فله ثلاث مراتب:

إما للوجود: فإذا لم يمكن حُمل على نفي الصحة، فإذا لم يمكن حمل على نفي الكمال، وهنا يمكن أن يحمل على نفي الصحة؛ لأنه لا يمكن حمله على نفي الوجود.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ أمره بإعادة الصلاة.

أما قولهم: إنه أمره بإعادة الصلاة لأنه أخل بأمر آخر هذا ليس بمستقيم؛ لأنه لو كان الأمر بإعادة الصلاة لأمر آخر لزم من ذلك ذكر ما لا أثر له وترك ما له أثر في الحديث، فيجب أن يحال الحكم على السبب المذكور لا على السبب المقدر.

❁ **المنفرد خلف الصف لعذر:**

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ما يلي:

١- المنفرد خلف الصف ولو لعذر إذا صلى ركعة فأكثر لا تصلح صلاته، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وحجتهم عموم قول النبي ﷺ «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**» وأنه رأى المنفرد يصلي خلف الصف فأمره بالإعادة وهذا لا تفصيل فيه هل هو لعذر أم غير ذلك.

٢- قال آخرون: إذا كان لعذر فإن الصلاة صحيحة -كتمام الصف- وقالوا: إن قول الرسول ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**» يدل على وجوب المصافة والواجب حسب القواعد الشرعية يسقط بالعجز عنه لقوله تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ ويؤيد ذلك أن المرأة تصح صلاتها وحدها خلف

الصف لأنها لها عذر شرعي في وقوفها خلف الصف وهو أن المرأة لا مكان لها مع الرجال.

وإذا كانت المصافة تسقط مع وجود العذر الشرعي وذلك في حق المرأة سقطت مع وجود العذر الحسي، وكذلك أن الرجل إذا جاء والصف تام فهو بين أمرين:

- إما أن يصلي مع الجماعة خلف الصف وحده فيحصل له أجر الجماعة دون أجر المصافة.

- أو يدع الجماعة ويصلي وحده وهو في الحالة الأولى خيرًا له من الثانية.

فإن قال قائل: يمكن احتمال غير هذين الاحتمالين وهو أن يتخطى الناس ويصلي بجوار الإمام أو يجر إنسان فيصلي معه. نجيب على هذين الاحتمالين بما يلي:

١- إن تقدمه وصلاته مع الإمام صار كأن الناس يصلون خلف إمامين والمشروع أن الإمام ينفرد ليتبين أنه إمام، وكذلك تخطي الناس إيذاءً لهم، ولقد قال ﷺ لرجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة: «**اجلس فقد آذيت**»[١].

٢- أما الاحتمال الثاني: وهو أن يجر أحد المصلين خلف الإمام، في هذا العمل ثلاثة محاذير وهي:

١- أنه يفتح فرجة في الصف وهذا منافٍ للسنة.

٢- أنه يؤذي هذا المصلي بالتشويش عليه.

---

(١) رواه النسائي (١٣٩٩)، وأبو داود (١١١٨)، وأحمد (١٧٢٢١، ١٧٢٤٤) من حديث عبد الله بن بسر ﷺ، وابن ماجه (١١١٥) من حديث جابر ﷺ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٥٥). وانظر ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة).

٣- أنه ينقل هذا الرجل من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.

وإن احتج أحد بقول الرسول ﷺ الذي رآه يصلي وحده فقال: «**هلا دخلت معهم أو اجتررت أحدًا**» يرد عليه بأن هذا الحديث روي، لكنه لا يصح عن رسول الله[1].

❁ مصافة الصبي:

إذا كان في النفل فهو جائز، وإذا كان في الفريضة ففيه خلاف بين العلماء:

١- قال الفقهاء من أصحاب أحمد: إنه لا يصح أن يقف البالغ مع الصبي في الفريضة وحجتهم أن الفريضة في حق الصبي نافلة.

٢- قال بعض العلماء: إنه يصح وأنه ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ صلى بهم فتقدم النبي ﷺ فصف أنس بن مالك واليتيم معه خلف النبي ﷺ وصلت المرأة خلفهم. وهذا نص صريح في الموضوع.

وقالوا: إن هذا في النفل والنفل ليس كالفرض.

---

(١) **ذهب الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال:** «القول الراجح أن الصلاة خلف الصف مفردًا غير صحيحة بل هي باطلة يجب عليه إعادتها، ولكن إذا قال: أفلا يكون القول الوسط هو الوسط وأنه إذا كان لعذر صحت الصلاة؟»

إذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف، وحينئذٍ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته، وهذا القول وسط وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وشيخنا ابن سعدي وهو الصواب.

فيكون القول بتصحيح صلاة المنفرد خلف الصف للعذر قولاً وسطًا بين قولين متطرفين أحدهما يقول: لا بأس مطلقًا، والثاني يقول: لا تصح الصلاة ولو لعذر، والغالب في أقوال العلماء إذا تدبرتها أن القول الوسط يكون هو الصواب، لأن القول الوسط نجده أخذ بأدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء فجمع بين الأدلة».

ويرد عليهم: بأنه ما ثبت في النفل ثابت في الفرض إلا بدليل ولا دليل يمنع من مصافة الرجل الصبي في الفريضة مثل ذلك: إذا صف رجل بجوار رجل صلى الفريضة فتكون في حقه نافلة، وهذا يصح حتى عند من قال بالمنع وتقوم عليهم الحجة لأنهم لم يمنعوا المصافة مع الصبي إلا لأنها في حقه نافلة.

نعلم من ذلك: أن قولهم متناقض ومخالف للسنة[1].

مصافة المرأة لا تصح لأن المرأة ليست من أهل مصافة الرجال، ولو كانت من أهل مصافة الرجال لم يصح أن تنفرد وحدها خلف الصف بدون عذر.

❁ أعذار التخلف عن الجماعة:

من المعلوم أن الجماعة واجبة وكل واجب له أعذار، ولقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ويمكن جمع أعذار التخلف في عدة نقاط وهي كما يلي: -

١- تطويل الإمام أكثر من السنة، فإذا طول الإمام أكثر من السنة وليس هناك مسجد ثان يمكن للإنسان أن يصلي فيه الجماعة حين ذلك يجوز له أن يتخلف عن الجماعة.

ودليله: قصة معاذ بن جبل حينما تخلف الرجل عن الجماعة عندما أطال معاذ القراءة في الصلاة ووافقه الرسول ﷺ على فعله ولم ينكر عليه، وإنما أنكر على معاذ.

٢- تقصير الإمام بحيث لا يتمكن المأموم من آداب الواجب معه كإذا كان الإمام يطمئن في صلاته فيجوز للمأموم أن يتخلف عن الجماعة.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «القول الراجح في هذه المسألة: أن من وقف معه صبي فليس فذًّا لا في الفريضة ولا في النفل، وصلاته صحيحة».

٣- إذا كان الإنسان مريضًا مرضًا يشق عليه معه الذهاب إلى المسجد.

❁ ودليله: حديث ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق أو مريض» فما دام معروف في زمن الرسول ﷺ وأقر عليه الله سبحانه وتعالى دل ذلك على جواز تركها، وكذلك الجمعة.

المقولات لبعض العلماء: بجواز تخلفه وأجابوا على قول الصحابة: «يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين» بأن ذلك من باب الكمال.

وقالوا: إنه يجوز له أن يتخلف عن الجماعة فقط وتجب عليه الجمعة؛ لأن الجماعة فيها شرط يشتهيه أما غيرها فهو واجب وليس بشرط.

٤- من حضره طعام بشهية؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا قدم العشاء فابدءوا به**» قبل صلاة العشاء أو قبل أن تصلوا المغرب وكان ابن عمر وهو من أشد الناس حرصًا وتحريًا كان يسمع إقامة الصلاة وصلاة الإمام ولا يقوم من عشائه حتى يشبع؛ لقوله ﷺ: «**فلا يعجل**»(١).

٥- مدافعة أحد الأخبثين وهما البول والغائط أو الريح المحتبسة لقوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**»(٢).

٦- قياسًا على المسائل السابقة: البرد الشديد للمغتسل في صلاة الفجر، وكذلك نأخذ من المسائل السابقة أن كل شيء يمنع من الخشوع في الصلاة؛ فإنه يعذر الإنسان فيه بالتخلف عن الجماعة كالحر المزعج لمن لا يطيق الحر.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٧٢، ٦٧٤)، وأحمد (٤٧٦٥، ١٦٩٣١)، ومالك (١٨١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرفوع والموقوف.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٥٦٠)، والنسائي (٥٧١٦)، وأبو داود (٨٩)، وأحمد (٢٣٦٤٦، ٢٣٧٤٩، ٢٣٩٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

صلاة أهل الأعذار

تنقسم الأعذار إلى ثلاثة أقسام هي:

١- المرض ٢- السفر ٣- الخوف

١- المرض:

قد بيَّن النبي ﷺ كيف يصلي المريض. ويوجد قاعدة في الشريعة الإسلامية وهي قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وكذلك قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(١)] تدل تلك النصوص على أنه يجب على المريض أن يأتي بما يستطيع من واجبات الصلاة سواء ركن أو شرط أو واجب.

ولقد بيَّن الرسول ﷺ صفة صلاة المريض في حديث عمران بن الحصين فقال: «**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(٢)].

إذا صلى قائمًا: فإن ركوعه وسجوده يكون طبيعيًّا.

أما إذا لم يستطع القيام فإنه يصلي قاعدًا، فإن كان بإمكانه أن يقوم للركوع فعليه القيام للركوع، وهو واجب لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهو في هذه الحالة قادر على الركوع.

وإذا شق عليه القيام وكذلك الركوع فإنه يركع وهو جالس.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، وأحمد (٧٣٢٠، ٧٤٤٩، ٩٢٣٩، ٩٨٩٠، ١٠٢٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١١١٧)، والترمذي (٣٧١)، وأبو داود (٩٥٢)، وابن ماجة (١٢٢٣) وأحمد (١٩٣١٨)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وصفته: أن يحني ظهره بحيث يتجاوز ركبتيه ويضع يديه على ركبتيه كما لو كان راكعًا وهو قائم.

وفي حال السجود يسجد على الأرض فإن لم يستطع سجد بالإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وفي هذه الحال يضع يديه على الأرض، إذا كان قريبًا منها وجوبًا، دليل ذلك: الآية السابقة.

أما إذا كان لا يستطيع أن ينحني حتى يكون إلى السجود أقرب؛ فإنه لا يجب عليه أن يضع يديه على الأرض؛ لأنه لا فائدة من ذلك لأنه ليس بساجد ولا قريب من ذلك.

وإذا صلى جالسًا؛ فإنه يتربع في حال القيام فلا يفترش ولا يتورك، أما حال السجود والجلسة بين السجدتين؛ فإنه كما سبق.

الدليل على ذلك: ما رواه أنس عن الرسول ﷺ أن الرسول ﷺ كان يصلي متربعًا حينما أصيب عندما سقط من فرسه أو بغلته وشُقَّ فخذه[١].

---

(١) حديث أنس رضي الله عنه: رواه البخاري (٨٠٥، ١١١٤)، ومسلم (٤١١)، وغيرها.
بلفظ: «سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجُحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا وقعدنا» الحديث، وهذا لفظ البخاري (٨٠٥).
وأما لفظ «متربعًا» فرواه النسائي (١٦٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا. قال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأً، والله تعالى أعلم.
ورواه ابن خزيمة (٩٧٨، ١٢٣٨)، وابن حبان (٢٥١٢)، وغيرهم، واستغربه الذهبي في الميزان (٣٨٧/٢)، فترجمه حميد بن طرخان، وقد توبع أبو داود عند البيهقي وغيره، فانتفى خطؤه، كما قال الحافظ في التلخيص (٢٢٦/١). وقد ورد الحديث عن غير عائشة رضي الله عنها.
وورد من فعل جملة من الصحابة والتابعين. وصححه الألباني رحمه الله في صفة الصلاة.

❁❁ نعلم من ذلك: أن الجلسات ثلاثة أقسام:

افتراش، وتورك، وتربع.

❁ إذا لم يستطع المريض الصلاة جالسًا؛ فإنه يصلي على جنب ويكون وجهه إلى القبلة إن تيسر الجنب الأيمن فهو أفضل أو الأيسر. في هذه الحالة يومئ برأسه إيماء في السجود والركوع، وهذا الإيماء يكون إلى صدره ويجعل السجود أخفض من الركوع.

❁ إذا لم يستطع الإيماء برأسه؛ فإنه يومئ بطرفه ولا يومئ بإصبعه.

ومن قال بذلك: فلا دليل له؛ لأن العلماء انقسموا في ذلك إلى قسمين:

❁ قال بعضهم: إنه يومئ بعينه.

❁ وقال بعضهم: إنه لا يومئ بالعين؛ لأن الحديث الوارد في الإيماء بالعين ضعيف وممن قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[1].

---

(١) **في مجموع الفتاوى الجزء (٢٣)**: «الثاني: أن الصلاة المفروضة لابد فيها من السجود، وكذلك كل صلاة فيها ركوع لابد فيها من سجود، لا يسقط السجود فيها بحال من الأحوال، فهو عماد الصلاة، وأما القيام فيسقط في التطوع دائمًا، وفي الصلاة على الراحلة في السفر، وكذلك يسقط القيام في الفرض عن المريض، وكذلك عن المأموم إذا صلى إمامه جالسًا، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة.

وسواء قيل: إنه عام للأمة، أو مخصوص بالرسول، فقد سقط القيام عن المأموم في بعض الأحوال، والسجود لا يسقط لا عن قائم ولا قاعد، والمريض إذا عجز من إيمائه أتى منه بقدر الممكن، وهو الإيماء برأسه، وهو سجود مثله، ولو عجز عن الإيماء برأسه، ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه يومئ بطرفه، فجعلوا إيماءه بطرفه هو ركوعه وسجوده، فلم يسقطوه.

والثاني: أنه تسقط الصلاة في هذه الحال، ولا تصح على هذا الوجه، وهو قول أبي حنيفة، وهذا القول أصح في الدليل؛ لأن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع =

ويقولون: إنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس لا يومئ بالعين[1].

❁ **مسألة:**

إذا عجز عن الإيماء بالعين أو بالرأس على القول الثاني. فهل تسقط الصلاة
جـ: أو يصلي بقلبه؟ اختلف في هذه المسألة العلماء:

١– قال بعض العلماء: إنها تسقط؛ لأن الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فلابد فيها من أفعال؛ فإذا تعذرت الأفعال سقطت؛ لأنها لا تكون إلا بأفعال. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢– قال بعض العلماء: إن الصلاة في هذه الحالة لا تسقط؛ وإنما ينوي بقلبه

= عن السجود، ولا القيام عن القعود، بل هو من نوع العبث الذي لم يشرعه الله تعالى.
وأما الإيماء بالرأس، فهو خفضه، وهذا بعض ما أمر به المصلي. وقد قال النبيﷺ في الحديث المتفق على صحته: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وهو لا يستطيع من السجود إلا هذا الإيماء، وأما تحريك العين فليس من السجود في شيء.
وعلى القولين فقد اتفقوا على أنه لابد في الصلاة من السجود، وهذا يقول: الإيماء بطرفه هو سجود، وهذا يقول: ليس بسجود فلا يصلي. فلو كانت الصلاة تصح مع القدرة بلا سجود لأمكن أن يكبر ويقرأ ويتشهد ويسلم، فيأتي بالأقوال دون الأفعال، وما علمت أحدًا قال: إن الصلاة تصح بمجرد الأقوال، بل لابد من السجود. وأما القيام والقراءة، فيسقطان بالعجز باتفاق الأئمة، فَعُلِم أن السجود هو أعظم أركان الصلاة القولية والفعلية» اهـ.

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «والراجح من هذه الأقوال الثلاثة: أنه تسقط عنه الأفعال فقط لأنها هي التي كان عاجزًا عنها، وأما الأقوال فإنها لا تسقط عنه، لأنه قادر عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ فنقول: كبر واقرأ وانو الركوع فكبر وسبح تسبيح الركوع، ثم انو القيام وقل: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد... إلى آخره ثم انو السجود فكبر وسبح تسبيح السجود؛ لأن هذا مقتضى القواعد الشرعية: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾».

فيكبر ويقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم يكبر وينوي أنه ركع ويقول: «سبحان ربي العظيم» إلى آخره. وهذا هو الراجح؛ لأننا نقول: إذا سقطت الأفعال فما الذي يسقط الأقوال؟!

ولقد قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ أما عدم ذكر الرسول ﷺ لها في حديث عمران بن الحصين فنقول: إن الرسول ﷺ قال: «**صلِّ**» ولم يقل: «إذا لم تستطع الإيماء فلا تصلي»[1].

❁ إذا أُغمي على المريض: فإن الصلاة لا تلزمه؛ لأنه في منزلة المجنون غير العاقل. قال بذلك بعض العلماء، وذهب الإمام أحمد إلى أنها تلزمه؛ فإذا زال الإغماء، وجب عليه القضاء؛ لأن الإغماء ليس زوالاً للعقل، وإنما تغطية كالنوم، والنائم تجب عليه الصلاة.

وأجاب الجمهور: بأنه لا يصح قياس المغمى عليه بالنائم؛ لأن بينهما فرقًا فالنائم إذا أوقظ استيقظ، فعقله لم يزل، أما المغمى عليه فإنه لا يستيقظ إذا أوقظ؛ لأن عقله غير ثابت، وهو في منزلة المجنون. وهو الراجح.

المريض لا يجوز له القصر.

❁ **ثانيًا: السفر**

السفر الذي يكون عذرًا مؤثرًا في الصلاة اختلف فيه العلماء:

قال بعضهم: إنه مقيد بالمسافة.

فمنهم من قال: إنه يومين.

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «تسقط عنه الأقوال والأفعال، وتبقى النية فينوي أنه في صلاة، وينوي القراءة، وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود، هذا هو الراجح؛ لأن الصلاة أقوال وأفعال بنية، فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية...».

وقال بعضهم: ثلاثة أيام وغير ذلك.

ولكن عند الرجوع إلى الكتاب والسنة نجد أنه لم يقيد بمسافة أو مدة، ولقد ورد في صحيح مسلم من حديث أنس عن الرسول ﷺ «أنه إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة» [١] وهذا لا يدل على التحديد.

❁ والراجح في هذه المسألة:

أن السفر الذي يثبت به القصر والجمع، هو ما سماه الناس سفرًا فإذا فارق الإنسان محل إقامته على وجه يسمى سفرًا فهو مسافر، سواء بَعُدَ المكان أو قرب [٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٣].

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١)، وأحمد (١١٩٠٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «الصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة، لأن التحديد كما قال صاحب المغني: يحتاج إلى توقيف، وليس لما صار إليه المحددون حجة، وأقوال لصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ولأن التقدير مخالف لسنة النبي ﷺ ولظاهر القرآن ولأن التقدير بابه التوقيف فلا يصير إليه برأي مجرد... فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يرجع في ذلك إلى العرف».

(٣) **في مجموع الفتاوى الجزء (٢٤)**:

«**وسئل: هل لمسافة القصر قدر محدود عن الشارع ﷺ؟**

فأجاب:

السنة أن يقصر المسافر الصلاة، فيصلي الرباعية ركعتين. هكذا فعل رسول الله ﷺ في جميع أسفاره. هو وأصحابه، ولم يصلِّ في السفر أربعًا قط. وما روي عنه: أنه صلى في السفر أربعًا في حياته. فهو حديث باطل عند أئمة الحديث.

وقد تنازع العلماء في المسافر إذا صلى أربعًا. فقيل: لا يجوز ذلك كما لا يجوز أن يصلي الفجر والجمعة والعيد أربعًا، وقيل: يجوز، ولكن القصر أفضل عند عامتهم - ليس فيه إلا خلاف شاذ، ولا يفتقر القصر إلى نية، بل لو دخل في الصلاة وهو ينوي أن يصلي أربعًا؛ اتباعًا لسنة =

=

رسول الله ﷺ ، وقد كان ﷺ لما حج بالمسلمين حجة الوداع يصلي بهم ركعتين ركعتين، إلى أن رجع، وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة، والمسلمون خلفه، ويصلي بصلاته أهل مكة وغيرهم: جمعًا وقصرًا. ولم يأمر أحدًا أن ينوي لا جمعًا ولا قصرًا.

وأقام بمنى يوم العيد، وأيام منى، يصلي بالمسلمين ركعتين ركعتين، والمسلمون خلفه. يصلي بصلاته أهل مكة وغيرهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، ولم يأمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر أحدًا من أهل مكة أن يصلي أربعًا، لا بمنى ولا بغيرها؛ فلهذا كان أصح قولي العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة، ويقصرون بها وبمنى. وهذا قول عامة فقهاء الحجاز، كمالك، وابن عيينة، وهو قول إسحاق بن راهويه واختيار طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، كأبي الخطاب في عباداته.

وقد قيل: يجمعون ولا يقصرون، وهو قول أبي حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد. وقيل: لا يقصرون، ولا يجمعون، كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو أضعف الأقوال.

والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون، ويجمعون هناك، كما كانوا يفعلون هناك مع النبي ﷺ وخلفائه، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم هناك: **«أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر»**. ولكن نقل أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة. وكذلك كان عمر يأمر أهل مكة بالإتمام إذا صلى بهم في البلد، وأما بمنى، فلم يكن يأمرهم بذلك.

وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة خلفه فقيل: كان ذلك لأجل النسك، فلا يقصر المسافر سفرًا قصيرًا هناك. وقيل: بل كان ذلك لأجل السفر، وكلا القولين قاله بعض أصحاب أحمد. والقول الثاني هو الصواب، وهو أنهم قصروا لأجل سفرهم، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة، وكانوا محرمين، والقصر معلق بالسفر وجودًا وعدمًا، فلا يصلي ركعتين إلا مسافر، وكل مسافر يصلي ركعتين، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة النحر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير نقص. أي: غير قصر على لسان نبيكم ﷺ. وفي الصحيح عن عائشة ﷺ أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر.

وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر دون سفر؟ أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيرًا كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربع فراسخ.

=

وأيضًا، فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر، ولا تيمم. ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد، لا زماني، ولا مكاني. والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح.

فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار، وحركة المسافر تختلف. والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة، والمسح على الخفين.

ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها. والله ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

وسئل شيخ الإسلام– رحمه الله:

إذا سافر إنسان سفرًا مقدار ثلاثة أيام، أو ثلاثة فراسخ: هل يباح له الجمع والقصر أم لا؟

فأجاب:

وأما الجمع والقصر في السفر القصير: ففيه ثلاثة أقوال، بل أربعة، بل خمسة في مذهب أحمد:

أحدها: أنه لا يباح الجمع، ولا القصر.

والثاني: يباح الجمع دون القصر.

والثالث: يباح الجمع بعرفة ومزدلفة خاصة للمكي، وإن كان سفره قصيرًا.

والرابع: يباح الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة.

والخامس: يباح ذلك مطلقًا. والذي يجمع للسفر: هل يباح له الجمع مطلقًا، أو لا يباح إلا إذا كان مسافرًا؟ فيه روايتان عن أحمد مقيمًا أو مسافرًا، ولهذا نص أحمد على أنه يجمع إذا كان له شغل. قال القاضي أبو يعلى: كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع، ولهذا يجمع للمطر، والوحل، وللريح الشديدة الباردة في ظاهر مذهب الإمام أحمد، ويجمع المريض والمستحاضة والمرضع، فإذا جد السير بالمسافر، جمع سواء كان سفره طويلاً أو قصيرًا، كما مضت سنة رسول الله ﷺ. يجمع الناس بعرفة ومزدلفة، المكي وغير المكي، مع أن أهل مكة سفرهم قصير.

وكذلك جمع ﷺ وخلفاؤه الراشدون بعرفة ومزدلفة ومتى قصروا يقصر خلفهم أهل مكة، وغير أهل مكة، وعرفة من مكة بريد: أربعة فراسخ؛ ولهذا قال مالك وبعض أصحاب أحمد ـ كأبي الخطاب ـ في العبادات الخمس: إن أهل مكة يقصرون بعرفة ومزدلفة، وهذا القول

هو الصواب، وإن كان المنصوص عن الأئمة الثلاثة بخلافه: أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

ولهذا قال طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يقصر في السفر الطويل والقصير؛ لأن النبي ﷺ لم يوقت للقصر مسافة، ولا وقتًا، وقد قصر خلفه أهل مكة بعرفة ومزدلفة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو أصح الأقوال في الدليل. ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء، فأما إذا كان في مثل دمشق، وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية، كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق، فهذا ليس بمسافر، فإن مدينة النبي ﷺ كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم، قباء وغير قباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفرًا، ولهذا لم يكن النبي ﷺ وأصحابه يقصرون في مثل ذلك، فإن الله تعالى قال: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**﴾ [التوبة:١٠١]، فجميع الأبنية تدخل في مسمى المدينة، وما خرج عن أهلها، فهو من الأعراب أهل العمود. والمنتقل من المدينة من ناحية إلى ناحية، ليس بمسافر، ولا يقصر الصلاة، ولكن هذه مسائل اجتهاد، فمن فعل منها بقول بعض العلماء، لم ينكر عليه، ولم يهجر.

وهكذا اختلفوا في الجمع والقصر: هل يشترط له نية؟ فالجمهور لا يشترطون النية، كمالك، وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه.

والثاني: تشترط، كقول الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد، كالخرقي وغيره، والأول أظهر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه.

وسئل عن سفر يوم من رمضان: هل يجوز أن يقصر فيه ويفطر أم لا؟

فأجاب:

هذا فيه نزاع بين العلماء، والأظهر أنه يجوز له القصر والفطر في يوم من رمضان، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، وعرفة عن المسجد الحرام مسيرة بريد؛ ولأن السفر مطلق في الكتاب والسنة.

وسئل عن رجل مسافر إلى بلد، ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر: فهل يتم الصلاة أم لا؟

فأجاب:

إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها، قصر الصلاة، كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة. وإن كان أكثر ففيه نزاع. والأحوط أن يتم الصلاة.

وأما إن قال: غدًا أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام، فإنه يقصر أبدًا. فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يومًا يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. والله أعلم.

وسئل عن رجل جرد إلى الخربة لأجل الحمى وهو يعلم أنه يقيم مدة شهرين. فهل يجوز له القصر؟ وإذا جاز القصر، فالإتمام أفضل أم القصر؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع بين العلماء، منهم من يوجب الإتمام، ومنهم من يوجب القصر، والصحيح أن كلاهما سائغ. فمن قصر لا يُنكر عليه، ومن أتم لا يُنكر عليه.

وكذلك تنازعوا في الأفضل: فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط، فالإتمام أفضل. وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة - أيضًا - بزمن محدود، لا ثلاثة ولا أربعة، ولا اثنا عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر. كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة.

وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام، ولا أكثر. كما أقام النبي ﷺ وأصحابه بعد فتح مكة قريبًا من عشرين يومًا يقصرون الصلاة، وأقاموا بمكة عشرة أيام يفطرون في رمضان. وكان النبي ﷺ لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام. وإذا كان التحديد لا أصل له، فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهورًا. والله أعلم. كتبه: أحمد بن تيمية.

وَقَال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – رَحِمهُ الله:

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد، فهذه قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة - مثل قصر الصلاة والفطر في شهر رمضان ونحو ذلك. وأكثر الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم جعلوها نوعين: نوعًا يختص بالسفر الطويل وهو: القصر والفطر. ونوعًا يقع في الطويل والقصير كالتيمم والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة هو من هذا القسم، وأما المسح على الخفين والجمع بين الصلاتين فمن الأول، وفي ذلك نزاع.

والكلام في مقامين:

أحدهما: الفرق بين السفر الطويل والقصير فيقال:

هذا الفرق لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها به مطلقًا كقوله تعالى في آية الطهارة: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى في آية الصيام: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾ [النساء: ١٠١].

وقول النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**». وقول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت في الحضر. وقول عمر: صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم. وقوله ﷺ: «**يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن**». وقول صفوان بن عَسَّال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم. وقول النبي ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم**». وقوله ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته من سفر، فليتعجل الرجوع إلى أهله**».

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير. فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقًا لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله. وهذا الذي ذكر من تعليق الشارع الحكم بمسمى الاسم المطلق وتفريق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية له نظائر.

منها: أن الشارع علق الطهارة بمسمى الماء في قوله: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة: ٦]، ولم يفرق بين ماء وماء ولم يجعل الماء نوعين طاهرًا وطهورًا.

ومنها: أن الشارع علق المسح بمسمى الخف، ولم يفرق بين خف وخف، فيدخل في ذلك المفتوق والمخروق وغيرهما من غير تحديد، ولم يشترط ـ أيضًا ـ أن يثبت بنفسه.

ومن ذلك: أنه أثبت الرجعة في مسمى الطلاق بعد الدخول ولم يقسم طلاق المدخول بها إلى طلاق بائن ورجعي.

ومن ذلك: أنه أثبت الطلقة الثالثة بعد طلقتين وافتداء، والافتداء: الفرقة بعوض وجعلها موجبة للبينونة بغير طلاق يحسب من الثلاث. وهذا الحكم معلق بهذا المسمى لم يفرق فيه بين لفظ ولفظ.

ومن ذلك: أنه علق الكفارة بمسمى أيمان المسلمين في قوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة:٨٩]، وقوله: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم: ٢]، ولم يفرق بين يمين ويمين من أيمان المسلمين، فجعل أيمان المسلمين المنعقدة تنقسم إلى مكفرة وغير مكفرة مخالف لذلك.

ومن ذلك: أنه علق التحريم بمسمى الخمر وبيَّن أن الخمر هي المسكر في قوله ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل مسكر حرام**»، ولم يفرق بين مسكر ومسكر.

ومن ذلك: أنه علق الحكم بمسمى الإقامة، كما علقه بمسمى السفر، ولم يفرق بين مقيم ومقيم. فجعل المقيم نوعين: نوعًا تجب عليه الجمعة بغيره ولا تنعقد به، ونوعًا تنعقد به، لا أصل له.

بل الواجب أن هذه الأحكام لما علقها الشارع بمسمى السفر فهي تتعلق بكل سفر سواء كان ذلك السفر طويلاً أو قصيرًا. ولكن ثم أمور ليست من خصائص السفر بل تشرع في السفر والحضر. فإن المضطر إلى أكل الميتة لم يخص الله حكمه بسفر لكن الضرورة أكثر ما تقع به في السفر فهذا لا فرق فيه بين الحضر والسفر الطويل والقصير، فلا يجعل هذا معلقًا بالسفر.

وأما الجمع بين الصلاتين: فهل يجوز في السفر القصير؟ فيه وجهان في مذهب أحمد:

أحدهما: لا يجوز كمذهب الشافعي قياسًا على القصر.

والثاني: يجوز كقول مالك؛ لأن ذلك شرع في الحضر للمرض والمطر، فصار كأكل الميتة إنما علته الحاجة لا السفر، وهذا هو الصواب، فإن الجمع بين الصلاتين ليس معلقًا بالسفر وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر.

وأما الصلاة على الراحلة: فقد ثبت في الصحيح بل استفاض عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. وهل يسوغ ذلك في الحضر؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. فإذا جوز في الحضر، ففي القصر أولى. وأما إذا منع في الحضر فالفرق بينه وبين القصر والفطر يحتاج إلى دليل.

المقام الثاني: حد السفر الذي علق الشارع به الفطر والقصر:

وهذا مما اضطرب الناس فيه ،قيل: ثلاثة أيام. وقيل: يومين قاصدين. وقيل: أقل من ذلك. حتى قيل: ميل. والذين حددوا ذلك بالمسافة منهم من قال: ثمانية وأربعون ميلاً. وقيل: ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون. وقيل: أربعون، وهذه أقوال عن مالك، وقد قال أبو محمد المقدسي: لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهًا. وهو كما قال ـ رحمه الله. فإن التحديد بذلك ليس ثابتًا بنص ولا إجماع ولا قياس. وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير، ويجعلون ذلك حدًّا للسفر الطويل. ومنهم من لا يسمي سفرًا إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفرًا.

فالذين قالوا: ثلاثة أيام احتجوا بقوله: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن**». وقد ثبت عنه في الصحيحين: أنه قال: «**لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم**». وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «**مسيرة يومين**». وثبت في الصحيح: «**مسيرة يوم**». وفي السنن: «**بريدًا**»، فدل على أن ذلك كله سفر، وإذنه له في المسح ثلاثة أيام، إنما هو تجويز لمن سافر ذلك، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر، كما أذن للمقيم أن يمسح يومًا وليلة. وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة.

والذين قالوا: يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس. والخلاف في ذلك مشهور عن الصحابة حتى عن ابن عمر وابن عباس. وما روي: «يا أهل مكة، لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»، إنما هو من قول ابن عباس. ورواية ابن خزيمة. وغيره له مرفوعًا إلى النبي ﷺ باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث. وكيف يخاطب النبي ﷺ أهل مكة بالتحديد وإنما أقام بعد الهجرة زمنًا يسيرًا، وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حدًّا كما حده لأهل مكة، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين.

وأيضًا، فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس. ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليدًا وليس هو مما يقطع به، والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأمته حدًّا لم يجر له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس، فلابد أن يكون مقدار السفر معلومًا علمًا عامًّا، وذرع الأرض مما لا يمكن، بل هو إما متعذر، وإما متعسر؛ لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق، فإنما يمسحونه على خط مستوٍ أو خطوط منحنية انحناء مضبوطًا ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق، وقد يسلكون غيرها، وقد يكون في المسافة صعود، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض.

والموجود في كلام النبيﷺ والصحابة في تقدير الأرض بالأزمنة كقوله في الحوض: «**طوله شهر وعرضه شهر**». وقوله: «**بين السماء والأرض خمسمائة سنة**» . وفي حديث آخر: «**إحدى أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة**»، فقيل: الأول بالسير المعتاد سير الإبل والأقدام، والثاني سير البريد؛ فإنه في العادة يقطع بقدر المعتاد سبع مرات. وكذلك الصحابة يقولون: يوم تام ويومان؛ ولهذا قال من حده بثمانية وأربعين ميلاً: مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام، لكن هذا لا دليل عليه.

وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة؛ فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة؛ والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام، وهو ربع مسافة يومين وليلتين، وهو الذي قد يسمى مسافة القصر، وهو الذي يمكن الذاهب إليها أن يرجع من يومه.

وأما ما دون هذه المسافة - إن كانت مسافة القصر محدودة بالمساحة - فقد قيل: يقصر في ميل. وروي عن ابن عمر أنه قال: لو سافرت ميلاً لقصرت. قال ابن حزم: لم نجد أحدًا يقصر في أقل من ميل، ووجد ابن عمر وغيره يقصرون في هذا القدر، ولم يحد الشارع في السفر حدًّا فقلنا بذلك اتباعًا للسنة المطلقة، ولم نجد أحدًا يقصر بما دون الميل. ولكن هو على أصله، وليس هذا إجماعًا. فإذا كان ظاهر النص يتناول ما دون ذلك، لم يضره ألا يعرف أحدًا ذهب إليه، كعادته في أمثاله.

وأيضًا، فليس في قول ابن عمر أنه لا يقصر في أقل من ذلك.

وأيضًا، فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان لا يقصر في يوم أو يومين. فأما أن تتعارض أقواله، أو تحمل على اختلاف الأحوال. والكلام في مقامين:

المقام الأول: أن من سافر مثل سفر أهل مكة إلى عرفات يقصر. وأما إذا قيل: ليست محدودة بالمسافة بل الاعتبار بما هو سفر: فمن سافر ما يسمى سفرًا قصر وإلا فلا.

وقد يركب الرجل فرسخًا يخرج به لكشف أمر وتكون المسافة أميالاً ويرجع في ساعة أو ساعتين ولا يسمى مسافرًا، وقد يكون غيره في مثل تلك المسافة مسافرًا بأن يسير على الإبل والأقدام سيرًا لا يرجع فيه ذلك اليوم إلى مكانه. والدليل على ذلك من وجوه:

أحدها: أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبيﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفي أيام منى. وكذلك أبو بكر، وعمر بعده، وكان

=

يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة، ولا نقل أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف أن النبي ﷺ قال لأهل مكة - لما صلى بالمسلمين ببطن عرفة الظهر ركعتين قصرًا وجمعًا، ثم العصر ركعتين - : «**يا أهل مكة، أتموا صلاتكم**». ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر، ولا نقل أحد أن أحدًا من الحجيج - لا أهل مكة ولا غيرهم - صلى خلف النبي ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين. أو نقل أن النبي ﷺ أو عمر قال في هذا اليوم: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»، فقد غلط، وإنما نقل أن النبي ﷺ قال هذا في جوف مكة لأهل مكة عام الفتح. وقد ثبت أن عمر بن الخطاب قاله لأهل مكة لما صلى في جوف مكة. ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعًا وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وبمنى أيام منى، لكان مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بالضرورة، بل لو أخروا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجاج فصلوها قصرًا، لنقل ذلك فكيف إذا أتموا الظهر أربعًا دون سائر المسلمين؟!

وأيضًا، فإنهم إذا أخذوا في إتمام الظهر والنبي ﷺ قد شرع في العصر، لكان إما أن ينتظرهم فيطيل القيام، وإما أن يفوتهم معه بعض العصر، بل أكثرها. فكيف إذا كانوا يتمون الصلوات؟

وهذا حجة على كل أحد، وهو على من يقول: إن أهل مكة جمعوا معه أظهر. وذلك أن العلماء تنازعوا في أهل مكة هل يقصرون ويجمعون بعرفة؟ على ثلاثة أقوال:

فقيل: لا يقصرون ولا يجمعون. وهذا هو المشهور عند أصحاب الشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد: كالقاضي في [المجرد] وابن عقيل في [الفصول] لاعتقادهم أن ذلك معلق بالسفر الطويل، وهذا قصير.

والثاني: أنهم يجمعون ولا يقصرون، وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد ومن أصحاب الشافعي، والمنقولات عن أحمد توافق هذا؛ فإنه أجاب في غير موضع بأنهم لا يقصرون. ولم يقل: لا يجمعون، وهذا هو الذي رجحه أبو محمد المقدسي في الجمع وأحسن في ذلك.

والثالث: أنهم يجمعون ويقصرون، وهذا مذهب مالك، وإسحاق بن راهويه، وهو قول طاوس، وابن عيينة، وغيرهما من السلف. وقول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي: كأبي الخطاب في [العبادات الخمس]. وهو الذي رجحه أبو محمد المقدسي وغيره من أصحاب أحمد، **فإن أبا محمد وموافقيه رجحوا الجمع للمكي بعرفة.**

وأما [القصر]: فقال أبو محمدٌ: الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه. والمعلوم أن الإجماع لم ينعقد على خلافه، وهو اختيار طائفة من علماء أصحاب

=

أحمد: كان بعضهم يقصر الصلاة في مسيرة بريد، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السنة وتدبرها. فإن من تأمل الأحاديث في حجة الوداع وسياقها، علم علمًا يقينًا أن الذين كانوا مع النبي ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلوا بصلاته قصرًا وجمعًا، ولم يفعلوا خلاف ذلك. ولم ينقل أحد قط عن النبي ﷺ أنه قال - لا بعرفة ولا مزدلفة ولا منى - : «يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر». وإنما نقل أنه قال ذلك في نفس مكة كما رواه أهل السنن عنه، وقوله ذلك في داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومنى، دليل على الفرق. وقد روي من جهة أهل العراق عن عمر أنه كان يقول بمنى: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. وليس له إسناد.

وإذا ثبت ذلك فالجمع بين الصلاتين قد يقال: إنه لأجل النسك، كما تقوله الحنفية، وطائفة من أصحاب أحمد. وهو مقتضى نصه، فإنه يمنع المكي من القصر بعرفة ولم يمنعه من الجمع. وقال في جمع المسافر: إنه يجمع في الطويل كالقصر عنده، وإذا قيل: الجمع لأجل النسك، ففيه قولان:

أحدهما: لا يجمع إلا بعرفة ومزدلفة كما تقوله الحنفية.

والثاني: أنه يجمع لغير ذلك من الأسباب المقتضية للجمع وإن لم يكن سفرًا، وهو مذهب الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد.

وقد يقال: لأن ذلك سفر قصير، وهو يجوز الجمع في السفر القصير، كما قال هذا وهذا بعض الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، فإن الجمع لا يختص بالسفر، والنبي ﷺ لم يجمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة، ولم يجمع بمنى، ولا في ذهابه وإيابه، ولكن جمع قبل ذلك في غزوة تبوك، والصحيح أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر، كما قصر للسفر، بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة، وكان جمع عرفة لأجل العبادة، وجمع مزدلفة لأجل السير الذي جد فيه وهو سيره إلى مزدلفة، وكذلك كان يصنع في سفره. كان إذا جد به السير أخر الأولى إلى وقت الثانية، ثم ينزل فيصليهما جميعًا، كما فعل بمزدلفة. وليس في شريعته ما هو خارج عن القياس، بل الجمع الذي جمعه هناك يشرع أن يفعل نظيره، كما يقوله الأكثرون. ولكن أبو حنيفة يقول: هو خارج عن القياس. وقد علم أن تخصيص العلة إذا لم تكن لفوات شرط أو وجود مانع، دل على فسادها، وليس فيما جاء من عند الله اختلاف ولا تناقض، بل حكم الشيء حكم مثله، والحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها.

وأما القصر: فلا ريب أنه من خصائص السفر، ولا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر، وعرفة تبعد عن المسجد بريد، كما ذكره الذين مسحوا ذلك، وذكره الأزرقي في [أخبار مكة]. فهذا قصر في سفر قدره بريد، وهم لما رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر، وإنما كان غاية قصدهم بريدًا، وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم؟! والله لم يرخص في الصلاة ركعتين إلا لمسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين، والمقيم إذا اقتدى بمسافر، فإنه يصلي أربعًا. كما قال النبي ﷺ لأهل مكة في مكة: «**أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**». وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء، ولكن في مذهب مالك نزاع.

الدليل الثاني: أنه قد نهي أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم أو زوج: تارة يقدِّر. وتارة يطلق. وأقل ما روي في التقدير: بريد، فدل ذلك على أن البريد يكون سفرًا. كما أن الثلاثة الأيام تكون سفرًا، واليومين تكون سفرًا، واليوم يكون سفرًا. هذه الأحاديث ليس لها مفهوم، بل نهي عن هذا وهذا وهذا.

الدليل الثالث: أن السفر لم يحده الشارع. وليس له حد في اللغة، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرًا فهو سفر والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصده ويعود إلى وطنه، وأقل ذلك مرحلة يذهب في نصفها ويرجع في نصفها، وهذا هو البريد وقد حدوا بهذه المسافة [الشهادة على الشهادة]، وكتاب [القاضي إلى القاضي]، و[العدو على الخصم]، و[الحضانة]، وغير ذلك مما هو معروف في موضعه. وهو أحد القولين في مذهب أحمد. فلو كانت المسافة محدودة، لكان حدها بالبريد أجود، لكن الصواب أن السفر ليس محددًا بمسافة، بل يختلف فيكون مسافرًا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرًا.

الدليل الرابع: أن المسافر رخص الله له أن يفطر في رمضان، وأقل الفطر يوم، ومسافة البريد يذهب إليها ويرجع في يوم، فيحتاج إلى الفطر في شهر رمضان، ويحتاج أن يقصر الصلاة، بخلاف ما دون ذلك، فإنه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال. وإذا كان غدوه يومًا ورواحه يومًا، فإنه يحتاج إلى القصر والفطر، وهذا قد يقتضي أنه قد يرخص له أن يقصر ويفطر في بريد، وإن كان قد لا يرخص له في أكثر منه إذا لم يعد مسافرًا.

الدليل الخامس: أنه ليس تحديد من حد المسافة بثلاثة أيام بأولى ممن حدها بيومين، ولا اليومان بأولى من يوم، فوجب ألا يكون لها حد، بل كل ما يسمى سفرًا يشرع. وقد ثبت بالسنة القصر في مسافة بريد، فعلم أن في الأسفار ما قد يكون بريدًا، وأدنى ما يسمى سفرًا في كلام الشارع

البريد.

وأما ما دون البريد كالميل، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: أنه كان يأتي قباء كل سبت، وكان يأتيه راكبًا وماشيًا. ولا ريب أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون إلى النبي ﷺ بالمدينة ولم يقصر الصلاة هو ولا هم، وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ، ولا يقصرون الصلاة، والجمعة على من سمع النداء، والنداء قد يسمع من فرسخ، وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبيح له القصر، والعوالي بعضها من المدينة، وإن كان اسم المدينة يتناول جميع المساكن، كما قال تعالى: ﴿**وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ**﴾ [التوبة: ١٠١]، وقال: ﴿**مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ**﴾ [التوبة: ١٢٠].

وأما ما نقل عن ابن عمر فينظر فيه هل هو ثابت أم لا؟ فإن ثبت، فالرواية عنه مختلفة. وقد خالفه غيره من الصحابة، ولعله أراد: إذا قطعت من المسافة ميلاً، ولا ريب أن قباء من المدينة أكثر من ميل، وما كان ابن عمر ولا غيره يقصرون الصلاة إذا ذهبوا إلى قباء. فقصر أهل مكة الصلاة بعرفة وعدم قصر أهل المدينة الصلاة إلى قباء ونحوها مما حول المدينة دليل على الفرق. والله أعلم.

والصلاة على الراحلة إذا كانت مختصة بالسفر لا تفعل إلا فيما يسمى سفرًا؛ ولهذا لم يكن النبي ﷺ يصلي على راحلته في خروجه إلى مسجد قباء، مع أنه كان يذهب إليه راكبًا وماشيًا، ولا كان المسلمون الداخلون من العوالي يفعلون ذلك، وهذا لأن هذه المسافة قريبة، كالمسافة في المصر. واسم [المدينة]، يتناول المساكن كلها، فلم يكن هناك إلا أهل المدينة والأعراب، كما دل عليه القرآن. فمن لم يكن من الأعراب، كان من أهل المدينة. وحينئذٍ، فيكون مسيره إلى قباء كأنه في المدينة، فلو سوغ ذلك، سوغت الصلاة في المصر على الراحلة، وإلا فلا فرق بينهما.

والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعًا وقصرًا، لم يكن يأمر أحدًا منهم بنية الجمع والقصر، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر، ولم يكونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقديم. وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين، ولم يأمرهم بنية قصر، وفي الصحيح: أنه لما صلى إحدى صلاتي العشي وسلم من اثنتين قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: «**لم أنس ولم تقصر**». قال: بلى قد نسيت قال: «**أكما يقول ذو**

=

اليدين؟» قالوا: نعم فأتم الصلاة، ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه لبين ذلك، ولكانوا يعلمون ذلك.

والإمام أحمد لم ينقل عنه ـ فيما أعلم ـ أنه اشترط النية في جمع ولا قصر؛ ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقي والقاضي. وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا: إنما يوافق مطلق نصوصه.

وقالوا: لا يشترط للجمع ولا للقصر نية، وهو قول الجمهور من العلماء: كمالك، وأبي حنيفة، وغيرهما، بل قد نص أحمد على أن المسافر له أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق، وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع، كما نقله عنه أبو طالب والمروذي، وذكر ذلك القاضي في الجامع الكبير، فعلم أنه لا يشترط في الجمع نية.

ولا تشترط ـ أيضًا ـ المقارنة فإنه لما أباح أن تصلى العشاء قبل مغيب الشفق وعلله بأنه يجوز له الجمع، لم يجز أن يراد به الشفق الأبيض، لأن مذهبه المتواتر عنه أن المسافر يصلي العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر، وهو أول وقتها عنده. وحينئذ، يخرج وقت المغرب عنده، فلم يكن مصليًا لها في وقت المغرب، بل في وقتها الخاص. وأما في الحضر فاستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق الأبيض قال: لأن الحمرة قد تسترها الحيطان فيظن أن الأحمر قد غاب ولم يغب. فإذا غاب البياض تيقن مغيب الحمرة. فالشفق عنده في الموضعين الحمرة، لكن لما كان الشك في الحضر لاستتار الشفق بالحيطان احتاط بدخول الأبيض. فهذا مذهبه المتواتر من نصوصه الكثيرة.

وقد حكى بعضهم رواية عنه أن الشفق في الحضر: الأبيض، وفي السفر: الأحمر. وهذه الرواية حقيقتها كما تقدم، وإلا فلم يقل أحمد ولا غيره من علماء المسلمين: إن الشفق في نفس الأمر يختلف بالحضر والسفر. وأحمد قد علل الفرق. فلو حكي عنه لفظ مجمل، كان المفسر من كلامه يبينه. وقد حكى بعضهم رواية عنه أن الشفق مطلق البياض. وما أظن هذا إلا غلطًا عليه. وإذا كان مذهبه أن أول الشفق إذا غاب في السفر خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء ـ وهو يجوز للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع ـ علم أنه صلاها قبل مغيبها لا بعد مغيب الأحمر فإنه ـ حينئذ ـ لا يجوز التعليل بجواز الجمع.

الثاني: أن ذلك من كلامه يدل على أن الجمع عنده هو الجمع في الوقت وإن لم يصل إحداهما بالأخرى، كالجمع في وقت الثانية على المشهور من مذهبه ومذهب غيره، وأنه إذا صلى المغرب في أول وقتها والعشاء في آخر وقت المغرب ـ حيث يجوز له الجمع ـ جاز ذلك وقد نص ـ أيضًا ـ

=

على نظير هذا فقال: إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد، فلا بأس. وهذا نص منه على أن الجمع هو جمع في الوقت لا تشترط فيه المواصلة، وقد تأول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل، وهو خلاف النص. ولأن النبي ﷺ لما صلى بهم بالمدينة ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا، لم ينقل أنه أمرهم ابتداء بالنية، ولا السلف بعده. وهذا قول الجمهور: كأبي حنيفة ومالك وغيرهما، وهو في القصر مبني على فرض المسافر.

فصارت الأقوال للعلماء في اقتران الفعل ثلاثة:

أحدها: أنه لا يجب الاقتران لا في وقت الأولى ولا الثانية، كما قد نص عليه أحمد كما ذكرناه في السفر وجمع المطر.

والثاني: أنه يجب الاقتران في وقت الأولى دون الثانية، وهذا هو المشهور عند أكثر أصحابه المتأخرين، وهو ظاهر مذهب الشافعي. فإن كان الجمع في وقت الأولى، اشترط الجمع. وإن كان في وقت الآخرة، فإنه يصلي الأولى في وقت الثانية. وأما الثانية: فيصليها في وقتها، فتصح صلاته لها وإن أخرها، ولا يأثم بالتأخير. وعلى هذا، تشترط الموالاة في وقت الأولى، دون الثانية.

والثالث: تشترط الموالاة في الموضعين، كما يشترط الترتيب، وهذا وجه في مذهب الشافعي وأحمد. ومعنى ذلك: أنه إذا صلى الأولى وأخر الثانية، أَثِمَ. وإن كانت وقعت صحيحة؛ لأنه لم يكن له إذا أخر الأولى إلا أن يصلي الثانية معها، فإذا لم يفعل ذلك، كان بمنزلة من أخرها إلى وقت الضرورة، ويكون قد صلاها في وقتها مع الإثم.

والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال لا في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة، وهو شبيه بقول من حمل الجمع على الجمع بالفعل وهو أن يسلم من الأولى في آخر وقتها ويحرم بالثانية في أول وقتها كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء أصحاب أبي حنيفة وغيرهم. ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها؛ فإنه يريد أن يبتدئ فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث في المغرب، ويريد مع ذلك ألا يطيلها. وإن كان بنية الإطالة تشرع في الوقت الذي يحتمل ذلك، وإذا دخل في الصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحدًا ليحصل الركوع والجماعة، لم يشرع ذلك، ويجتهد في أن يسلم قبل خروج الوقت. ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء علمًا وعملاً، وهو يشغل قلب المصلي عن مقصود الصلاة، والجمع شرع رخصة ودفعًا للحرج عن

=

الأمة، فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة.
فعلم أنه كان ﷺ إذا أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأمته، ولا يلتزم أنه لا يسلم من الأولى إلا قبل خروج وقتها الخاص، وكيف يعلم ذلك المصلي في الصلاة وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل، والمصلي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ولم يكن مع النبي ﷺ آلات حسابية يعرف بها الوقت، ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية، والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمغيب الشفق، فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض، والمصلي في الصلاة منهي عن مثل ذلك.
وإذا كان يصلي في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه في الصلاة النظر إلى المغرب، فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحرى السلام في آخر وقت المغرب، بل لابد أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يسلم قبل خروج الوقت.
ثم الثانية لا يمكنه ـ على قولهم ـ أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت، وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يراعيه، بل ولا أصحابه، فهؤلاء لا يمكن الجمع على قولهم في غالب الأوقات لغالب الناس إلا مع تفريق الفعل. وأولئك لا يكون الجمع عندهم إلا مع اقتران الفعل، وهؤلاء فهموا من الجمع اقتران الفعلين في وقت واحد أو وقتين، وأولئك قالوا: لا يكون الجمع إلا في وقتين، وذلك يحتاج إلى تفريق الفعل، وكلا القولين ضعيف.
والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا، ولم تكلف الناس لا هذا ولا هذا، والجمع جائز في الوقت المشترك. فتارة يجمع في أول الوقت كما جمع بعرفة. وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع بمزدلفة، وفي بعض أسفاره. وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معًا في آخر وقت الأولى، وقد يقعان معًا في أول وقت الثانية، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا، وكل هذا جائز؛ لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة. ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة.
وكذلك جمع المطر: السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب، حتى اختلف مذهب أحمد: هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية؟ على وجهين. وقيل: إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع، وفيه وجه ثالث: أن الأفضل التأخير، وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم. وصاحب هذا القول ظن أن التأخير في الجمع أفضل مطلقًا؛ لأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم

=

=

والنسيان، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال، بل لو صلاها قبل الزوال وقبل الفجر، أعادها، وهذا غلط. فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين، وما علمت أحدًا من العلماء سوغ له هناك أن يصلي العشاء في طريقه، وإنما اختلفوا في المغرب هل له أن يصليها في طريقه على قولين. وأما التأخير: فهو كالتقديم، بل صاحبه أحق بالذم. ومن نام عن صلاة أو نسيها، فإن وقتها في حقه حين يستيقظ ويذكرها. وحينئذٍ، هو مأمور بها، لا وقت لها إلا ذلك، فلم يصلها إلا في وقتها.

وأما من صلى قبل الزوال وطلوع الفجر الذي يحصل به، فإن كان متعمدًا، فهذا فعل ما لم يؤمر به، وأما إن كان عاجزًا عن معرفة الوقت، كالمحبوس الذي لا يمكنه معرفة الوقت، هذا في إجزائه قولان للعلماء، وكذلك في صيامه إذا صام حيث لا يمكنه معرفة شهور رمضان كالأسير إذا صام بالتحري ثم تبين له أنه قبل الوقت، ففي إجزائه قولان للعلماء، وأما من صلى في المصر قبل الوقت غلطًا، فهذا لم يفعل ما أمر به، وهل تنعقد صلاته نفلاً، أو تقع باطلة؟ على وجهين في مذهب أحمد وغيره.

والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره. ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقًا، فقد أخطأ على مذهبه.

وأحاديث الجمع الثابتة عن النبي ﷺ مأثورة من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس ومعاذ وأبي هريرة وجابر، وقد تأول هذه الأحاديث من أنكر الجمع على تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها. وقد جاءت الروايات الصحيحة بأن الجمع كان يكون في وقت الثانية وفي وقت الأولى، وجاء الجمع مطلقًا، والمفسر يبين المطلق. ففي الصحيحين من حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء. وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير، جمع بين المغرب والعشاء. رواه مسلم. وروى مسلم من حديث يحيى بن سعيد: حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويذكر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء».

=

قال الطحاوي: حديث ابن عمر إنما فيه الجمع بعد مغيب الشفق من فعله، وذكر عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين ولم يذكر كيف كان جمعه، وهذا إنما فيه التأخير من فعل ابن عمر، لا فيما رواه عن النبي ﷺ، فذكر المثبتون ما رواه محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أسرع السير فجمع بين المغرب والعشاء، فسألت نافعًا فقال: بعد ما غاب الشفق بساعة، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جد به السير، ورواه سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبي عبيد - وهو بمكة وهي بالمدينة - فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فقال رجل كان يصحبه: الصلاة الصلاة، فسار ابن عمر، فقال له سالم: الصلاة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين. فسار حتى إذا غاب الشفق، جمع بينهما، وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثًا.

وروى البيهقي هذين بإسناد صحيح مشهور، قال: ورواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع، وقال في الحديث: فأخر المغرب بعد ذلك الشفق حتى ذهب هوي من الليل، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جد به السير أو حزبه أمر. قال: ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، فذكر أنه سار قريبًا من ربع الليل ثم نزل فصلى. ورواه من طريق الدارقطني: حدثنا ابن صاعد والنيسابوري، حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد، أخبرني عمر بن محمد بن زيد، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن ابن عمر: أنه أقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت أبي عبيد فأسرع السير، فلما غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه: الصلاة، فسكت، ثم سار ساعة فقال له صاحبه: الصلاة، فقال: الذي قال له [الصلاة]: إنه ليعلم من هذا علمًا لا أعلمه، فسار حتى إذا كان بعد ما غاب الشفق بساعة، نزل فأقام الصلاة، وكان لا ينادي لشيء من الصلاة في السفر، فأقام، فصلى المغرب والعشاء جميعًا، جمع بينهما، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة، وكان يصلي على ظهر راحلته أين توجهت به السبحة في السفر. ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك.

قال البيهقي: اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السَّخْتِياني، وعمر بن محمد بن زيد: على أن جمع عبد الله بن عمر بين الصلاتين بعد غيبوبة الشفق، وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ أحاديث نافع، وذكر أن ابن جابر رواه عن

نافع ولفظه: حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب، ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا، ثم أقبل علينا فقال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا عجل به الأمر صنع هكذا. وقال: وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعَطَّاف بن خالد عن نافع، ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب. فقد رواه سالم بن عبد اللَّه، وأسلم مولى عمر، وعبد اللَّه بن دينار، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب: عن ابن عمر نحو روايتهم. أما حديث سالم: فرواه عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد عن سالم. وأما حديث أسلم: فأسنده من حديث ابن أبي مريم: أنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت مع ابن عمر فبلغه عن صفية شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما وقال: إني رأيت رسول اللَّه ﷺ إذا جد به السير، أخر المغرب وجمع بينهما. رواه البخاري في صحيحه عن ابن أبي مريم.

وأسند - أيضًا - من كتاب يعقوب بن سفيان، أنا أبو صالح وابن بكير، قالا: حدثنا الليث قال: قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: حدثني عبد اللَّه بن دينار - وكان من صالحي المسلمين صدقًا ودينًا - قال: غابت الشمس ونحن مع عبد اللَّه بن عمر فسرنا. فلما رأيناه قد أمسى قلنا له: الصلاة، فسكت حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم فنزل فصلى الصلاتين جميعًا ثم قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ إذا جد به السير، صلى صلاتي هذه، يقول جمع بينهما بعد ليل.

وأما حديث إسماعيل بن عبد الرحمن: فأسند من طريق الشافعي وأبي نعيم عن ابن عيينة عن أبي نَجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال: صحبت ابن عمر فلما غابت الشمس، هِبْنَا أن نقول له: قم إلى الصلاة، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، نزل فصلى ثلاث ركعات وركعتين ثم التفت إلينا فقال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يفعل.

وأما حديث أنس: ففي الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب. هذا لفظ الفعل عن عقيل عنه. ورواه مسلم من حديث ابن وهب: حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، عن رسول اللَّه ﷺ: أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. ورواه مسلم من حديث شبابة: حدثنا الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا
=

أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما، ورواه من حديث الإسماعيلي، أنا الفِرْيابي، أنا إسحق بن راهويه، أنا شبابة بن سوار، عن ليث، عن عقيل، عن أنس: كان رسول اللّه ﷺ إذا كان في السفر فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا ثم ارتحل. قلت: هكذا في هذه الرواية، وهي مخالفة للمشهور من حديث أنس.

وأما حديث معاذ: فمن أفراد مسلم. رواه من حديث مالك وزهير بن معاوية وقُرَّة بن خالد، وهذا لفظ مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة: أن معاذ بن جبل أخبرهم: أنهم خرجوا مع رسول اللّه ﷺ فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء.

قلت: الجمع على ثلاث درجات: أما إذا كان سائرًا في وقت الأولى: فإنما ينزل في وقت الثانية. فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر، وهو نظير جمع مزدلفة. وأما إذا كان وقت الثانية سائرًا أو راكبًا، فجمع في وقت الأولى، فهذا نظير الجمع بعرفة، وقد رو ذلك في السنن كما سنذكره - إن شاء اللّه. وأما إذا كان نازلاً في وقتهما جميعًا نزولاً مستمرًا، فهذا ما علمت رو ما يستدل به عليه إلا حديث معاذ هذا. فإن ظاهره أنه كان نازلاً في خيمة في السفر، وأنه أخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل إلى بيته، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا. فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل. وأما السائر فلا يقال: دخل وخرج، بل نزل وركب. وتبوك هي آخر غزوات النبي ﷺ، ولم يسافر بعدها إلى حجة الوداع. وما نقل أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة، وأما بمنى فلم ينقل أحد أنه جمع هناك، بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك، ولا نقلوا أنه كان يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ولا يقدم الثانية إلى أول وقتها، وهذا دليل على أنه كان يجمع أحيانًا في السفر وأحيانًا لا يجمع - وهو الأغلب على أسفاره -: أنه لم يكن يجمع بينهما.

وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر، كالقصر بل يفعل للحاجة، سواء كان في السفر أو الحضر، فإنه قد جمع - أيضًا - في الحضر لئلا يحرج أمته. فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى، مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان، سهران، جائع، محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر ثم

يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع.

وأما النازل أيامًا في قرية أو مصر - وهو في ذلك كأهل المصر - فهذا - وإن كان يقصر لأنه مسافر - فلا يجمع، كما أنه لا يصلي على الراحلة ولا يصلي بالتيمم، ولا يأكل الميتة. فهذه الأمور أبيحت للحاجة، ولا حاجة به إلى ذلك، بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر.

والجمع في وقت الأولى كما فعله النبي ﷺ بعرفة مأثور في السنن: مثل الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هاشم بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم نزل فجمع بينهما. قال الترمذي: حديث معاذ حديث حسن غريب.

قلت: وقد رواه قتيبة، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل. لكن أنكروه على قتيبة. قال البيهقي: تفرد به قتيبة عن الليث، وذكر عن البخاري قال: قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ. قال البيهقي: وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل. فأما رواية أبي الزبير، عن أبي الطفيل: فهي محفوظة صحيحة.

قلت: وهذا الجمع الذي فسره هشام بن سعد، عن أبي الزبير - والذي ذكره مالك - يدخل في الجمع الذي أطلقه الثوري وغيره. فمن روى عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك. وهذا الجمع الأول ليس في المشهور من حديث أنس؛ لأن المسافر إذا ارتحل بعد زيغ الشمس، ولم ينزل وقت العصر، فهذا مما لا يحتاج إلى الجمع، بل يصلي العصر في وقتها، وقد يتصل سيره إلى الغروب: فهذا يحتاج إلى الجمع، بمنزلة جمع عرفة لما كان الوقوف متصلاً إلى الغروب صلى العصر مع الظهر؛ إذ كان الجمع بحسب الحاجة.

وبهذا تتفق أحاديث النبي ﷺ وإلا فالنبي ﷺ لا يفرق بين متماثلين، ولم ينقل أحد عنه أنه
=

جمع بمنى، ولا بمكة عام الفتح، ولا في حجة الوداع، مع أنه أقام بها بضعة عشر يومًا يقصر الصلاة، ولم يقل أحد: إنه جمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة فعلم أنه لم يكن جمعه لقصره.
وقد روي الجمع في وقت الأولى في المصر من حديث ابن عباس - أيضًا - موافقة لحديث معاذ: ذكره أبو داود فقال: وروى هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث الفضل.

قلت: هذا الحديث معروف عن حسين، وحسين هذا ممن يعتبر بحديثه، ويستشهد به، ولا يعتمد عليه وحده. فقد تكلم فيه علي بن المديني، والنسائي. ورواه البيهقي من حديث عثمان بن عمر، عن ابن جُرَيج، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله، جمع بين الظهر والعصر، وإذا لم تزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس وهو في منزله، جمع بين المغرب والعشاء، وإذا لم تغب حتى يرتحل سار حتى إذا أتت العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء. قال البيهقي: ورواه حجاج بن محمد، عن ابن جُرَيج، أخبرني حسين، عن كريب، وكان حسين سمعه منهما جميعًا، واستشهد على ذلك برواية عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج وهي معروفة، وقد رواها الدارقطني وغيره، وهي من كتب عبد الرزاق.
قال عبد الرزاق، عن ابن جُرَيج: حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كُرَيب عن ابن عباس: أن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب. وإذا لم تزغ له في منزله، سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر. وإذا حانت له المغرب في منزله، جمع بينها وبين العشاء. وإذا لم تحن في منزله، ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. قال الدارقطني: ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جُرَيج، عن هشام بن عروة عن حسين، عن كُرَيب. احتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين، كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسينًا فسمعه منه، كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج. قال البيهقي: وروى عن محمد بن عجلان ويزيد بن الهادي وأبي رويس المدني، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهو بما تقدم من شواهده يقوى، وذكر ما ذكره البخاري تعليقًا: حديث إبراهيم بن طَهمان، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر

والعصر في السفر إذا كان على ظهر مسيره، وجمع بين المغرب والعشاء. أخرجه البخاري في صحيحه فقال: وقال إبراهيم بن طَهمان فذكره.

قلت: قوله: «على ظهر مسيره» قد يراد به على ظهر سيره في وقت الأولى، وهذا مما لا ريب فيه. ويدخل فيه ما إذا كان على ظهر سيره في وقت الثانية، كما جاء صريحًا عن ابن عباس. قال البيهقي: وقد روى أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس: لا نعلمه إلا مرفوعًا بمعنى رواية الحسين، وذكر ما رواه إسماعيل بن إسحاق، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، ولا أعلمه إلا مرفوعًا وإلا فهو عن ابن عباس: أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه المنزل، أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر. قال إسماعيل: حدثنا عارم، حدثنا حماد فذكره. قال عارم: هكذا حدث به حماد، قال: كان إذا سافر فنزل منزلاً فأعجبه المنزل، أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، ورواه حماد بن سلمة عن أيوب من قول ابن عباس، قال إسماعيل: ثنا حجاج، عن حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فنبا بكم المنزل، فسيروا حتى تصيبوا تجمعون بينهما، وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر، فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا.

قلت: فحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة صحيح من مشاهير الصحاح كما سيأتي - إن شاء الله.

وأما حديث جابر: ففي سنن أبي داود وغيره من حديث عبد العزيز بن محمد، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسَرِف. قال البيهقي: ورواه من حديث الحماني عن عبد العزيز، ورواه الأجلح عن أبي الزبير كذلك. قال أبو داود: حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل، حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، قال: بينهما عشرة أميال، يعني بين مكة وسرف.

قلت: عشرة أميال ثلاثة فراسخ وثلث، والبريد أربعة فراسخ، وهذه المسافة لا تقطع في السير الحثيث حتى يغيب الشفق، فإن الناس يسيرون من عرفة عقب المغرب ولا يصلون إلى جمع إلا وقد غاب الشفق ومن عرفة إلى مكة بريد، فجمع دون هذه المسافة وهم لا يصلون إليها إلا بعد غروب الشفق فكيف بسَرِف؟! وهذا يوافق حديث ابن عمر وأنس، وابن عباس; أنه إذا كان سائرًا، أخر المغرب إلى أن يغرب الشفق، ثم يصليهما جميعًا.

قال البيهقي: والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة

والتابعين، مع الثابت عن رسول اللَّه ﷺ، ثم عن أصحابه، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة، ثم بالمزدلفة. وذكر ما رواه البخاري من حديث سعيد، عن الزهري: أخبرني سالم، عن عبد اللَّه بن عمر، قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ إذا أعجله السير في السفر، يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

قال سالم: وكان عبد اللَّه بن عمر يفعل ذلك إذا أعجله السير في السفر يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثًا ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتى يقيم صلاة العشاء ويصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا يسبح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه قال لسالم بن عبد اللَّه بن عمر: ما أشد ما رأيت أباك عبد اللَّه بن عمر أخر المغرب في السفر؟ قال: غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق. قال البيهقي: رواه الثوري عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه: ثمانية أميال، ورواه ابن جُرَيج، عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه قال: قلت: أي ساعة تلك؟ قال: قد ذهب ثلث الليل أو ربعه. قال: ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، قال: فسار أميالاً ثم نزل فصلى. قال يحيى: وذكر لي نافع هذا الحديث مرة أخرى، فقال: سار قريبًا من ربع الليل، ثم نزل فصلى.

وروى من مصنف سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر، ويقول: هي سنة. ومن حديث علي بن عاصم: أخبرني الجريري، وسليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد إذا عجل بهما السير، جمعا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

وروينا في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك، وروى عن عمر وعثمان. وذكر ما ذكره مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد اللَّه هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم ! لا بأس بذلك، ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة؟ وذكر في كتاب يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الملك بن أبي سلمة، ثنا الدراوردي، عن زيد بن أسلم وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وأبي الزِّناد في أمثال لهم خرجوا إلى الوليد وكان أرسل إليهم يستفتيهم في شيء فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس.

قلت: فهذا استدلال من السلف بجمع عرفة على نظيره، وأن الحكم ليس مختصًا، وهو جمع تقديم للحاجة في السفر.

وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره، فقد روى مسلم وغيره من حديث أبي الزبير، عن

=
سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا من غير خوف ولا سفر. وممن رواه عن أبي الزبير مالك في موطئه، وقال: أظن ذلك كان في مطر. قال البيهقي: وكذلك رواه زهير بن معاوية، وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير: في غير خوف ولا سفر. إلا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء، وقالا: بالمدينة. ورواه - أيضًا - ابن عيينة، وهشام بن سعد، عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك، وساق البيهقي طرقها.
وحديث زهير رواه مسلم في صحيحه: ثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر.
قال أبو الزبير: فسألت سعيدًا: لم فعل ذلك؟ قال: سألت ابن عباس، كما سألتني، فقال: أراد ألا يحرج أحدًا من أمته. قال: وقد خالفهم قرة في الحديث فقال: في سفرة سافرها إلى تبوك.
وقد رواه مسلم من حديث قرة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته.
قال البيهقي: وكان قُرَّة أراد حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل عن معاذ، فهذا لفظ حديثه. وروى سعيد بن جبير الحديثين جميعًا، فسمع قرة أحدهما، ومن تقدم ذكَّره الآخر. قال: وهذا أشبه. فقد روى قُرَّة حديث أبي الطفيل - أيضًا.
قلت: وكذا رواه مسلم فروى هذا المتن من حديث معاذ، ومن حديث ابن عباس، فإن قُرَّة ثقة حافظ. وقد روى الطحاوي حديث قرة، عن أبي الزبير، فجعله مثل حديث مالك، عن أبي الزبير حديث أبي الطفيل، وحديثه هذا عن سعيد. فدل ذلك على أنا أبا الزبير حدث بهذا وبهذا. قال البيهقي: ورواه حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، فخالف أبا الزبير في متنه، وذكره من حديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قيل له: فما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته. وفي رواية وكيع قال سعيد: قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك رسول الله ﷺ؟ قال: كي لا يحرج أمته. ورواه مسلم في صحيحه.
قال البيهقي: ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه - والله أعلم - لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير. قال: ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة، فقد رواه عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس بقريب من
=

معنى رواية مالك، عن أبي الزبير.

قلت: تقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له. فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين، فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير، وأبو الزبير من أفراد مسلم. وأيضًا، فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير في المتن: تارة يجعل ذلك في السفر، كما رواه عنه قُرَّة موافقة لحديث أبي الزبير عن أبي الطفيل، وتارة يجعل ذلك في المدينة، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد.

فهذا أبو الزبير قد روي عنه ثلاثة أحاديث: حديث أبي الطفيل عن معاذ في جمع السفر، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. وحديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة. ثم قد جعلوا هذا كله صحيحًا؛ لأن أبا الزبير حافظ، فلِمَ لا يكون حديث حبيب ابن أبي ثابت - أيضًا - ثابتًا عن سعيد بن جبير وحبيب أوثق من أبي الزبير؟ وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب. فإن الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر. وأيضًا، فقوله: بالمدينة، يدل على أنه لم يكن في السفر، فقوله: جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر، أولى بأن يقال: من غير خوف ولا سفر، ومن قال: أظنه في المطر، فظن ظنه ليس هو في الحديث، بل مع حفظ الرواة، فالجمع صحيح، قال: من غير خوف ولا مطر. وقال: ولا سفر. والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا. وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى. فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى، وهذا من باب التنبيه بالفعل. فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

ومما يبين أن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر - وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز - بما رواه مسلم من حديث حماد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاء رجل من بني تيم لا يفتر: الصلاة، الصلاة، فقال: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله ابن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته.

ورواه مسلم - أيضًا - من حديث عمران بن حُدَير، عن ابن شقيق قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت. ثم قال: الصلاة، فسكت. ثم قال: لا أم لك، أتعلمنا بالصلاة وكنا نجمع

بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ؟!

فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا في مطر، وقد استدل بما رواه على ما فعله، فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع. فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر، بل للحاجة تعرض له كما قال: أراد ألا يحرج أمته. ومعلوم أن جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر - أيضًا - فإنه لو كان جمعه للسفر، لجمع في الطريق، ولجمع بمكة، كما كان يقصر بها، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولم يجمع بمنى قبل التعريف، ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى، بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب، ويصليها في وقتها، ولا جمعه - أيضًا - كان للنسك، فإنه لو كان كذلك، لجمع من حين أحرم، فإنه من حينئذٍ صار محرمًا، فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف، ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر، فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته، فإذا احتاجوا إلى الجمع، جمعوا.

قال البيهقي: ليس في رواية ابن شقيق، عن ابن عباس من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر، ولا نفي السفر، فهو محمول على أحدهما. أو على ما أوله عمرو بن دينار، وليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل. فيقال: يا سبحان الله، ابن عباس كان يخطب بهم بالبصرة، فلم يكن مسافرًا، ولم يكن هناك مطر، وهو ذكر جمعًا يحتج به على مثل ما فعله، فلو كان ذلك لسفر أو مطر كان ابن عباس أجل قدرًا من أن يحتج على جمعه بجمع المطر أو السفر.

وأيضًا، فقد ثبت في الصحيحين عنه أن هذا الجمع كان بالمدينة، فكيف يقال: لِمَ ينف السفر؟ وحبيب بن أبي ثابت من أوثق الناس، وقد روي عن سعيد أنه قال: من غير خوف ولا مطر.

وأما قوله: إن البخاري لم يخرجه، فيقال: هذا من أضعف الحجج، فهو لم يخرج أحاديث أبي الزبير، وليس كل من كان من شرطه يخرجه.

وأما قوله: ورواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قريب من رواية أبي الزبير، فإنه ذكر ما أخرجاه في الصحيحين من حديث حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا: الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وفي رواية البخاري عن حماد بن زيد: فقال لأيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ فقال: عسى.

فيقال: هذا الظن من أيوب وعمرو، فالظن ليس من مالك. وسبب ذلك أن اللفظ الذي سمعوه لا ينفي المطر، فجوزوا أن يكون هو المراد، ولو سمعوا رواية حبيب بن أبي ثابت الثقة التثبت، لم يظنوا هذا الظن، ثم رواية ابن عباس هذه حكاية فعل مطلق، لم يذكر فيها نفي خوف ولا مطر، فهذا يدلك على أن ابن عباس كان قصده بيان جواز الجمع بالمدينة في الجملة، ليس مقصوده تعيين سبب واحد فمن قال: إنما أراد جمع المطر وحده فقد غلط عليه، ثم عمرو بن دينار تارة يجوز أن يكون للمطر موافقة لأيوب، وتارة يقول هو وأبو الشعثاء: إنه كان جمعًا في الوقتين، كما في الصحيحين عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا. قال: قلت: يا أبا الشعثاء، أراه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك.

فيقال: ليس الأمر كذلك؛ لأن ابن عباس كان أفقه وأعلم من أن يحتاج - إذا كان قد صلى كل صلاة في وقتها الذي تعرف العامة والخاصة جوازه - أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلاً على ذلك. وأن يقول: أراد بذلك ألا يحرج أمته. وقد علم أن الصلاة في الوقتين قد شرعت بأحاديث المواقيت. وابن عباس هو ممن روى أحاديث المواقيت. وإمامة جبريل له عند البيت. وقد صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. فإن كان النبي ﷺ إنما جمع على هذا الوجه فأي غرابة في هذا المعنى؟! ومعلوم أنه كان قد صلى في اليوم الثاني كلا الصلاتين في آخر الوقت وقال: «**الوقت ما بين هذين**» فصلاته للأولى وحدها في آخر الوقت أولى بالجواز.

وكيف يليق بابن عباس أن يقول: فعل ذلك كي لا يحرج أمته، والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للحرج من هذا الجمع الذي ذكروه؟ وكيف يحتج على من أنكر عليه التأخير لو كان النبي ﷺ إنما صلى في الوقت المختص بهذا الفعل وكان له في تأخيره المغرب حين صلاها قبل مغيب الشفق وحدها، وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما يغنيه عن هذا؟ وإنما قصد ابن عباس بيان جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء؛ ليبين أن الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره. وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة. ثم ابن عباس قد ثبت عنه في الصحيح أنه ذكر الجمع في السفر. وأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سيره. وقد تقدم ذلك مفصلاً. فعلم أن لفظ الجمع في عرفة وعادته إنما هو الجمع في وقت إحداهما، وأما الجمع في الوقتين فلم يعرف أنه تكلم به، فكيف يعدل عن عادته التي يتكلم بها إلى ما ليس كذلك؟

=

وأيضًا، فابن شقيق يقول: حاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته. أتراه حاك في صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علمًا حتى يحيك في صدره منه؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأله عنه؟ إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه. وإنما وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصة، وهؤلاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها: فالحديث حجة عليهم كيفما كان، وجواز تأخيرها ليس معلقًا بالجمع، بل يجوز تأخيرها مطلقًا إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء ـ أيضًا. وهكذا فعل النبي ﷺ حين بيَّن أحاديث المواقيت، وهكذا في الحديث الصحيح: «**وقت المغرب ما لم يغب نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل**»، كما قال: «**وقت الظهر ما لم يصر ظل كل شيء مثله، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**». فهذا الوقت المختص الذي بينه بقوله وفعله وقال: «**الوقت ما بين هذين**» ليس له اختصاص بالجمع ولا تعلق به.

ولو قال قائل: قوله جمع بينهما بالمدينة من غير خوف ولا سفر، المراد به الجمع في الوقتين كما يقول ذلك من يقوله من الكوفيين، لم يكن بينه وبينهم فرق. فلماذا يكون الإنسان من المطففين لا يحتج لغيره كما يحتج لنفسه ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره ؟

وأيضًا، فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس، ورواه الطحاوي: حدثنا ابن خزيمة وإبراهيم ابن أبي داود، وعمران بن موسى، قال: أنا الربيع بن يحيى الأُشْنَاني، حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد اللّه، قال: جمع رسول اللّه ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخصة من غير خوف ولا علة. لكن ينظر حال هذا الأُشْنَاني.

وجمع المطر عن الصحابة، فما ذكره مالك عن نافع أن عبد اللّه بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع معهم في ليلة المطر، قال البيهقي: ورواه العمري، عن نافع فقال: قبل الشفق، وروى الشافعي في القديم: أنبأنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد اللّه بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق، وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني بالإسناد الثابت عن هشام بن عروة، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكر ذلك. وبإسناده عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر

=

ابن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان، كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك.
فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم ينقل أن أحدًا من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه ـ أيضًا ـ للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع في السفر، وجمع في المدينة، كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا، ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه، لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضًا.
ولو لم ينقل أنه جمع بها، فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر، وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر.
فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأحرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة، وأمثال ذلك من الصور.
وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وروى الثوري في جامعه عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن عمر. ورواه يحيى بن سعد، عن يحيى بن صبح: حدثني حميد بن هلال، عن أبي قتادة ـ يعني العدوى: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر: الجمع بين صلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنهب. قال البيهقي: أبو قتادة أدرك عمر، فإن كان شهده كتب، فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويًا. وهذا اللفظ يدل على إباحة الجمع للعذر ولم يخص عمر عذرًا من عذر. قال البيهقي: وقد روي فيه حديث موصول عن النبي ﷺ في إسناده من لا يحتج به، وهو من رواية سليمان التيمي، عن حَنَش الصنعائي، عن عكرمة عن ابن عباس. اهـ.

فصل

في تمام الكلام في القصر، وسبب إتمام عثمان الصلاة بمنى. وقد تقدم فيها بعض أقوال الناس، والقولان الأولان مرويان عن الزهري وقد ذكرهما أحمد. روى عبد الرزاق: أنا معمر، عن الزهري، قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعًا؛ لأنه قد عزم على المقام بعد الحج، ورجح

الطحاوي هذا الوجه، على أنه ذكر الوجهين الآخرين، فذكر ما رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن الزهري، قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعًا؛ لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع. قال الطحاوي: فهذا يخبر أنه فعل ما فعل؛ ليعلم الأعراب به أن الصلاة أربعًا. فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك نوى الإقامة فصار مقيمًا فرضه أربع فصلى بهم أربعًا. للسبب الذي حكاه معمر عن الزهري. ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة، قال: والتأويل الأول أشبه عندنا؛ لأن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول اللّه ﷺ أجهل منهم بها وبحكمها في زمن عثمان، وهم بأمر الجاهلية - حينئذٍ - أحدث عهدًا إذ كانوا في زمن رسول اللّه ﷺ إلى العلم بفرض الصلوات أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان، فلما كان رسول اللّه ﷺ لم يتم الصلاة لتلك العلة، ولكنه قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها، ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها، كان عثمان أحرى ألا يتم بهم الصلاة لتلك العلة.

قال الطحاوي: وقد قال آخرون: إنما أتم الصلاة؛ لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حل وارتحل. واحتجوا بما رواه عن حماد بن سلمة، عن قتادة، قال: قال عثمان بن عفان: إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل، وروى بإسناده المعروف عن سعيد بن أبي عَرُوبة. وقد رواه غيره بإسناد صحيح عن عثمان بن سعد عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة: عن عباس بن عبد اللّه بن أبي ربيعة أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله: ألا لا يصلين الركعتين جاب ولا تان، ولا تاجر، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد. وروى - أيضًا - من طريق حماد بن سلمة: أن أيوب السَّختِياني أخبرهم عن أبي قِلابة الجرمي، عن عمه أبي المهلب، قال: كتب عثمان أنه قال: بلغني أن قومًا يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لجريم ثم يقصرون الصلاة، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا، أو بحضرة عدو. قال ابن حزم: وهذان الإسنادان في غاية الصحة.

قال الطحاوي: قالوا: وكان مذهب عثمان ألا يقصر الصلاة إلا من يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصًا. فأما من كان في مصر يستغني به عن حمل الزاد والمزاد، فإنه يتم الصلاة. قالوا: ولهذا أتم عثمان بمنى؛ لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصرًا يستغني من حل به عن حمل الزاد والمزاد. قال الطحاوي: وهذا المذهب عندنا فاسد؛ لأن منى لم تصر في زمن عثمان أعمر من مكة في زمن رسول اللّه ﷺ، وقد كان رسول اللّه ﷺ يصلي

بها ركعتين، ثم صلى بها أبو بكر بعده كذلك، ثم صلى بها عمر بعد أبي بكر كذلك، فإذا كانت مع عدم احتياج من حل بها إلى حمل الزاد والمزاد تقصر فيها الصلاة، فما دونها من المواطن أحرى أن يكون كذلك. قال: فقد انتفت هذه المذاهب كلها لفسادها عن عثمان أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة، غير المذهب الأول، الذي حكاه معمر عن الزهري، فإنه يحتمل أن يكون من أجلها أتمها، وفي الحديث أن إتمامه كان لنيته الإقامة على ما روينا فيه، وعلى ما كشفنا من معناه.

قلت: الطحاوي مقصوده أن يجعل ما فعله عثمان موافقًا لأصله، وهذا غير ممكن. فإن عثمان من المهاجرين، والمهاجرون كان يحرم عليهم المقام بمكة، ولم يرخص النبي ﷺ لهم إذا قدموا مكة للعمرة أن يقيموا بها أكثر من ثلاث بعد قضاء العمرة، كما في الصحيحين عن العلاء بن الحضرمي: أن النبي ﷺ رخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثًا. ولهذا لما توفي ابن عمر بها أمر أن يدفن بالحل ولا يدفن بها. وفي الصحيحين أن النبي ﷺ لما عاد سعد بن أبي وقاص، وقد كان مرض في حجة الوداع، خاف سعد أن يموت بمكة، فقال: يا رسول الله، أخلف عن هجرتي؟ فبشره النبي ﷺ بأنه لا يموت بها. وقال: «**إنك لن تموت حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، لكن البائس سعد بن خولة**»، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

ومن المعروف عن عثمان أنه كان إذا اعتمر ينيخ راحلته، فيعتمر ثم يركب عليها راجعًا، فكيف يقال: إنه نوى المقام بمكة؟ ثم هذا من الكذب الظاهر، فإن عثمان ما أقام بمكة قط، بل كان إذا حج يرجع إلى المدينة.

وقد حمل الشافعي وأصحابه وطائفة من متأخري أصحاب أحمد، كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم فعل عثمان على قولهم، فقالوا: لما كان المسافر مخيرًا بين الإتمام والقصر، كان كل منهما جائزًا وفعل عثمان هذا؛ لأن القصر جائز والإتمام جائز. وكذلك حملوا فعل عائشة، واستدلوا بما رووه من جهتها. وذكر البيهقي قول من قال: أتمها لأجل الأعراب، ورواه من سنن أبي داود، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن الزهري: أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامين فصلى بالناس أربعًا، ليعلمهم أن الصلاة أربع.

وروى البيهقي من حديث إسماعيل بن إسحاق القاضي: ثنا يعقوب عن حميد، ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عثمان بن

عفان: أنه أتم الصلاة بمنى، ثم خطب الناس فقال: أيها الناس، إن السنة سنة رسول اللهﷺ وسنة صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن تعيبوا. قال البيهقي: وقد قيل غير هذا، والأشبه أن يكون رآه رخصة فرأى الإتمام جائزًا، كما رأته عائشة.

قلت: وهذا بعيد. فإن عدول عثمان عما داوم عليه رسول اللهﷺ وخليفتاه بعده - مع أنه أهون عليه وعلى المسلمين، ومع ما علم من حلم عثمان واختياره له ولرعيته أسهل الأمور، وبعده عن التشديد والتغليظ - لا يناسب أن يفعل الأمر الأثقل الأشد مع ترك ما داوم عليه رسول الله ﷺ وخليفتاه بعده، ومع رغبة عثمان في الاقتداء بالنبيﷺ وخليفته بعده، لمجرد كون هذا المفضول جائزًا، إن لم ير أن في فعل ذلك مصلحة راجحة بعثته على أن يفعله، وهب أن له أن يصلي أربعًا فكيف يلزم بذلك من يصلي خلفه، فإنهم إذا ائتموا به صلوا بصلاته فيلزم المسلمين بالفعل الأثقل مع خلاف السنة لمجرد كون ذلك جائزًا، وكذلك عائشة، وقد وافق عثمان على ذلك غيره من السلف أمراؤهم وغير أمرائهم، وكانوا يتمون وأئمة الصحابة لا يختارون ذلك، كما روى مالك عن الزهري: أن رجلاً أخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانا جميعًا في سفر، وكان سعد بن أبي وقاص يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمان الصلاة ويصومان، فقيل لسعد: نراك تقصر من الصلاة وتفطر ويتمان. فقال سعد: نحن أعلم. وروى شعبة عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور، قال: كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن أربعًا، فنسأله عن ذلك، فيقول سعد: نحن أعلم. وروى مالك عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف فأتممنا لأنفسنا.

قلت: عبد الله بن صفوان كان مقيمًا بمكة فلهذا أتموا خلف ابن عمر. وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعًا، وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين. قال البيهقي: والأشبه أن يكون عثمان رأى القصر رخصة، فرأى الإتمام جائزًا، كما رأته عائشة. قال: وقد روى ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر، ثم روى الحديث المعروف من رواية عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي ليلى، قال: أقبل سلمان في اثني عشر راكبًا من أصحاب النبيﷺ فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله فقال: إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم. إن الله هدانا بكم. قال: فتقدم رجل من

القوم فصلى بهم أربعًا. قال: فقال سلمان ما لنا ولا لمربعة، إنما كان يكفينا نصف المربعة، ونحن إلى الرخصة أحوج. قال: فبين سلمان بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة.

قلت: هذه القضية كانت في خلافة عثمان. وسلمان قد أنكر التربيع، وذلك أنه كان خلاف السنة المعروفة عندهم، فإنه لم تكن الأئمة يربعون في السفر، وقوله: ونحن إلى الرخصة أحوج. يبين أنها رخصة، وهي رخصة مأمور بها، كما أن أكل الميتة في المخمصة رخصة وهي مأمور بها، وفطر المريض رخصة وهو مأمور به، والصلاة بالتيمم رخصة مأمور بها، والطواف بالصفا والمروة قد قال الله فيه: **﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عليه أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾** [البقرة: ١٥٨] وهو مأمور به: إما ركن، وإما واجب، وإما سنة. والذي صلى بسلمان أربعًا يحتمل أنه كان لا يرى القصر لمثله، إما لأن سفره كان قصرًا عنده، وإما لأن سفره لم يكن عنده مما تقصر فيه الصلاة، فإن من الصحابة من لا يرى القصر إلا في حج أو عمرة أو غزو، وكان لكثير من السلف والخلف نزاع في جنس سفر القصر، وفي قدره. فهذه القضية المعينة لم يتبين فيها حال الإمام، ومتابعة سلمان له تدل على أن الإمام إذا فعل شيئًا متأولاً، اتبع عليه، كما إذا قنت متأولاً، أو كبر خمسًا أو سبعًا متأولاً. والنبي ﷺ صلى خمسًا، واتبعه أصحابه، ظانين أن الصلاة زيد فيها، فلما سلم ذكروا ذلك له، فقال: «**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**».

وقد تنازع العلماء في الإمام إذا قام إلى خامسة هل يتابعه المأموم، أو يفارقه ويسلم، أو يفارقه وينتظره، أو يخير بين هذا وهذا؟ على أقوال معروفة، وهي روايات عن أحمد.

أو رأى أن التربيع مكروه وتابع الإمام عليه. فإن المتابعة واجبة ويجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة، ولا ريب أن تربيع المسافر ليس كصلاة الفجر أربعًا. فإن المسافر لو اقتدى بمقيم لصلى خلفه أربعًا لأجل متابعة إمامه؛ فهذه الصلاة تفعل في حال ركعتين، وفي حال أربعًا، بخلاف الفجر. فجاز أن تكون متابعة الإمام المسافر كمتابعة المسافر للمقيم؛ لأن كلاهما اتبع إمامه.

وهذا القول ـ وهو القول بكراهة التربيع ـ أعدل الأقوال، وهو الذي نص عليه أحمد في رواية الأثرم، وقد سأله: هل للمسافر أن يصلي أربعًا؟ فقال: لا يعجبني. ولكن السفر ركعتان. وقد نقل عنه المروذي أنه قال: إن شاء صلى أربعًا، وإن شاء صلى ركعتين. ولا يختلف قول أحمد أن الأفضل هو القصر، بل نقل عنه: إذا صلى أربعًا أنه توقف في الإجزاء. ومذهب مالك كراهية التربيع، وأنه يعيد في الوقت؛ ولهذا يذكر في مذهبه: هل تصح الصلاة أربعًا؟ على

قولين. ومذهب الشافعي جواز الأمرين. وأيهما أفضل؟ فيه قولان. أصحهما أن القصر أفضل، كإحدى الروايتين عن أحمد، وهو اختيار كثير من أصحابه، وتوقف أحمد عن القول بالإجزاء يقتضي أنه يخرج على قوله في مذهبه، وذلك أن غايته أنه زاد زيادة مكروهة، وهذا لا يبطل الصلاة، فإنه أتى بالواجب وزيادة، والزيادة إذا كانت سهوًا لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين، وكذلك الزيادة خطأ إذا اعتقد جوازها وهذه الزيادة لا يفعلها من يعتقد تحريمها، وإنما يفعلها من يعتقدها جائزة. ولا نص بتحريمها، بل الأدلة دالة على كون ذلك مخالفًا للسنة، لا أنه محرم، كالصلاة بدون رفع اليدين ومع الالتفات ونحو ذلك من المكروهات. وسنتكلم - إن شاء الله - على تمام ذلك.

وأما إتمام عثمان: فالذي ينبغي أن يحمل حاله على ما كان يقول لا على ما لم يثبت عنه. فقوله: إنه بلغني أن قومًا يخرجون إما لتجارة، وإما لجباية، وإما لجريم يقصرون الصلاة، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا، أو بحضرة عدو. وقوله بين فيه مذهبه، وهو: أنه لا يقصر الصلاة من كان نازلاً في قرية أو مصر إلا إذا كان خائفًا بحضرة عدو، وإنما يقصر من كان شاخصًا أي مسافرًا، وهو الحامل للزاد والمزاد أي: للطعام والشراب، والمزاد وعاء الماء، يقول: إذا كان نازلاً مكانًا فيه الطعام والشراب، كان مترفهًا بمنزلة المقيم فلا يقصر؛ لأن القصر إنما جعل للمشقة التي تلحق الإنسان، وهذا لا تلحقه مشقة فالقصر عنده للمسافر الذي يحمل الزاد والمزاد وللخائف.

ولما عمرت منى وصار بها زاد ومزاد، لم ير القصر بها لا لنفسه ولا لمن معه من الحجاج، وقوله في تلك الرواية: ولكن حدث العام. لم يذكر فيها ما حدث، فقد يكون هذا هو الحادث، وإن كان قد جاءت الجُهال من الأعراب وغيرهم يظنون أن الصلاة أربع، فقد خاف عليهم أن يظنوا أنها تفعل في مكان فيه الزاد والمزاد أربعًا، وهذا عنده لا يجوز، وإن كان قد تأهل بمكة، فيكون هذا - أيضًا - موافقًا. فإنه إنما تأهل بمكان فيه الزاد والمزاد، وهو لا يرى القصر لمن كان نازلاً بأهله في مكان فيه الزاد والمزاد. وعلى هذا فجميع ما ثبت في هذا الباب من عذره يصدق بعضه بعضًا.

وأما ما اعتذر به الطحاوي من أن مكة كانت على عهد النبي ﷺ أعمر من منى في زمن عثمان، فجواب عثمان له: أن النبي ﷺ في عمرة القضية، ثم في غزوة الفتح، ثم في عمرة الجعرانة، كان خائفًا من العدو، وعثمان يجوز القصر لمن كان خائفًا وإن كان نازلاً في مكان فيه الزاد والمزاد. فإنه يجوزه للمسافر ولمن كان بحضرة العدو. وأما في حجة الوداع، فقد كان النبي

=

ﷺ آمنًا لكنه لم يكن نازلاً بمكة، وإنما كان نازلاً بالأبطح خارج مكة هو وأصحابه، فلم يكونوا نازلين بدار إقامة، ولا بمكان فيه الزاد والمزاد. وقد قال أسامة: أين ننزل غدًا؟ هل تنزل بدارك بمكة؟ فقال: «**وهل ترك لنا عقيل من دار؟**»، «**ننزل بخيف بني كنانة حيث تقاسَموا على الكفر**». وهذا المنزل بالأبطح بين المقابر ومنى.

وكذلك عائشة ﵂ أخبرت عن نفسها: أنها إنما تتم لأن القصر لأجل المشقة، وأن الإتمام لا يشق عليها. والسلف والخلف تنازعوا في سفر القصر: في جنسه وفي قدره، فكان قول عثمان وعائشة أحد أقوالهم فيها.

وللناس في جنس سفر القصر أقوال أخر مع أن عثمان قد خالفه علي، وابن مسعود، وعمران ابن حصين، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من علماء الصحابة. فروى سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: اعتل عثمان وهو بمنى فأتى علي فقيل له: صل بالناس، فقال: إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله ﷺ ركعتين، قالوا: لا إلا صلاة أمير المؤمنين - يعنون أربعًا - فأبى. وفي الصحيحين عن ابن مسعود.

وقد تنازع الناس في الأربع في السفر على أقوال:

أحدها: أن ذلك بمنزلة صلاة الصبح أربعًا، وهذا مذهب طائفة من السلف والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم وغيره من أهل الظاهر. ثم عند أبي حنيفة إذا جلس مقدار التشهد تمت صلاته، والمفعول بعد ذلك كصلاة منفصلة قد تطوع بها، وإن لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته، ومذهب ابن حزم وغيره أن صلاته باطلة، كما لو صلى عندهم الفجر أربعًا.

وقد روى سعيد في سننه عن الضحاك بن مزاحم، قال: قال ابن عباس: من صلى في السفر أربعًا كمن صلى في الحضر ركعتين. قال ابن حزم: وروينا عن عمر بن عبد العزيز وقد ذكر له الإتمام في السفر لمن شاء فقال: لا، الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصح غيرهما. وحجة هؤلاء: أنه قد ثبت أن الله إنما فرض في السفر ركعتين، والزيادة على ذلك لم يأت بها كتاب ولا سنة، وكل ما روي عن النبي ﷺ من أنه صلى أربعًا أو أقر من صلى أربعًا، فإنه كذب.

وأما فعل عثمان وعائشة فتأويل منهما: أن القصر إنما يكون في بعض الأسفار دون بعض، كما تأول غيرهما: أنه لا يكون إلا في حج أو عمرة أو جهاد، ثم قد خالفهما أئمة الصحابة وأنكروا ذلك. قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**» فأمر بقبولها والأمر يقتضي الوجوب.

=

ومن قال: يجوز الأمران، فعمدتهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عليكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [النساء: ١٠١]. قالوا: وهذه العبارة إنما تستعمل في المباح، لا في الواجب، كقوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عليكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦]. ونحو ذلك. واحتجوا من السنة بما تقدم من أن النبي ﷺ حسن لعائشة إتمامها، وبما روى من أنه فعل ذلك. واحتجوا بأن عثمان أتم الصلاة بمنى بمحضر الصحابة فأتموا خلفه وهذه كلها حجج ضعيفة.

أما الآية فنقول: قد علم بالتواتر أن النبي ﷺ إنما كان يصلي في السفر ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل، كما عليه جماهير العلماء. وإذا كان القصر طاعة الله ورسوله وهو أفضل من غيره، لم يجز أن يحتج بنفي الجناح على أنه مباح لا فضيلة فيه، ثم ما كان عذرهم عن كونه مستحبًا هو عذر لغيرهم عن كونه مأمورًا به أمر إيجاب، وقد قال تعالى في السعي: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عليه أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. والطواف بين الصفا والمروة هو السعي المشروع باتفاق المسلمين، وذلك إما ركن، وإما واجب، وإما سنة.

وأيضًا، فالقصر وإن كان رخصة استباحة المحظور، فقد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر، والتيمم لمن عدم الماء، ونحو ذلك. هذا إن سلم أن المراد به قصر العدد، فإن للناس في الآية ثلاثة أقوال:

قيل: المراد به قصر العدد فقط، وعلى هذا فيكون التخصيص بالخوف غير مفيد.

والثاني: أن المراد به قصر الأعمال. فإن صلاة الخوف تقصر عن صلاة الأمن، والخوف يبيح ذلك. وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حضرًا وسفرًا، والآية أفادت القصر في السفر.

والقول الثالث ــ وهو الأصح: أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعًا؛ ولهذا علق ذلك بالسفر والخوف، فإذا اجتمع الضرب في الأرض والخوف، أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا، وإذا انفرد السفر، فإنما يبيح قصر العدد. وإذا انفرد الخوف، فإنما يفيد قصر العمل.

ومن قال: إن الفرض في الخوف والسفر ركعة ـ كأحد القولين في مذهب أحمد وهو مذهب ابن حزم ـ فمراده إذا كان خوف وسفر، فيكون السفر والخوف قد أفادا القصر إلى ركعة، كما روى أبو داود الطيالسي: ثنا المسعودي ـ هو عبد الرحمن بن عبد الله ـ عن يزيد الفقير، قال: سألت

جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال جابر: لا. فإن الركعتين في السفر ليستا بقصر إنما القصر ركعة عند القتال.

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. قال ابن حزم: ورويناه أيضًا من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر عن النبي ﷺبأسانيد في غاية الصحة. قال ابن حزم: وبهذه الآية قلنا: إن صلاة الخوف في السفر إن شاء ركعة، وإن شاء ركعتين؛ لأنه جاء في القرآن بلفظ: ﴿**لاَ جُنَاحَ**﴾، لا بلفظ الأمر والإيجاب وصلاها الناس مع النبي ﷺمرة ركعة فقط، ومرة ركعتين، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر.

وأما صلاة عثمان: فقد عرف إنكار أئمة الصحابة عليه، ومع هذا فكانوا يصلون خلفه، بل كان ابن مسعود يصلي أربعًا وإن انفرد، ويقول: الخلاف شر. وكان ابن عمر إذا انفرد صلى ركعتين. وهذا دليل على أن صلاة السفر أربعًا مكروهة عندهم ومخالفة للسنة، ومع ذلك فلا إعادة على من فعلها وإذا فعلها الإمام اتبع فيها، وهذا لأن صلاة المسافر ليست كصلاة الفجر، بل هي من جنس الجمعة والعيدين ولهذا قرن عمر بن الخطاب في السنة التي نقلها بين الأربع، فقال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى. رواه أحمد والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة، قال: قال عمر. ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمن فهذه الأربعة ليست من جنس الفجر.

ومعلوم أنه يوم الجمعة يصلي ركعتين تارة، ويصلي أربعًا أخرى، ومن فاتته الجمعة إنما يصلي أربعًا لا يصلي ركعتين، وكذلك من لم يدرك منها ركعة عند الصحابة وجمهور العلماء، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺأنه قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدركها**» وإذا حصلت شروط الجمعة خطب خطبتين وصلى ركعتين. فلو قدر أنه خطب وصلى الظهر أربعًا، لكان تاركًا للسنة، ومع هذا فليسوا كمن صلى الفجر أربعًا. ولهذا يجوز للمريض والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة أن يصلي الظهر أربعًا أن يأتم به في الجمعة فيصلي ركعتين، فكذلك المسافر له أن يصلي ركعتين، وله أن يأتم بمقيم فيصلي خلفه أربعًا.

فإن قيل:الجمعة يشترط لها الجماعة فلهذا كان حكم المنفرد فيها خلاف حكم المؤتم وهذا الفرق ذكره أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد.

قيل لهم: اشتراط الجماعة في الصلوات الخمس فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره، والأقوى أنه شرط مع القدرة. وحينئذٍ، المسافر لما ائتم بالمقيم دخل في الجماعة الواجبة فلزمه اتباع الإمام كما في الجمعة، وإن قيل: فللمسافرين أن يصلوا جماعة. قيل: ولهم أن يصلوا يوم الجمعة جماعة، ويصلوا أربعًا. وصلاة العيد قد ثبت عن علي أنه استخلف من صلى بالناس في المسجد أربعًا: ركعتين للسنة وركعتين لكونهم لم يخرجوا إلى الصحراء، فصلاة الظهر يوم الجمعة. وصلاة العيدين تفعل تارة اثنتين، وتارة أربعًا، كصلاة المسافر، بخلاف صلاة الفجر، وعلى هذا تدل آثار الصحابة. فإنهم كانوا يكرهون من الإمام أن يصلي أربعًا، ويصلون خلفه، كما في حديث سلمان، وحديث ابن مسعود وغيره مع عثمان. ولو كان ذلك عندهم كمن يصلي الفجر أربعًا لما استجازوا أن يصلوا أربعًا، كما لا يستجيز مسلم أن يصلي الفجر أربعًا.

ومن قال: إنهم لما قعدوا قدر التشهد أدوا الفرض والباقي تطوع. قيل له: من المعلوم أنه لم ينقل عن أحدهم أنه قال: نوينا التطوع بالركعتين.

وأيضًا، فإن ذلك ليس بمشروع فليس لأحد أن يصلي بعد الفجر ركعتين، بل قد أنكر النبي ﷺ على من صلى بعد الإقامة السنة، وقال: «**آلصبح أربعًا**؟!» وقد صلى قبل الإمام فكيف إذا وصل الصلاة بصلاة؟. وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بكلام أو قيام.

وقد كان الصحابة ينكرون على من يصلي الجمعة وغيرها بصلاة تطوع، فكيف يسوغون أن يصلي الركعتين في السفر - إن كان لا يجوز إلا ركعتان - بصلاة تطوع؟ وأيضًا، فلماذا وجب على المقيم خلف المسافر أن يصلي أربعًا كما ثبت ذلك عن الصحابة، وقد وافق عليه أبو حنيفة؟ وأيضًا، فيجوز أن يصلي المقيم أربعًا خلف المسافر ركعتين، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون ذلك، ويقولون: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر.

وهذا مما يبين أن صلاة المسافر من جنس صلاة المقيم فإنه قد سلم جماهير العلماء أن يصلي هذا خلف هذا، كما يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة، وليس هذا كمن صلى الظهر قضاء خلف من يصلي الفجر.

وأما من قال: إن المسافر فرضه أربع، وله أن يسقط ركعتين بالقصر فقوله مخالف للنصوص وإجماع السلف والأصول، وهو قول متناقض. فإن هاتين الركعتين يملك المسافر إسقاطهما لا إلى بدل ولا إلى نظيره، وهذا يناقض الوجوب، فإنه يمتنع أن يكون الشيء واجبًا على العبد

ومع هذا لا يلزمه فعله ولا فعل بدله ولا نظيره، فعلم بذلك أن الفرض على المسافر الركعتان فقط، وهذا الذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه فإنه لم يشترط في القصر نية، وقال: لا يعجبني الأربع، وتوقف في إجزاء الأربع.

ولم ينقل أحد عن أحمد أنه قال: لا يقصر إلا بنية، وإنما هذا من قول الخِرَقي ومن اتبعه. ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة في ذلك كما قاله جماهير العلماء، وهو اختيار أبي بكر موافقة لقدماء الأصحاب كالخلال وغيره، بل والأثرم وأبي داود وإبراهيم الحربي وغيرهم، فإنهم لم يشترطوا النية لا في قصر ولا في جمع. وإذا كان فرضه ركعتين. فإذا أتى بهما، أجزأه ذلك، سواء نوى القصر أو لم ينوه، وهذا قول الجماهير، كمالك، وأبي حنيفة، وعامة السلف. وما علمت أحدًا من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر ولا في جمع، ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين، ولو صلى أربعًا، كان ذلك مكروهًا كما لم ينوه.

ولم ينقل قط أحد عن النبيﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا نية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم، مع أن المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام؛ فإن النبيﷺ لما خرج في حجته صلى بهم الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين، وخلفه أمم لا يحصي عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر؛ إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، لاسيما النساء صلوا معه ولم يأمرهم بنية القصر، وكذلك جمع بهم بعرفة، ولم يقل لهم: إني أريد أن أصلي العصر بعد الظهر حتى صلاها.

فصل

السفر في كتاب الله وسنة رسوله في القصر والفطر مطلق. ثم قد تنازع الناس في جنس السفر وقدره. أما جنسه فاختلفوا في نوعين:

أحدهما: حكمه. فمنهم من قال: لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو. وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم، قال ابن حزم: وهو قول جماعة من السلف، كما روينا من طريق ابن أبي عدي: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن ابن مسعود قال: لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد. وعن طاوس أنه كان يسأل عن قصر الصلاة فيقول: إذا خرجنا حجاجًا أو عمارًا، صلينا ركعتين. وعن إبراهيم التيمي أنه كان لا يرى القصر إلا في

حج أو عمرة أو جهاد. وحجة هؤلاء أنه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر. فإن القرآن ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا وهذا سفر الجهاد. وأما السنة فإن النبي ﷺ قصر في حجه وعمره وغزواته، فثبت جواز هذا، والأصل في الصلاة الإتمام، فلا تسقط إلا حيث أسقطتها السنة.

ومنهم من قال: لا يقصر إلا في سفر يكون طاعة، فلا يقصر في مباح، كسفر التجارة. وهذا يذكر رواية عن أحمد، والجمهور يجوزون القصر في السفر الذي يجوز فيه الفطر، وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**» رواه عنه أنس بن مالك الكعبي، وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد.

وأيضًا، فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب: ﴿**فَلَيْسَ عليكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾ [النساء: ١٠١]. فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد، وإن كان ذلك صدقة من الله علينا أمرنا بقبولها. وقد قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد: إن شئنا قبلناها، وإن شئنا، لم نقبلها. فإن قبول الصدقة لا يجب؛ ليدفعوا ـ بذلك ـ الأمر بالركعتين. وهذا غلط. فإن النبي ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا، والأمر للإيجاب، وكل إحسانه إلينا صدقة علينا، فإن لم نقبل ذلك هلكنا.

وأيضًا، فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى. كما قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان. ولهذا نقل عن النبي ﷺ أنه سن للمسلمين الصلاة في جنس السفر ركعتين، كما سن الجمعة والعيدين، ولم يخص ذلك بسفر نسك أو جهاد.

وأيضًا، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر. وهذا يبين أن المسافر لم يؤمر بأربع قط. وحينئذ، فما أوجب الله على المسافر أن يصلي أربعًا، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله لفظ يدل على أن المسافر فرض عليه أربع. وحينئذ، فمن أوجب على مسافر أربعًا، فقد أوجب ما لم يوجبه الله ورسوله.

فإن قيل: قوله: [وضع] يقتضي أنه كان واجبًا قبل هذا، كما قال: إنه وضع عنه الصوم.

=

ومعلوم أنه لم يجب على المسافر صوم رمضان قط، لكن لما انعقد سبب الوجوب فأخرج المسافر من ذلك سمي وضعًا، ولأنه كان واجبًا في المقام، فلما سافر وضع بالسفر كما يقال: من أسلم وضعت عنه الجزية، مع أنها لا تجب على مسلم بحال.

وأيضًا، فقد قال صفوان بن مُحْرِز: قلت لابن عمر: حدثني عن صلاة السفر. قال: أتخشى أن يكذب علي؟ قلت: لا. قال: ركعتان، من خالف السنة كفر، وهذا معروف رواه أبو التَّياح عن مُوَرِّق العجلي عنه، وهو مشهور في كتب الآثار. وفي لفظ: صلاة السفر ركعتان ومن خالف السنة كفر. وبعضهم رفعه إلى النبي ﷺ. فبيَّن أن صلاة السفر ركعتان وأن ذلك من السنة التي من خالفها فاعتقد خلافها فقد كفر. وهذه الأدلة دليل على أن من قال: إنه لا يقصر إلا في سفر واجب، فقوله ضعيف.

ومنهم من قال: لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرم، ويقصر في المباح. وهذا ـ أيضًا ـ رواية عن أحمد. وهل يقصر في سفر النزهة؟ فيه عن أحمد روايتان:

وأما السفر المحرم: فمذهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: لا يقصر فيه، وأما أبوحنيفة وطوائف من السلف والخلف فقالوا: يقصر في جنس الأسفار، وهو قول ابن حزم وغيره. وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما يوجبون القصر في كل سفر، وإن كان محرمًا، كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء في السفر المحرم، وابن عقيل رجح في بعض المواضع القصر والفطر في السفر المحرم.

والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر، ولم يخص سفرًا من سفر. وهذا القول هو الصحيح. فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر. قال تعالى: **﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** [البقرة: ١٨٤]، كما قال في آية التيمم: **﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾** الآية [المائدة: ٦]. وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين، ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خص سفرًا من سفر مع علمه بأن السفر يكون حرامًا ومباحًا، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر، لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بين ذلك لنقلته **الأمة**، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئًا.

وقد علق الله ورسوله أحكامًا بالسفر كقوله تعالى في التيمم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ وقوله في الصوم: ﴿مَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾. وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [النساء: ١٠١]

=

وقول النبي ﷺ: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن**». وقوله: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم**». وقوله: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**». ولم يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع، فكيف يجوز أن يكون الحكم معلقًا بأحد نوعي السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك؟! بل يكون بيان الله ورسوله متناولاً للنوعين.

وهكذا في تقسيم السفر إلى طويل وقصير، وتقسيم الطلاق ـ بعد الدخول ـ إلى بائن ورجعي، وتقسيم الأيمان إلى يمين مكفرة وغير مكفرة. وأمثال ذلك مما علق الله ورسوله الحكم فيه بالجنس المشترك العام فجعله بعض الناس نوعين: نوعًا يتعلق به ذلك الحكم، ونوعًا لا يتعلق. من غير دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة: لا نصًّا، ولا استنباطًا.

والذين قالوا: لا يثبت ذلك في السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى في الميتة: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة:١٧٣]. وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغي: هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله. والعادي: هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قطاع الطريق. قالوا: فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى، وقالوا: إذا اضطر العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل، ولا نبيح له إتلاف نفسه. وهذا القول معروف عن أصحاب الشافعي وأحمد. وأما أحمد ومالك: فجوزا له أكل الميتة دون القصر والفطر. قالوا: ولأن السفر المحرم معصية، والرخص للمسافر إعانة على ذلك فلا تجوز الإعانة على المعصية.

وهذه حجج ضعيفة. أما الآية فأكثر المفسرين قالوا: المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه. وهذا التفسير هو الصواب دون الأول؛ لأن الله أنزل هذا في السور المكية: الأنعام، والنحل، وفي المدنية؛ ليبين ما يحل وما يحرم من الأكل، والضرورة لا تختص بسفر، ولو كانت في سفر، فليس السفر المحرم مختصًّا بقطع الطريق والخروج على الإمام، ولم يكن على عهد النبي ﷺ إمام يُخْرَج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافرًا، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم في القرآن لا يشترط فيهم أن يكونوا مسافرين، ولا كان الذين نزلت الآية فيهم أولاً مسافرين، بل كانوا من أهل العوالي مقيمين واقتتلوا بالنعال والجريد، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر، وليس فيها كل سفر محرم؟ فالمذكور في الآية لو كان كما قيل، لم يكن مطابقًا للسفر المحرم، فإنه قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه.

وأيضًا، فقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾، حال من ﴿اضْطُرَّ﴾. فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد، فإنه قال: ﴿فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه. فمعنى الآية: فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد. وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغي في أكله ولا يتعدى. والله - تعالى - يقرن بين البغي والعدوان. فالبغي ما جنسه ظلم، والعدوان مجاوزة القدر المباح، كما قرن بين الإثم والعدوان في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. فالإثم: جنس الشر. والعدوان: مجاوزة القدر المباح. فالبغي من جنس الإثم، قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ من بَعْد مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الشوري: ١٤] وقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]. فالإثم جنس لظلم الورثة إذا كان مع العمد، وأما الجنف فهو الجنف عليهم بعمد وبغير عمد، لكن قال كثير من المفسرين: الجنف: الخطأ، والإثم: العمد؛ لأنه لما خص الإثم بالذكر وهو العمد بقي الداخل في الجنف الخطأ، ولفظ العدوان من باب تعدي الحدود، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، ونحو ذلك. ومما يشبه هذا قوله: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْلَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]، والإسراف مجاوزة الحد المباح، وأما الذنوب فما كان جنسه شر وإثم.

وأما قولهم: إن هذا إعانة على المعصية، فغلط؛ لأن المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين، كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم. وإذا عدم الماء في السفر المحرم، كان عليه أن يتيمم ويصلي، وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأمورًا بها أحد من المسافرين. وإذا فعلها المسافر، كان قد فعل منهيا عنه، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطن. فهل يصليها إلا ركعتين؟ وإن كان عاصيًا بسفره، وإن كان إذا صلى وحده، صلى أربعًا.

وكذلك صومه في السفر ليس برًّا ولا مأمورًا به، فإن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**». وصومه إذا كان مقيمًا أحب إلى الله من صيامه في سفر محرم، ولو أراد أن يتطوع على الراحلة في السفر المحرم لم يمنع من ذلك. وإذا اشتبهت عليه القبلة: أما كان يتحرى ويصلي؟ ولو أخذت ثيابه: أما كان يصلي عريانًا؟ فإن قيل: هذا لا يمكنه إلا هذا. قيل: والمسافر لم يؤمر إلا بركعتين، والمشروع في حقه ألا يصوم، وقد اختلف الناس لو صام هل يسقط الفرض عنه؟ واتفقوا على أنه إذا صام بعد رمضان أجزأه، وهذه المسألة ليس فيها

احتياط، فإن طائفة يقولون: من صلى أربعًا أو صام رمضان في السفر المحرم، لم يجزئه ذلك، كما لو فعل ذلك في السفر المباح عندهم.

وطائفة يقولون: لا يجزيه إلا صلاة أربع وصوم رمضان. وكذلك أكل الميتة واجب على المضطر سواء كان في السفر أو الحضر، وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرم، فلو ألقى ماله في البحر واضطر إلى أكل الميتة، كان عليه أن يأكلها. ولو سافر سفرًا محرمًا فأتعبه حتى عجز عن القيام، صلى قاعدًا. ولو قاتل قتالاً محرمًا حتى أعجزته الجراح عن القيام، صلى قاعدًا.

فإن قيل: فلو قاتل قتالاً محرمًا: هل يصلي صلاة الخوف؟ قيل: يجب عليه أن يصلي ولا يقاتل، فإن كان لا يدع القتال المحرم فلا نبيح له ترك الصلاة، بل إذا صلى صلاة خائف كان خيرًا من ترك الصلاة بالكلية، ثم هل يعيد؟ هذا فيه نزاع، ثم إن أمكن فعلها بدون هذه الأفعال المبطلة في الوقت وجب ذلك عليه، لأنه مأمور بها، وأما إن خرج الوقت ولم يفعل ذلك، ففي صحتها وقبولها بعد ذلك نزاع.

النوع الثاني: من موارد النزاع: أن عثمان كان لا يرى مسافرًا إلا من حمل الزاد والمزاد دون من كان نازلاً فكان لا يحتاج فيه إلى ذلك، كالتاجر والتاني والجابي الذين يكونون في موضع لا يحتاجون فيه إلى ذلك، ولم يقدر عثمان للسفر قدرًا، بل هذا الجنس عنده ليس بمسافر، وكذلك قيل: إنه لم ير نفسه والذين معه مسافرين بمنى لما صارت منى معمورة، وذكر ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه قال: كانوا يقولون: السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد. ومأخذ هذا القول ـ والله أعلم ـ أن القصر إنما كان في السفر، لا في المقام. والرجل إذا كان مقيمًا في مكان يجد فيه الطعام والشراب، لم يكن مسافرًا، بل مقيمًا، بخلاف المسافر الذي يحتاج أن يحمل الطعام والشراب. فإن هذا يلحقه من المشقة ما يلحق المسافر من مشقة السفر. وصاحب هذا القول كأنه رأى الرخصة إنما تكون للمشقة والمشقة إنما تكون لمن يحتاج إلى حمل الطعام والشراب.

وقد نقل عن غيره كلام يفرق فيه بين جنس وجنس. روى ابن أبي شيبة عن علي بن مُسْهِر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود، قال: لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم، فإنه من مصركم. فقوله: «من مصركم»، يدل على أنه جعل السواد بمنزلة المصر لما كان تابعًا له. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: كنت مع حذيفة بالمدائن، فاستأذنته أن آتي

أهلي بالكوفة فأذن لي. وشرط علي ألا أفطر، ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه، وبينهما نيف وستون ميلاً. وعن حذيفة: ألا يقصر إلى السواد. وبين الكوفة والسواد تسعون ميلاً. وعن معاذ ابن جبل وعقبة بن عامر: لا يطأ أحدكم بماشية أحداب الجبال أو بطون الأودية وتزعمون أنكم سفر! لا ولا كرامة. إنما التقصير في السفر من الباءات من الأفق إلى الأفق.

قلت:هؤلاء لم يذكروا مسافة محدودة للقصر لا بالزمان، ولا بالمكان، لكن جعلوا هذا الجنس من السير ليس سفرًا، كما جعل عثمان السفر ما كان فيه حمل زاد ومزاد. فإن كانوا قصدوا ما قصده عثمان من أن هذا لا يزال يسير في مكان يحمل فيه الزاد والمزاد فهو كالمقيم، فقد وافقوا عثمان. لكن ابن مسعود خالف عثمان في إتمامه بمنى. وإن كان قصدهم أن أعمال البلد تبع له كالسواد مع الكوفة. وإنما المسافر من خرج من عمل إلى عمل؛ كما في حديث معاذ: من أفق إلى أفق. فهذا هو الظاهر. ولهذا قال ابن مسعود عن السواد: فإنه من مصركم. وهذا كما أن ما حول المصر من البساتين والمزارع تابعة له، فهم يجعلون ذلك كذلك وإن طال، ولا يحدون فيه مسافة. وهذا كما أن [المخاليف] وهي الأمكنة التي يستخلف فيها من هو خليفة عن الأمير العام بالمصر الكبير، وفي حديث معاذ: من خرج من مِخْلاف إلى مِخْلاف.

يدل على ذلك ما رواه محمد بن بشار: حدثنا أبو عامر العَقَدي، حدثنا شعبة، سمعت قيس بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه، عن جده: أنه خرج مع عبد الله بن مسعود ـ وهو رديفه على بغلة له ـ مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين. قال شعبة: أخبرني بهذا قيس بن عمران ـ وأبوه عمران بن عمير شاهد ـ وعمير مولى ابن مسعود. هذا يدل على أن ابن مسعود لم يحد السفر بمسافة طويلة، ولكن اعتبر أمرًا آخر كالأعمال، وهذا أمر لا يحد بمسافة ولا زمان، لكن بعموم الولايات وخصوصها. مثل من كان بدمشق فإذا سافر إلى ما هو خارج عن أعمالها، كان مسافرًا. وأصحاب هذه الأقوال كأنهم رأوا ما رخص فيه للمسافر إنما رخص فيه للمشقة التي تلحقه في السفر، واحتياجه إلى الرخصة، وعلموا أن المتنقل في المصر الواحد من مكان إلى مكان، ليس بمسافر، وكذلك الخارج إلى ما حول المصر، كما كان النبي ﷺيخرج إلى قباء كل سبت راكبًا وماشيًا، ولم يكن يقصر، وكذلك المسلمون كانوا ينتابون الجمعة من العوالي ولم يكونوا يقصرون. فكان المتنقل في العمل الواحد بهذه المثابة عندهم.

وهؤلاء يحتج عليهم بقصر أهل مكة مع النبي ﷺبعرفة ومزدلفة ومنى، مع أن هذه تابعة لمكة ومضافة إليها، وهي أكثر تبعًا لها من السواد للكوفة، وأقرب إليها منها. فإن بين باب بني شيبة

وموقف الإمام بعرفة عند الصخْرات التي في أسفل جبل الرحمة، بريد بهذه المسافة وهذا السير، وهم مسافرون. وإذا قيل: المكان الذي يسافرون إليه ليس بموضع مقام. قيل: بل كان هناك قرية نَمِرة والنبي ﷺ لم ينزل بها، وكان بها أسواق. وقريب منها عُرَنَة التي تصل واديها بعرفة. ولأنه لا فرق بين السفر إلى بلد يقام فيه وبلد لا يقام فيه إذا لم يقصد الإقامة. فإن النبي ﷺ والمسلمين سافروا إلى مكة وهي بلد يمكن الإقامة فيه وما زالوا مسافرين في غزوهم وحجهم وعمرتهم. وقد قصر النبي ﷺ الصلاة في جوف مكة عام الفتح، وقال: «**يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**». وكذلك عمر بعده فعل ذلك. رواه مالك بإسناد صحيح. ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر بمنى، ومن نقل ذلك عنهم فقد غلط.

وهذا بخلاف خروج النبي ﷺ إلى قباء كل سبت راكبًا وماشيًا، وخروجه إلى الصلاة على الشهداء، فإنه قبل أن يموت بقليل صلى عليهم، وبخلاف ذهابه إلى البقيع، وبخلاف قصد أهل العوالي المدينة ليجمعوا بها، فإن هذا كله ليس بسفر. فإن اسم المدينة متناول لهذا كله، وإنما الناس قسمان: الأعراب، وأهل المدينة. ولأن الواحد منهم يذهب ويرجع إلى أهله في يومه من غير أن يتأهب لذلك أهبة السفر، فلا يحمل زادًا ولا مزادًا لا في طريقه ولا في المنزل الذي يصل إليه. ولهذا لا يسمى من ذهب إلى رَبَض مدينته مسافرًا، ولهذا تجب الجمعة على من حول المصر عند أكثر العلماء وهو يقدر بسماع النداء، وبفرسخ، ولو كان ذلك سفرًا، لم تجب الجمعة على من ينشئ لها سفرًا؛ فإن الجمعة لا تجب على مسافر، فكيف يجب أن يسافر لها.

وعلى هذا، فالمسافر لم يكن مسافرًا لقطعه مسافة محدودة ولا لقطعه أيامًا محدودة، بل كان مسافرًا لجنس العمل الذي هو سفر، وقد يكون مسافرًا من مسافة قريبة ولا يكون مسافرًا من أبعد منها، مثل أن يركب فرسًا سابقًا ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته إلى بلده، فهذا ليس مسافرًا. وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة، ويحتاج في ذلك إلى حمل زاد ومزاد، كان مسافرًا، كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة. ولو ركب رجل فرسًا سابقًا إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة، لم يكن مسافرًا.

يدل على ذلك أن النبي ﷺ لما قال: «**يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلة**». فلو قطع بريدًا في ثلاثة أيام، كان مسافرًا ثلاثة أيام ولياليهن، فيجب أن يمسح مسح سفر، ولو قطع البريد في نصف يوم لم يكن مسافرًا، فالنبي ﷺ إنما اعتبر أن يسافر ثلاثة أيام سواء كان سفره حثيثًا أو بطيئًا، سواء كانت الأيام طوالاً أو قصارًا، ومن قدره بثلاثة أيام أو يومين جعلوا

ذلك بسير الإبل والأقدام، وجعلوا المسافة الواحدة حدًّا يشترك فيه جميع الناس، حتى لو قطعها في يوم، جعلوه مسافرًا، ولو قطع ما دونها في عشرة أيام، لم يجعلوه مسافرًا، وهذا مخالف لكلام النبيﷺ.

وأيضًا، فالنبيﷺ في ذهابه إلى قباء والعوالي واحد. ومجيء أصحابه من تلك المواضع إلى المدينة إنما كانوا يسيرون في عمران بين الأبنية والحوائط التي هي النخيل، وتلك مواضع الإقامة لا مواضع السفر، والمسافر لابد أن يسفر أي يخرج إلى الصحراء. فإن لفظ: [السفر] يدل على ذلك. يقال: سَفَرَت المرأة عن وجهها إذا كشفته. فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن، لا يكون مسافرًا، قال تعالى: **﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ﴾** [التوبة: ١٠١]. وقال تعالى: **﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾** [التوبة: ١٢٠] فجعل الناس قسمين: أهل المدينة، والأعراب. والأعراب هم أهل العمود، وأهل المدينة هم أهل المدر.

فجميع من كان ساكنًا في مدر، كان من أهل المدينة، ولم يكن للمدينة سور يتميز به داخلها من خارجها، بل كانت محال، محال. وتسمى المحلة دارًا، والمحلة: القرية الصغيرة فيها المساكن وحولها النخل والمقابر، ليست أبنية متصلة. فبنو مالك بن النجار في قريتهم حوالي دورهم: أموالهم ونخيلهم، وبنو عدي بن النجار دارهم كذلك. وبنو مازن بن النجار كذلك. وبنو سالم كذلك. وبنو ساعدة كذلك. وبنو الحارث بن الخزرج كذلك. وبنو عمرو بن عوف كذلك. وبنو عبد الأشهل كذلك، وسائر بطون الأنصار كذلك. كما قال النبيﷺ: «**خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث، ثم دار بني ساعدة. وفي كل دور الأنصار خير**». وكان النبيﷺ قد نزل في بني مالك بن النجار، وهناك بنى مسجده، وكان حائطًا لبعض بني النجار: فيه نخل وخرب وقبور، فأمر بالنخل فقطعت، وبالقبور فنبشت، وبالخرب فسويت، وبنى مسجده هناك، وكانت سائر دور الأنصار حول ذلك.

قال ابن حزم: ولم يكن هناك مصر. قال: وهذا أمر لا يجهله أحد، بل هو نقل الكوافي عن الكوافي، وذلك كله مدينة واحدة، كما جعل الله الناس نوعين: أهل المدينة، ومن حولهم من الأعراب. فمن ليس من الأعراب فهو من أهل المدينة، لم يجعل للمدينة داخلاً وخارجًا وسورًا ورَبَضًا، كما يقال مثل ذلك في المدائن المسورة، وقد جعل النبيﷺ حرم المدينة بريدًا في بريد،

والمدينة بين لابتين، واللابة: الأرض التي ترابها حجارة سود، وقال: «**ما بين لابتيها حرم**»، فما بين لابتيها كله من المدينة وهو حرم، فهذا بريد لا يكون الضارب فيه مسافرًا. وإن كان المكي إذا خرج إلى عرفات مسافرًا، فعرفة ومزدلفة ومنى صحاري خارجة عن مكة، ليست كالعوالي من المدينة. وهذا ـ أيضًا ـ مما يبين أنه لا اعتبار بمسافة محدودة فإن المسافر في المصر الكبير لو سافر يومين أو ثلاثة لم يكن مسافرًا، والمسافر عن القرية الصغيرة إذا سافر مثل ذلك كان مسافرًا، فعلم أنه لابد أن يقصد بقعة يسافر من مكان إلى مكان فإذا كان ما بين المكانين صحراء لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد، فهو مسافر، وإن وجد الزاد والمزاد بالمكان الذي يقصده.
وكان عثمان جعل حكم المكان الذي يقصده حكم طريقه. فلابد أن يعدم فيه الزاد والمزاد، وخالفه أكثر علماء الصحابة، وقولهم أرجح، فإن النبي ﷺ قصر بمكة عام فتح مكة وفيها الزاد والمزاد، وإذا كانت منى قرية فيها زاد ومزاد فبينها وبين مكة صحراء يكون مسافرًا من يقطعها، كما كان بين مكة وغيرها، ولكن عثمان قد تأول في قصر النبي ﷺ بمكة أنه كان خائفًا، لأنه لما فتح مكة فتحها والكفار كثيرون، وكان قد بلغه أن هوازن جمعت له، وعثمان يجوز القصر لمن كان بحضرة عدو، وهذا كما يحكى عن عثمان أنه يعني النبي ﷺ إنما أمرهم بالمتعة؛ لأنهم كانوا خائفين. وخالفه علي، وعمران بن حصين، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة. وقولهم هو الراجح. فإن النبي ﷺ في حجة الوداع كان آمنًا لا يخاف إلا الله، وقد أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، والقصر. وقصر العدد إنما هو معلق بالسفر ولكن إذا اجتمع الخوف والسفر، أبيح قصر العدد وقصر الركعات. وقد قال النبي ﷺ ـ هو وعمر بعده لما صليا بمكة: ـ «**يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر**»، بين أن الواجب لصلاتهم ركعتين مجرد كونهم سفرًا، فلهذا الحكم تعلق بالسفر ولم يعلقه بالخوف.
فعلم أن قصر العدد لا يشترط فيه خوف بحال. وكلام الصحابة أو أكثرهم في هذا الباب، يدل على أنهم لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة، أو زمان محدود يشترك فيه جميع الناس، بل كانوا يجيبون بحسب حال السائل، فمن رأوه مسافرًا، أثبتوا له حكم السفر، وإلا فلا.
ولهذا اختلف كلامهم في مقدار الزمان والمكان. فروى وكيع، عن الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا سافرت يومًا إلى العشاء، فإن زدت فاقصر. ورواه الحجاج بن مِنْهال: ثنا أبو عَوَانة، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس. قال: لا يقصر المسافر في مسيرة يوم إلى العتمة إلا في أكثر من ذلك. وروى وكيع، عن شعبة، عن

شبيل، عن أبي جمرة الضُّبَعي، قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى الأيلة؟ قال: تذهب وتجيء في يوم؟ قلت: نعم. قال: لا، إلا يوم تام. فهنا قد نهى أن يقصر إذا رجع إلى أهله في يوم - وهذه مسيرة بريد - وأذن في يوم. وفي الأول نهاه أن يقصر إلا في أكثر من يوم، وقد روي نحو الأول عن عكرمة مولاه، قال: إذا خرجت من عند أهلك فأقصر. فإذا أتيت أهلك فأتمم. وعن الأوزاعي: لا قصر إلا في يوم تام. وروى وكيع، عن هشام بن ربيعة بن الغاز الجُرَشي، عن عطاء بن أبي رباح، قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وعسفان، فذلك ثمانية وأربعون ميلاً. وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قلت لابن عباس: أقصر إلى منى أو عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف أو جدة أو عسفان، فإذا وردت على ماشية لك أو أهل، فأتم الصلاة. وهذا الأثر قد اعتمده أحمد والشافعي. قال ابن حزم: من عسفان إلى مكة بسير الخلفاء الراشدين اثنان وثلاثون ميلاً. قال: وأخبرنا الثقات: أن من جدَّة إلى مكة أربعين ميلاً.

قلت: نهيه عن القصر إلى منى وعرفة قد يكون لمن يقصد ذلك لحاجة ويرجع من يومه إلى مكة حتى يوافق ذلك ما تقدم من الروايات عنه. ويؤيد ذلك أن ابن عباس لا يخفى عليه أن أهل مكة كانوا يقصرون خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الحج إذا خرجوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى، وابن عباس من أعلم الناس بالسنة، فلا يخفى عليه مثل ذلك، وأصحابه المكيون كانوا يقصرون في الحج إلى عرفة ومزدلفة، كطاوس وغيره. وابن عيينة نفسه الذي روى هذا الأثر عن ابن عباس، كان يقصر إلى عرفة في الحج. وكان أصحاب ابن عباس كطاوس يقول أحدهم: أترى الناس - يعني أهل مكة - صلوا في الموسم خلاف صلاة رسول الله ﷺ؟ وهذه حجة قاطعة. فإنه من المعلوم أن أهل مكة لما حجوا معه كانوا خلقًا كثيرًا، وقد خرجوا معه إلى منى يصلون خلفه، وإنما صلى بمنى أيام منى قصرًا، والناس كلهم يصلون خلفه - أهل مكة وسائر المسلمين - لم يأمر أحدًا منهم أن يتم صلاته، ولم ينقل ذلك أحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف. ثم أبو بكر وعمر بعده كانا يصليان في الموسم بأهل مكة وغيرهم كذلك ولا يأمران أحدًا بإتمام، مع أنه قد صح عن عمر بن الخطاب أنه لما صلى بمكة قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم. فإنا قوم سفر، وهذا مروي عن النبي ﷺ في أهل مكة عام الفتح لا في حجة الوداع. فإنه في حجة الوداع لم يكن يصلي في مكة، بل كان يصلي بمنزله، وقد رواه أبو داود وغيره، وفي إسناده مقال.

والمقصود أن من تدبر صلاة النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى بأهل مكة وغيرهم، وأنه لم ينقل

مسلم قط عنه أنه أمرهم بإتمام، علم قطعًا أنهم كانوا يقصرون خلفه، وهذا من العلم العام الذي لا يخفى على ابن عباس ولا غيره. ولهذا لم يعلم أحد من الصحابة أمر أهل مكة أن يتموا خلف الإمام إذا صلى ركعتين، فدل هذا على أن ابن عباس إنما أجاب به من سأله إذا سافر إلى منى أو عرفة سفرًا لا ينزل فيه بمنى وعرفة، بل يرجع من يومه، فهذا لا يقصر عنده؛ لأنه قد بين أن من ذهب ورجع من يومه لا يقصر، وإنما يقصر من سافر يومًا، ولم يقل: مسيرة يوم، بل اعتبر أن يكون السفر يومًا، وقد استفاض عنه جواز القصر إلى عسفان. وقد ذكر ابن حزم أنها اثنان وثلاثون ميلاً، وغيره يقول: أربعة برد ثمانية وأربعون ميلاً.

والذين حدوها ثمانية وأربعين ميلاً، عمدتهم قول ابن عباس وابن عمر، وأكثر الروايات عنهم تخالف ذلك، فلو لم يكن إلا قولهما، لم يجز أن يؤخذ ببعض أقوالهما دون بعض، بل إما أن يجمع بينهما، وإما أن يطلب دليل آخر. فكيف والآثار عن الصحابة أنواع أخر؟! ولهذا كان المحددون بستة عشر فرسخًا من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، إنما لهم طريقان: بعضهم يقول: لم أجد أحدًا قال بأقل من القصر فيما دون هذا - فيكون هذا إجماعًا. وهذه طريقة الشافعي. وهذا - أيضًا - منقول عن الليث بن سعد. فهذان الإمامان بينا عذرهما أنهما لم يعلما من قال بأقل من ذلك ، وغيرهما قد علم من قال بأقل من ذلك.

والطريق الثانية: أن يقولوا هذا قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فصار إجماعًا. وهذا باطل؛ فإنه نقل عنهما هذا وغيره، وقد ثبت عن غيرهما من الصحابة ما يخالف ذلك.

وثم طريقة ثالثة سلكها بعض أصحاب الشافعي وأحمد وهي: أن هذا التحديد مأثور عن النبي ﷺ كما رواه ابن خزيمة في [مختصر المختصر] عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان**». وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي ﷺ، ولكن هو من كلام ابن عباس. أَفَتَرَى رسول الله ﷺ إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة التي هي دار السنة والهجرة والنصرة ودون سائر المسلمين؟ وكيف يقول هذا وقد تواتر عنه أن أهل مكة صلوا خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى، ولم يحد النبي ﷺ قط السفر بمسافة، لا بريد ولا غير بريد ولا حدها بزمان.

ومالك قد نقل عنه أربعة بُرُد، كقول الليث والشافعي وأحمد، وهو المشهور عنه. قال: فإن كانت أرض لا أميال فيها، فلا يقصرون في أقل من يوم وليلة للثقل. قال: وهذا أحب ما تقصر

فيه الصلاة إلي. وقد ذكر عنه: لا قصر إلا في خمسة وأربعين ميلاً فصاعدًا. وروي عنه: لا قصر إلا في اثنين وأربعين ميلاً فصاعدًا. وروي عنه: لا قصر إلا في أربعين ميلاً فصاعدًا وروى عنه إسماعيل بن أبي أويس: لا قصر إلا في ستة وأربعين ميلاً قصدًا. ذكر هذه الروايات القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتابه [المبسوط] ورأى لأهل مكة خاصة أن يقصروا الصلاة في الحج خاصة إلى منى فما فوقها، وهي أربعة أميال. وروى عنه ابن القاسم أنه قال - فيمن خرج ثلاثة أميال كالرعاء وغيرهم فتأول فأفطر في رمضان -: لا شيء عليه إلا القضاء فقط، وروي عن الشافعي أنه لا قصر في أقل من ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي.

والآثار عن ابن عمر أنواع. فروى محمد بن المثنى: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، سمعت جَبَلَة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة. وروى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا مِسْعَر، عن مُحَارب بن زياد، سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر يعني الصلاة. محارب قاضي الكوفة من خيار التابعين، أحد الأئمة، ومِسْعَر أحد الأئمة. وروى ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مُسْهِر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن زيد بن خليدة، عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال. قال ابن حزم: محمد بن زيد هو طائي ولاه محمد بن أبي طالب القضاء بالكوفة، مشهور من كبار التابعين.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قصر إلى ذات النصب قال: وكنت أسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر، قال عبد الرزاق: ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلاً، فهذا نافع يخبر عنه أنه قصر في ستة فراسخ، وأنه كان يسافر بريدًا وهو أربعة فراسخ فلا يقصر. وكذلك روي عنه ما ذكره غندر: حدثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب، وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلاً. فلما أتاها قصر الصلاة، وروى معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد.

وما تقدم من الروايات يدل على أنه كان يقصر في هذا وفي ما هو أقل منه، وروى وكيع، عن سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة الوالبي الأسدي، قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة، قال: حاج أو معتمر أو غاز؟ فقلت: لا ولكن أحدنا يكون له الضيعة في السواد. فقال: تعرف السويداء؟ فقلت: سمعت بها ولم أرها. قال: فإنها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع:

إذا خرجنا إليها قصرنا، قال ابن حزم: من المدينة إلى السويداء اثنان وسبعون ميلاً، أربعة وعشرون فرسخًا.

قلت: فهذا مع ما تقدم يبين أن ابن عمر لم يذكر ذلك تحديدًا، لكن بيَّن بهذا جواز القصر في مثل هذا؛ لأنه كان قد بلغه أن أهل الكوفة لا يقصرون في السواد، فأجابه ابن عمر بجواز القصر.

وأما ما روي من طريق ابن جريج: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخيبر، وهي مسيرة ثلاث قواصد، لم يقصر فيما دونه. وكذلك ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب بن حميد، كلاهما عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر، وهي بقدر الأهواز من البصرة، لا يقصر فيما دون ذلك. قال ابن حزم: بين المدينة وخيبر كما بين البصرة والأهواز، وهي مائة ميل غير أربعة أميال. قال: وهذا مما اختلف فيه على ابن عمر، ثم على نافع - أيضًا - عن ابن عمر.

قلت: هذا النفي - وهو أنه لم يقصر فيما دون ذلك - غلط قطعًا، ليس هذا حكاية عن قوله حتى يقال: إنه اختلف اجتهاده، بل نفي لقصره فيما دون ذلك، وقد ثبت عنه بالرواية الصحيحة من طريق نافع وغيره: أنه قصر فيما دون ذلك. فهذا قد يكون غلطًا. فمن روى عن أيوب إن قدر أن نافعًا روى هذا فيكون حين حدث بهذا قد نسي أن ابن عمر قصر فيما دون ذلك، فإنه قد ثبت عن نافع، عنه أنه قصر فيما دون ذلك.

وروى حماد بن زيد: حدثنا أنس بن سيرين، قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه - وهي على رأس خمسة فراسخ - فصلى بنا العصر في سفينة - وهي تجري بنا في دجلة قاعدًا على بساط - ركعتين، ثم سلم. ثم صلى بنا ركعتين، ثم سلم. وهذا فيه أنه إنما خرج إلى أرضه المذكورة ولم يكن سفره إلى غيرها حتى يقال: كانت من طريقه فقصر في خمسة فراسخ وهي بريد وربع.

وفي صحيح مسلم: حدثنا ابن أبي شيبة وابن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة، عن يحيى ابن يزيد الهنائي: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة شك - صلى ركعتين. ولم ير أنس أن يقطع من المسافة الطويلة هذا؛ لأن السائل سأله عن قصر الصلاة، وهو سؤال عما يقصر فيه، ليس سؤالاً عن أول صلاة يقصرها. ثم إنه لم يقل أحد: إن أول صلاة لا يقصرها إلا في ثلاثة أميال أو أكثر من ذلك. فليس في هذا جواب - لو كان المراد ذلك - ولم يقل ذلك أحد، فدل على أن أنسًا أراد أنه

=

من سافر هذه المسافة قصر. ثم ما أخبر به عن النبي ﷺ فعل من النبي ﷺ لم يبين هل كان ذلك الخروج هو السفر، أو كان ذلك هو الذي قطعه من السفر، فإن كان أراد به أن ذلك كان سفره فهو نص، وإن كان ذلك الذي قطعه من السفر، فأنس بن مالك استدل بذلك على أنه يقصر إليه إذا كان هو السفر. يقول: إنه لا يقصر إلا في السفر، فلولا أن قطع هذه المسافة سفر لما قصر.

وهذا يوافق قول من يقول: لا يقصر حتى يقطع مسافة تكون سفرًا، لا يكفي مجرد قصده المسافة التي هي سفر، وهذا قول ابن حزم وداود وأصحابه، وابن حزم يحد مسافة القصر بميل، لكن داود وأصحابه يقولون: لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو، وابن حزم يقول: إنه يقصر في كل سفر، وابن حزم عنده أنه لا يفطر إلا في هذه المسافة وأصحابه يقولون: إنه يفطر في كل سفر، بخلاف القصر، لأن القصر ليس عندهم فيه نص عام عن الشارع، وإنما فيه فعله أنه قصر في السفر، ولم يجدوا أحدًا قصر فيما دون ميل، ووجدوا الميل منقولاً عن ابن عمر.

وابن حزم يقول: السفر هو البروز عن محلة الإقامة، لكن قد علم أن النبي ﷺ خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولم يفطروا. فخرج هذا عن أن يكون سفرًا، ولم يجدوا أقل من ميل يسمى سفرًا؛ فإن ابن عمر قال: لو خرجت ميلاً، لقصرت الصلاة. فلما ثبت أن هذه المسافة جعلها سفرًا ولم نجد أعلى منها يسمى سفرًا، جعلنا هذا هو الحد، قال: وما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر فيه ولا يفطر. وإذا بلغ الميل - فحينئذ - صار له سفر يقصر فيه الصلاة ويفطر فيه، فمن - حينئذٍ - يقصر ويفطر، وكذلك إذا رجع، فكان على أقل من ميل فإنه يتم ليس في سفر يقصر فيه.

قلت: جعل هؤلاء السفر محدودًا في اللغة. قالوا: وأقل ما سمعنا أنه يسمى سفرًا هو الميل وأولئك جعلوه محدودًا بالشرع، وكلا القولين ضعيف. أما الشارع فلم يحده. وكذلك أهل اللغة لم ينقل أحد عنهم أنهم قالوا: الفرق بين ما يسمى سفرًا وما لا يسمى سفرًا هو مسافة محدودة، بل نفس تحديد السفر بالمسافة باطل في الشرع واللغة، ثم لو كان محدودًا بمسافة ميل، فإن أريد أن الميل يكون من حدود القرية المختصة به، فقد كان النبي ﷺ يخرج أكثر من ميل من محله في الحجاز ولا يقصر ولا يفطر، وإن أراد من المكان المجتمع الذي يشمله اسم مدينة ميلاً، قيل له: فلا حجة لك في خروجه إلى المقابر والغائط؛ لأن تلك لم تكن خارجًا عن آخر حد المدينة. ففي الجملة كان يخرج إلى العوالي وإلى حد كما كان يخرج إلى المقابر والغائط وفي ذلك ما هو أبعد

=

من ميل ، وكان النبي ﷺ-وأصحابه يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل، ويأتون إليها أبعد من ميل ولا يقصرون، كخروجهم إلى قباء والعوالي وأحد، ودخولهم للجمعة وغيرها من هذه الأماكن.

وكان كثير من مساكن المدينة عن مسجده أبعد من ميل، فإن حرم المدينة بريد في بريد، حتى كان الرجلان من أصحابه لبعد المكان يتناوبان الدخول يدخل هذا يومًا وهذا يومًا، كما كان عمر بن الخطاب وصاحبه الأنصاري يدخل هذا يومًا وهذا يومًا، وقول ابن عمر: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة، هو كقوله: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، وهذا إما أن يريد به ما يقطعه من المسافة التي يقصدها فيكون قصده: إني لا أؤخر القصر إلى أن أقطع مسافة طويلة. وهذا قول جماهير العلماء، إلا من يقول: إذا سافر نهارًا لم يقصر إلى الليل.

وقد احتج العلماء على هؤلاء بأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين. وقد يحمل حديث أنس على هذا، لكن فعله يدل على المعنى الأول، أو يكون مراد ابن عمر: من سافر قصر، ولو كان قصده هذه المسافة إذا كان في صحراء بحيث يكون مسافرًا لا يكون متنقلاً بين المساكن، فإن هذا ليس بمسافر باتفاق الناس، وإذا قدر أن هذا مسافر، فلو قدر أنه مسافر أقل من الميل بعشرة أذرع فهو - أيضًا - مسافر. فالتحديد بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة، ولا عرف ولا عقل، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقًا بشيء لا يعرفونه، ولم يمسح أحد الأرض على عهد النبي ﷺ، ولا قدر النبي ﷺ الأرض لا بأميال ولا فراسخ، والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرًا، وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه، فإنه لا يكون في ذلك مسافرًا. فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني. فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرًا، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرًا.

فالسفر يكون بالعمل الذي سمي سفرًا لأجله. والعمل لا يكون إلا في زمان. فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد، سمي مسافرًا، وإن لم تكن المسافة بعيدة، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد، لم يسم سفرًا، وإن بعدت المسافة. فالأصل هو العمل الذي يسمى سفرًا، ولا يكون العمل إلا في زمان، فيعتبر العمل الذي هو سفر. ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم،

ليس له حد في الشرع ولا اللغة ؛ بل ما سموه سفرًا فهو سفر.

فصل

وأما الإقامة، فهي خلاف السفر، فالناس رجلان: مقيم، ومسافر. ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب والسنة أحد هذين الحكمين: إما حكم مقيم، وإما حكم مسافر. وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠] فجعل للناس يوم ظعن، ويوم إقامة. والله تعالى أوجب الصوم وقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فمن ليس مريضًا ولا على سفر فهو الصحيح المقيم، ولذلك قال النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة**». فمن لم يوضع عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم.

وقد أقام النبي ﷺ في حجته بمكة أربعة أيام، ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه، فدل على أنهم كانوا مسافرين، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة. وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة. ومعلوم ـ بالعادة ـ أن ما كان يفعل بمكة وتبوك، لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال: إنه كان يقول اليوم أسافر، غدًا أسافر. بل فَتَحَ مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له، وهي أعظم مدينة فتحها، وبفتحها ذلت الأعداء، وأسلمت العرب، وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم. ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، فعلم أنه أقام لأمور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة، وكذلك في تبوك.

وأيضًا، فمن جعل للمقام حدًّا من الأيام: إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر، فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة. فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن، وهو الذي ينوي المقام في المكان، وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه، وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع، فإنه المقيم المقابل للمسافر. والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة، وقالوا: لا تنعقد به الجمعة، وقالوا: إنما تنعقد الجمعة بمستوطن.

وهذا التقسيم ـ وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن ـ تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع، ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به، بل من وجبت عليه انعقدت به، وهذا إنما قالوه لما أثبتوا مقيمًا يجب عليه الإتمام والصيام ووجدوه غير مستوطن، فلم يمكن أن

=

يقولوا: تنعقد به الجمعة. فإن الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن، لكن إيجاب الجمعة على هذا، وإيجاب الصيام والإتمام على هذا، هو الذي يقال: إنه لا دليل عليه، بل هو مخالف للشرع، فإن هذه حال النبي ﷺ بمكة في غزوة الفتح، وفي حجة الوداع، وحاله بتبوك، بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعوا. وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذي الحجة، وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو أيام، وقد يقدم بعد ذلك، وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا إتمام. والنبي ﷺ قدم صبح رابعة من ذي الحجة وكان يصلي ركعتين، لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام؟! ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك.

ولو كان هذا حدًّا فاصلاً بين المقيم والمسافر؛ لبينه للمسلمين كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾[التوبة: ١١٥] . والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمرًا معلومًا لا بشرع ولا لغة ولا عرف. وقد رخص النبي ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا، والقصر في هذا جائز عند الجماعة، وقد سماه إقامة، ورخص للمهاجر أن يقيمها، فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك، لم يكن له ذلك، وليس في هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك.

فعلم أن الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس. قال ﷺ : «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج**». وقال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**» وجعل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثًا، فإذا طلقها ثلاث مرات، حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره؛ لأن الطلاق في الأصل مكروه، فأبيح منه للحاجة ما تدعو إليه الحاجة وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغاية المذكورة، ثم المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر، أقام إلى الموسم، فإن كان لم يبح له إلا فيما يكون سفرًا، كانت إقامته إلى الموسم سفرًا فتقصر فيه الصلاة.

وأيضًا، فالنبي ﷺ وأصحابه قدموا صبح رابعة من ذي الحجة فلو أقاموا بمكة بعد قضاء النسك ثلاثًا، كان لهم ذلك، ولو أقاموا أكثر من ثلاث، لم يجز لهم ذلك، وجاز لغيرهم أن يقيم أكثر من ذلك، وقد أقام المهاجرون مع النبي ﷺ عام الفتح قريبًا من عشرين يومًا بمكة ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر، ولا كانوا ممنوعين؛ لأنهم كانوا مقيمين

=

=

لأجل تمام الجهاد، وخرجوا منها إلى غزوة حنين؛ وهذا بخلاف من لا يقدم إلا للنسك فإنه لا يحتاج إلى أكثر من ثلاث. فعلم أن هذا التحديد لا يتعلق بالقصر ولا بتحديد السفر.

والذين حدوا ذلك بأربعة: منهم من احتج بإقامة المهاجر وجعل يوم الدخول والخروج غير محسوب. ومنهم من بنى ذلك على أن الأصل في كل من قدم المصر أن يكون مقيمًا يتم الصلاة، لكن ثبتت الأربعة بإقامة النبي ﷺ في حجته، فإنه أقامها وقصر. وقالوا في غزوة الفتح وتبوك أنه لم يكن عزم على إقامة مدة؛ لأنه كان يريد عام الفتح غزو حنين، وهذا الدليل مبني على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر، وهو ممنوع، بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف. فإن التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة أو يبيعها ويذهب، هو مسافر عند الناس. وقد يشتري السلعة ويبيعها في عدة أيام، ولا يحد الناس في ذلك حدًّا.

والذين قالوا: يقصر إلى خمسة عشر قالوا: هذا غاية ما قيل، وما زاد على ذلك فهو مقيم بالإجماع، وليس الأمر كما قالوه، وأحمد أمر بالإتمام فيما زاد على الأربعة احتياطًا، واختلفت الرواية عنه إذا نوى إقامة إحدى وعشرين هل يتم أو يقصر؟ لتردد الاجتهاد في صلاة النبي ﷺ يوم الرابع، فإن كان صلى الفجر بمبيته وهو ذو طوى، فإنما صلى بمكة عشرين صلاة، وإن كان صلى الصبح بمكة فقد صلى بها إحدى وعشرين صلاة. والصحيح: أنه إنما صلى الصبح يومئذٍ بذي طوى ودخل مكة ضحى، كذلك جاء مصرحًا به في أحاديث. قال أحمد في رواية الأثرم: إذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم، واحتج بأن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة، قال: فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام. وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، فإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم. قال الأثرم: قلت له: فلِمَ لم يقصر على ما زاد من ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتم. قال: قيل لأبي عبد الله: يقول أخرج اليوم أخرج غدًا، أيقصر؟ فقال: هذا شيء آخر، هذا لم يعزم.

فأحمد لم يذكر دليلاً على وجوب الإتمام، إنما أخذ بالاحتياط، وهذا لا يقتضي الوجوب.

وأيضًا، فإنه معارض بقول من يوجب القصر ويجعله عزيمة في الزيادة. وقد روى الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور، قال: أقمنا مع سعد بعَمَّان - أو بعُمَان - شهرين فكان يصلي ركعتين ونصلي أربعًا، فذكرنا ذلك له فقال: نحن أعلم، قال الأثرم: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. قال

=

الذين يحددون السفر بالمسافة فقد حددوه بالكيلو أنه واحد وثمانون كيلو ومائة وبضع عشرة متر.

الذين لا يحددون: فإنهم يعتبرون باعتبار الناس له، فما سمي سفرًا ولو قرب، فهو مسافر. أما الظاهرية فهم أوسع الناس في هذا الباب، فيقولون: إذا خرج الإنسان من بلده فهو مسافر، قربت المسافة أو بعدت؛ لأن حديث أنس لم يحدد، ولم يذكر أنه أقام أو لم يقم؛ ولذلك يعتبر السفر الخروج من البلد، ويقولون: السفر: الخروج من البلد، والمعنى الاشتقاق، يدل عليه لأنه من

=

بعضهم: والثلج الذي يتفق في هذه المدة يعلم أنه لا يذوب في أربعة أيام، فقد أجمع إقامة أكثر من أربع. قال الأثرم: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيى، عن حفص بن عبيد الله: أن أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يقصر الصلاة. قال الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا هشام، حدثنا ابن شهاب، عن سالم، قال: كان ابن عمر إذا أقام بمكة، قصر الصلاة إلا أن يصلي مع الإمام، وإن أقام شهرين، إلا أن يجمع الإقامة. وابن عمر كان يقدم قبل الموسم بمدة طويلة، حتى إنه كان أحيانًا يحرم بالحج من هلال ذي الحجة، وهو كان من المهاجرين. فما كان يحل له المقام بعد قضاء نسكه أكثر من ثلاث، ولهذا أوصى لما مات أن يدفن بسرف، لكونها من الحل، حتى لا يدفن في الأرض التي هاجر منها. وقال الأثرم: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع قال: ما كان ابن عمر يصلي بمكة إلا ركعتين إلا أن يرفع المقام. ولهذا أقام مرة ثنتي عشرة يصلي ركعتين وهو يريد الخروج، وهذا يبين أنه كان يصلي قبل الموسم ركعتين، مع أنه نوى الإقامة إلى الموسم، وكان ابن عمر كثير الحج، وكان كثيرًا ما يأتي مكة قبل الموسم بمدة طويلة. قال الأثرم: حدثنا ابن الطَّبَّاع، حدثنا القاسم بن موسى الفقير، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن ابن محيريز: أن أبا أيوب الأنصاري وأبا صرمة الأنصاري وعقبة بن عامر شتوا بأرض الروم فصاموا رمضان وقاموه وأتموا الصلاة. قال الأثرم: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، قال: خرج مسروق إلى السلسلة فقصر الصلاة، فأقام سنين يقصر حتى رجع وهو يقصر. قيل: يا أبا عائشة، ما يحملك على هذا؟ قال: اتباع السنة.

الأسفار، وهو الخروج والبروز، وسمي طلوع الفجر إسفارًا؛ لأنه يطلع ولا يبرز.

يثبت بالسفر عدة أحكام، ومن هذه الأحكام تتعلق بالصلاة وغيرها والذي يتعلق بالصلاة هما:

١- القصر.

٢- الجمع.

١- جمهور العلماء: أنه سنة وليس بفريضة وإذا أتم المسافر، يقال له: إن هذا خلاف السنة، والصلاة صحيحة.

٢- قال بعض العلماء: إنه فريضة، ولا يجوز للمسافر أن يتم الصلاة، وإذا أتم بطلت صلاته. استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه سنة بقوله تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**[النساء: ١٠١] نفي الجناح في الآية لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الجواز.

وإن استمرار الرسول ﷺ على القصر يدل على السنية.

وعند جمع دليل القرآن، ودليل السنة.

فدليل القران دل على الجواز.

ودليل السنة دل على الاستحباب، دل على أنها سنة.

واستدلوا أيضًا: بفعل أمير المؤمنين الخليفة الراشد عثمان بن عفان بأنه أتم في منى في الحج[1]؛ وذلك في السنوات الأربع الأخيرة من خلافته، ولم يعترض على

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٣٩٩، ٦٩٥)، وغيرهم.
وفي الحديث أن عبد الله بن مسعود أنكر ذلك، وبيَّن أنه خلاف السنة، لكنه لم يخالف عثمان رضي الله عنه خشية الاختلاف والتفرق الذي هو أعظم ضررًا وخطرًا.

ذلك أحد من المسلمين.

الذين قالوا: بوجوب القصر استدلوا بحديث عائشة الثابت في الصحيحين قالت: «كان أول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما هاجر النبي ﷺ زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى»[1].

۞ وأجابوا على أدلة الجمهور بما يلي:

أ- أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فإن نفي الجناح لا يدل على عدم الوجوب بل يدل على نفي التحريم، وإذا ثبت الوجوب من باب آخر وجب الأخذ به كما في آية السعي بين الصفا والمروة حيث قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] مع العلم بأن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج عند كثير من العلماء وواجب عند آخرين.

ب- استدلالهم بفعل الرسول ﷺ في استمراره على القصر، يدل على أنه واجب لا على أنه سنة؛ لأن الرسول ﷺ لازم له، وقال لأهل مكة: «**أتموا فإنا قوم سفر**»[2] ولم يتم مراعاة لهم. وهذا الدليل عليهم لا لهم.

ج- استدلالهم بفعل عثمان رضي الله عنه

يرد عليهم: بأن فعل عثمان لا يحتج به، وإنما يحتج له؛ لأنه مخالف لفعل الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر، وكذلك لنفسه حيث بقي ست سنوات في أول خلافته يقصر الصلاة؛ وكذلك الناس قد أنكروا عليه.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥)، والنسائي (٤٥٣، ٤٥٥)، وأبو داود (١١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها

(٢) **ضعيف**: رواه أبو داود (١٢٢٩)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وضعفه الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٤٢)، وضعيف الجامع (٦٣٨٠)، وابن خزيمة (٣/٧٠) ورواه البيهقي (٣/١٢٦)، وغيره موقوفًا على عمر رضي الله عنه، وهو الصحيح والله أعلم.

وممن أنكر عليه عبد الله بن مسعود فلما قيل له: إن أمير المؤمنين عثمان أتم قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»[١].

دل استرجاعه على أنه مصيبة[٢].

❁ الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر:

المراد بالإقامة التي ينقطع بها حكم السفر أي: أن السفر لم ينقطع، ولكن حكمه انقطع، مثالها: إذا كان الرجل مسافرًا لأداء الحج في شهر شوال فلابد من بقائه في مكة إلى أن ينقضي في ذي الحجة فهل ينقطع حكم سفره؟

❁ اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عشرة أقوال أهمها:

١- القول المشهور عند أهل العلم وهو: أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر ووجب الإتمام، وإذا نوى أربعة أيام فأقل لم ينقطع حكم السفر. ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد ومالك.

وقال الإمام الشافعي: إن يوم الدخول ويوم الخروج لا يحسبان من المدة فتكون المدة ستة أيام.

واستدلوا بفعل الرسول ﷺ في عام الحج حيث قدم هو وأصحابه مكة في

---

(١) **متفق عليه**: تقدم.

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «قال بعض أهل العلم: إن الإتمام مكروه؛ لأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ المستمر الدائم فإن الرسول ﷺ ما أتم أبدًا في سفر وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو قول قوي، بل لعله أقوى الأقوال.

الذي يترجح لي وليس ترجيحًا كبيرًا هو أن الإتمام مكروه وليس بحرام، وأن من أتم فإنه لا يكون عاصيًا، هذا من الناحية النظرية».

اليوم الرابع من ذي الحجة صباحًا وبقوا حتى صبيحة اليوم الثامن[١] وكان يقصر الصلاة في هذه المدة بلا ريب.

٢- مذهب أبي حنيفة: وهو أن من نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا وجب عليه الإتمام، وإن نوى أقل منها لم ينقطع السفر، وجاز له قصر الصلاة.

❁ وحجتهم دليل حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ أقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة[٢] ولم يحسبوا يوم الدخول ويوم الخروج احتياطًا فتكون المدة خمسة عشر يومًا.

٣- إذا نوى إقامة عشرين يومًا فأكثر انقطع حكم السفر، ولزمه الإتمام، وإذا نوى أقل منها لم ينقطع حكم سفره وجاز له القصر.

واستدلوا: بحديث ابن عباس في فتح مكة حيث إنه ورد في رواية «أنه أقام تسعة عشر يومًا».

٤- إن السفر لا ينقطع إلا بنية الإقامة المطلقة، أما الإقامة لغرض فلا تقطع السفر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

وحجته: أن الإنسان مسافر مفارق لمحل إقامته، ولم يأت عن رسول الله ﷺ أنه حدد مدة الإقامة التي ينقطع بها السفر، وأجاب على الأقوال الثلاثة السابقة بما يلي:

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٥٠٦، ٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦)، وابن ماجة (١٠٧٤)، وأحمد (١٤٠٠٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١٠٨٠، ٤٢٩٨)، والترمذي (٥٤٩)، وابن ماجة (١٠٧٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تقدم قريبًا نقل طرف كبير جدًا من كلام شيخ الإسلام رحمه الله مما يتضمن الكلام في هذه المسألة، بما يكفي عن إعادة المزيد، في هذا الموضع وما يأتي من الكلام عن السفر وأحكامه.

١- الذين احتجوا بحديث حجة الوداع وهي أربعة أيام، وأن الرسول ﷺ جاء في اليوم الرابع وبقي إلى اليوم الثامن.

❁ **نسألهم: هل فعل الرسول ذلك عمدًا أو اتفاقًا؟**

نحن نعلم أن هذا حصل اتفاقًا.

❁ والدليل على ذلك: أنه ليس من المحتمل أن يقدم يوم السبت وهو قدم يوم الأحد.

والجواب: بلى ولو كان الحكم يختلف بين من قدم يوم السبت، ومن قدم يوم الأحد لوجب على الرسول أن يبلغ ويبين للناس ذلك الاختلاف فعدم التبليغ يبين أنه لا فرق بين خمسة أو أربعة أيام أو أكثر وهذا استدلال ليس بوجيه.

٢- أن استدلال أبي حنيفة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة.

❁ يرد عليه: أن إقامة الرسول ﷺ لهذه المدة أتت اتفاقًا بدون قصد، فهو لما رأى مهمته انتهت بهذه المدة سافر إلى المدينة فلو احتاجت المهمة لمدة أطول لبقي.

فعُلم أنه لا دليل لكم في ذلك، ولو كان الحكم يختلف بين هذه المدة والتي أطول منها لنبه إليه رسول الله ﷺ.

❁ وكذلك: أنه أقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة [(١)]، وهذا حديث صحيح، وأجاب عنه الذين يقولون: بأن مدة القصر أربعة أيام بأن الرسول ﷺ لم يعلم أنه سيجلس تسعة عشر يومًا، والإنسان الذي يجلس في بلد، ويرجو أن

---

(١) **شاذ**: رواه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (١٣٧٢٦)، والبيهقي (١٥٢/٣)، وابن حبان (٢٧٤٩، ٢٧٥٢) وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه. والصواب فيه الإرسال، والأصح في ذلك رواية «تسعة عشر» أو «بضعة عشر» كما أشار البيهقي وغيره.

ينتهي شغله في كل يوم لو جلس مدة طويلة فهو يقصر الصلاة، حتى عند من قال: بأربعة أيام.

❁ يرد عليهم: بأن الرسول ﷺ ذهب لفتح مكة وهي بلد عظيم وفيها المشركون وحولها الأصنام ويريد أن يوطن التوحيد، وغير ذلك وهذا ليس من المعقول أن ينقضي في تسعة عشر أو سبعة عشر يومًا فقط، ولا نجزم بأن الرسول ﷺ نوى هذه المدة أو أكثر منها ولا يحل لنا ذلك.

٣- أما دليل ابن عباس رضي الله عنهما وهو القول الثالث الذي يقول: بأن المدة تسعة عشر يومًا تقصر فيها الصلاة.

وما زاد عنها فلا تقصر فيها يجاب عن ذلك بأن المسألة لم تقع على سبيل القصر، وإنما على سبيل الاتفاق، ولو كانت على سبيل القصد لوجب على الرسول ﷺ أن يبلغ ويبين ذلك[1].

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة وجدنا أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله هو القول الصحيح، وهو: أن المسافر، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها . وعلى هذا فنقول: إن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن المسافر مسافر ما لم ينو واحدًا من أمرين:

١- الإقامة المطلقة.

٢- أو الاستيطان.

والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطنًا، والإقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة أو طلب العلم فيه قوي، فينوي الإقامة مطلقًا بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلم وإما بقوة التجارة أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة كالسفراء مثلاً، فالأصل في هذا علم السفر، لأنه نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه، أما من قيد الإقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر، ولا تتخلف أحكام السفر عنه».

س: من نوى أن يقيم لحاجته متى انقضت سافر وانتهت الأربعة أيام قبل ذهابه، هل يلزمه الإتمام أم لا؟

جـ- لا يلزمه الإتمام ولو قضى أربعة أيام.

ومن قال: إن المدة أربعة أيام، قال: بأنه لا يلزمه الإتمام في هذه الحالة.

ويرد عليه: إذا كانت نية الأربعة أيام تقطع السفر فكيف إذا وجدت نفسها؟ وهذه حجة واضحة جدًّا، وهي أن نقول: إن الإنسان إذا نوى أكثر من أربعة أيام انقطع حكم سفره، وإذا أقام أكثر منها بدون نية لم ينقطع. وهذا شيء غريب.

فكيف تؤثر النية في الشيء ووقوعه لا يؤثر؟!

نعلم من ذلك: أن هذه الأدلة لا تؤثر ولا تدل على التحديد.

فنرجع إلى الأصل؛ فإذا المسافر أقام في البلد، واعتبره بلد إقامة، فهو مقيم، أما من اعتبره بلد حاجة فلا فرق بين من يدري متى تنقضي حاجته ومن لا يدري.

وابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة [1]؛ لأن الثلج حال بينه وبين الرجوع إلى المدينة؛ فقالوا: لأن ابن عمر قصر؛ لأنه لا يدري متى تنتهي المدة والذي لا يدري يقصر، ولو جلس عشرين سنة، وهذا ليس معقولاً؛ لأن الثلج إذا بدأ في أول الشتاء فإنه لن يذوب في أربعة أيام، وهذا غير معقول.

نعلم أن: جوابهم عن ابن عمر غير صحيح، وكذلك أنس بن مالك سافر إلى الشام إلى عبد الملك بن مروان يشكو الحجاج من بعض أفعاله وأقام في الشام سنتين يقصر الصلاة.

---

(١) **صحيح**: رواه البيهقي (٣/١٥٢)، وابن سعد في الطبقات (٤/١٦٢)، وصححه الحافظ في الدراية (١/٢١٢)، والتلخيص (٢/٤٧).

وأجابوا: بأن أنس لا يدري متى تنقضي حاجته.

❁ ويرد عليهم: **هل من المعقول أن أنس بن مالك يأتي من البصرة إلى الشام ويجلس أربعة أيام ويتصل فيها بعبد الملك؟**

❁ والراجح في هذه المسألة: أن الإقامة لا تقطع حكم السفر، طالت المدة أو قصرت، إلا إذا نوى إقامة مطلقة غير مقيدة لا بزمن، ولا بحاجة.

❁ ولقد قال شيخ الإسلام: «وتقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام:

مستوطن، ومقيم، ومسافر» لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عُرْف.

❁ **أسباب الجمع بين الصلاتين:**

لا يجوز الجمع في جميع الأحوال خلافًا للرافضة الذين يقولون بجوازه مطلقًا بعذر أو بدون عذر، وخلافًا للذين يمنعون الجمع مطلقًا كأبي حنيفة إلا في عرفة ومزدلفة ليس لأنه مسافر، ولكن لأنه من النسك.

❁ والقاعدة في الجمع: أنه متى كان في ترك الجمع حرج ومشقة جاز الجمع.

❁ والدليل على ذلك: حديث عبد الله بن عباس قال: «جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر»[1] وفي رواية «من غير خوف ولا سفر» فقيل لابن عباس: ماذا أراد؟ قال: أراد ألا يحرج أمته. أي: يشق عليهم.

وكذلك يجوز الجمع إذا كان في تركه تفويت مصلحة دينية كصلاة الجماعة، ويدل على هذا أن ابن عباس كان يخطب الناس بعد صلاة العصر فجعل يخطبهم

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٧٠٥)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي (٦٠٢)، وأبو داود (١٢١١)، وأحمد (٣٣١٣)، من حديث ابن عباس ﷺ.

حتى غابت الشمس وبرزت النجوم وبان الليل فقام رجل ينادي بأعلى صوته، ولعله من الخوارج يقول: الصلاة الصلاة يابن عباس فأنكر عليه. وقال: أنت تعلمني الصلاة ثم ساق ما رويناه قبل من أن الرسول ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر ولا سفر، فجمع ابن عباس المغرب مع العشاء من أجل أن يدرك هذه المصلحة الدينية وهي توجيه الناس. والرسول ﷺ جمع في عرفة، من أجل كثرة الناس، لئلا يتفرق الناس وتصلي كل فرقة لوحدها.

والسفر من أسباب الجمع[1].

وذهب بعض العلماء إلى: أنه لا يجوز الجمع فيه إلا إذا جدَّ به السير فيجوز له الجمع إما في وقت الأولى إن دخل الوقت قبل أن يركب أو في وقت الثانية إن دخل الوقت وهو سائر.

وإذا كان ماشيًا فالجمع أفضل وإذا كان نازلاً فترك الجمع أفضل، ولكنه جائز لأنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه جمع في تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء وكان نازلاً[2]. وكذلك في حديث أبي جحيفة حينما أتى النبي ﷺ وهو بالأبطح بمنى في الهاجرة قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء فتقدم إلى عنزة

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «فأسباب الجمع هي: السفر، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة، ولكن لا تنحصر في هذه الأسباب الخمسة، بل هذه الخمسة التي ذكرها المؤلف كالتمثيل لقاعدة عامة وهي: المشقة، ولهذا يجوز الجمع للمستحاضة بين الظهرين وبين العشاءين لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة، ويجوز الجمع أيضًا للإنسان إذا كان في سفر وكان الماء بعيدًا عنه ويشق عليه أن يذهب إلى الماء ليتوضأ لكل صلاة، حتى وإن قلنا بعدم جواز الجمع في السفر للنازل، وذلك لمشقة الوضوء عليه لكل صلاة.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٧٠٦)، والترمذي (٥٥٣)، والنسائي (٥٨٧)، وأبو داود (١٢٠٦، ١٢٠٨)، وابن ماجة (١٠٧٠)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين[١] فظاهر هذا الحديث يدل على: أنه جمع بينهما مع أنه كان نازلاً في الأبطح دل ذلك على جواز الجمع ولو كان نازلاً[٢].

❁ **شروط صحة الجمع:**

يشترط لصحته:

١- وجود العذر خلافًا للرافضة الذين يقولون بجوازه مطلقًا.

٢- استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية إن جمع جمع تأخير.

❁ مثاله: إذا كان الرجل في سفر وأراد أن يؤخر صلاة المغرب إلى صلاة العشاء لكنه وصل إلى بلده قبل دخول وقت العشاء فيجب عليه أن يصلي المغرب مادام وقتها باقيًا لأن العذر الذي جاز من أجله الجمع هو السفر انقطع وزال.

- فيه شروط أخرى ذكرها العلماء قالوا: أن يكون العذر موجودًا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى، وهذا ليس بصحيح.

- واشترط بعض العلماء الموالاة بين الصلاتين في جمع التقديم أي يلزم أن تكون العشاء موالية للمغرب ولو فصل بينهما بفاصل طويل ما جاز الجمع، ولكن هذا الشرط عند شيخ الإسلام ليس بشرط، ويقول: إنه يجوز الجمع، ولو طال الفصل بين الصلاتين ما دام العذر باقيًا.

❁ ❁ ❁

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣)، والترمذي (١٩٧)، وأبو داود (٥٢٠)، وغيرهم من حديث أبي جحيفة ﵁.

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل».

صلاة الخوف

صلاة الخوف من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: الصلاة التي سببها الخوف وليس المراد سبب وجوبها؛ لأن الصلاة واجبة من قبل الخوف، ولكن سببًا لكيفيتها، أي: الكيفية التي تكون الصلاة عليها من أجل الخوف، والخوف يكون من القتال أو غيره، فإذا حصل الخوف فهو على قسمين:

١- خوف شديد لا يتمكن فيه الإنسان من الصلاة إطلاقًا فهذا يصلي على حسب حاله سواء صلى واقفًا أو وهو يجري، سواء كان إلى القبلة أو إلى غيرها.

٢- إذا كان الإنسان في حال خوفه يتمكن من أداء الصلاة وله عدة صفات:

❁ الصفة الأولى:

ورد في القرآن صفة واحدة لصلاة الخوف قال تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ**﴾ [النساء: ١٠٢] وصفتها أن يصلي طائفة من الجيش مع الإمام الركعة الأولى.

فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية أتموا لأنفسهم وبقي الإمام قائمًا فتذهب الطائفة التي أتمت صلاتها إلى مكان الطائفة الأولى التي لم تصلّ فيصلون مع الإمام فيدخلون مع الإمام والإمام واقف في ركعته الثانية وبعد قراءتهم للفاتحة وما تنبغي قراءته ركع وأتم بهم.

فإذا جلس للتشهد لا يسلم وإنما يقوم من كان خلفه ويأتي بالركعة الثانية بالنسبة لهم ثم يجلسوا معه وتسلم مع الإمام لقوله تعالى: ﴿**فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ**﴾ لأنهم لو أتموا لأنفسهم بعد سلام الإمام لم يكونوا صلوا معه.

❁ الصفة الثانية:

وهذه الصفة إذا كان العدو أمام المسلمين ولا عن يمينهم ولا عن شمالهم ولم يخشوا كمينًا فإنه يعمل بهذه الصفة في صلاتهم وكيفيتها:

يصف الإمام بجميع الجيش ويركعون جميعًا ويرفعون جميعًا وعند السجود يسجد الإمام والصف المقدم ويبقى الصف المؤخر واقفًا للحراسة ثم يقوم الإمام هو والصف المقدم فيسجد الصف الثاني، فإذا قام من سجودهم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم لأجل مراعاة العدل- ثم يصلون الركعة الثانية كالأولى؛ فإذا جلس للتشهد الإمام والصف المقدم سجد الصف المؤخر ثم سلم بهم جميعًا.

❁ الصفة الثالثة:

أن الإمام يصلي بكل طائفة صلاة مستقلة تامة ومن المعلوم أن صلاة الإمام بالطائفة الثانية نافلة وهي مستثناة عند من يقول: إنه لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل.

الإمام ليس مخيرًا بين هذه الكيفيات الثلاث، وإنما حسب الوارد لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)] إلا إذا كانت الصفتان لا تتنافيان.

في حال الخوف لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ويؤديها المسلم على حسب قدرته.

❁ وقد يقول قائل: إنه يجوز تأخيرها استدلالاً بأن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة الخندق[(٢)] نرد عليه من أحد وجهين:

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٥٩٦، ٦٤١، ٩٤٥، ٢٩٣١، ٤١١٢، ٤١١١، ٣٦٩)، ومسلم =

١- أن غزوة الخندق قبل مشروعية صلاة الخوف وعليه يكون منسوخًا.

٢- أنه إذا اشتد الخوف اشتدادًا بالغًا لا يتمكن منه الإنسان من أداء الصلاة على أي صفة جاز له أن يؤخر، وهذا الراجح من الأول[1].



=

(٦٢٧، ٦٢٨)، من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود ﷺ.

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والصحيح: أنه محكم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك بمعنى أن الناس لا يقر لهم قرار، وهذا في الحقيقة لا ندركه ونحن في هذا المكان، وإنما يدركه من كان في ميدان المعركة، فلا بأس أن تؤخر الصلاة إلى وقت الصلاة الأخرى، أما إذا كانت صلاة جمع فالمسألة لا إشكال فيها، لكن إذا كانت غير صلاة جمع مثل: أن تؤخر الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى ظلام الليل حيث يؤمن العدو بعض الشيء». .

بسم الله الرحمن الرحيم

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة: من باب إضافة الشيء إلى صفته وخصت بهذا اليوم لأنه عيد المسلمين بل عيد الخلائق كلهم، لكن الله سبحانه وتعالى أضل عنه اليهود والنصارى وهدى إليه هذه الأمة لأن يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه نزوله إلى الجنة، وفيه قيام الساعة فكان عيدًا للبشرية، ولكن اليهود والنصارى اختلفوا، ولقد قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾ [النحل: ١٢٤] فأضلهم الله تعالى فجعل اليهود عيدهم السبت والنصارى الأحد، وصاروا تبعًا للمسلمين.

وقد شرع الله في هذا اليوم الذي هو عيد للمسلمين اجتماع الناس في البلد على إمام واحد في مكان واحد ولهذا الاجتماع فوائد كثيرة.

وقد شرع فيها الجهر وهي نهارية لأنه أبلغ في تحقيق الوحدة حيث إن هذه الجموع تنصت إلى قراءة إمام واحد.

۞ **صفة صلاة الجمعة**: أن يتقدمها خطبتان وتصلى ركعتين وهذا بإجماع العلماء.

والخطبتان ليستا بدلاً عن الركعتين لأنها لو كانت بدلاً عنهما لوجب على من لم يدركهما أن يصلي أربع ركعات وهذا خلاف الإجماع وهو أن من أدرك ركعة من الجمعة أتمها جمعة.

❁ شروط صحة صلاة الجمعة:

١- أن تكون في الوقت:

فلا تصح بعده ولا قبله، أما غيرها من الصلوات، فإنه يشترط لها دخول الوقت، أي: أنه إذا فات وقتها ولم تصلَّ فيه لعذر صلاها ولو بعد خروجه أما الجمعة إذا فات وقتها؛ فإنها تصلى ظهرًا، ولا تصلَّ قبل دخول وقتها بخلاف غيرها من الصلوات تصلى قبل وقتها ولعذر.

٢- أن تكون في قرية:

فلا يجوز إقامتها في البر سواء كان مسافرًا أو مقيمًا، ولو أقيمت في البر لم تصح؛ لأنه في عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة لا تقام الجمعة إلا في القرى والمراد بالقرى ما يشمل المدن الكبيرة.

٣- الاستيطان:

وهو أن يكونوا مقيمو الصلاة مستوطنين؛ فغير المستوطن لا تصح منه إقامة الجمعة كإذا كان جماعة من المسلمين مقيمين في بلد لدراسة فقط فلا تصح إقامة الجمعة منهم لأنهم في حكم المسافر.

٤- أن يتقدم الصلاة خطبتان:

فإن صليت بدونهما لم تصح، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: ٩] ثم قال: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾ [الجمعة: ١١] أي في الخطبة، دل ذلك على قرن صلاة الجمعة بالخطبة.

٥- وجود العدد:

فلا تصح من واحد.

۞ واختلف العلماء في تحديد العدد:

أ- قال بعض العلماء: إن أقل العدد لصلاة الجمعة أربعون رجلاً، واستدلوا بأن أول جمعة جمعت في المدينة في حرة بني بياضة وكانوا أربعين[١]، ولو نقصوا عن ذلك لم تجب عليهم الجمعة (مذهب الحنابلة).

ب- العدد المطلوب هو اثنا عشر رجلاً، واستدلوا بما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أن الصحابة حين انفضوا عن رسول الله ﷺ لم يبق معه سوى اثنا عشر رجلاً[٢].

جـ- قال بعض العلماء: إن العدد المشترط ثلاثة، لقوله ﷺ: «**ما من ثلاثة لا تقام فيهم الجماعة** -أو قال: **الجمعة**- **إلا استحوذ عليهم الشيطان**»[٣] وهذا الحديث ورد في السنن ولا يبلغ درجة الصحيح، لكنه حسن وكذلك الخطاب في قوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا**﴾ [الجمعة: ٩].

۞ من المعلوم: أن أقل الجمع ثلاثة[٤]، وهذا اختيار شيخ الإسلام[١]، وهو

---

(١) **حسن**: رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجة (١٠٨٢)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.
وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٩٨٠).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٩٣٦، ٢٠٥٨)، ومسلم (٨٦٣)، والترمذي (٣٣١١)، وأحمد (١٤٥٦٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) **حسن**: رواه النسائي (٨٤٧)، وأبو داود (٥٤٧)، وأحمد (٢١٢٠٣، ٢٦٩٦٧، ٢٦٩٦٨)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.
وحسنه الألباني رحمه الله في المشكاة (١٠٦٧)، والتعليق الرغيب (١/١٥٦).

(٤) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «وأقرب الأقوال إلى الصواب: أنها تنعقد بثلاثة وتجب عليهم، وعلى هذا فإذا كانت هذه القرية فيها مائة طالب، وليس فيها من مواطنيها إلا ثلاثة فتجب على الثلاثة بأنفسهم، وعلى الآخرين بغيرهم، وإذا كان فيها مواطنان ومائة مسافر مقيم لا تجب عليهم».

مذهب أبي حنيفة وهو الراجح.

ولقد أجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول: بأن العدد أربعين إنما وقع مصادفة وما جاء على وجه المصادفة ليس تشريعًا، وإنما اتفاقًا. أما من قال بأنه لم يبق إلا اثني عشر فقد رد عليهم أصحاب القول الأول بأنه ربما رجعوا قبل انتهاء الخطبة. ولكن الغالب أنهم لا يرجعون قبل انتهاء الخطبة لعدة أمور:

١ - أن الرسول ﷺ قد عرف عنه أنه يقصر الخطبة.

٢- أنهم قد ذهبوا إلى التجارة، ومن المعلوم: أنه لا يمكنهم الانتهاء منها في وقت قصير.

٣- أن الأصل عدم الرجوع.

ولكن أدلة أصحاب القول الثاني رد عليها أصحاب القول الثالث بأن ذلك وقع مصادفة تبين من هذا أن أرجح الأقوال أن العدد ثلاثة.

❁ شروط وجوب صلاة الجمعة:

١- كل ما كان شرطًا للصحة فهو شرط للوجوب، وهي الخمسة السابقة الذكر.

٢- أن يكون الإنسان بالغًا عاقلاً.

٣- أن لا يكون مسافرًا.

إلا -على القول الصحيح- إذا كان نازلاً في البلد؛ فإنه إذا سمع الأذان فلابد أن يحضر وفي هذه المسألة خلاف:

=

(١) تقدم قريبًا نقل طرف كبير جدًا من كلام شيخ الإسلام رحمه الله مما يتضمن الكلام في هذه المسألة، بما يكفي عن إعادة المزيد.

أ- منهم من يرى: أنه لا تجب على المسافر الجمعة إطلاقًا، وقالوا: إن المسافر ليس من أهل الوجوب بدليل أنها لا تقام في السفر.

ب- قال بعض العلماء: إنها تجب على المسافر إذا كان مقيمًا لقوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾** [الجمعة: ٩] فهذا الأمر يشمل المسافر إذا كان في البلد(١).

❁ وقت صلاة الجمعة:

اتفق العلماء في انتهاء وقت صلاة الجمعة، وهو ينتهي بانتهاء وقت صلاة الظهر.

❁ وقد اختلف العلماء في دخول وقت صلاة الجمعة:

١- جمهور العلماء قالوا: إن دخول وقت الجمعة يكون بعد الزوال إلى أن يكون ظل كل شيء مثله كوقت صلاة الظهر.

وحجتهم: قول النبي ﷺ: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس**»(٢) وصلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر، والبدل له حكم المبدل.

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «وبناء على هذا لو وجد جماعة مسلمون سافروا إلى بلاد، وهم مائة رجل يريدون أن يدرسوا فيها لمدة خمس سنوات أو ست أو عشر، فإن الجمعة لا تلزمهم، بل ولا تصح منهم لو صلوا جمعة، لأنه لابد من استيطان وهؤلاء ليسوا بمستوطنين فلا تصح منهم الجمعة، ولا تلزمهم، لكن لو وجد في هذه القرية أربعون مستوطنًا لزمت الجمعة الأربعين، ثم تلزم هؤلاء تبعًا لغيرهم وهذا التقرير الذي ذكرناه يؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن نية الإقامة، ولو طالت لا تجعل الإنسان من أهل البلد، بل يبقى في حقه حكم السفر».

(٢) **صحيح:** رواه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، وأحمد (٦٩٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

والدليل على أن الجمعة بدل من الظهر أن الظهر تسقط بها.

٢- ذهب الإمام أحمد إلى أن وقت صلاة الجمعة يدخل بارتفاع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت صلاة الظهر وقد استدلوا بحديث ابن سيدان أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الجمعة والشمس قد ارتفعت ثم صلى مع أبي بكر دون ذلك ثم مع عمر حين زالت الشمس ولكن هذا الحديث فيه نظر[١].

واستدلوا كذلك بالحديث: «**ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة**»[٢] في عهد النبي ﷺ.

والقيلولة تكون في وسط النهار والغداء قبل الزوال.

ولكن هذا ليس صريحًا في الموضوع حيث إنه يمكن أن يكون معناه الإخبار بأنهم يتقدمون لصلاة الجمعة يؤخرون الغداء والقيلولة.

٣- قال بعض العلماء: إنه يجوز أن تقام صلاة الجمعة في آخر الضحى.

واستدلوا بحديث أبي هريرة: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا**

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس»: «فأما الأثر عن عمر ... رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان- وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة- فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوي، وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر» إسناده صحيح...اهـ.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٩٣٩، ٩٤٠، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩)، والترمذي (٥٢٥)، وأبو داود (١٠٨٦)، وابن ماجة (١٠٩٩)، وأحمد (٢٢٣٤٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف وخرجوا يستمعون الذكر»(١) دل على أنه بانتهاء الخامسة يدخل الإمام فيكون دخوله قبل الزوال؛ لأن الزوال يكون بعد تمام السادسة .

فعلها قبل الزوال مختلف فيه، أما بعد الزوال فهو متفق عليه، ويجوز تقديمها قبل الزوال لحاجة(٢) .

❁ شروط الخطبتين:

١- أن تكونا في الوقت فلا تصح قبله .

٢- أن تكونا مما له تأثير على السامع (أي تشتمل على الموعظة).

❁ قال بعض العلماء: ويجب تحقيق ذلك باتباع ما يلي:

أ- الحمد فلا تصح الخطبة بدون الحمد.

ب- الوصية بتقوى الله عز وجل.

جـ- قراءة آية كاملة مستقلة بمعنى.

د- الصلاة على النبي ﷺ.

❁ وقال أصحاب هذا القول: لو لم تتوفر هذه الشروط لم تجزئ الخطبة، ولو كانت شديدة التأثير.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (١٣٨٨)، وأبو داود (٣٥١)، وأحمد (٩٦١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «رجح الموفق رحمه الله في المغني وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد أنها لا تصح قبل السادسة، ولا في أول النهار كما ذهب إليه كثير من الأصحاب، ومنهم الخرقي وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار، إنما تصح في السادسة والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة أن تكون بعد الزوال وفقًا لأكثر العلماء».

ولكن الصحيح أن هذه الشروط لا تشترط، إنما الشرط الوحيد هو أن تكون الخطبة واعظة، ويتأكد الحمد والتشهد؛ لأن النبي ﷺ قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أبتر**»[1] وكذلك ورد في الأثر «**الخطبة التي لا تشهد فيها كاليد الجذماء**»[2].

❁ **سنن الخطبتين:**

١- أن يخطب قائمًا.

٢- أن يجلس بين الخطبتين؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس.

٣- أن يخطب على منبر أو موضع عال، سواء حجارة أو غيرها.

٤- أن يتجه إلى الناس بوجهه؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خطب الناس استقبلهم بوجهه.

٥- الإكثار من التوجيه العام، وأن يخطب بانفعال وشدة؛ لأن الرسول ﷺ كما في حديث جابر كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: «**صبحكم ومساكم**»[3].

٦- أن لا تكون الخطبة على وتيرة واحدة فينبغي أن يكون فيها استفهام وأمر

---

(١) **ضعيف**: رواه ابن ماجة (١٨٩٤)، وابن حبان (١/١٧٣، ١٧٤)، والبيهقي (٤/٢٠٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢) والمشكاة (٣١٥١)، وضعيف الجامع (٤٢١٦).

(٢) رواه الترمذي (١١٠٦)، وأبو داود (٤٨٤١)، وأحمد (٧٩٥٨، ٨٣١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصحح هذا اللفظ الألباني رحمه الله في تمام المنة وغيرها.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٨٦٧)، وابن ماجة (٤٥)، وأحمد (١٣٩٢٤، ١٤٠٢٢، ١٤٢١٩، ١٤٥٦٦)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ونهي وخبر.

❁ **حكم استماع الخطبتين:**

قال تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة: ٩] اسعوا: فعل أمر، وذروا: فعل أمر، والمراد بذكر الله: الخطبة والصلاة، لأنهما يليان الأذان، وهما من ذكر الله، وقد أمر الله بالسعي إليها، والأصل في الأمر الوجوب. دل ذلك على وجوب استماعها.

❁ أيضًا قول الرسول ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**»[١] أي يلغو أجر صلاة الجمعة وتكون مجزئة وأجرها كأجر صلاة الظهر. ويستثنى من ذلك:

١- كلام الخطيب إذا تكلم لحاجة أو مصلحة.

ودليله: أنه جاء رجل يتخطى الناس فقال له النبي ﷺ: «**اجلس فقد آذيت**»[٢] والكلام هنا لحاجة.

وكذلك دخل رجل فجلس ولم يصلِّ فقال له النبي ﷺ: «**أصليت؟**» قال: لا. قال: «**قم فصلّ ركعتين**»[٣] وهذا للمصلحة.

٢- كلام من يخاطب الخطيب لحاجة أو مصلحة، دل عليه حديث أنس في

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، والنسائي (١٤٠٢، ١٥٧٧)، وأبو داود (١١١٢)، وابن ماجة (١١١٠)، وأحمد (٧٦٢٩، ٧٧٠٦، ٨٨٥٧، ٨٩٠٢، ٩٩٢٧، ١٠٣٤٢، ١٠٥٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٩٣٠، ٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، والترمذي (٥١٠)، وأبو داود (١١١٥)، وابن ماجة (١١١٢)، وأحمد (١٣٨٩٧، ١٤٤٩٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قصة الرجل الذي جاء ودخل المسجد، والنبي ﷺ يخطب؛ فقال: «يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل وجاع العيال فادع الله أن يغيثنا» فرفع يديه ودعا.

وفي الجمعة الثانية دخل ذلك الرجل أو غيره؛ فقال: يا رسول الله غرق المال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا؛ فدعا النبي ﷺ[١].

وهذا الخطاب من المصلي لرسول الله ﷺ للمصلحة.

٣- واستثنى العلماء من الكلام ما كان لإنقاذ معصوم من هلكة، ولو كان الإمام يخطب لأنه لضرورة، ولا يجوز رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»[٢].

۞ ومن المعلوم: أن القول هنا: «**أنصت**» واجب، لأنه نهي عن منكر، ولكن في هذه الحالة والإمام يخطب لا يجوز: لأنه لا يزال المنكر بمثله.

۞ قال بعض الفقهاء: إن وجوب الإنصات في أركان الخطبة فقط أما إذا شرع في الدعاء فليس بواجب؛ لأنه خروج عن موضوع الأدلة.

ولكن الراجح أنه لا يجوز، لأنه لا فرق ويجب الإنصات حتى يفرغ من الخطبة، أما بين الخطبتين فإن الكلام جائز؛ لأن الإمام لا يخطب، ولكن المستحب أن يشغله بالدعاء، لأن هذا الموطن موطن إجابة[٣].

---

(١) **متفق عليه**: تقدم.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، والنسائي (١٤٠٢، ١٥٧٧)، وابن ماجة (١١١٠)، وأحمد (٧٢٨٨، ٧٦٢٩، ٧٧٠٦، ٨٨٥٧، ٨٩٠٢، ٩٩٢٧، ١٠٣٤٢، ١٠٥٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «فالصحيح: أنه ما دام الإمام يخطب، سواء في أركان الخطبة أو فيما بعدها فالكلام حرام».

۞ ما يشرع لصلاة الجمعة:

يشرع لصلاة الجمعة عدة أمور:

١- الاغتسال:

وهو كالاغتسال للجنابة، وقد اختلف العلماء في حكمه إلى ما يلي:

أ- قال بعض العلماء: إنه واجب استدلالاً بقوله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل**»[١] والأمر للوجوب.

۞ وكذلك حديث أبي سعيد المتفق عليه، وهو قوله ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[٢] والحديث صريح في الوجوب.

ب- قال بعض العلماء: إنه سنة بإجماع العلماء، لو أن الرجل صلى الجمعة بدون اغتسال فصلاته صحيحة، ولو صلى الجمعة وهو جنب فصلاته باطلة.

والدليل على صحة صلاة من صلى الجمعة بدون اغتسال: قصة عثمان حين دخل وأمير المؤمنين عمر يخطب يوم الجمعة ولامه على ذلك فقال: يا أمير المؤمنين ما علمت أو حين علمت ما زدت على أن توضأت ثم أتيت ثم قال عمر: والوضوء أيضًا؟[٣] ولم يأمره بالاغتسال دل ذلك: على عدم وجوبه.

ولقد أجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول في الحديث الأول أن اللام للأمر،

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩)، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٧)، وابن ماجة (١٠٨٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨٥٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦)، والنسائي (١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٨٣)، وأبو داود (٣٤١، ٣٤٤)، وابن ماجة (١٠٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥)، والترمذي (٤٩٤)، وأبو داود (٣٤٠)، وأحمد (٢٧٢٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والأمر يكون تارة للوجوب وتارة للاستحباب.

والحديث الثاني: «**غسل الجمعة واجب**» قالوا: إن «واجب» هنا مؤكد كما تقول لصاحبك: حقك واجب عليَّ أي مؤكد.

۞ ولكن يرد عليهم أصحاب القول الأول بما يلي:

إن قوله: «واجب» لا يمكن صرفه عن ظاهره؛ لعدم وجود دليل يحمل صرفه عن ظاهره. ولو وجدت تلك القرينة لدل على أن «واجب» بمعنى (مؤكد) فهنا حملنا «واجب» على (مؤكد) لوجود القرينة أما في الحديث فلا توجد قرينة تصرفه عن حقيقة الوجوب ولابد من دليل لمن صرفه .وأجابوا عن أدلتهم بما يلي:

استدلالهم بإجماع العلماء بصحة صلاة من صلى الجمعة من غير اغتسال.

إذا سلمنا به فإنما نحن نقول بالوجوب لا على أنه شرط لصحة الصلاة، ولكن يأثم إذا تركه المصلي.

۞ وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه يدل على الوجوب، وإننا أسعد بالقول بذلك ممن قال بعدم الوجوب، لأنه أنكر على عثمان وهو يخطب في الناس دال على الوجوب أقوى من كونه يدل على عدمه.

۞ أما عدم أمره في هذا الوقت بالاغتسال فإننا نقول: إن أصل الاغتسال ليوم الجمعة أو الصلاة يوم الجمعة بالذات، ولو ذهب عثمان في هذا الوقت للاغتسال للزم على ذلك أن تفوته الصلاة، والغسل وسيلة للصلاة؛ فلا يجوز أن تفوت الغاية بسبب الوسيلة.

وقد استدلوا بحديث سمرة: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أكمل**»[1].

---

(١) رواه الترمذي (٤٩٧، ١٣٨٠)، وأبو داود (٣٥٤)، وأحمد (١٩٥٨٥، ١٩٦١٢، ١٩٦٦١، =

ويقولون: إن هذا صريح في أن الاقتصار على الوضوء جائز.

❁ وتقدير الحديث: «من توضأ يوم الجمعة فبالرخصة أخذ ونعمت الرخصة» ولقد أجيب على هذا الحديث بأنه ضعيف سندًا ومتنًا أما ضعف سنده؛ فإنه من مراسيل الحسن عن سمرة وأما ضعف متنه فركاكة أسلوبه ثم إن الرسول ﷺ كلامه له نور وطلاوة فهو بعيد أن يكون من كلامه ﷺ وإنما هو من كلام سمرة نفسه.

جـ- قال بعض العلماء: إن الغسل واجب إن دعت الحاجة إليه ومستحب إن لم تدع الحاجة مثل أيام الصيف ويحملون حديث أبي سعيد «**غسل الجمعة واجب**» على ما إذا كان الإنسان فيه وسخ أو في أيام الصيف وإلا فلا يجب.

ولكن الراجح هو الوجوب للغسل يوم الجمعة مطلقًا[(١)].

٢- يشرع لصلاة الجمعة التبكير في الحضور إليها وذلك كما ورد في حديث أبي هريرة: «**من راح في الساعة الأولى كأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية كأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة كأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة كأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة كأنما قرب بيضة،**

=

١٩٦٦٤، ١٩٧٤٦)، والدارمي (١٥٤٠) من حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

والحسن مدلس وقد عنعن، وقد اختلف في سماعه من سمرة، حتى قيل: إنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

والحديث حسنه الألباني رحمه الله.

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «ذهب بعض أهل العلم: إلى أن الاغتسال للجمعة واجب وهذا القول هو الصحيح. فالذي نراه وندين الله به، ونحافظ عليه أن غسل الجمعة واجب، وأنه لا يسقط إلا لعدم الماء، أو للضرر باستعمال الماء».

وفي السادسة **يخرج الإمام وإذا خرج طويت الصحف**»[١] والخروج بعد خروج الإمام واجب لقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة: ٩].

والأمر هنا للوجوب، أما غيرها من الصلوات يجب السعي إليها بالإقامة لقوله ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة**»[٢].

٣ـ أن يلبس الإنسان أحسن ثيابه، لأمر الرسول ﷺ وفعله. فإنه ﷺ كان له حلة يلبسها للوفود والجمعة[٣].

ولقد قال: «**ما على أحدكم لو لبس لجمعته ثوبين سوى ثوبَي مهنته**»[٤].

٤ـ التسوك: وهو تسوك أخص من التسوك المعتاد.

٥ـ التطيب: في ثوبه ورأسه ولحيته وعمامته بعد الاغتسال.

---

(١) **متفق عليه**: تقدم.

(٢) **متفق عليه**: رواه بهذا اللفظ: البخاري (٦٣٦)، وأحمد (١٠٥١٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ. ورواه مسلم (٦٠٢)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي (٨٦١)، وأبو داود (٥٧٢)، وابن ماجة (٧٧٥)، وغيرهم، بلفظ «**وأتوها وأنتم تمشون**».

(٣) روى البخاري (٨٨١، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١)، ومسلم (٢٠٦٨)، والنسائي (١٣٨٢، ١٥٦٠، ٥٩٥) وأبو داود (١٠٧٦، ٤٠٤٠)، وابن ماجه (٣٥٩١)، وأحمد (٤٦٩٩، ٥٧٦٣) من حديث ابن عمر أن عمر ﷺ رأى حلة سيراء تُباع فقال: يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة قال: «**إنَّما يلبس هذا من لا خَلاقَ له**»... الحديث.

قلت: فقد أنكر ﷺ كونها سيراء (أي: حرير)، وأقَرَّه على جواز اتخاذ خاص للوفود والجمعة. وقد أشار إلى ذلك الحافظ رحمه الله في الفتح في كلامه على الحديث. والحمد لله.

وأما من فعله ﷺ فلم أقف عليه. والله الموفق للصواب.

(٤) رواه أبو داود (١٠٧٨) من حديث محمد بن يحيى بن حبان، وابن ماجه (١٠٩٦)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٦٣٥).

❁ **حكم السفر في يوم الجمعة:**

السفر يوم الجمعة إذا كان بعد دخول الإمام فلا يجوز السفر لقوله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة: ٩] من باب أولى أن نقرر السفر أما إذا كان قبل الأذان فلا يخلو من حالين:

١- أن يجد في طريقه من يقيم صلاة الجمعة فيصلي معه، فهذا السفر جائز من طلوع الشمس إلى الأذان.

٢- أن لا يمكنه أن يقيمها في السفر فيحرم عليه السفر في هذه الحالة.

والدليل على ذلك: وجوب الحضور إليها لقوله: ﴿**فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾.

❁ **المشروع في الجمعة:**

المشروع في الجمعة: أن تكون في مسجد واحد في البلد بالاتفاق؛ لأن المقصود منها اجتماع المسلمين في مكان واحد وفي عبادة واحدة وعلى إمام واحد، دل على هذا أنه يشرع الجهر في القراءة في صلاة الجمعة لأجل كمال الاتحاد بين الناس.

❁ **حكم تعدد الجمعة:**

١- قال بعض العلماء: يجوز تعدد الجمعة مطلقًا وإنها كالجماعة تصلى في كل مسجد ولكن الأفضل أن تكون في مسجد واحد.

٢- وقال بعض العلماء: إنه يجب أن تكون في مسجد واحد ولا يجوز أن تتعدد ولو للحاجة، وإذا تعددت فالصحيحة منها الأولى - التي سبقت بالإحرام- وهو رأي الكثير من الشافعية، وغيرهم ولذلك فهم بعد صلاة الجمعة يصلون الظهر للاحتياط، وهذا القول ضعيف، لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

٣- وقال بعض العلماء: يجب أن تكون الجمعة في مكان واحد لأهل البلد جميعًا إلا إذا دعت الحاجة إلى تعددها والحاجة تكون بتباعد أقطار البلد أو ضيق

المكان أو اختلاف الناس كإذا كانوا من قبائل شتى ويخشى من وقوع الفتنة إذا اجتمعوا.

❁❁ ولقد استدلوا على قولهم بما يلي:

❁ **الأدلة على وجوب الاجتماع في مسجد واحد:**

١- قوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ وفي عهد النبي ﷺ لا ينادى إلى الجمعة إلا في مسجد واحد، ويجب على كل الناس الحضور إليه وكانوا يأتون من عوالي المدينة وتبعد عن المدينة أربعة أميال.

٢- وقد ذكر الشافعي أن المسلمين بقوا إلى سنة ٢٤٠هـ لا تقام الجمعة في البلدان إلا في مسجد واحد ثم أقيمت في بغداد جمعتين على نهر دجلة.

دل فعل المسلمين على أن عدم التعدد لا يجوز لبقائهم على عدم التعدد فترة طويلة، مع العلم أن التعدد أريح للناس وأسهل.

❁ **أما الأدلة على الجواز**: قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٧] دل ذلك على جواز التعدد للحاجة وهذا القول وسط بين القولين السابقين وهو الراجح[١].

❁❁ للمسلمين ثلاثة اجتماعات:

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «.. فالجمعة يجب أن تكون في مسجد واحد، لأنها لو فرقت في مساجد الأحياء لانتفى المعنى الذي من أجله شرعت الجمعة، ولتفرق الناس، وصار كل قوم ينفضون عن موعظة تختلف عن موعظة الآخر، فيتفرق البلد ولا يشربون من نهر واحد، وأيضًا لو تعددت الجمعة لفات المقصود الأعظم، وهو اجتماع المسلمين وائتلافهم..».

۞ الأول: يوم عرفة.

۞ والثاني: يوم الجمعة

۞ ثم الصلوات الخمس.

۞ ۞ ۞

بسم الله الرحمن الرحيم

صلاة العيدين

❁ المراد بالعيدين: عيد الأضحى وعيد الفطر، أما الجمعة فهو عيد الأسبوع وكلا العيدين يأتي بعد ركن من أركان الإسلام، فعيد الفطر يأتي بعد الصوم، والأضحى يأتي بعد الحج لقوله ﷺ: «**الحج عرفة**»(١) ويوم عرفة قبل العيد.

❁ **حكم صلاة العيدين:**

اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين إلى ثلاثة أقوال:

١- قال بعض العلماء: إنها سنة، استدلالاً بأن الرسول ﷺ صلاها وأمر بها حتى إنه أمر من لا يؤمر بالصلاة مع الجماعة، وهم النساء، فقد أمر النساء أن يُخرجن العواتق وذوات الخدور والحيض، والحائض تعتزل المصلى(٢).

دل أمره وفعله على مشروعيتها ولكنها لا تجب، وقالوا: إن الرسول ﷺ لما ذكر للأعرابي ما فرض الله من الصلوات قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»(٣).

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، وابن ماجة (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٢٩٧)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه.

وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٦٤)، والمشكاة (٢٧١٤)، وغيرهما.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٢٤، ٩٧٤، ٩٨٠، ١٦٥٢)، ومسلم (٨٩٠)، والنسائي (٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩)، وابن ماجة (١٣٠٨)، وأحمد (٢٠٢٦٥، ٢٠٢٦٩)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١) والنسائي (٤٥٨، =

وصلاة العيدين ليست من الصلوات الخمس دل ذلك على أنها مسنونة.

٢- وقال بعض العلماء: إنها فرض كفاية؛ وذلك لأن الرسول ﷺ فعلها وأمر بها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وكل شيء من شعائر الإسلام الظاهرة فرض كفاية كالأذان.

٣- وقال بعضهم: بأنها فرض عين؛ لأن الرسول ﷺأمر بها حتى العواتق والحيض وذوات الخدور، وأمرنا بالخروج.

والأصل في الأمر للوجوب ولقوله تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] وقد قيل: إنها نزلت في زكاة الفطر وصلاة العيد[١] ولقد قال تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: ٢] وأول ما يدخل فيها صلاة العيد.

ولأن الرسول ﷺ خطب الناس يوم عيد الأضحى وقال: «**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب سنة المسلمين**»[٢] وأول ما يدخل في هذه الصلاة هي صلاة العيد. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: صلاة العيدين فرض عين لا يجوز لأحد أن يتخلف عنها[٣]. ولقد أجابوا عن أدلة أصحاب الأقوال الأخرى

=

٢٠٩٠، ٥٠٢٨)، وأبو داود (٣٩١)، وموطأ مالك (٤٢٥) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(١) رواه ابن خزيمة (٤/٩٠)، والبيهقي (٤/١٥٩)، والبزار (٨/٣١٣)، وفي سنده كثير بن عبد الله، ضعيف، وعده الذهبي في الميزان (٥/٤٩٣)، من مناكيره، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/٦٠) ودافع عنه الحافظ في الفتح، وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين هذا الفهم، وورد العموم، وأن المراد به تزكية النفوس من الشرك وردي الأخلاق وتزكية الأموال بالزكاة وترك الحرام.. ولعل هذا هو الأقرب، والله أعلم.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٩٥٥، ٩٨٣)، والنسائي (١٥٨١، ٤٣٩٥)، وأبو داود (٢٨٠٠)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) **في مجموع الفتاوى الجزء (٢٤)**: «وأما يوم العيد، فليس فيه صلاة مشروعة غير صلاة العيد،

=

بما يلي:

أن قول الرسول ﷺ للأعرابي: «**لا إلا أن تطوع**» المقصود: الصلوات اليومية فلا يجب على الإنسان إلا خمس إلا أن يتطوع الإنسان.

❁ قد يقول قائل: هذا خلاف ظاهر اللفظ، نرد عليه بأن الذي أوجب أن

= وإنما تشرع مع الإمام، فمن كان قادرًا على صلاتها مع الإمام من النساء والمسافرين فعلوها معه، وهم مشروع لهم ذلك، بخلاف الجمعة فإنهم إن شاءوا صلوها مع الإمام، وإن شاءوا صلوها ظهرًا، بخلاف العيد فإنهم إذا فوتوه، فوتوه إلى غير بدل، فكان صلاة العيد للمسافر والمرأة أوكد من صلاة يوم الجمعة، والجمعة لها بدل، بخلاف العيد. وكل من العيدين إنما يكون في العام مرة، والجمعة تتكرر في العام خمسين جمعة وأكثر، فلم يكن تفويت بعض الجمع كتفويت العيد.

ومن يجعل العيد واجبًا على الأعيان، لم يبعد أن يوجبه على من كان في البلد من المسافرين والنساء كما كان، فإن جميع المسلمين - الرجال والنساء - كانوا يشهدون العيد مع رسول الله ﷺ والقول بوجوبه على الأعيان أقوى من القول بأنه فرض على الكفاية.

وأما قول من قال: إنه تطوع، فهذا ضعيف جدًّا؛ فإن هذا مما أمر به النبي ﷺ، وداوم عليه هو وخلفاؤه والمسلمون بعده، ولم يعرف قط دار إسلام يترك فيها صلاة العيد، وهو من أعظم شعائر الإسلام. وقوله تعالى: ﴿**وَلِتُكَبِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، ونحو ذلك من الأمر بالتكبير في العيدين أمر بالصلاة المشتملة على التكبير الراتب والزائد بطريق الأولى والأحرى، وإذا لم يرخص النبي ﷺ في تركه للنساء فكيف للرجال.

ومن قال: هو فرض على الكفاية، قيل له: هذا إنما يكون فيما تحصل مصلحته بفعل البعض، كدفن الميت، وقهر العدو، وليس يوم العيد مصلحة معينة يقوم بها البعض، بل صلاة يوم العيد شرع لها الاجتماع أعظم من الجمعة، فإنه أمر النساء بشهودها ولم يؤمرن بالجمعة بل أذن لهن فيها، وقال: «**صلاتكن في بيوتكن خير لكن**». ثم هذه المصلحة بأي عدد تحصل، فمهما قدر من ذلك، كان تحكمًا، سواء قيل: بواحد، أو اثنين، أو ثلاثة. وإذا قيل: بأربعين، فهو قياس على الجمعة، وهو فرض على الأعيان، فليس لأحد أن يتخلف عن العيد إلا لعجزه عنه، وإن تخلف عن الجمعة لسفر أو أنوثة، والله أعلم.» اهـ.

نحمله على خلاف ظاهره ما ثبت في صلاة العيد من الأمر حتى أمر النساء مع أنه لا يأمرهن في العادة، وهذا هو الراجح أي أنها فرض عين، وليست كصلاة الجمعة في فرضيتها؛ فإذا فاتت على إنسان لا تقضى كما قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنها تشرع في حال الجمع، أما الجمعة إذا فاتت على الإنسان فتقضى ظهرًا[(١)].

يكبر في الأولى ستًّا بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام لأنها تشرع في نفس الانتقال.

❁ وقت صلاة العيدين:

«وقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس قيد رمح» (تقريبه في الساعة ما بين ١٠ دقائق حتى ١٥ دقيقة من بعد خروج الشمس) آخر الوقت إلى أن تزول الشمس. والأفضل في عيد الأضحى التبكير لأجل الأضحية وفي عيد الفطر الأفضل التأخير لأجل يتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر.

إذا قدر أن لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس فيخرجون إلى الصلاة من الغد لأن النبي ﷺ فعل ذلك فقد جاء جماعة فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي ﷺ بلال أن يؤذن في الناس أن يخرجوا إلى مصلاهم غدًا[(٢)].

والذبح لا يكون إلا بعد الصلاة، ولو تأخرت.

في صلاة الجمعة يقرأ بسبح والغاشية أو بالجمعة والمنافقين لثبوت ذلك عن

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «أنها فرض عين على كل أحد، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد، ومن تخلف فهو آثم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا عندي أقرب الأقوال».

(٢) رواه النسائي (١٥٥٧)، وأبو داود (١١٥٧)، وابن ماجة (١٦٥٣)، وأحمد (٢٠٠٦١)، من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار رضي الله عنهم.
وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٣٤)، والمشكاة (١٤٥٠).

النبي ﷺ أما العيد فيقرأ فيها بسبح والغاشية أو «ق» واقتربت الساعة[١] ويسن فعل هذا مرة والآخر مرة أخرى.

❁ **محل إقامة صلاة العيدين:**

تقام صلاة العيد في الحضر أما في السفر فلا تقام لفعل النبي ﷺ فلم يصلِّ العيد في حجة الوداع لأنه مسافر.

وتقام في خارج البلد في الصحراء[٢] لفعله ﷺ ذلك دون الجمعة، لأن هذا العيد لا يتكرر إلا في السنة مرتين. ولأن هذا أظهر لشعائر الإسلام.

❁ **التكبير في العيدين:**

١- دليل التكبير في عيد الفطر قوله تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ**

---

(١) روى مسلم رحمه الله (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين.

رواه النسائي (٥٣٣، ١٥٦٨، ١٥٩٠)، وأبو داود (١١٢٢) وغيره.

- وروى أبو داود (١١٢٥)، من حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية.

- وروى ابن ماجة (١١٢٠) مثله عن أبي عنبة الخولاني.

- روى النسائي (١٥٦٧)، وابن ماجة (١٢٨٢) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه سأله يوم عيد بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم فقال: بقاف واقتربت.

وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء والصحيحة (١٠٤٧).

- وروى مسلم (٨٧٩) وغيره من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين.

(٢) خروج النبي ﷺ إلى المصلى في العيد ورد في جملة من الأحاديث الصحيحة منها: ما رواه البخاري (٣٠٤، ٩٥٦، ٩٧٣، ١٤٦٢)، وغيره من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم.

عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وإكمال العدة في آخر يوم من رمضان: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي على ما دفعكم وأرشدكم إليه من إكمال العدة فعليه يكون التكبير في عيد الفطر ابتدءًا من غروب الشمس ليلة العيد؛ لأنه يحصل بذلك وهو غروب الشمس إكمال العدة.

٢- التكبير في عيد الأضحى أوسع من عيد الفطر، فلقد قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] وأحكام هذه المناسك تبدأ من دخول شهر ذي الحجة لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذنَّ من شعره ولا من أظفاره شيئًا**»[١].

۞ نعلم من ذلك: أن التكبير في عيد الأضحى يبدأ من دخول ذي الحجة دل عليه الآية والحديث السابقين حيث إن أحكام العيد تبدأ بدخول الشهر كما ورد في الآية والحديث.

والتكبير يستمر إلى آخر أيام التشريق لقوله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»[٢].

۞ وصفة التكبير: أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد اختاره أحمد.

۞ وقال بعض العلماء: يكرر التكبير ثلاث مرات فيقول: «الله أكبر الله أكبر

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي (٤٣٦١، ٤٣٦٤)، وابن ماجة (٣١٤٩، ٣١٥٠)، وأحمد (٢٥٩٣٥، ٢٦٠٣١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (١١٤١، ١١٤٢)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤، ٤٢٣٠، ٤٩٩٤)، وأبو داود (٢٤١٩، ٢٨١٣)، وابن ماجة (١٧١٩، ١٧٢٠)، وغيرهم من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

❁ الأولون يقولون: نشفع التكبير قياسًا على الأذان، أما حجة الذين يقولون: ثلاثًا فقد قالوا: «**إن الله وتر يحب الوتر**»(١)، والأول أقرب، والأحسن الأخذ بهذا مرة وبالآخر مرة ويستحب رفع الصوت به.

❁ دليله: أن عمر كان يرفع الصوت بالدعاء في منى في أيام التشريق؛ ولأن رفع الصوت أبلغ في إظهار الشعائر، وهو عام في المساجد والأسواق والبيوت، لأن الله أمر به وأطلق(٢).



---

(١) **نص حديث متفق عليه**: رواه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وأبو داود (١٤١٦)، وابن ماجة (١١٦٩، ١١٧٠، ٣٨٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وغيره.

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «أنه وتر في الأولى، شفع في الثانية: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. وعللوا أن التكبير جنس واحد، والجملتان بمنزلة جملة واحدة فإذا كبر ثلاثًا واثنتين صارت خمسًا وترًا، فيكون الإيتار بالتكبير بناء على أن الجملتين واحدة. وهذا القول والذي قبله من حيث التعليل أقوى من قول من يقول: إنه يكبر مرتين مرتين، لأننا إذا اعتبرنا أن كل جملة منفصلة عن الأخرى صار الإيتار في الأولى والشفع في الثانية هو الذي ينقطع به التكبير على وتر، وعلى كلٍّ الأمر فيه واسع، إن شئت فكبر شفعًا، وإن شئت فكبر وترًا، وإن شئت وترًا في الأولى وشفعًا في الثانية، لعدم النص».

بسم الله الرحمن الرحيم

٣- كتاب الجنائز

۞ **الجنائز**: جمع جنازة بالكسر أو جَنازة بالفتح.

والفرق بينهما: أن الجَنازة: الميت، والجنازة: النعش.

والمناسب في ذلك: أن الميت فوق النعش فالأول الفتح والثاني الكسر.

۞ **حكم عيادة المرضى**:

كل مريض يُعاد، لأن النبي ﷺ أطلق حيث قال: «**حق المسلم على المسلم ستٌّ**» فذكر منها «**وإذا مرض فعده**»[١] وهذا عام في جميع الأمراض.

۞ أما قول بعض العلماء: إن المريض من عَتَهٍ أو سَفَهٍ لا يعاد، فهذا ليس بصحيح.

۞ والصحيح: أن كل مرض يحجز صاحبه في منزله يُعاد.

۞۞ ولقد اختلف العلماء في حكمها:

هل هي سنة أو فرض كفاية؟

۞ والصحيح: أنها فرض كفاية، ويجب على المسلمين إذا مرض أحد منهم أن يعودوه.

۞ والدليل على أنه فرض كفاية: حديث أبي هريرة: «**حق المسلم على المسلم**

---

(١) **متفق عليه**: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي بعض ألفاظه «ست» وفي بعضها «خمس»: رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وابن ماجة (١٤٣٥)، وأحمد (٢٧٥١١، ١٠٥٨٣) بلفظ «خمس»، ورواه مسلم (٢١٦٢)، وأحمد (٨٦٢٨، ٩٠٨٠)، بلفظ «ست».

ست» وذكر منها **«وإذا مرض فعده»**.

وربما تكون عيادته واجبة، وتكون فرض عين إذا كان المريض قريبًا للمسلم، وترك عيادته تعتبر قطيعة رحم، وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب لقوله تعالى: **﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾** [محمد: ٢٢-٢٣] [(١)].

۞ المشروع في عيادة المريض:

١- يشرع لعائد المريض أن يذكره التوبة والوصية، ويعرض بذلك ولا يصرح حتى لا يروعه.

٢-ينبغي أن لا يثقل عليه الخوف وإنما ينفس له في الأجل.

٣- يشرع له أن يسأله عن ما يظن أنه يجهله كالوضوء والصلاة وكيفية عمله وأدائه لها.

٤- ينبغي أن لا يطيل الجلوس عنده ما لم يعرف العائد أن المريض مسرور بوجوده.

٥- ينبغي أن لا يضجر المريض بكثرة الأسئلة.

٦- ينبغي أن لا يكثر العائد التردد على المريض إلا أن يكون العائد يعلم أن المريض يسر بذلك. ويرى بعض العلماء: أن يزوره العائد غبًّا.

ولكن الصحيح في ذلك ما تدل القرائن عليه؛ فإن دلت القرائن على أن

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «وقال بعض العلماء: إنه واجب كفائي أي يجب على المسلمين أن يعودوا مرضاهم وهذا هو الصحيح، لأن النبي ﷺجعلها من حق المسلم على المسلم، وليس من محاسن الإسلام أن يمرض الواحد منا ولا يعوده أحد أركانه وكأنه مرض في برية... ».

المريض يرغب في ترددك عليه فأكثر والعكس بالعكس[١] .

۞ ما يفعل بالمحتضر عند موته؟

المحتضر من الحضور لكنها مُفْتَعل اسم مفعول أي الذي حُضر لقبض نفسه، وذلك أن الله سبحانه وتعالى وكَّل ببني آدم ملائكة يحفظونه حيًّا وميتًا، قال تعالى: **﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ﴾** [الأنعام: ٦١] نعرف من ذلك مدى عناية ربنا بنا. عندما يحين أجل المرء يبعث الله إليه الملائكة فيخرجون روحه من جسده حتى إذا خرجت إلى الحلقوم قبضها ملك الموت الذي وكل بها ثم يسلمها إلى الملائكة الذين نزلوا من السماء معهم الكفن من نار أو من جنة حسب حال الميت.

۞ ينبغي عند حضور الملائكة:

١- أن يرفق بالمحتضر من كان عنده.

ويقول العلماء: يرأف به بالقول وبالفعل، فبالقول يلقنه الشهادة، وذلك بأن يذكر الله عنده.

ولا يأمره أبدًا بالنطق بالشهادة وإذا تلفظ بها فلا يعيد عليه رجاء أن يكون آخر كلامه الشهادة.

أما إذا كان المحتضر كافرًا فلا بأس بأن يؤمر بالنطق بالشهادة، لأن النبي ﷺ قال لعمه أبي طالب: «**يا عم قل لا إله إلا الله**»[٢] ، وذلك لأن الكافر إذا نطق بها

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «ولكن الصحيح في ذلك: أنه يرجع إلى ما تقتضيه الحال والمصلحة، فقد يكون هذا المريض يحب من يعوده سواء محبة عامة أو محبة خاصة لشخص معين ويرغب أن يبقى عنده ويتحدث إليه...».

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٣٦٠، ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١)، ومسلم (٢٤)، والترمذي (٣١٨٨)، والنسائي (٢٠٣٥)، وغيرهم من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه وغيره.

فقد أسلم، وإذا رفض فهو كافر من قبل ولم يجدَّ جديد في حاله، أما المسلم فيخشى أن يرفض النطق بها لضيق حاله، وذلك إذا أمر بها. والرفق بالفعل هو مثلاً: أن نبلَّ شفتيه بالماء لأجل أن يسهل عليه النطق بالشهادتين.

۞ تغسيل الميت وتكفينه:

١- حكم تغسيل الميت: فرض كفاية؛ لقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة قال: «**اغسلوه بماء وسدر**»[١] والسدر: ورق النبق بعد طحنه ومزجه بالماء يغسل به الميت، توضع الرغوة العليا ويغسل بها الرأس واللحية والباقي يغسل به الجسم. ولقد قال ﷺ لأم عطية- ولقد كانت ممن يغسلن ابنته-: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[٢] دلت هذه الأحاديث على أن تغسيل الميت فرض كفاية.

٢- تكفين الميت: فرض كفاية؛ لقوله ﷺ: «**كفنوه في ثوبيه**» الأمر للوجوب فيكون فرض كفاية، والتكفين لف الميت في ثوب يستره.

۞ كيفية تغسيل الميت:

۞ قال العلماء: إنه ينبغي أن يوضع على سرير الغسل مستلقيًا، ثم يرفع رأسه قليلاً ثم تمر اليد على بطنه لأجل أن يكون في الأمعاء شيء قريب من الخروج فيخرج، ويجب ستر عورته في هذه الحالة، ثم يلف الغاسل على يده خرقة ويصب

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٨، ١٨٤٩- ١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٨٥٣- ٢٨٥٥، ٢٨٥٨)، وابن ماجة (٣٠٨٤)، وأحمد (١٨٥٣، ٣٠٢٢، ٣٠٦٦، ٣٢٢٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٥٣، ١٢٦١، ١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، والنسائي (١٨٨١، ١٨٨٥- ١٨٨٧، ١٨٩٠، ١٨٩٤)، وأبو داود (٣١٤٢)، وابن ماجة (١٤٥٩)، وأحمد (٢٠٢٦٦، ٢٦٧٥٢، ٢٦٧٦١)، ومالك (٥١٨) من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

الماء على فرجه من وراء الساتر، ويغسل فرجه بيده التي عليها اللفافة، ولا يكشف عورته في هذه الحالة، بل يدخل يده من وراء الساتر ويدلك عورته حتى تنظف، ثم يلقي الخرقة التي غسل بها فرجه، ثم يأخذ خرقة مبلولة بالماء يمسح بها داخل فمه، وكذلك داخل أنفه ليكون الأول بمنزلة المضمضة، والثاني بمنزلة الاستنشاق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم رأسه وأذنيه ثم يغسل رجليه لقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»(١).

وقياسًا على غسل الحي فإنه يبدأ فيه بالوضوء. ثم بعد ذلك يغسل جميع البدن يبدأ بالميامن وينبغي أن يجعل مع الماء سدر ويغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا حسب ما يراه الغاسل كما قال بذلك رسول الله ﷺ، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا؛ لقوله ﷺ: «**واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور**»(٢) وهو عبارة عن نوع من الطيب [الكافور] وله ثلاث فوائد هي الرائحة وتصليب الجسد وطرد الهوام عنه.

❁ كيفية التكفين:

يوضع ثلاث لفائف للرجل، واحدة فوق الأخرى، ويوضع الميت عليها ثم يرد طرف اللفافة العليا على جانبه الأيمن، ثم على جانبه الأيسر، ثم اللفافة الوسطى، وكذلك الأخيرة ثم يعطفها على رأسه ورجليه ويعقدها حتى يوضع في القبر؛ لقول عائشة: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٦٧، ١٢٥٤- ١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨٤)، وأبو داود (٣١٤٥)، وابن ماجة (١٤٥٩)، وأحمد (٢٦٧٥٧)، من حديث أم عطية ﵂.

(٢) **متفق عليه**: تقدم من حديث أم عطية ﵂.

قميص ولا عمامة»[١].

أما المرأة، فلقد قال بعض العلماء: تكفن في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتان وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

ولقد قال بعض العلماء: تكفن كما يكفن الرجل؛ لأن الحديث الوارد في التفريق ضعيف، والأصل في أحكام النساء مثل أحكام الرجال إلا ما دل الدليل الصحيح على الاختلاف فيه[٢].

هذه الكيفيات للتغسيل والتكفين ليست واجبة، ولكنها هي الأكمل، ولو غسل الميت غسلة واحدة فهي مجزئة؛ لقوله ﷺ: **«اغسلوه بماء وسدر»** فلم يبين كيف ذلك والكفن الواجب ستر الميت ولو في خرقة واحدة، ولو عدم الكفن كفن في ثيابه؛ لأن المقصود ستره.

❁ أما المحرم ينبغي أن يكفن في ثياب إحرامه؛ لأن النبي ﷺ قال: **«كفنوه في ثوبيه»**[٣] وقد بين أنه يبعث يوم القيامة ملبّيًا.

وينبغي تحنيط الميت: وهو أن يوضع فيه الحنوط.

وهو عبارة عن: أخلاط من الطيب توضع في قطن ويؤخذ هذا القطن ويوضع على منافذ الجسد كالعينين والمنخرين والفم والدبر وتوضع على مواضع

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٦٤، ١٢٧٣، ١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١)، والنسائي (١٨٩٧، ١٨٩٨) وابن ماجة (١٤٧٠)، وأحمد (٢٣٦٠٢، ٢٤١٠٤، ٢٤٣٤٨، ٢٤٤٨٤، ٢٤٧٩٥، ٢٥٤١٨)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «... وعلى هذا فنقول: إن ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة فهو كذلك، وإن لم يثبت فالأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام، إلا ما دل عليه الدليل».

(٣) **متفق عليه**: تقدم.

السجود وهي الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين ولقد قال ﷺ في الرجل الذي مات وهو محرم: «**لا تحنطوه**» دل ذلك على أن الحنوط مشروع للميت الغير محرم فإنه لا يقرب الطيب، ولذلك الميت المحرم يبعث يوم القيامة ملبيًا.

يستثنى من ذلك الشهيد وهو قتيل المعركة التي قاتل فيها لتكون كلمة الله هي العليا.

ولقد قال رسول الله ﷺ حين سئل عن الرجل يقاتل حميةً ويقاتل شجاعةً، ويقاتل ليرى مكانه، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»[1] الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يدفن شهداء أحد بدمائهم وثيابهم، وذلك لأن المقصود من الصلاة الشفاعة، وهؤلاء ليسوا بحاجة لأن يشفع لهم.

المقتول ظلمًا المشهور من مذهب الحنابلة أنه يُلحق بالشهيد ولا شك في شهادته؛ لقوله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد**»[2] والحنابلة يرون أن المقتول ظلمًا حكمه كحكم الشهيد، وذلك في الصلاة عليه ودفنه.

والصحيح: أنه لا يثبت له ذلك، وأنه يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لأن شهيد المعركة أبلغ وهو الذي قدَّم نفسه لله.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي (٣١٣٦) وابن ماجة (٢٧٨٣)، وأحمد (١٨٩٩٩، ١٩٠٩٩، ١٩١٣٤، ١٩٢٤٠، ١٩٢٤١)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، والترمذي (١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢١)، والنسائي (٤٠٨٦- ٤٠٩٠، ٤٠٩٢، ٤٠٩٣، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦)، وأبو داود (٤٧٧٢)، وابن ماجة (٢٥٨٠)، وأحمد (٥٩١، ١٦٣١، ١٦٥٥، ٢٧٧٥، ٦٤٨٦، ٦٨٨٣، ٦٩٩١، ٧٠١٥، ٧٠٤٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وغيره.

۞ الصلاة على الميت وصفتها:

الصلاة على الميت فرض كفاية وقد دل عليها الكتاب والسنة.

من القرآن: قوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

ومن السنة: أمر النبي ﷺ أن يصلي على من قال: لا إله إلا الله. فقال: «**صلوا على من قال: لا إله إلا الله**»[١].

ولو صلى عليه مسلم بالغ عاقل، ولو واحد، رجل أو امرأة؛ لأجزأت الصلاة عليه، ولكن كلما كثر العدد فهو أفضل ولهذا ثبت في الحديث الصحيح «**ما من مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**»[٢].

۞ صفة الصلاة على الميت:

أن يكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة لما ثبت في صحيح البخاري أن ابن عباس قرأ الفاتحة على جنازة جهرًا وقال: «**لتعلموا فيها سنة**»[٣].

ثم بعد ذلك يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ.

---

(١) **لا يثبت**: رواه الدارقطني (٢/٥٦) والطبراني في الكبير (١٢/٤٤٧)، وأبو نعيم (١٠/٣٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٢٠- ٤٢١)، وقال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت -أي في طرقه.
قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٧): أعلَّه ابن الجوزي بمحمد بن الفضل قال: قال النسائي: متروك، وقال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الكذب، وقال ابن سعيد: كان كذَّابًا. اهـ... وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طرق أخرى واهية...» اهـ.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وأحمد (٢٥٠٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (١٣٣٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو فلم يثن على الله ولم يصلِّ على النبي ﷺ فقال: «**قَدْ عَجِل هذا**»[١] وكذلك المقام مقام دعاء.

ثم يكبر الثالثة: ويدعو فيها للميت وينبغي ذكر الوارد عن النبي ﷺ مثل «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا**»[٢] وغيره من الوارد.

بعد ذلك يكبر التكبيرة الرابعة.

۞ وقد ذهب بعض العلماء: أنه يدعو بعدها ولا يطيل.

۞ وذهب آخرون: أنه لا دعاء بعد الرابعة وإنما يقف قليلاً ويسلم، والصحيح أنه يدعو بعدها ولا يطيل[٣].

۞ ويكبر الخامسة: لأنه ثبت في صحيح مسلم أن زيد بن أرقم رضي الله عنه كبر على جنازة خمسًا وقال: إن النبي ﷺ كبر على جنازة خمسًا»[٤] دل ذلك على أن الخامسة سنة، ولكن أكثر الوارد عن النبي ﷺ أنه يكبر أربعًا، كما فعل في الصلاة على النجاشي، حيث إنه كبر أربعًا، ثم بعد ذلك يسلم تسليمة واحدة؛ لأن المقصود بذلك الإعلام بانتهائها والسلام على من خلفه. وقيل: يسلم تسليمتين لأجل أن يتساوى من عن يمينه وعن يساره. والأمر في ذلك سهل فإذا سلم

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٣٤٧٧)، وأبو داود (١٤٨١)، وأحمد (٢٤١٩)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجة (١٤٩٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (١٦٧٥) وغيرهم.

(٣) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت، لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبدًا إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك».

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٩٥٧)، والترمذي (١٠٢٣)، وأبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجة (١٥٠٥) وأحمد (١٨٧٨٦ ، ١٨٨٣٣)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

تسليمتين لم يعنف وإذا سلم تسليمة واحدة لم يعنف[١].

❁ **حكم الصلاة على الغائب:**

الصلاة على الغائب قد ثبت عن النبيﷺ أنه صلى على النجاشي في اليوم الذي مات فيه[٢]، وخرج بالناس إلى المصلى ليشتهر أمره، وذلك لفضله على الصحابة. دل ذلك على وجوب الصلاة على المسلم إذا مات ولم يصلَّ عليه ولو كان غائبًا. أما إذا كان الميت قد صلي عليه فقد اختلف العلماء في حكم الصلاة عليه:

١- قال بعض العلماء: إنه يصلى عليه، واستدلوا بفعل الرسولﷺ حيث إنه صلى على النجاشي وهو غائب.

٢- وقال بعضهم: إنه لا يصلى عليه. وقالوا: إن الرسولﷺ لم يكن يصلي على الموتى إلا على النجاشي لأنه لم يصلَّ عليه، أما الصحابة الذين ماتوا خارج المدينة لم يصلِّ عليهم.

وكذلك الخلفاء الراشدون حين ماتوا لم ينقل أنه صُلي عليهم في الأمصار. وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح.

٣- قد فصَّل بعض العلماء وقال: إن كان ممن له قدم صدق في الإسلام

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** والصحيح: «أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية، لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبيﷺ، والذين قالوا: إنه يسلم واحدة استدلوا بأثر في صحته نظر، وبالمعنى: أن هذه الصلاة مبنية على التخفيف، والتسليمة الواحدة أخف، لكن لو سلم **مرتين فلا حرج ولا ينكر عليه».**

(٢) **متفق عليه: رواه البخاري (١٢٤٥، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨- ٣٨٨٠)، ومسلم (٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣)، والترمذي (١٠٣٩)، والنسائي (١٨٧٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٨٠، ٢٠٤٢)، وأبو داود (٣٢٠٤)، وابن ماجة (١٥٣٤- ١٥٣٧)، من حديث جملة من الصحابة متفرقين.**

كالعالم النافع بعلمه وصاحب المال النافع بماله؛ فإنه يصلى عليه تشجيعًا للناس أن يفعلوا مثل فعله، أما غيره لا يصلى عليه، ولكن الصحيح أنه لا فرق. والرجل إذا كان صاحب خير فإنه يدعى له بدون صلاة.

ولقد غالى بعض العلماء: في هذه المسألة حتى إنه كلما أراد أن ينام صلى صلاة الجنازة على من مات من المسلمين في أقطار الدنيا وهذا من البدع.

❁ الصلاة على القبر:

الصلاة على القبر مشروعة ولو صُلِّيَ عليه، لاسيما إذا كان الميت صاحب إحسان على المسلمين، وقد دل على مشروعيتها أن النبي ﷺ سأل عن امرأة ماتت في الليل وكانت تقم المسجد فلما ماتت كأنهم صغروا من شأنها ولم يخبروا بها رسول الله ﷺ فقال: «**دلوني على قبرها فلما دلوه صلى عليها**»[1].

❁ زمن الصلاة على القبر:

ذهب بعض العلماء: أنه محدد بشهر، وبعضهم بأسبوع وغير ذلك. ولكن الصحيح أنها غير مقدرة، لكن بشرط أن يكون صاحب القبر قد مات، والمصلي من أهل الصلاة على الأموات وهذا هو أصح الأقوال لعدم وجود الدليل على التحديد[2].

❁ موقف الإمام من الجنازة:

إذا كانت الجنازة أنثى؛ فإن الإمام يقف عند وسطها، وإذا كان رجل فإنه

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، والترمذي (١٩٣٣)، وأبو داود (٣٢٠٣) وأحمد (٨٤٢٠)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ، أن امرأة سوداء أو رجلاً.. الحديث.

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «الصحيح: أنه يصلى على الغائب ولو بعد شهر، ونصلي على القبر أيضًا ولو بعد شهر».

يقف عند رأسه، وقال بعض العلماء: إنه يقف عند صدره، والأول أصح.

ويجوز أن يكون الميت عن يسار الإمام أو عن يمينه والأمر سيان في هذا.

❁ **دفن الميت حكمه وصفته:**

الواجب في دفن الميت ما يمنع السباع والرائحة.

والأفضل أن يكون لحدًا، وأن ينصب على الميت اللَّبن ثم يدفن بالتراب. ومعنى اللحد هو شق حفرة في جانب القبر مما يلي القبلة وسمي لحدًا مأخوذًا من الإلحاد، وهو الميل؛ لأن الحفرة مائلة إلى جانب القبر، ويوضع الميت في اللحد متجهًا إلى القبلة وجوبًا، ويكون على جنبه الأيمن، أو الأيسر، والأيمن أفضل؛ لأنها سنة الحي في منامه؛ لقوله ﷺ في حديث البراء بن عازب: «**إذا أتيت مضجعك فاضطجع على جنبك الأيمن**»[1] أو كما قال رسول الله ﷺ - وتحل العقد التي في الكفن وينبغي أن يكشف عن خده الذي يلي الأرض لأمر عمر بذلك ثم توضع اللبنات على اللحد منصوبة، وتسد الشقوق التي بينها، ثم يدفن ويسنم القبر لأنها صفة قبر الرسول ﷺ، وإذا كان في أرض رملية يوضع عليه حصى لأجل أن يمسك التراب. ويوضع على الجانبين حصى لأجل حفظ التراب وبيان حد القبر.

❁ والدفن جائز ليلاً ونهارًا حيث دفن رسول الله وأبو بكر ليلاً، وكذلك المرأة التي كانت تقم المسجد دفنت ليلاً، فأقر الرسول ﷺ الصحابة على ذلك.

❁❁ ولكن يستثنى ثلاث ساعات هي:

١- إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قيد رمح مقداره بالزمن حوالي ربع

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠)، والترمذي (٣٣٩٤)، وأحمد (١٨٢٠٥)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

ساعة.

٢- عند قيامها حتى الزوال.

٣- حين تضيف للغروب حتى تغرب.

لا يجوز قبر الأموات فيها إطلاقًا، دليل ذلك حديث عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ونقبر فيهن موتانا: إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وحين تَضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب[1].

❁ **المشروع في القبور:**

المشروع في القبور أن تكون قبورًا إسلامية؛ فلا تزخرف، ولا تجصص، ولا يكتب عليها، ولا يبنى عليها، وتكون قبورًا تذكر الآخرة؛ فلقد قال ﷺ: «**زوروا القبور فإنَّها تذكر الآخرة**»[2].

ولقد قال علي بن أبي طالب لأبي الهياج الأسدي: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع قبرًا مشرفًا إلا سوَّيته ولا صورةً إلا طمستها»[3] مشرفًا أي: عاليًا ويجب أن يكون مقدار ارتفاع القبور شبرًا ونحوه.

❁ والبناء على القبور محرم، ولقد نهى عنه رسول الله ﷺ، كذلك تجصيصه

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٨٣١)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٦٠، ٥٦٥، ٢٠١٣)، وأبو داود (٣١٩٢)، وابن ماجة (١٥١٩)، وأحمد (١٦٩٢٦، ١٦٦٣١)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٩٧٦، ٩٧٧، ١٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجة (١٥٦٩، ١٥٧٢)، من حديث بريدة وأبي هريرة رضي الله عنهما، وغيرهما.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٩٦٩)، والترمذي (١٠٤٩)، والنسائي (٢٠٣١)، وأبو داود (٣٢١٨)، وأحمد (٧٤٣، ١٠٦٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

لنهي النبي ﷺ عن ذلك أيضًا، ونهى عن الكتابة كذلك[١].

❁ قد يقول قائل: إن قبر رسول الله ﷺ عليه بناء؟!

نرد عليه: أن هذا البناء لا يقره الشرع، ولقد بني على غفلة من أهل العلم، وهي محرمة، ولا يجوز إقرارها إلا إذا كان هدمها يحدث مفسدة وتفريقًا بين الناس.

❁ **المحرم فعله فيها:**

المحرم فعله في القبور يعود إلى أمرين هما: إهانة - أو غلو.

١- الإهانة منها: الجلوس على القبر فقد نهى ﷺ عن الجلوس على القبر فقال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتحرق جلده خير من أن يجلس على القبر**»[٢].

وكذلك المشي عليه لأنه إهانة له، والبول والتغوط بين القبور وإلقاء القمامة وغيرها من الإهانات محرمة.

٢- الغلو في القبور قبل البناء وعلي القبر وتجصيصه ورفعه والدعاء عند القبر وما أشبه من الغلو وكذلك إسراجها فهو من الغلو.

نعلم من ذلك: أن كل ما يؤدي إلى إهانة القبور والغلو فيها فهو محرم.

---

(١) **صحيح**: روى مسلم (٩٧٠)، والنسائي (٢٠٢٨)، من حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور. وزاد النسائي: «**أو يبنى عليها أو يجلس عليها أحد**».
ورواه النسائي (٢٠٢٩)، وابن ماجة (١٥٦٢)، وأحمد (١٤١٥٥)، بلفظ: «تجصيص».
ورواه الترمذي (١٠٢٥) بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن تُجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ».
ورواه أحمد (١٤٨٦٢)، بلفظ: «أن تجصص القبور أو يبنى عليها».

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، وأحمد (٨٠٤٦، ٨٨١١)، من حديث أبي هريرة ﵁.

❁ حكم زيارة المقابر:

زيارة المقابر سنة أمر بها رسول الله ﷺ وقال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة**»(١) وهذا الحديث ثابت في صحيح مسلم.

دل ذلك الحديث على أن زيارة القبور سنة للاعتبار، وكذلك لنفعهم وهو الدعاء لهم.

وهي سنة للرجال فقط دون النساء، فلا يسن لهنَّ الزيارة قصدًا، أما عن غير قصد فلا بأس كإذا مرت المرأة إلى المقبرة، وهي في طريقها إلى بيتها فإنها تقف وتسلم على القبور، ولا بأس في ذلك، أما القصد فلا يجوز، ولقد لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور(٢).

❁ ويقول الزائر ما ورد عن رسول الله ﷺ في ذلك ومنه: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم**»(٣).

وقوله: «**السلام عليكم**» -هذا خطاب- يحتمل أن يكون خطابًا حقيقيًّا وكذلك أن يكون خطابًا تقديريًّا. ولقد ورد عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح- كما قال ابن عبد البر-: «ما من مسلم يمر بقبر أخيه المسلم فيسلم عليه- وهو

---

(١) **صحيح**: تقدم.

(٢) **ضعيف**: رواه الترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٢٣٦)، وأحمد (٢٠٣١، ٢٥٩٨، ٢٩٧٧، ٣١٠٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسنده ضعيف.

وضعفه الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢٢٥)، والإرواء (٧٦١)، وأحكام الجنائز (١٨٦)، وغيرها. وصححه بلفظ: «زوارات القبور».

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٩٧٥)، وابن ماجة (١٥٢٧)، وأحمد (٢٢٤٧٦، ٢٢٥٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها

يعرفه- إلا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام»[١] ولقد أقر ذلك ابن القيم في كتاب الروح.

۞ وقال بعض المتأخرين: إنه لا يصح؛ إنما صح.

۞ فإن قول القائل: «السلام عليكم» خطاب حقيقي وإذا كان خطابًا حقيقيًّا اقتضى أنهم يسمعونه وأنهم يجيبونه أيضًا.

وإذا قلنا: إنه خطاب تقديري فهذا لا يلزم أنهم يسمعونه ولا أن يجيبوه.



(١) نقله عن ابن عبد البر: ابن كثير في التفسير (٣/٤٣٩)، وابن القيم في حاشيته على أبي داود (١١/٩٣)، والشوكاني في فيض القدير (٥/٤٨٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

٤- كتاب الزكاة

❁ **الزكاة في اللغة**: النماء، والزيادة.

أما في الشرع: فهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة.

وهي فريضة، وأحد أركان الإسلام الخمسة، كما قال النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «**بُني الإسلام على خَمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...**» [(١)].

وسأل جبريل النبي ﷺ عن الإسلام، والإيمان، والإحسان فقال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتِي الزكاة...**»[(٢)].

❁ **حكم منع الزكاة:**

لا يخلو منع الزكاة من أمرين: إما أن يكون إنكارًا لوجوبها، أو شكًّا فيه، أو يكون للبخل.

١- فإذا كان منعها إنكارًا لوجوبها؛ فهذا كفر، وسبب الكفر ليس بالمنع، وإنما بإنكار الفريضة إلا إذا كان رجلاً حديث عهد بالإسلام ويجهل أركانه. والمنكر لها يستتاب فإن تاب وأقر بالوجوب وإلا قتل مرتدًّا.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٥٠٠١)، وأحمد (٤٧٨٣، ٥٦٣٩، ٥٩٧٩، ١٨٧٣٥، ١٨٧٤١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، وأحمد (٣٦٩)، من حديث عمر رضي الله عنه.

٢- إذا كان المنع بسبب البخل؛ الصحيح أنه لا يكفر، ولقد قال بعض العلماء بكفره، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] فلم يجعل الله الأخوة تكون إلا بثلاثة أمور، وهي التوبة وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

ولكن الصحيح أنه لا يكفر؛ فلقد ثبت عن رسول الله ﷺ حديث أبي هريرة في مانع الزكاة أنه إذا عذب عليها يوم القيامة يرى سبيله إما إلى الجنة أو إلى النار[١]. فلا يمكن أن يرى سبيله إلى الجنة إلا إذا كان ليس بكافر. وهذا هو الراجح[٢].

❁ الحكمة من وجوب الزكاة:

الحكمة تعود إلى الباذل والآخذ والإسلام؛ لأن الباذل ينمي الأخلاق الفاضلة فيه؛ لأن بذلها كرم وإحسان، ولقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وكذلك تكفر الخطايا كما قال ﷺ: «**الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»[٣] أما المصلحة للآخذ فهي ظاهرة، أما مصلحة المسلمين فهي واضحة.

فمن أصناف الزكاة: في سبيل الله، وكذلك المؤلفة قلوبهم، وكذلك إعطاء الفقراء يوجد الألفة بين المسلمين.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨) وأحمد (٧٥٠٩، ٧٦٦٣، ٨٧٥٤، ٩٩٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «ولكن الصحيح أن تاركها لا يكفر».

(٣) **حسن**: رواه الترمذي (٦١٤، ٢٦١٦)، وابن ماجة (٣٩٧٣، ٤٢١٠)، وأحمد (١٤٠٣٢، ١٤٨٦٠، ٢١٥١١، ٢١٦٢٨)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٤١٣)، والتعليق الرغيب (٤/٥-٦) وتخريج الإيمان لابن أبي شيبة (١-٢).

❁ **شروط الزكاة العامة:**

١ – ملك النصاب: ويختلف بحسب اختلاف الأموال.

٢ – تمام الملك: فعدم تمام الملك لا يوجب الزكاة، مثاله: المكاتب.

٣ – أن يتم عليه الحول: ويستثنى من ذلك: الثمار، والحبوب، وربح التجارة، ونتاج السائمة فلا يشترط فيه الحول.

٤ – براءة الذمة من الدَّين: وهذا الشرط فيه خلاف بين العلماء: منهم من قال: إنه شرط، والمدين ليس عليه زكاة فيما يقابل الدين، وذلك لأن الزكاة تجب مواساة، والمدين ليس أهلاً للمواساة.

❁ والصحيح أنه ليس بشرط، وأن الزكاة تجب، ولو كان على الإنسان دين، ولو بلغ النصاب أما من قال: إن الزكاة، وجبت مواساة يرد عليه بأن هذا ليس مؤكدًا فقد تكون، وجبت لتطهير الأخلاق وغيرها من المصالح وهذا المال مال زكوي، ولا يمكن إسقاط الزكاة عنه إلا بدليل شرعي؛ لأنها واجبة بدليل شرعي.

٥ – الإسلام، والعقل، والبلوغ:

الإسلام من شروط الزكاة لأن غير المسلم لا تجب عليه الزكاة. أما العقل، والبلوغ فليسا بشرط وهذا هو القول الراجح عند العلماء.

وذهب أبو حنيفة إلى أن العقل، والبلوغ شرط، واستدل بقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة** -وذكر- **المجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ**»[١].

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٣٤٣٢)، وأبو داود (٤٣٩٨، ٤٣٩٩، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣)، وابن ماجة (٢٠٤١)، وأحمد (٩٤٣، ٩٥٩، ١١٨٧، ١٣٣٠، ١٣٦٤، ١٣٦٦، ٢٤١٧٣، ٢٤١٨٢، ٢٤٥٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها وفي الإرواء (٥/٢) =

وقال: كما أن الصلاة لا تجب على الصغير، والمجنون وهي أوكد من الزكاة، دل ذلك على عدم وجوب الزكاة.

والصحيح قول جمهور العلماء: وهو أن الزكاة واجبة لأن الزكاة ليس محلها ذمة الإنسان، فلو كان محلها الذمة لقلنا: إن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف لكن الزكاة محلها المال.

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥] ولقوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»(١) دل ذلك على أن الزكاة حق مالي، وليس بدنيًّا حتى نقول بإعفاء الصغير، والمجنون منها. وهذا هو الراجح وهو عدم اشتراط البلوغ أو العقل وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء(٢).

ولا يلزم اشتراط الحرية لأن من الشروط السابقة ملك النصاب.

ومن المعلوم: أن العبد لا يملك.

❁ محل الزكاة:

الأموال التي تجب فيها الزكاة هي:

=

صحح حديث علي رضي الله عنه.

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٤٩٦، ٤٣٤٧)، ومسلم (١٩)، والنسائي (٢٤٣٥)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «وبعض العلماء جعل الزكاة من حق المال، أي: أنها واجبة في المال لأهل الزكاة فقال: إنه لا يشترط البلوغ والعقل، لأن هذا حكم رتب على وجود شرط وهو بلوغ النصاب، فإذا وجد وجبت الزكاة، ولا يشترط في ذلك التكليف فتجب في مال المجنون، وهذا القول أصح».

١- الذهب مطلقًا.

٢- الفضة مطلقًا .

٣- عروض التجارة .

٤- سائمة بهيمة الأنعام.

٥- الخارج من الأرض.

أما ما كان غير هذه الأصناف فلا تجب فيه الزكاة مهما بلغ مقداره.

۞ أولاً: الذهب والفضة:

۞ دليل زكاة الذهب والفضة: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: ٣٤] ومن أعظم الإنفاق في سبيل الله إنفاق الزكاة.

۞ والدليل من السنة: قوله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها**» - وفي رواية «**زكاتَها**»- **إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره**»[١] وفي حديث أنس في كتاب الزكاة قال أبو بكر رضي الله عنه فيما كتبه: «وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر»[٢] وفي الذهب عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان لك عشرون دينارًا ففيها نصف دينار، وما زاد بحسابه**»[٣].

---

(١) **متفق عليه**: تقدم.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١٤٥٤)، والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧)، وأحمد (١٧٩٠)، وأحمد (٧٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٢)، والبيهقي (٤/١٣٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٩٠)، من حديث الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وفي الحارث كلام يضر، وروي عن علي رضي الله عنه موقوفًا، وهو أصوب، ولمعناه شواهد.

والزكاة في الذهب والفضة مطلقًا ومعناه: أي: على أي وجه كان الذهب، والفضة سواء كان نقودًا أو أواني، أو حليّ أو غيرها من الأشكال.

❁ زكاة الحلي:

اختلف العلماء في حكم زكاة الحلي إلى عدة أقوال وهي كما يلي:

١- قال بعض العلماء: بوجوب الزكاة في الحلي.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: ٣٤] وهذا الدليل عام، وكذلك قول رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤدي منها حقها**» وفي رواية: «**زكاتَها**..»[١] وهذا عام.

- واستدلوا بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: «**أتؤدين منها زكاتَها؟**» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟**» فخلعتهما، وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله»[٢] وهذا خاص في الحلي، ولقد قال ابن حجر بعد أن ساق هذا الحديث: لقد أخرجه الثلاثة، وإسناده قوي، وكذلك له شاهد من حديث عائشة ﵂، وشاهد من حديث أم سلمة.

- حديث أم سلمة كانت تلبس أوضاحًا للنبي ﷺ فسألت النبي ﷺ. «أكنز هذا؟» فقال لها: «**إذا أديت زكاته فليس بكنز**»[٣].

---

(١) **متفق عليه**: تقدم.

(٢) **حسن**: رواه النسائي (٢٤٧٩)، وأبو داود (١٥٦٣)، وأحمد (٢٧٠٣١)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الألباني رحمه الله.

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٤)، من حديث أم سلمة ﵂. وحسنه الألباني رحمه الله المرفوع منه فقط في المشكاة (١٨١٠)، لشواهده.

- حديث عائشة أنها كانت تلبس خواتم للنبي ﷺ فقال: «**أتؤدين زكاتهن**» **قالت**: لا. قال: «**هي حسبك من النار**»(١) ... ولقد ذهب إلى ذلك أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

٢- قال الإمام أحمد والشافعي ومالك بعدم وجوب الزكاة في حلي الذهب، ولا حلي الفضة، واستدلوا بما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس في الحلي زكاة**»(٢).

وكذلك عائشة كانت تعول أيتامًا لها في حجرها، وكان لهم حلي فلا تؤدي زكاة الحلي عنهم(٣).

وكذلك قال الإمام أحمد: إنه روي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم لا يرون الزكاة في الحلي.

واستدلوا بدليل نظري، فقالوا: إن الحلي بمنزلة الثوب، والثياب ليس فيها زكاة؛ لأنها مما أعده الإنسان لحاجته، ولقد قال ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»(٤).

❁❁ ويرد على قولهم بما يلي:

- الحديث الذي روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي**

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) **باطل مرفوعًا**: «قال البيهقي في المعرفة: فأما ما يروى عن جابر مرفوعًا: «ليس في الحلي زكاة» باطلٌ لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله» قاله المباركفوري في تحفة الأحوذي على حديث (٦٣٥).

(٣) **صحيح**: رواه مالك في الموطأ (٥٨٤) بسند صحيح.

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٩٨٢)، والنسائي (٢٤٦٧، ٢٤٦٨)، وأحمد (٧٣٤٩، ٧٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

زكاة» هذا الحديث ضعيف لا يحتج به.

وكذلك القائلين بالوجوب لا يجعلونه على عمومه فلا يقولون: كل حلي لا زكاة فيه، وإنما يقولون: الحلي المعد للاستعمال، والعارية فلا زكاة فيه، أما إذا أعد للنفقة، والادخار ففيه زكاة، ودل ذلك على أن الحديث ضعيف سندًا، وكذلك ضعيف الدلالة على حسب قاعدتهم.

– أما ما روي عن عائشة أنها كانت تعول أيتامًا، ولا تخرج زكاة حليهم فيقال: «العبرة بما روت، وهي قد روت ما يدل على وجوب الزكاة في الحلي، أما عدم إخراج الزكاة عن الأيتام قضية عين يحتمل أن هؤلاء الأيتام عليهم دين، وأنها ترى أن الدين يمنع وجوب الزكاة، ويحتمل أنها لا ترى وجوب الزكاة إلا على البالغ، ويحتمل أن هذا الحلي لا يبلغ النصاب.

– استدلالهم بأنه مروي عن خمسة من الصحابة فيقال: لو بلغوا خمسين من الصحابة فإنهم ليسوا بحجة إذا خالفهم غيرهم، وإذا كانت الأدلة تدل على خلاف ما قالوا بطل قولهم لأنه يوجد أدلة عامة وخاصة تدل على وجوب الزكاة في الحلي، فلا حجة لقول أحد بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام.

– استدلالهم بالنظر، والقياس الذي قاسوا فيه الحلي بالثياب، وغيرها مما يستعمله الإنسان في حاجته، ولقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن ما يستعمله الإنسان في حاجته لا زكاة فيه.

۞ نرد عليهم: بأن هذا قياس في مقابلة النص، والقياس في مقابلة النص لا يعتبر، ويسمى فاسدًا للاعتبار؛ لأن معارضة النصوص بالقياس يبطلها، ولقد كفر إبليس بمعارضة النص بالقياس فلقد اجتمع في هذا القياس فساد ونقص.

وفساده يكون في أنهم لا يقولون بالزكاة في الثياب أو غيرها من الأغراض المعدة للاستعمال إذا أعده للاستثمار أما إذا أعد الحلي للأجرة وجبت فيها الزكاة،

تبين من ذلك فساد القياس ؛ لأن المقيس، والمقيس عليه لم يتوافقا في الأحكام.

وكذلك إن الأصل في العبد، والفرس عدم الزكاة إلا إذا أعد لتجارة.

❁ أما الذهب فالأصل فيه الزكاة فيرد عليهم إذا كان الأصل في الذهب، والفضة الزكاة فما الذي يسقطها؟.

تبين من هذا أن القول الراجح : هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو وجوب الزكاة في الحلي مطلقًا إذا بلغ النصاب، ولم ينفرد به أبو حنيفة بل هو أيضًا رواية عن أحمد[1].

❁ ثانيًا: عروض التجارة:

العروض جمع عرض، وسمي عرضًا ؛ لأنه يعرض ويزول، فليس المراد منها القنية، وإنما الربح. وهي كل مال أعد للتكسب والربح، فهو عروض تجارة، فلا يختص بالذهب والفضة، ولا بالسائمة، ولا بالحبوب، والثمار، وإنما عام في كل مال أعُد للتكسب، والربح.

❁ حكم زكاة العروض:

١– ذهب قليل من العلماء إلى أنها لا تجب الزكاة في عروض التجارة إلا إذا كانت من الأصناف التي تجب فيها الزكاة كالذهب، والفضة، والسائمة، والثمار، أما ما سوى هذا فلا زكاة فيه ؛ لأن الشارع عين ما يجب فيه الزكاة، وعروض التجارة لا يوجد نص يدل على الزكاة فيها، والأصل براءة الذمة.

٢– ذهب جمهور العلماء -ومنهم الأئمة الأربعة، وحكي إجماعًا- إلى وجوب زكاة العروض وقالوا: إن لدينا عمومات، وهي قوله ﷺ: «**إن الله**

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «الراجح في هذه العملات أن الزكاة واجبة فيها مطلقًا سواء قصد بها التجارة أو لا».

افترض عليهم صدقة في أموالهم»(١).

۞ قوله: «**أموالهم**» يشمل العروض وغير العروض، وكذلك قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢).

۞ ومن المعلوم: أن نية صاحب العروض، من العروض هي الذهب، والفضة لأنه ليس له غرض من السلعة نفسها، وإنما غرضه قيمتها، والأقيام: ذهب وفضة. وهذا هو الراجح.

۞ وصاحب العرض: هو ما عرض سلعته للبيع، أما إذا كان ما عنده للاقتناء فلا تجب فيه الزكاة إلا ما كان تَجب الزكاة بعينه مثل الذهب، والفضة. ولو باع غبطة ما يملكه مقتنيًا له لم تجب فيه الزكاة.

۞ **حقيقة الأوراق النقدية:**

س: هل تعتبر الأوراق النقدية عروض تجارة أم ذهب، وفضة أم وثائق ديون. ماذا تعتبر؟

جـ: لو اعتبرت وثائق ديون لم تجب فيها الزكاة لأنها ديون على شبه معسر، فلو طلب من مؤسسة النقد أن تبدل مائة ريال بمائة ريال فضة لرفضوا فتكون وثيقة ولا يعمل بها.

۞ ولو قلنا: إنها وثائق ديون لما جاز لنا البيع، والشراء بها.

فلو كان لدى شخص صك «وثيقة» بأنه يطلب شخصًا آخر عشرة آلاف ريال لا يجوز بيع هذا الصك.

ولا يمكن اعتبارها ذهبًا وفضة؛ لأنها في الحقيقة بخلاف ذلك. ولكن الأقرب

---

(١) **متفق عليه**: تقدم من حديث معاذ ﷺ.
(٢) **متفق عليه**: تقدم.

أن تجعل عروض تجارة أي أنها قابلة للزيادة، والنقص، والفقهاء يرون أن العملة في وقتهم وهي من المعدن، يرون أنها عروض تجارة، مع أنها أقرب إلى النقدين من الورق[(١)].

❁ **ثالثًا: سائمة بَهيمة الأنعام:**

سائمة بمعنى: راعية، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ**﴾ [النحل: ١٠] أي: ترعون. ولابد أن تكون من بهيمة الأنعام، فلو كان عند رجل سائمة من الخيل أو الظباء أو الأرانب فلا زكاة فيها إلا إذا كانت لتجارة فتكون عروضًا.

وبهيمة الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم، فلو كان من بهيمة الأنعام، وليس سائمة فلا زكاة فيه.

ولو كان عند رجل إبلاً، وتسوم أربعة أشهر من السنة وثمانية أشهر من السنة تُعلف، لا زكاة فيها، ولو كانت سائمة ثمانية أشهر وعلفت أربعة أشهر وجبت فيها الزكاة؛ لأنها سائمة أكثر الحول فلو كانت تعلف أكثر الحول أو نصف الحول فليست بسائمة، ولا تجب فيها الزكاة.

❁ **رابعًا: الخارج من الأرض:**

الخارج من الأرض من حبوب، وثمار مكيلة مدخرة تقتات. الحبوب هي التي تخرج من الزرع، والثمار هي التي تخرج من الأشجار مثل: العنب.

فإذا كانت الثمار لا تكال مثل الفواكه فلا زكاة فيها. لأنها ليست مكيلة، وليست مدخرة، وليست قوتًا.

والدليل على اشتراط أنها مكيلة قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق**

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «الراجح في هذه العملات أن الزكاة فيها واجبة مطلقًا سواء قصد بها التجارة أو لا».

صدقة»[١] وفي رواية «**من حب، ولا ثمار**» والأوسق جمع وسق، والوسق: ستون صاعًا وهذا واضح في اعتبار التوسيق، والتوسيق، لابد أن يكون مكيلاً.

والخمسة الأوسق تساوي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ وزنة صاع النبي ﷺ كيلوان وأربعون غرامًا، فيكون مقدار الوسق بالكيلو ٦١٢ كيلو.

وما دون ذلك ليس فيه زكاة.

الدليل على أنه يشترط الادخار، وأن تكون تقتات؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة**»[٢] والمعروف في عهد الرسول أن الأشياء التي تدخر وتقتات من الحبوب والثمار هي التي توسق مثل الحنطة والعنب إذا صار زبيبًا، والشعير وغيرها.

الرمان لا يزكى لأنه لا يكال، ولا يدخر، ولا يقتات.

نعلم مما سلف: أن الأموال الزكوية أربعة، وهي ما ذكر، أما ما عداها فليس بمال زكوي مهما بلغ مقداره.

فلو كان عند الإنسان عمارات للإيجار فقط، فإن الزكاة تكون في الأجرة فقط، ولا تكون في عين العمارة.

وكذلك السيارات لو كان يستعملها شخص للتأجير، والشركة المساهمة؛ فإن المساهمين إذا أرادوا بأسهمهم التجارة أي أنه لو ربح في سهمه لباعه، وهو لم

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٦)، وأبو داود (١٥٥٨، ١٥٥٩) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه النسائي (٢٤٨٣، ٢٤٨٤، ٢٤٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٠٠).

يمسكه إلا انتظارًا للمشتري ؛ فإنه في هذه الحال عليه الزكاة لأنه أعده للتجارة.

أما إذا أعده للاستعمال، ولم يرد بيع أسهمه مطلقًا، وإنما للربح فقط ؛ فإنه لا يزكي في أسهمه ؛ لأنه لم يعدها للتجارة، أما الربح الحاصل منها فلابد من الزكاة فيه.

۞ زكاة الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية جعلت عوضًا عن نقد فضي.

فإذا كانت عوضًا عن نقد فضي ؛ فإنه يوجد في الفقه قاعدة تقول: إن البدل له حكم المبدل، فإذا كانت واجبة، وهي الزكاة في النقد الفضي وجب أن تكون واجبة في الأوراق النقدية ؛ لأنها بدل عن النقد الفضي، وهذا إذا فرضنا أن ما جعله التالي نقدًا فهو نقد، ولو فرض أن الناس جعلوا بدل الذهب، والفضة أحجارًا كما كان في العهد السابق حيث إنهم كانوا يضعون بدل الذهب، والفضة أحجارًا يتعاملون بها فبدل أن يقول: هذه السلعة بعشرة ريالات، يقول: هذه السلعة بعشرة أحجار، ونحن الآن نقول: هذه السلعة بعشر أوراق بدل عشرة ريالات.

فما جعله الناس عوضًا عن المبيعات، والأشياء فهو نقد. ونقول: ليس هناك حاجة أن نقول: إن هذه الأوراق كانت عوضًا عن نقد فضي، فكان للبدل حكم المبدل. ولكن هي نفسها نقد ؛ لأننا نقول: إن النقد ما جعله الناس عوضًا للمبيعات، فعندما يريد أحد أن يشتري حاجة فإنه يقول: أتبيعها بمائة ريال ولا يقول: أتبيعها بكتابين مثلاً.

فقبل أن تخرج هذه الأوراق كان الناس يقولون: مائة ألف من الريال الفضة، أما الآن فإن الأوراق صارت عينها النقد، فلا حاجة إلى التطويل، ونقول: إنه بدل عن الفضة، بل إن هذه الأوراق هي الفضة في الواقع ؛ لأن الفضة حينما

كانت نقدًا كانت هي النقد، ولو جعل بدل الفضة نحاس لصار هو النقد. وعلى هذا تجب الزكاة في الأوراق النقدية، وطريق إثبات ذلك من أحد وجهين:

١- إما أن يقال: تجب فيها الزكاة لأنها جعلت بدلاً عن النقد الفضي، والنقد الفضي فيه الزكاة، فللبدل حكم المبدل، فيكون طريق إثبات الزكاة فيها عن طريق القياس.

٢- أن يقال: هذه الأوراق النقدية جعلت نقدًا، والزكاة وجبت في الذهب، والفضة؛ لأنهما أصل النقد، وعلى هذا فإن أي نقد من أي معدن كان، ومن أي مادة كانت، وجعل بين الناس قيمٌ للأشياء؛ ففيه الزكاة، وعلى هذا التقدير يكون إيجاب الزكاة في الأوراق على أنها أصل.

۞ حكم زكاة المستندات «الشيكات»:

المستندات في الحقيقة تشبه الحوالة «وهي أن تحيل شخصًا ليستوفي حقه من شخص آخر» فإنه إذا حال عليها الحول تجب فيها الزكاة؛ لأنها ثابتة في منزلة الوثائق. ولأنها عبارة عن وثيقة بدَيْن. والدَّيْن تجب فيه الزكاة.

والدَّيْن اختلف العلماء في حكم الزكاة فيه «والدَّيْن: المال الذي أقرضته أخاك المسلم» ولقد اختلف العلماء في حكم الزكاة فيه، والراجح أن فيه تفصيلاً:

١- إذا كان الدين على معسر فلا زكاة فيه؛ لأن صاحب الدين عاجز عنه شرعًا، فلا يجوز أن يطالبه به؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠] فما دام صاحبه عاجزًا عنه فهو كالمعدوم.

٢- إذا كان الدَّيْن على إنسان مماطل؛ فإن كان لا يمكن مطالبته فهي كسابقتها، وإذا أمكن مطالبته فيجب فيه الزكاة؛ لأن تأخير استبقائه باختيار مالكه.

ويزكى الدين إما مع جميع المال، أو إذا قبض يزكى لما مضى[(١)].

۞ مقدار النصاب:

مقدار نصاب الذهب:

۞ الذهب: مقدار نصابه عشرون مثقالاً، وعشرون مثقالاً كانت في صدر الإسلام عشرون دينارًا، والدينار: مثقال واحد. واختلفت الدنانير فيما بعد؛ فالدينار السعودي مثلاً الآن أكثر من المثقال؛ لأن عشرين المثقال تساوي في الوزن أحد عشر جنيهًا سعوديًا، وثلاثة أسباع جنيهًا.

۞ نعلم من ذلك: أن مقدار نصاب الذهب حاليًا يساوي أحد عشر جنيهًا ونصف تقريبًا.

۞ مقدار نصاب الفضة:

الفضة جاءت الأحاديث فيها مختلفة، ففي بعض الأحاديث باعتبار العدد حيث قال: «**وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر**»[(٢)].

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع:** «والصحيح: أنه تجب الزكاة فيه كل سنة إذا كان على غني باذل؛ لأنه في حكم الموجود عندك، ولكن يؤديها إذا قبض الدين، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله، والأول رخصة والثاني فضيلة، وأسرع في إبراء الذمة، أما إذا كان على مماطل أو معسر فلا زكاة عليه ولو بقي عشر سنوات لأنه عاجز عنه، ولكن إذا قبضه يزكيه مرة واحدة في سنة القبض فقط، ولا يلزمه زكاة ما مضى، وإسقاط الزكاة عنه لما مضى فيه تيسير على المالك، إذ كيف توجب عليه الزكاة مع وجوب إنظار المعسر، وفيه أيضًا تيسير على المعسر، وهو إنظاره، ففيه مصلحتان».

(٢) **صحيح:** جزء من حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنه في بيان مقادير الزكاة ونصه في صحيح البخاري (١٤٥٤): «بسم الله الرحمن الرحيم» هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطها ومن سُئل فوقها فلا يُعط: في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاةٌ، إذا بلغت =

وقال في الحديث نفسه: «**فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها**».

واعتبر في بعض الأحاديث بالوزن، فلقد قال في حديث أبي هريرة وغيره: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**» ولذلك اختلف العلماء في نصاب الفضة، فهل المعتبر فيه العدد أو الوزن. والدرهم هنا يختلف عن المثقال، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

نعلم من ذلك: أن المثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم، والدرهم ناقص عن المثقال ثلاثة أعشار.

❁❁ أما خلاف العلماء في الاعتبار فكما يلي:

١- جمهور العلماء ذهبوا إلى أن المعتبر الوزن، ومنهم الأئمة الأربعة، واستدلوا بقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**» فاعتبروا بالوزن.

٢- ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن المعتبر العدد وقال: إن النصاب من

=

خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس منها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاةٌ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة رُبع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

الدراهم مائتا درهم سواء بلغت خمس أواق أو نقصت أو زادت[١].

---

(١) في مجموع الفتاوى الجزء (٢٥):

« فصل

في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة وسق صدقة، ولا فيما دون خَمس ذَوْد صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة. وأشار بخمس أصابعه**». وفي لفظ: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة**». وفي لفظ: [ثمر] بالثاء المثلثة. وفي لفظ: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**». ورواه مسلم عن جابر، وروى مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**فيما سقت الأنْهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**». ورواه البخاري من حديث ابن عمر ولفظه: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**».

وفي الموطأ [العيون والبعل]، والبعل: ما شرب بعروقه ويمتد في الأرض ولا يحتاج إلى سقي من الكرم، والنخل. و[العَثَرِي] ما تسقيه السماء، وتسميه العامة العِذْي، وقيل: يجمع له ماء المطر فيصير سواقيًا يتصل الماء بها.

قال أبو عمر بن عبد البر: في الحديث الأول [فوائد]:

منها: إيجاب الصدقة في هذا المقدار، ونفيها عما دونه و[الذود من الإبل]: من الثلاثة إلى العشر. و[الأوقية]: اسم لوزن أربعين درهمًا، و[النش]: نصف أوقية، و[النواة]: خمسة دراهم، قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وما زاد على المائتين - وهي الخمس الأواق: فظاهر هذا الحديث إيجاب الزكاة فيه لعدم النص بالعفو عما زاد، ونصه على العفو فيما دونها، وذلك إيجاب لها في الخمس فما فوقها، وعليه أكثر العلماء، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وهو مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور.

وقالت طائفة: لا شيء في الزيادة حتى يبلغ أربعين درهمًا.

وفي الذهب أربعة دنانير. يروى هذا عن عمر، وبه قال سعيد والحسن، وطاوس وعطاء، والزهري، ومكحول، وعمرو بن دينار، وأبو حنيفة. وأما ما زاد على الخمسة أوسق، ففيه الزكاة عند الجميع.

=

«خمس أواق بالنسبة لريال الفضة السعودي تبلغ ستة وخمسين ريالاً» وهذا باعتبار الوزن، أما حين اعتبار العدد يكون نصاب الفضة بالريال السعودي مائتي ريال.

ولكن هذه الأواق لا يمكن اعتبارها بالوزن؛ لأن وزن الوقة لا تساوي شيئًا، لذلك نرى أن المعتبر قيمتها، نعلم من ذلك أن الراجح في الاعتبار هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

۞ مقدار نصاب الخارج من الأرض:

مقدار نصاب الخارج من الأرض ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ يبلغ في الوزن كيلوين وأربعين جرامًا، وقدرت بـ«٦١٢كيلو جرام».

=

فصل

فنصاب الورق التي تجب زكاته مائتا درهم، على ما في هذا الحديث، وهو قوله: «**خمس أواق من الورق**» وهذا مجمع عليه. وفي حديث أنس في الصحيحين ـ أيضًا ـ: «**وفي الرقة ربع العشر**».

وأما نصاب الذهب، فقد قال مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا، كما تجب في مائتي درهم. فقد حكى مالك إجماع أهل المدينة، وما حكي خلاف إلا عن الحسن أنه قال: لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً. نقله ابن المنذر. وأما الحديث الذي يُرْوَى فيه، فضعيف.

وما دون العشرين، فإن لم تكن قيمته مائتي درهم، فلا زكاة فيه بالإجماع، وإن كان أقل من عشرين، وقيمته مائتي درهم، ففيه الزكاة عند بعض العلماء من السلف.

ودل القرآن والحديث على إيجاب الزكاة في الذهب، كما وجبت في الفضة. قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ الآية [التوبة: ٣٤].

وقال النبي ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها....**» الحديث. وسيأتي إن شاء الله، وسواء في ذلك المضروب منها دراهم، ودنانير، وغير المضروب. » اهـ.

❁ **مقدار نصاب السائمة والعروض:**

ما دام أن العروض المعتبر فيها القيمة يكون نصاب العروض هو نصاب الذهب والفضة، وأما السائمة فلا يمكن أن تقدر لأن أنصابها تختلف كما يلي:

❁ نصاب الإبل خمس.

❁ وأول نصاب البقر ثلاثون.

❁ وأول نصاب الغنم أربعون.

ومع ذلك يوجد فيها أوقاص أي: أنه في الغنم من أربعين إلى ستين، تبقى على حالها حتى تبلغ إحدى وستين، وكذلك الإبل من خمس إلى التسع الزكاة واحدة، وإذا بلغت عشرًا صار فيها شاتان.

❁ **مقدار الواجب في النصاب:**

نصاب الذهب، والفضة، والعروض مقدار الواجب فيها ربع العشر أي يقسم المال على أربعين، وما نتج فهو الواجب، «الزكاة»، مثاله: المائتان فيها خمسة، وثلاثمائة فيها سبعة ونصف.

❁ **الخارج من الأرض:**

فقد جاءت السنة بالتفريق فيه: فتارة يشرب من الأنهار، وتارة يسقى، وتارة يشرب بعروقه. فما كان يشرب من الأنهار أو الأمطار، أو لا يحتاج إلى سقي ويشرب بعروقه: فيه العشر، وإذا كان يسقى بالمؤنة: ففيه نصف العشر؛ لأن الشارع لاحظ التعب الذي يحصل على المالك.

ولا يعتبر ربع العشر؛ لأن عروض التجارة، والذهب، والفضة أشد تعبًا، وأطول مدة، أما الخارج من الأرض فربما لا تتعب إلا خمسة أشهر فهو أقل مؤنة، وأقصر مدة إذا سقى بمؤنة وبلا مؤنة ينظر إلى الغالب، وإذا كان نصف المدة، ونصف المدة وجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

زكاة الفطر

❁ **زكاة الفطر**: مضاف ومضاف إليه، وهذه الإضافة من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، لا من يوم منه بل من كله، ولذلك لا تجب إلا بعد غروب الشمس ليلة عيد الفطر؛ لأن غروب الشمس ليلة عيد الفطر هو الذي يتحقق به فطر الناس.

❁ **حكمها**:

واجبة، فرضها رسول الله ﷺ على كل واحد من المسلمين: الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد، وغيرهم من المسلمين.

❁ **الجنين**: لا حرج في الإخراج عنه لأنه لم يخرج بعد. ولم أحفظها إلا عن عثمان.

❁ **حكمتها**:

الحكمة منها كما قال ابن عباس رضي الله عنهما فرض رسول الله ﷺ: «**زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين**»[1] والصغير الذي لم يصم تكون في حقه طعمة للمساكين.

❁ **مقدارها**:

مقدار زكاة الفطر: صاعٌ، لقول ابن عمر: «فرضها رسول الله ﷺ صاعًا من

(1) **حسن**: رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجة (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٤٣) وغيره.

بر أو شعير»[1] ويوزع هذا الصاع إما على واحد، أو على أكثر من واحد؛ لأن الطعام الذي جاءت به الشريعة منها ما قُدِّر فيه المطعم دون الطعام، ومنه ما قدر فيه الطعام دون المطعم، ومنها ما قدر فيه الطعام والمطعم.

❁ مثال: المقدر فيه المطعم دون الطعام: كفارة اليمين؛ لأنها إطعام عشرة مساكين فمقدار الطعام لم يحدد، ولو دعاهم العشرة إلى عشاء أو غداء لجاز أن يكون ذلك كفارة ليمينه على القول الصحيح.

وتارة يقدر الطعام دون المطعم مثل: زكاة الفطر، ولقد فرضها النبي ﷺ صاعًا، ولم يحدد صاحبها الذي تدفع إليه.

وتارة يقدر الطعام والمطعم مثل: فدية الأذى في الحج، كحلق الشعر لعذر؛ فالفدية تكون إما صيامًا أو صدقة أو نسك، والصدقة بينها الرسول ﷺ لكعب ابن عجرة قال: «**أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**»[2].

❁ نوع زكاة الفطر:

نوع زكاة الفطر بينته السنة قال أبو سعيد الخدري: «كنا نخرجها في عهد النبي ﷺ صاعًا من الطعام، وكان طعامنا يومئذٍ الشعير، والتمر، والزبيب، والأقط[3]؛ لأن هذا هو طعام النبي ﷺ، ولم يأت البر إلا في زمن معاوية، ورأى

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٥٠٣، ١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤)، والترمذي (٦٧٥)، والنسائي (٢٥٠٠- ٢٥٠٥)، وأبو داود (١٦١١)، وابن ماجة (١٨٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٨١٦، ٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١)، وابن ماجة (٣٠٧٩)، وأحمد (١٧٦٥٤)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٢٥١١، ٢٥١٢، ٢٥١٣، ٢٥١٧، ٢٥١٨)، وأبو داود (١٦١٦، ١٦١٨)، وابن ماجة (١٨٢٩)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه ذكر أمر معاوية في صدقة الفطر من البر.

أن البر يجزئ فيه نصف صاع بدلاً من الصاع.

ولكن الصحيح أن الواجب صاع، سواء من البر أو غيره. في الوقت الحاضر لا يجزئ الشعير لأنه لا يقتات إلا إذا كان في بلد يقتاتونه، ولا يجوز إخراج بدلاً عن القوت نقودًا أو غيرها، ففي حديث أبي سعيد كنا نعطيها «**صاعًا من تمر**»[١].

❁ وقت دفع زكاة الفطر ومكانه:

تخرج من وقت الفطر من رمضان، وقت الفطر يكون عند غروب الشمس في آخر ليلة منه، وهي ليلة العيد، وهذا الوقت وقت وجوب، وهناك وقت جواز، ووقت استحباب؛ فوقت الجواز قبل العيد بيوم أو يومين؛ لحديث ابن عمر في البخاري «كانوا يتقبلونها قبل العيد بيوم أو يومين»[٢]. ووقت الاستحباب قبل صلاة العيد في صباح العيد لأن الرسول ﷺ أمر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة[٣].

بعد صلاة العيد لا يجوز إخراجها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[٤].

إلا إذا كان لعذر؛ كإذا جاء خبر العيد مفاجئًا، ولم يتمكن من إخراجها قبل الصلاة، أو كان الإنسان في برية، وليس عنده طعام، أو ليس عنده من يأخذ الطعام، في هذه الحالة لا بأس بالتأخير إلى ما بعد صلاة العيد.

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «ولكن الصحيح في هذه المسألة: أن الواجب صاع من بر أو غيره».

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١٥١١).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (١٥٠٣)، والنسائي (٢٥٠٤)، وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) **حسن**: تقدم تخريجه بلفظ: «**طهرة للصائم...**».

فكان دفعها يكون في المكان الذي أنت فيه عند وجوبها ؛ فإذا غربت الشمس ليلة العيد، وأنت في بلد فإنها تخرج في ذلك البلد. لأنها متعلقة بالبدن، والبدن أي مكان يكون فيه عند وجوب زكاة الفطر فهو محل الإخراج. ولو أخرجها في غيره لجاز.

الحكمة من زكاة الفطر: طهارة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين.

۞ إخراج الزكاة ۞

۞ كيفيته ووقته ومكانه:

إخراج الزكاة هو دفعها إلى مستحقها، وهو واجب على الفور.

وكيفيته: سبق أن ذكر أنه يخرج ربع العشر من الذهب، والفضة والعروض، أما السائمة فلها مقادير معينة . والحبوب مثل العروض والذهب والفضة إذا بلغت النصاب فما زاد بحسابه.

والإخراج يكون من عين المال ؛ فإذا كان ذهبًا فإنه يخرج ذهبًا، وإذا كان فضة أخرج من الفضة، وإذا كان عنده عروض تجارة أخرج من القيمة، ولكن هل يخرج من عينها أم لا؟.

١- قال بعض العلماء: إنه لا يخرج من عين تجارته، وإنما يجب إخراج الزكاة من القيمة ؛ لأن المقصود القيمة، وأيضًا صاحب عروض التجارة ليس المال الذي عنده هو ماله لأنه يقلبه تارة كذا، وتارة كذا، ولا يمكن أن يستمر ماله وتجارته هذه على حالة واحدة، وهذا رأي جمهور العلماء.

٢- وقال بعض العلماء: يجوز إخراجها من عين المال ؛ لأن الأصل في زكاة

الأموال أن تؤدى من أعيانها.

❁ قد يقول قائل: ينبغي أن ينظر فإذا كان الأنفع للفقراء إخراج القيمة أخرج القيمة، وإذا كان الأنفع للفقراء الإخراج من عين المال أخرج من عينه.

هذا هو الراجح، وهو أن ينظر في الأصلح للفقراء، وهذا القول هو المختار.

❁ **إخراج الزكاة من الخارج من الأرض:**

إذا كان عند الزارع عدة أنواع من الحبوب، نوع أجود من النوع الآخر.

يرى بعض العلماء: أنه يجب أن يخرج زكاة كل نوع لوحده، سواء قل أو كثر؛ لأن كل نوع كالجنس المستقل، ولقد قال تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ **[الأنعام: ١٤١]** وقياسًا على سائمة بهيمة الأنعام؛ فإذا كان عند الإنسان أنواع متعددة من السائمة أخرج كل نوع لوحده.

❁ وقال بعض العلماء: إنه لا يجب الإخراج من كل نوع إلا إذا كان عنده أجناس؛ فإنه يخرج كل جنس لوحده، مثل: الشعير، والذرة، والبر فإنه يخرج كل نوع لوحده.

أما إذا كان كله بر، ويختلف في نوعه؛ فلا يجب الإخراج من النوع الأعلى؛ لأن ذلك فيه مشقة على الإنسان، إنما يخرج من النوع الوسط مراعيًا في ذلك اختلاف القيمة؛ لأن إلزامه بإخراج النوع الأعلى ظلم له، وإخراج النوع الأدنى ظلم لأهل الزكاة، وقد قال تعالى في القرآن: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولقد قال ﷺ لمعاذ: «**إياك وكرائم أموالهم**»[١] بعد

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٤٩٦، ٤٣٤٧)، ومسلم (١٩)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٥٢٢)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجة (١٧٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

جمع الآية والحديث نعلم أن الواجب في الزكاة إخراج الوسط.

إذا باع رجل تمرة بستانه أو زرعه بعد أو قبل حصاده باعه في الحال؛ فإنه يخرج الزكاة من الثمن إذا كان فيه مصلحة، وكذلك السائمة فإنه إذا دعت الحاجة إلى بيعها؛ فإنه يخرج الزكاة من الثمن، وهذا هو الصحيح.

۞ وقت الإخراج:

إذا كانت الزكاة حولية؛ فلا يخرج حتى يتم الحول مثل: الذهب والفضة وعروض التجارة، وسائمة بهيمة الأنعام.

أما الخارج من الأرض؛ فلا يشترط له تمام الحول، وإنما يؤتى يوم حصاده لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].

۞ الأجرة اختلف العلماء في وقتها:

١ – قال بعض العلماء: إن الأجرة مثل الخارج من الأرض، وزكاتها فور قبضها؛ لأن الأجرة في الحقيقة نَمَاء المؤجر، وتحصيل الأجرة بمنزلة تحصيل الزرع. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

٢ – قال بعض العلماء: إنه لابد من تمام الحول على العقد.

نعلم مما سبق: أن رأي شيخ الإسلام أحوط.

أما الثاني: فهو أقرب إلى الصواب، لأنها مال لم يحل عليه الحول، وليس مشابهًا للزرع من كل وجه.

---

(١) **في مجموع الفتاوى الجزء (٢٥)**: « ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالأرض بحصول الزرع له، فإذا أعطي الأجرة المسماة؛ كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين. وأما المستأجر فلا يدري هل يحصل له الزرع أم لا؟ » اهـ.

❁ مكان الإخراج:

البلد الذي فيه المال هو الذي تخرج فيه الزكاة سواء كان بلد المخرج أم لا. لأن أهل الزكاة في بلده هم الذين يتشوقون إليه، وهم أحق من غيرهم. وكذلك أنهم يتهمونه بأنه لا يخرج الزكاة لو أخرج زكاته في بلد أخرى.

١- والمشهور من مذهب الحنابلة: أن هذا على سبيل الوجوب، وأنه لا يجوز نقل زكاة المال عن بلد المال إلا إذا لم يوجد فقراء.

٢- ويرى آخرون: أن المسألة على سبيل الأولوية، وهي أن الأولى أن يخرجها في بلد المال، ولكن لو أخرجها في غيره لجاز ذلك.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**...﴾ [التوبة: ٦٠] فأي فقير في أي بلد من الأرض يكون من أهل الزكاة، وأجابوا عن هذا أصحاب القول الأول: أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم**»[١] أي: فقراء أهل اليمن.

أما الذين قالوا بجواز النقل، قالوا: إن المراد بفقرائهم الإضافة للجنس، وليست للشخص، أي: لفقراء المسلمين، بدليل أن معاذًا كان يأخذ منهم الزكاة ويأتي بها إلى المدينة، ولكن القول بالوجوب أقرب إلا إذا كان ثمة مصلحة راجحة أو حاجة[٢].

---

(١) **متفق عليه**: تقدم.

(٢) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «وقال بعض العلماء: يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة. فللحاجة مثل: لو كان البلد البعيد أشد فقرًا، وللمصلحة مثل: أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي الصدقة وصلة الرحم، أو يكون مثلاً في بلد بعيد طالب علم صاحب حاجة مثل حاجة فقراء بلدة، فهذا أصلح بلا شك، وهذا القول هو الصحيح، لعموم الدليل: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ أي: للفقراء والمساكين في كل مكان...».

۞ أهل الزكاة ۞

أهل الزكاة بينهم الله بقوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [التوبة: ٦٠]

في قوله: ﴿**إِنَّمَا**﴾ أداة حصر، والحصر معناه تخصيص الحكم في المحصور فيه، معناه: أن الزكاة حصرت في هؤلاء الثمانية فلا تخرج عنهم ﴿**الصَّدَقَاتُ**﴾ هي الزكاة -لقوله ﷺ: «**إن الله افترض عليهم صدقة**» وهي تدل على صدق باذلها للفقراء. اللام للملك، والمساكين معطوفة عليه، والمعطوف معناه: إعادة العامل في المعطوف عليه على تقدير إعادة العامل؛ فكأنه قال: إنما الصدقات للفقراء وللمساكين. إذا عبر بأحدهما فقط شمل الآخر، وإذا جمع صار لكل واحد منهما معنى غير الآخر، والعطف في الآية يقتضي المغايرة.

۞ والفرق بينهما: الفقراء أشد حاجة من المساكين؛ لأن الفقير من فقر بمعنى خلى.

۞ ﴿**وَالْمَسَاكِينِ**﴾ هم الذين يجدون بعض الشيء، فحالهم أرفع من حال الفقراء، لكنهم لا يجدون كفايتهم، وإنما أكثرها، أما الفقير: فهو لا يجد شيئًا مطلقًا، أو دون نصف كفايته.

۞ ﴿**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾ أي المتولين عليها، مثل: جباتها من الناس، والذين يوزعونها.

۞ ﴿**وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾ الذين يُعْطَون ليتألفوا إما على الإسلام أو على المعاملة الحسنة. أو دفعًا لشرهم عن المسلمين.

۞ ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾ عبر بـ«في» لأن المقصود صرفها في الرقاب، والمراد بها

ثلاثة أنواع:

١- إما أسير مسلم عند الكفار تدفع لإنقاذه.

٢- أن تشترى رقبة من مال الزكاة لتعتق.

٣- المكاتب، وهو الذي اشترى نفسه من سيده.

❁ ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ قال العلماء: إنه يدخل فيها نوعان من الغرم:

غارم لغيره، وغارم لنفسه.

❁ الغارم لغيره هو المصلح.

❁ والغارم لنفسه مثل: الإنسان الذي اشترى حاجة لنفسه، ولم يملك مالاً لتسديد هذا الدَّين؛ فإن هذا الدَّين يسدد من الزكاة.

❁ والفرق بين الأول والثاني: أن الأول غرم لغيره، والثاني غرم لنفسه؛ فالأول نقضي عنه غرامته، ولو كان غنيًّا، أما الثاني لا نقضي عنه غرمه من الزكاة، إلا إذا كان فقيرًا لا يستطيع أن يقضي عن نفسه.

إن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] دل على أن الغارمين معطوف على ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ و«في» الظرفية ليست للتمليك، دل ذلك أن الزكاة لا تعطى للغارم، وإنما للدائن، وقال تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ ولم يقل: «للغارمين».

❁ الميت المدين، ولم يخلف تركة؛ قد اختلف العلماء في حكم قضاء الدين عنه من الزكاة:

١- جمهور العلماء: أنه لا يجوز قضاء الدين عن الميت من الزكاة.

٢- قال بعض العلماء- وهم قليل ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية-: إنه يجوز

أن يقضى الدين عن الميت من الزكاة إذا لم يخلف تركة[1].

وقالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ معطوف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فعليه يكون معنى الآية «وفي الغارمين» وفي الظرفية، لا تقتضي التمليك؛ لأن الغرم يدفع للطالب لا للمطلوب، ولا فرق حينئذٍ بين الحي والميت؛ لأنه لا يشترط

---

(١) **في مجموع الفتاوى الجزء (٢٥):**

«سُئل شيخ الإسلام عن تاجر: هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه صنفًا يحتاج إليه؟ وهل إذا مات إنسان وعليه دَيْنٌ له، فهل يجوز أن يعطي أحدًا من أقارب الميت – إن كان مستحقًّا للزكاة – ثم يستوفيه منه؟ وهل إذا أخرج زكاته على أهل بلد آخر مسافة القصر، هل يجزئه أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب.

وأما إذا أعطاه القيمة، ففيه نزاع: هل يجوز مطلقًا أو لا يجوز مطلقًا؟ أو يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة؟ على ثلاثة أقوال ـ في مذهب أحمد وغيره. وهذا القول أعدل الأقوال.

فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه، فقد أحسن إليه، وأما إذا قَوَّم هو الثياب التي عنده وأعطاها، فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي، وربما خسرت، فيكون في ذلك ضرر على الفقراء.

والأصناف التي يُتَّجَر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعًا دراهم بالقيمة، فإن لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة، فالأظهر أنه يجوز؛ لأنه واسى الفقراء، فأعطاهم من جنس ماله.

وأما الدَّيْنُ الذي على الميت، فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة:٦٠]، ولم يقل: وللغارمين. فالغارم لا يشترط تمليكه.

وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي عليه الدَّين لا يعطى ليستوفي دينه. » اهـ.

تمليك المعطي.

والصواب: رأي الجمهور، وأنه لا يقضى منها دين على ميت[١].

❁ ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ كان يقدم إليه الميت، وعليه الدين، فيسأل: هل له من وفاء؟ فإن قالوا: نعم؛ تقدم، وصلى عليه، وإن قالوا: لا. قال: «**صلوا على صاحبكم**»، ولم يصلِّ عليه، فلما فتح الله عليه الفتوح وكثر المال عنده صار يقول: «**من ترك دينًا فعلي قضاؤه**»[٢].

ومن المعلوم: أنه في الأول عنده زكاة، ومع ذلك لم يقض منها دين على ميت، ولو كان جائزًا لفعل ذلك لأجل أن يصلي عليه كما فعل فيما بعد.

ولأننا نقول: إن الأولى دفع حاجات الحي؛ لأن الحي يتأذى بالدين عليه، والميت قد قدم على الله وحسابه على الله؛ فإن كان أخذه يريد أداءه فإن الله يؤدي عنه، وإن أخذه لا يريد أداءه فإن الله لا يؤدي عنه، كما ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه**»[٣].

❁ ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ زعم بعض العلماء أن المراد بسبيل الله جميع طرق الخير، ولكن جمهور العلماء ذهب إلى أن المراد: الجهاد خاصة فيعطى المجاهدون من الزكاة ما يكفي لجهادهم، ويشترى لهم من الأسلحة ما يكفي لهم. وهذا هو الصحيح؛ لأننا لو قلنا: بالقول الأول لم يكن للحصر الذي صدرت به الآية قيمة أو فائدة؛ لأن الحصر تخصيص الحكم في المحصور فيه.

---

(١) **قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع**: «الصحيح أنه لا يقضى دين الميت منها وقد حكاه ابن عبد البر إجماعًا، لكن المسألة ليست إجماعًا ففيها خلاف، إلا أنه في نظرنا خلاف ضعيف».

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٩٧)، ومسلم (١٦١٩)، والنسائي (١٩٦٣)، وأبو داود (٣٣٤٣)، وابن ماجة (٢٤١٥)، وأحمد (٩٥٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٢٣٨٧)، وأحمد (٨٥١٦، ٩١٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وطلب العلم من الجهاد في سبيل الله.

❁ ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ هو المسافر، وسمي ابن سبيل لأنه ملازم للسبيل- الطريق- كما يقال: ابن الماء لطير الماء.

ويشترط أن ينقطع به السفر عن الوصول إلى بلده، ولو كان غنيًّا في بلده.

الآية ذكر فيها ثمانية أصناف؛ أربعة منها بـ «اللام» وأربعة بـ «في». فالأربعة الأولون لابد من تمليكهم، والمصلحة لهم وهم: «الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم» أما الأربعة الباقون فلا يشترط تمليكهم لأنه ذكر بـ «في» الدالة على الظرفية بنا.

❁ وفي هذه الآية مباحث:

١- ذكر أهل الزكاة بصيغة الجمع.

٢- الأصناف الثمانية قرنوا بالواو، والعطف بالواو يقتضي المشاركة، والواو هنا للاشتراك والتنوع.

❁ المبحث الأول:

الآية ذكرت أهل الزكاة بصيغة الجمع، فهل يجوز الاقتصار على واحد من كل صنف أو يجب أن توزع على الجميع؟

الصحيح أنه يجوز الاقتصار على واحد من كل صنف؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه قبيصة يسأله مالاً فقال له ﷺ: «**إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة**» ثم قال: «**أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»[1] دل ذلك على أن الجمع لا يدل على أنه

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٠٤٤)، والترمذي (٦٥٣)، والنسائي (٢٥٧٩)، وأبو داود (١٦٤٠)، وأحمد (١١٧٢٤، ١١٨٦٩، ٢٠٠٧٨)، والدارمي (١٦٧٨) من حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه.

يجب توزيعها عليهم؛ بل المراد بيان الجنس فقط. ولو قلنا بالعموم عليهم لوجب أن يعم جميع الفقراء الذين في البلد ما أمكن، وهذا لا يستقيم.

❁ **المبحث الثاني:**

هل يجب أن يعم الأصناف الثمانية؛ لأن الواو تقتضي التشريك كما لو قلت: أكرمت فلانًا، وفلانًا، وفلانًا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، والصحيح جواز الاقتصار على صنف واحد يدل على ذلك حديث معاذ بن جبل الذي رواه ابن عباس حين بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن، وقال: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[(١)] أنه لم يذكر إلا صنفًا واحدًا من الأصناف الثمانية، وعلى هذا يكون صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية أو إلى شخص واحد يجزئ عنه.

❁ **من لا تدفع الزكاة إليه:**

١- لا تدفع الزكاة إلى الكافر؛ لأن مساعدة الكافر حرام؛ لأن المفروض قتاله.

ويستثنى من ذلك المؤلف الذي يرجى إسلامه أو كف شره.

٢- آل النبي ﷺ: لقول النبي ﷺ: «**إنما هي أوساخ الناس، وإنَّها لا تحل لآل محمد**»[(٢)] وآل الرسول ﷺ هم بنو هاشم. وهم قليلون في الوقت الحالي، ومن كان في شك من ذلك يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأن الأصل أنهم ليسوا من بني هاشم

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٠٧٢)، والنسائي (٢٦٠٩)، وأبو داود (٢٩٨٥)، وأحمد (١٧٠٤٦، ١٧٠٦٥)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة في قصة.

حتى يثبت ذلك.

٣- الفاسق: الذي يستعين بها على فسقه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢] مثال ذلك: إذا طلب رجل من الزكاة ليشتري دخانًا أو خمرًا؛ فإنه لا يعطى، ولو طلب من الزكاة لأجل الإنفاق على عياله فإنه يُعطى، ولا يمنع؛ لأن الفسق ليس مانعًا، وإنما الإعانة عليه هي التي تمنع.

٤- الشخص الذي تجب عليه نفقته ليمنع ماله بذلك لا يعطى من الزكاة، مثل: الأخ الفقير الذي ليس له أبناء؛ فإنه يجب على أخيه الإنفاق عليه؛ فإنه لا يعطى من الزكاة؛ لأنه يمنع الزكاة ماله؛ لأنه لو لم يعطه من الزكاة لأعطاه من ماله، ولكن الزكاة هي التي منعت فلا يجوز صرفها له، ولا يجزئه، أما إذا كان هذا الأخ مدينًا؛ فإنه يجوز أن يقضي دينه من زكاته؛ لأن قضاء الدين عن الأخ وغيره ليس بواجب.

٥- الزوجية مانعة من الزكاة بين الزوجين، فلا يدفعها أحدهما للآخر.

وسبب عدم جواز دفع الزوج الزكاة لزوجته؛ لأن النفقة واجبة عليه، ودفع الزكاة لها يمنع ماله ويقيه من أمر واجب عليه.

أما سبب عدم جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها، لأنها إذا أعطته من زكاتها عادت المصلحة لها، وذلك بإنفاق هذا المال عليها إذا أعطت الزوج من زكاتها.

وقد يشكل على هذه المسألة حديث ابن مسعود مع زوجته؛ فإن النبي ﷺ حث على الصدقة؛ فقال ابن مسعود لزوجته: أنا وولدك أحق من تصدقت عليه فقالت: لا يمكن أن أعطيك حتى أسأل رسول الله ﷺ فذهبت إلى النبي ﷺ وسألته وقالت: يا رسول الله إنك أمرت بالصدقة، وإن ابن مسعود زعم أنه وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي ﷺ: «**صدق عبد الله، زوجك وولدك أحق**

من تصدقت عليه»[1] ويمكن أن يعارض هذا الحديث بأن المراد هو صدقة تطوع.

❁ **فإذا قال قائل: الرسول ﷺ لم يستفصل هل الصدقة تطوع أم فريضة؟**

وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، «وهذه قاعدة في أصول الفقه» أي: كأن الرسول ﷺ قال: «إن الصدقة الواجبة وغير الواجبة تجوز للزوج» إن القاعدة صحيحة، ولكن القرينة تدل على أن الصدقة هنا تطوع؛ لأن النبي ﷺ حث على الصدقة، ولم يحث على أداء الزكاة الفريضة، وعلى هذا يكون الحديث لا دليل فيه على جواز دفع زكاة الزوجة لزوجها.

❁ ❁ ❁

«وبهذا تم المقرر والحمد لله رب العالمين»

كتبه

أحمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم اليحيى

السنة الأولى من كلية أصول الدين

سنة ١٤٠٠- ١٤٠١ هـ.

❁ ❁ ❁

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٤٦٢، ١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، والنسائي (٢٥٨٣)، وأحمد (٨٦٤٥، ١٥٦٥٢، ٢٦٥٠٨)، واللفظ للبخاري.

فهرس الموضوعات

القسم الأول

١ – كتاب الطَّهَارة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

٢- كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

القسم الثاني

باب صفة الصلاة

الصفحة الموضوع

الموضوع — الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الصفحة الـمـــوضـــوع

۞ ۞ ۞

انتهى بحمد الله تعالى
القسم الثاني من الجزء الأول
ويليه
القسم الأول من الجزء الثاني
وأوله
كتاب الصيام

